349.567:A13mA V.1
عبدالوهاب - احمد حافظ (جامع)
مجموعة القوانين الخاصة...
SEP 10 A1587
DEC 17 A1079

349.567
A13m H
V.1
SE 24 5
Jan 10 '59

Cat. April 1948

349.567
A13mA
v.1

# مجموعة القوانين الخاصة

تشمل جميع القوانين ذات النصوص الجزائية مع الانظمة
والتعليمات والبيانات وقرارات
ديوان التفسير الصادرة بموجبها

239

مكتبة الجامعة الامريكية
في بيروت
مع احتراماتي الوافرة
المخلص
١٥/١٢/٩٤٧

جمع وترتيب
احمد حافظ عبد الوهاب
حاكم جزاء امانة العاصمة

## المجلد الاول

67841

Cat. April 1948

مطبعة الهلال - بغداد

١٩٤٧

WAYNE STATE UNIVERSITY
LIBRARY
OF DETROIT

# مقدمة

تشمل هـذه المجموعة كافة القوانين ذات النصوص الجزائية مـع الانظمة والبيانات والمناشير والتعليمات وقرارات ديوان التفسير المتعلقة بهـا فلم اغفل ماله وماليس له اهمية في هـذا الخصوص الا ونشرته وقد ضمت ايضاً بعض القوانين والانظمة التي ليست لها صبغة جزائية وذلك من جراء ورود ذكرها ضمن مناهج الدراسة لمدرسة الشرطة . وجعلتها اربعة اجزاء في مجلدين فالاجزاء الثلاثة الاولى تحتوي على مناهج الصفوف الثلاثة لمدرسة الشرطة العالية اما الجزء الرابع فيضم من القوانين والانظمة التي هي من مناهج دراسة دورات المفوضين والمعاونين وما تبقى ايضاً من القوانين والانظمة العقابية .

وان الذي دفعني الى اصـدار هـذه المجموعـة حرصي على تيسير المراجعة بتهيئة مراجع سهلة المأخذ وكان انتدابي لالقاء محاضرات في موضوع القوانين الخاصة في مدرسة الشرطة العالية حافزاً على طبعهـا ونشرها . حيث ان الرجوع الى مجموعات القوانين العراقية والعثمانية للبحث عن قانون ما امر له صعوبته سيما وان تلك المجموعات ليست متيسرة لـكل احد وعليه فان جمع هذه القوانين ذات النصوص الجزائية المبعثرة في مجموعة على حدة مما ييسر الرجوع اليهـا والاطلاع على احكامهـا وقد رأيت من المستحسن نشر هذه القوانين مسبوكة مع التعديلات الطارئة عليها اذ لاحظت ان نشر القوانين منفردة

ونشر التعديلات بعدها بصورة منفردة مما يشوش على الباحث وارى من الواجب علي ان اشكر من اعانني وساعدني على انجاز كتابي هذا وارجو الصفح لما ظهر فيه من هفوات واخطاء مطبعية .

هذ وارجو ان اكون قد وفقت في تقديم هذا الجهد لاخواني الحقوقيين وغير الحقوقيين والذي لم أبتغ منه سوى خدمتهم وحسبي جزاءً ان اكون قد اسديت الى المكتبة الحقوقية جهداً متواضعاً .

١-٧-١٩٤٧

احمد حافظ عبد الوهاب

# فهرس الكتاب

## الجزء الاول


| التسلسل | اسم القانون او النظام | رقمه | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | قانون الآثار القديمة | ٥٩ لسنه ٩٣٦ | ٣ - ٢٥ |
| ٢ | نظام رسم تصدير الآثار القديمة | ٧٣ لسنه ٩٣٦ | ٢٥-٣٦ |
| ٣ | « تسجيل المخطوطات « | ٣ لسنة ٩٤٠ | ٢٦-٢٧ |
| ٤ | قانون منع تهريب الاثار « | لسنة ٩٢٦ | ٢٧-٢٨ |
| ٥ | « ايضباط موظفي الدولة | ٦٩ لسنة ٩٣٦ | ٣٠-٤٩ |
| ٦ | بيانات ديوان مجلس الوزراء | ٣٤٨٧و٣٤٨٣و٣٤٨٥ ٣٦٤٩ | ٥٠-٥٢ |
| ٧ | قرار ديوان التفسير الخاص | د -ت-٥-٣٩في١٤-٦-٣٩ | ٥٢-٥٦ |
| ٨ | مناشير ( عدلية ومالية ) | ذ -٥٠-٥في٣-٣-٣٨ و ١٠٩٦٣ في ١٣-٦-٣٨ و١٠٦٥٠ في ١٥-٦-٣٩ و١٠٦٥١ في ١٥-٦-٣٩ ذ -٥٠-٥ في ٢٣-٦-٣٨ | ٥٥-٥٩ |
| ٩ | بعض قرارات ديوان التدوين القانوني | | ٥٩ - ٦٤ |
| ١٠ | قانون ادارة الالوية | ١٦ لسنة ١٩٤٥ | ٦٤-٩٦ |
| ١١ | « الاسلحة النارية | ٥٣ لسنة ٩٣٩ | ٩٦-١٠٤ |
| ١٢ | « الاجتماعات العمومية | ٧٢ | ١٠٤-١٠٦ |

| م | اسم القانون او النظام | رقمه | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٣ | قانون التجمعات | ١٣١ | ١٠٦-١٠٨ |
| ١٤ | « تأليف الجمعيات | | ١٠٩-١١٦ |
| ١٥ | « الخدمة المدنية | ٦٤ لسنة ٩٣٩ | ١١٧-١٥٦ |
| ١٦ | قرار ديوان التفسير الخاص | ٣-٩٤١ في ١٢-٨-٩٤١ | ١٥٦-١٥٧ |
| ١٧ | « « « « | د-ت-٣-٤١ في ١٨-٥-٤١ | ١٥١-١٦٠ |
| ١٨ | « « « « | د-ت-٣-٤٣ في ٥-٥-٩٤٣ | ١٦٠-١٦١ |
| ١٩ | « « « « | ٣-٩٤٤ في ٤-١١-٤٤ | ١٦٢-١٦٣ |
| ٢٠ | « « « « | ٤-٤٥ في ٢٥-١٢-٩٤٥ | ١٦٢-١٦٤ |
| ٣١ | نظام مخصصات الايفاد | ٢٣ لسنة ٩٤٠ | ١٦٥-١٧٢ |
| ٢٢ | « « السفر ومصروفات النقل | ٢٢ لسنه ٩٤٠ | ١٧٢-١٩٣ |
| ٢٣ | نظام انتقاء الموظفين | ٣٢ « « | ١٩٢-١٩٧ |
| ٢٤ | « لجنة امتحان الموظفين للترفيع | ٣١ « « | ١٩٧-٢٠٠ |
| ٢٥ | نظام سجل الموظفين | ٤١ « « | ٢٠١-٢١٢ |
| ٢٦ | « المخصصات المضربية | ٢٨ « « | ٢١٣-٢١٦ |
| ٢٧ | « الاجازات المرضية | ٥٢ « « | ٢١١-٢٢١ |
| ٢٨ | « تشريفات الدولة | ٧١ « « | ٢٢١-٢٣٧ |
| ٢٩ | « الجدارة البدنية للخدمة المدنية | ٨٣ « « | ٢٣٧-٢٤٢ |
| ٣٠ | نظام التسليم والتسلم بين الموظفين | ١١ « ٩٤٢ | ٢٤٣-٢٥٠ |
| ٣١ | « المخصصات المحلية | ٥ « ٩٤٧ | ٢٥١-٢٥٦ |

| الرقم | اسم القانون او النظام | رقمه | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٣٢ | تعليمات الخدمة المدنية | | ٢٥٦-٢٨٧ |
| ٣٣ | مناشير وتعليمات وبيانات | | ٢٨٧-٢٩٥ |
| ٣٤ | نظام دعاوي العشائر | | ٢٩٥-٣٣٩ |
| ٣٥ | قانون تعديل نظام دعاوي العشائر | لسنه ٢٤ | ٣٣٩-٣٤١ |
| ٣٦ | « ذيل « « « | ٢٦ لسنة ٩٣٣ | ٣٤١-٣٤٢ |
| ٣٧ | قرارد يوان التفسير الخاص | ٢-٩٣٥ في ١٥-٦-٣٥ | ٣٤٢-٣٤٣ |
| ٣٨ | قانون الطرق العامة | ١١ لسنة ٩٣٨ | ٣٤٤-٣٥٠ |
| ٣٩ | « وسائل النقل البرية | ٥٠ « ٩٣٥ | ٣٥١-٣٥٩ |
| ٤٠ | نظام « « « | ٧٥ « ٩٣٧ | ٣٥٩-٣٧٨ |
| ٤١ | تعليمات تنفيذ نظام وسائل النقل البرية | | ٣٧٩-٣٨٥ |
| ٤٢ | قرار ديوان التفسير الخاص | ٣-٤٥ في ٢٥-١١-٤٥ | ٣٨٥-٣٨٦ |
| ٤٣ | نظام تعادل الشهادات العسكرية | ٦ لسنة ٩٤٧ | ٣٨٧-٣٨٨ |
| ٤٤ | ملحق نظام الجدارة البدنية | | ٣٨٨-٣٨٩ |
| ٤٥ | نظام اجور زيارات المتاحف | ١٦ لسنة ٩٣٧ | ٣٩٠-٣٩١ |


## الجزء الثاني


| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤٦ | قانون اعارة الحقوق الممنوعة | ٣٠ « ٩٣٤ | ٣٩٣-٣٩٦ |
| ٤٧ | « الاتجار بالاجزاء الطبية | ٣٤ « ٩٢٤ | ٣٩٦-٤٠٥ |
| ٤٨ | « تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبيه | ٢٩ « ٩٣١ | ٣٠٦-٤٠٩ |
| ٤٩ | قانون تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية | ٤٧ « ٩٣٣ | ٤١٠-٤١١ |

| التسلسل | اسم القانون او النظام | رقمه | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٥٠ | بيانات حول قانون الابخار بالاجزاء الطبيه | | ٤١١-٤٢٥ |
| ٥١ | نظام الادوية المستحضرة | ٤٣ لسنة ٩٣٣ | ٤٢٥-٤٢٦ |
| ٥٢ | « بيع المستحضرات الطبية لتحديد النسل | ٤٤ « ٩٣٨ | ٤٣٦-٤٣٧ |
| ٥٣ | قانون ادارة السجون | ٦٦ « ٩٣٦ | ٤٣٧-٤٤٥ |
| ٥٤ | المخالفات العقابية | | ٤٤٦-٤٤٨ |
| ٥٥ | نظام السجون | ٣٥ « ٩٤٠ | ٤٤٨-٤٨٤ |
| ٥٦ | « الادارة الصحية للسجون | ٥١ « « | ٤٨٤-٤٩٣ |
| ٥٧ | « تشغيل السجناء | ١٨ « ٩٤٦ | ٤٩٣-٤٩٦ |
| ٥٨ | قانون الانظام للاتفاقية الدولية لمراقبة المتاجرة بالاسلحة والاعتدة والادوات الحربية | ٥٧ « ٩٣٢ | ٤٩٦-٥٦٥ |
| ٥٩ | قانون الاقامة | ٦٤ « ٩٣٨ | ٥٦٦-٥٧٧ |
| ٦٠ | « تصديق اتفاقية الاقامة | ١٧ « ٩٣٢ | ٥٧٧-٥٨١ |
| ٦١ | « الجنسية العراقيه | ٤٢ « ٩٢٤ | ٥٨٢-٥٩٧ |
| ٦٢ | مرسوم اسقاط الجنسية العراقية | ٦٢ « ٩٣٣ | ٥٩٨-٥٩٩ |
| ٦٣ | قانون البسبورت | ٥٥ « ٩٣٢ | ٦٠٠-٦٠٧ |
| ٦٤ | مواد تتعلق بقانون الاقامة والسفر | | ٦٠٧-٦٠٩ |
| ٦٥ | قرار ديوان التفسير الخاص | ٤-٩٣٣ في ٣١-١٢-٣٣ | ٦٠٩-٦١٠ |

| رقم | اسم القانون او النظام | رقمه | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٦٦ | قرار ديوان التفسير الخاص | د-ت ٢-٣٧ في ٦-٢-٣٨ | ٦١٤-٦١ |
| ٦٧ | » » » » | د-ت ٣-٩٤٣ في ١١-٧-٤٣ | ٦١٦-٦١٤ |
| ٦٨ | » » » » | ٤-٩٤٠ في ٢٦-٢-٤٤ | ٦٢٠-٦١٩ |
| ٦٩ | » » » » | ١-٤٤ في ٢٣-٢-٤٤ | ٦٢١-٦٢٠ |
| ٧٠ | نظام رسوم الجنسية | لسنة ٩٢٦ | ٦٢٣-٦٢١ |
| ٧١ | » جوازات السفر | ٣٩ لسنة ٩٣٣ | ٦٣١-٦٢٣ |
| ٧٢ | » استثناء بعض الاشخاص | ٤٦ » ٩٣٤ | ٦٣٢-٦٣١ |
| ٧٣ | » جوازات السفر | ٤٥ » ٩٣٦ | ٦٣٣-٦٣٢ |
| ٧٤ | » » » | ٤٣ » ٠٣٩ | ٦٣٥-٦٣٤ |
| ٧٥ | » » » | ٣ » ٩٤٤ | ٦٣٦-٦٣٥ |
| ٧٦ | » » » | ٤ » » | ٦٤٠-٦٣٦ |
| ٧٧ | » ذيل نظام جوازات السفر | ٣٩ » » | ٦٤٤-٦٤٠ |
| ٧٨ | تعليمات الجنسية | ٦٨٦ في ٢٨-٩-٢٦ | ٦٥٥-٦٤٤ |
| ٧٩ | » الاقامة | | ٦٦٩-٢٥٥ |
| ٨٠ | » في الاستثناء من قانون الاقامة | | ٦٧٣-٦٦٩ |
| ٨١ | البيانات | | ٦٧٤-٦٧٣ |
| ٨٢ | ارادتان ملكيتان | ٤٣٥ و ٥٠٤ | ٦٧٦-٦٧٥ |
| ٨٣ | المنشورات العامة | عدلي-ج٨٩-٨ في ٢١-٨-٣٤ | ٨٧٦-٦٨١ |
| | | » ١-١٢-١٨ في ٢١-٢-٣٥ | |
| | | ٧-١٢٥ في ٢٥ر٢-٣٦ عدلي | |
| | | ١-ج-١-٥٦٣ في ١٢-٦-٤٠ | |

| رقم | اسم القانون او النظام | رقمه | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٨٣ | المنشورات العامة | داخلية - ٣٠٥٤٥ في ٢٢-١٢-٣٥ و خ ٧٤ في ٦-١-٤٠ | ٦٧٦-٦٨١ |
| ٨٤ | قانون صيانة الامن فى الاضراب | ٧٠ لسنة ٩٣٢ | ٦٨١-٦٨٣ |
| ٨٥ | « صيانة الاسماك | لسنة ٩٢٤ | ٦٨٤-٦٨٥ |
| ٨٦ | « رسم استهلاك الاسماك | ٤٣ لسنة ٩٤٢ | ٦٨٥-٦٨٩ |
| ٨٧ | « ضريبة الاسماك المصدرة | ٢٩ « ٩٤١ | ٦٩٠ |
| ٨٨ | « العقوبات العسكري | ١٣ « ٩٤٠ | ٦٩١-٧٣٨ |
| ٨٩ | « المشروبات الروحية | ٣ « ٩٣١ | ٧٣٩-٧٥٨ |
| ٩٠ | جدول ملحق الى قانون المشروبات الروحية | | ٧٥٨-٧٥٩ |
| ٩١ | قانون مكس المشروبات الروحية | ١٧ « ٩٣٧ | ٧٥٩-٧٦٢ |
| ٩٢ | نظام حول المشروبات الروحية | ٢ « ١٩٣١ | ٧٦٢-٧٦٥ |
| ٩٣ | استمارات اجازات قانون المشروبات الروحية | | ٧٦٦-٧٩٠ |

# فهرس هجائى
## القوانين
### — أ —


| التسلسل | اسم القانون | رقمه | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | قانون الاتجار بالاجزاء الطبية | ٣٤ لسنة ٩٢٤ | ٣٩٦-٤٠٦ |
| ٢ | « تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية | ٢٩ لسنه ٩٣١ | ٤٠٦-٤٠٩ |
| ٣ | قانون تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية | ٤٧ لسنة ٩٣٣ | ٤١٠-٤١١ |
| ٤ | قانون الآثار القديمة | ٥٩ لسنة ٩٢٦ | ٣-٢٥ |
| ٥ | « الاجتماعات العمومية | ٧٣ | ١٠٤-١٦٠ |
| ٦ | « ادارة الالوية | ١٦ لسنة ٩٤٥ | ٦٤-٩٦ |
| ٧ | « « السجون | ٦٦ لسنة ٩٣٦ | ٤٣١-٤٤٥ |
| ٨ | « الاسلحة النارية | ٥٣ لسنة ٩٣٩ | ٩٦-١٠٤ |
| ٩ | « اعادة الحقوق الممنوعة | ٣٠ لسنة ٩٣٤ | ٣٩٣-٣٩٦ |
| ١٠ | « الاقامة | ٦٤ لسنة ٩٣٨ | ٥٦٦-٥٧٧ |
| ١١ | « انضباط موظفي الدولة | ٦٩ لسنة ٩٣٦ | ٣٠-٤٩ |
| ١٢ | « الانظمام الى الاتفاقية الدولية لمراقبة المتاجرة بالاسلحة والاعتدة والادوات الحربية | ٥٧ لسنة ٩٣٢ | ٤٩٦-٥٦٥ |

| الرقم | اسم القانون | رقمه | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | — ب — | | |
| ١٣ | قانون البسبورت | ٦٥ لسنة ٩٣٢ | ٦٠٠-٦٠٧ |
| | — ج — | | |
| ١٤ | قانون الجنسية العراقية | ٤٢ لسنة ٩٢٤ | ٥٨١-٥٩٩ |
| | — د — | | |
| ١٥ | نظام دعاوى العشائر | لسنة ٩١٨ | ٢٩٥-٣٣٩ |
| ١٦ | قانون تعديل نظام دعاوي العشائر | لسنه ٩٢٤ | ٣٣٩-٣٤١ |
| ١٧ | قانون ذيل نظام دعاوى العشائر | ٢٦ لسنة ٩٣٣ | ٣٤١ |
| | — و — | | |
| ١٨ | قانون وسائل النقل البرية | ٥٠ لسنة ٩٣٥ | ٣٥١-٣٥٩ |
| | — ط — | | |
| ١٩ | قانون الطرق العامة | ١١ لسنة ٩٣٨ | ٣٤٤-٣٥٠ |
| | — م — | | |
| ٢٠ | مرسوم اسقاط الجنسية العراقيه | ٦٢ لسنة ٣٣ | ٥٩٨-٥٩٩ |
| ٢١ | قانون المشروبات الروحية | ٣ لسنة ٩٣١ | ٦٣٩-٧٩٠ |
| ٢٢ | قانون منع تهريب الآثار القديمة | لسنة ٩٢٦ | ٢٧-٢٨ |

| رقم | اسم القانون | رقمه | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٣ | مواد مقتبسة من قانون الطوارئ | | ٦٠٧-٦٠٩ |
| ٢٤ | قانون مكس المشروبات الروحية | ١٧ لسنة ٩٣٧ | ٧٥٩-٧٦٢ |

— ع —

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٥ | قانون العقوبات العسكري | ١٣ « ٩٤٠ | ٦٩١-٧٣٨ |

— ص —

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٦ | قانون صيانة الأمن في الاضراب | ٧٠ « ٩٣٢ | ٦٨١-٦٨٣ |
| ٢٧ | قانون صيانة الاسماك | لسنة ٩٢٤ | ٦٨٤-٦٨٥ |

— ر —

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٨ | قانون رسم استهلاك الاسماك | ٤٣ لسنة ٩٢٤ | ٦٥٨ ٦٨٩ |

— ت —

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٩ | قانون تأليف الجمعيات | | ١٠٩-١١٦ |
| ٣٠ | قانون التجمعات | ١٣١ | ١٠٦-١٠٨ |
| ٣١ | قانون تصديق اتفاقية الاقامة | ١٧ لسنة ١٩٣٢ | ٥٧٧-٥٨١ |

— خ —

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٢ | قانون الخدمة المدنية | ٦٤ لسنة ٩٣٩ | ١١٧-١٥٦ |

— ض —

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٣ | قانون ضريبة الاسماك للصدرة | ٢٩ لسنة ٩٤١ | ٦٩٠ |

# فهرس هجائى
## الانظمة
### - أ -


| التسلسل | اسم النظام | رقمه | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | نظام الاجارات المرصية | ٥٢ لسنة ٩٤٠ | ٢١٧-٢٢١ |
| ٢ | نظام اجور زيارات المناخف | ١٦ » ٣٧ | ٣٩٠-٣٩١ |
| ٣ | نظام الادوية المستحضرة | ٤٣ » ٩٣٣ | ٤٣٥-٤٣٦ |
| ٤ | نظام الادارة الصحية للسجون | ٥١ لسنة ٩٤٠ | ٤٨١-٤٩٣ |
| ٥ | نظام استثناء بعض الاشخاص | ٤٦ » ٩٣٤ | ٦٣١-٩٣٢ |
| ٦ | نظام انتقاء المدعين | ٣٢ » ٩٤٠ | ١٩٢-١٩٧ |


### - ب -


| | | | |
|---|---|---|---|
| ٧ | نظام بيع المستحضرات الطبية | ٤٤ لسنة ٩٣٨ | ٤٣٦-٤٣٧ |


### - ج -


| | | | |
|---|---|---|---|
| ٨ | نظام الجدارة البدنية للخدمة المدنية | ٨٣ لسنة ٩٤٠ | ٢٣٧-٢٤٢ |
| ٩ | ملحق نظام الجدارة البدنية | | ٣٨٨-٣٨٩ |
| ١٠ | نظام جوازات السفر | ٣ » ٩٤٤ | ٦٣٥-٦٣٦ |

| م | اسم النظام | رقمه | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١١ | نظام جوازات السفر | ٣٩ لسنة ٩٢٣ | ٦٢٣-٦٣١ |
| ١٢ | نظام جوازات السفر | ٤ » ٩٤٤ | ٦٣٦-٦٤٠ |
| ١٣ | نظام ذيل نظام جوازات السفر | ٣٩ » ٩٤٤ | ٦٤٠-٦٤٤ |
| ١٤ | نظام جوارات السفر | ٤٥ » ٩٣٦ | ٦٣٢-٦٣٣ |
| ١٥ | نظام جوازات السفر | ٤٣ » ٩٣٩ | ٦٣٤-٦٣٥ |

— و —

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٦ | نظام وسائل النقل البرية | ٧٥ » ٩٣٧ | ٣٥٩-٣٧٨ |

— ل —

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٧ | نظام لجنة امتحان الموظفين للترفيع | ٣١ » ٩٤٠ | ١٩٧-٢٠٠ |

— م —

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٨ | نظام مخصصات الايفاد | ٢٣ » ٩٤٠ | ١٦٥-١٧٢ |
| ١٩ | نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل | ٢٢ » ٩٤٠ | ١٧٢-١٩٣ |
| ٢٠ | نظام المخصصات المضربية | ٢٨ » ٩٤٠ | ٢١٣-٢١٦ |
| ٢١ | نظام المخصصات المحلية | ٥ » ٩٤٧ | ٢٥١-٢٥٦ |
| ٢٢ | نظام عن المشروبات الروحية | ٢ » ٩٣١ | ٧٦٢-٧٦٥ |

| م | اسم النظام | رقمه | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | **— س —** | | |
| ٢٣ | نظام السجون | ٣٥ لسنه ٩٤٠ | ٤٤٨-٤٨٤ |
| ٢٤ | نظام سجل الموظفين | ٤١ » ٩٤٠ | ٢٠١-٢١٢ |
| | **— ر —** | | |
| ٢٥ | نظام رسوم الجنسية | لسنة ٩٢٦ | ٦٢١-٦٣٣ |
| ٢٦ | نظام رسم تصدير الآثار القديمة | ٧٣ لسنة ٩٣٦ | ٣٥-٣٦ |
| | **— ت —** | | |
| ٢٧ | نظام التسليم والتسلم بين الموظفين | ١١ لسنة ٩٤٢ | ٢٤٣-٢٥٠ |
| ٢٨ | نظام تسجيل المخطوطات القديمة | ٣ » ٩٤٠ | ٣٦-٣٧ |
| ٢٩ | نظام تشريفات الدولة | ٧١ » ٩٤٠ | ٣٢١-٣٣٧ |
| ٣٠ | نظام تشغيل السجناء | ١٨ » ٩٤٦ | ٤٩٣-٤٩٦ |
| ٣١ | نظام تعادل الشهادات العسكرية | ٦ » ٩٤٧ | ٣٨٧-٣٨٨ |

# فهرس
## الاذاعات المالية

| الرقم | التاريخ | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | ٣٦-١ | ٣٦/٢/٣ | حول صرف مبالغ لمؤسسات استخدام الموظفين الاجانب | ٢٧٨ |
| ٢ | ٤٠-١ | ٤٠/٨/٢٩ | حول ابقاء وسائل النقل في الدوائر الحكومية | ٢٩١ |

# فهرس
## الارادات الملكية

| الرقم | التاريخ | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | ٤٣٥ | ٤٦/٧/٩ | حول استيفاء رسوم صحة الخروج | ٦٧٥ |
| ٢ | ٥٠٤ | ٤٥/١٠/٢ | » » » » » للرعايا اللبنانيين | ٦٧٦ |

# فهرس البيانات

| التسلسل | الرقم | موضوع البيان او الدائرة التي اصدرته | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | ٣٤٨٧ | مجلس الوزراء | ٥٠ |
| ٢ | ٣٤٨٣ | » » | ٥١ |
| ٣ | ٣٤٨٥ | » » | ٥١ |
| ٤ | ٣٦٤٩ | » » | ٥٢ |
| ٥ | | بيان حول العقاقير الخطرة | ٤١١-٤١٣ |
| ٦ | | درجة الاجزاء الطبية في العراق | ٤١٣ |
| ٧ | ٦٣٦ | الاجزاء الخطرة والمسكرة | ٤١٤-٤١٨ |
| ٨ | | تعديل بيان الاجزاء الخطرة والمسكرة | ٤١٩-٤٢٠ |
| ٩ | | الرزم البريدية | ٤٢٠-٤٢٢ |
| ١٠ | ١٥٦٧٢ | تعديل بيان الاجزاء الخطرة والمسكرة | ٤٢٢-٤٢٣ |
| ١١ | ٥٤٨٦ | » » » » » | ٤٢٣-٤٢٤ |
| ١٢ | ٢٣-٨-٣٤ | تعين قناصل ضباط بسبورت | ٦٧٣ |
| ١٣ | | » » بريطانيين ضباط بسبورت | ٦٧٣ |
| ١٤ | | منع المبشرين الاجانب من التجوال | ٦٧٤ |
| ١٥ | | تعين قناصل بريطانيين ضباط بسبورت | ٦٧٤ |

# فهرس الجداول


| العدد | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | جدول نظام الجدارة البدنية | ٢٤١-٢٤٢ |
| ٢ | « للمخصصات المحلية | ٢٠٣-٢٥٦ |
| ٣ | « عناوين الوظائف التي يحق لشاغليها استعمال سياراتهم الخصوصية في المهام الرسمية | ٢٩٣-٢٩٥ |
| ٤ | « ملحق نظام الجدارة البدنية درجة البصر المطلوبة للقبول في خدمة الحكومة | ٣٨٣-٣٨٩ |
| ٥ | « حول الأدوية المستحضرة | ٤٢٨-٤٣٦ |
| ٦ | « « للمخالفات العقابية المنشورة في الفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون ادارة السجون رقم (٦٦) لسنة ٣٦ | ٤٤٦-٤٤٨ |
| ٧ | « عن السلاسل الحديدية المستعملة في السجون | ٤٩٣ |
| ٨ | « جدول بالطرق الواجب اتباعها عند مغادرة العراق | ٦٢٨-٨٢٩ |
| ٩ | « يتعلق بالسمات | ٦٥٧-٦٥٩ |
| ١٠ | « رسوم رخص المشروبات الروحية | ٧٥٨-٧٥٩ |

# فهرس

## قرارات ديوان التفسير

| م | موضوعه | رقمه | تاريخه | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | المادة ١٧ من قانون الجنسية | ٤ لسنة ٩٣٣ | ٣١-١٢-٩٣٣ | ٦٠٩-٦١٠ |
| ٢ | المادة ١٣ من نظام دعاوي العشائر | ٢ لسنة ٩٣٥ | ١٥-٦-٩٣٥ | ٣٤٢-٣٤٣ |
| ٣ | قانون الجنسية | د ت٢-٩٣٧ | ٦-٢-٩٣٨ | ٦١٠-٦١٤ |
| ٤ | قانون انضباط موظفي الدولة | د ت٥-٣٩ | ١٤-٦-٩٣٩ | ٥٢-٥٤ |
| ٥ | المادة ٣٣ من قانون الخدمة المدنية | م-٩٤١ | ١٢-٨-٩٤١ | ١٥٦-١٥٧ |
| ٦ | قانون الخدمة المدنية | د ت٢-٤١ | ١٨-٥-٩٤١ | ١٥٧-١٦٠ |
| ٧ | قانون الجنسية | د.ت٣-٩٤٣ | ١١-٧-٩٤٣ | ٦١٥-٦١٦ |
| ٨ | المادة ٤٥ من قانون الخدمة المدنية | د ت٢-٩٤٣ | ٥-٥-٤٣ | ١٦٠-١٦١ |
| ٩ | المادة ١٤ من قانون الجنسية | ١-٩٤٤ | ٢٣-٢-٩٤٤ | ٦٢٠-٦٢١ |
| ١٠ | المادة ١٣ من قانون الجنسية | ٤-٩٤٠ | ٢٦-٢-٩٤٤ | ٦١٦-٦٢٠ |
| ١١ | المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية | ٢-٩٤٤ | ٤-١١-٩٤٤ | ١٦٢-١٦٣ |
| ١٢ | المادة ٣٥ من قانون انضباط موظفي الدولة | ٣-٩٤٥ | ٢٥-١١-٩٤٥ | ٣٨٥-٣٨٦ |
| ١٣ | المادتين ٣٣و٣٤ من قانون الخدمة المدنية | ٤-٩٤٥ | ٢٥-١٢-٩٤٥ | ١٦٣-١٦٤ |

# فهرس

## قرارات ديوان التدوين القانوني


| العدد | التاريخ | الموضوع الذي طرقه القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | ٣٨/٥/١ | لجان الانظباط وهل يمكن تأليفها من وزارة غير التي تألفت من اجلها | ٥٩-٦٠ |
| ٢ | ٣٨/٦/٢٧ | هل أن الموظف الاجنبي المستخدم بعقد مشمول باحكام قانون الانظباط | ٦٠-٦١ |
| ٣ | ٣٨/٥/١٤ | ما هو حكم التوبيخ الصادر بحق موظف مدة سنة فأكثر او جزء من سنة على اكماله المدة القانونية للترفيع | ٦١-٦٢ |
| ٤ | ٣٨/٨/٢٣ | الغاء العقوبات الانظباطية وهل يكون من قبل الوزير الذي فرضها ام من قبل الوزير الذي يتبعه الموظف عند العزم على رفعها . | ٦٢-٦٣ |
| ٥ | ٣٨/١٢/١٩ | اذا عوقب موظف بعقوبتين متواليتين ومضت على الاخيرة منهما المدة القانونية فهل يجوز رفع هاتين العقوبتين | ٦٣-٦٤ |
| ٦ | ٤٠/٦/٢٦ | منح الاجازات الاعتيادية للمستخدمين | ١٤٢ |

# فهرس المنشور


| التسلسل | الرقم والتاريخ | الجهة التي اصدرته | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ف ٥٠-٥ في ٣٨/٣/٣ | وزارة العدلية | تمثيل الجهة الرسمية امام مجلس الانضباط العام | ٥٥-٥٦ |
| ٢ | ١٠٩٦٣ في ٣٨/٦/١٣ | « الماليه | استخدام الموظفين المعزولين | ٥٦-٥٧ |
| ٣ | ١٠٦٥٠ في ٣٩/٦/١٥ | « « | احالة الموظفين المجرمين الى محاكم الجزاء مباشرة | ٥٧-٥٨ |
| ٤ | ١٠٦٥١ في ٣٩/٦/١٥ | « « | عدم جواز تعين الموظفين المفصولين خلال مدة الفصل | ٥٨ |
| ٥ | ف-٥٠-٥ في ٣٨/١/٢٣ | « العدلية | صور الوثائق والاحكام التي تبرز الى مجلس الانظباط | ٥٩ |
| ٦ | ٤٤٩١ في ٤٧/٣/١٥ | « المالية | حول تعين الموظفين المفصولين | ١٢٣ |
| ٧ | ١٦١٨٦ في ٤٠/٧/١٣ | « « | حول وقوع الضرر من قبل الموظفين بنتيجة اعمال وكيفية استحصاله | ١٥٢ |

| التسلسل | الرقم والتاريخ | الجهة التي اصدرته | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٨ | ١٥٩٠٠ في ٣٦/٩/٥ | وزارة المالية | تعين المحكومين بجنحه اوجناية تمس الشرف في الوظائف الموقته | ٢٨٧-٢٨٨ |
| ٩ | ٦٢٣ في ٣٧/١/١١ | « « | تعين المحومكين بجنحه او جناية تمس الشرف في الوظائف الموقتة | ٢٨٨-٢٨٩ |
| ١٠ | ج ٨٩-٨- ٣٤/٨/٢١ | « العدلية | الرجوع الى الدائرة المختصة عند البت في جنسية شخص ما | ٦٧٦-٦٧٧ |
| ١١ | أ-١٢-١٨- ٣٥/٢/٢١ | « « | خرق احكام قانون الاقامة وجوازات السفر | ٦٧٧-٦٧٨ |
| ١٢ | ج -١٢٥-٧-٢٥/٢/٣٦ | « « | خرق احكام قانون الاقامة وجوازات السفر | ٦٧٨ |
| ١٣ | ٣٠٥٤٥ في ٣٥/١٢/٢٢ | « الداخلية | دفاتر الجنسية | ٦٧٩ |
| ١٤ | خ ٧٤- في ٤٠/١/٦ | « « | الجنسيه العراقية ودفاتر النفوس | ٦٨٠ |
| ١٥ | أ-ج-١-٥٦٣-١٢/٦/٤٠ | « العدلية | منع الافراد من السفر تطبيقاً لحكم قانوني | ٦٨٠-٦٨١ |

# فهرس التعاميم

| الرقم | موضوعها | تاريخها | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | حول ترفيع الموظفين | ٤١/٢٩ | ١ | ٢٥٦ |
| ٢ | حول تعين الموظفين | ٣٩/١٢/٢٣ | ٢ | ٢٥٧ |
| ٣ | حول ترفيع وتعديل رواتب الموظفين | ٣٩/١٢/٢٣ | ٣ | ٢٥٨ |
| ٤ | حول التعيينات بأرادة ملكيه | ٣٩/١٢/٢٣ | ٤ | ٢٦٠ |
| ٥ | حول استحقاق الموظف للراتب عند تعينه لاول مرة او ترفيعه | ٣٩/١٢/٢٣ | ٥ | ٢٦١ |
| ٦ | ترفيع الموظفين | | ٦ | ٢٦٢ |
| ٧ | نقل الموظفين قبل انتهاء المدة القانونية | ٣٩/١٢/٢٣ | ٧ | ٢٦٣ |
| ٨ | حول اعارة الموظفين | ٤٥/٢/١٤ | ٢٧ | ٢٦٣-٢٦٤ |
| ٩ | الموظف المنتهية خدمته لسبب تنسيق في الملاك | | ١١ | ٢٦٦ |
| ١٠ | المخصصات الشخصية | ٣٩/١٢/٢٣ | ١٢ | ٢٦٦-٢٦٧ |
| ١١ | حجز رواتب الموظفين | ٣٩/١٢/٢٣ | ١٤ | ٢٦٨ |
| ١٢ | رواتب الموظفين الملتحقين بدورة ضباط الاحتياط | ٤٠/١/٢٩ | ١٥ | ٢٦٩ |
| ١٣ | تعديل الرواتب | ٣٩/٤/٢٥ | ١٦ | ٢٧٠ |

| التسلسل | موضوعها | تاريخها | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٤ | اجور الاعمال الاضافية | ٤٠/٥/٦ | ١٧ | ٢٧١-٢٧٢ |
| ١٥ | تغيب الموظفين | ٤٠/٧/٢٩ | ١٩ | ٢٧٣ |
| ١٦ | اجازات المستخدمين | ٤٠/٧/٢٩ | ٢٠ | ٢٧٤ |
| ١٧ | تعويض الموظف عن ممتلكاته المتلفة اثناء قيامه بالواجبات الرسمية . | ٤٢/٧/٢١ | ٢٢ | ٢٧٥-٢٧٧ |
| ١٨ | وضع الموظف تحت التجربة | ٤٤/٢/٥ | ٢٥ | ٢٧٧-٢٧٨ |
| ١٩ | المبالغ التي يوصى بدفعها الى الموظفين الاجانب عند انتهاء خدماتهم . | ٣٦/٣/٢ | ٥ | ٢٧٩ . |
| ٢٠ | اجور السفر والكشف الطبي للموظفين الاجانب | ٣٦/٥/٩ | ٩ | ٢٧٩-٢٨٠ |
| ٢١ | كيفية منح الاجازات المحلية للموظفين الاجانب | ٣٦/٧/٢٠ | ١١ | ٢٨٠-٣٨١ |
| ٢٢ | تعليمات بمقتضى المادة ٦ من نظام تشريفات الدولة | ٤١/١/٢٧ | ١ | ٢٨١-٢٨٤ |
| ٢٣ | تعليمات بمقتضى المادة ٦ من نظام تشريفات الدولة | ٤١/١/٢٧ | ٢ | ٢٨٤-٣٨٧ |
| ٢٤ | تعليمات حول مخصصات ومصروفات النقل | ٤٠/١١/١٣ | ١٠ | ٢٩١-٢٩٢ |

| التسلسل | الموضوع | التاريخ | الرقم | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٥ | تعليمات تنفيذ نظام وسائط النقل البرية | | | ٣٧٩-٣٨٥ |
| ٢٦ | تعليمات صادرة بموجب قانون الجنسية العراقي | ٢٦/٩/٢٨ | ٦٨٦ | ٦٤٤-٦٥٥ |
| ٢٧ | تعليمات حول قانون الاقامة | ٣٨/٨/٢٩ | | ٦٥٥ |
| ٢٨ | « « « « | ٣٩/٦/٥ | | ٦٥٦ |
| ٢٩ | « السمات | ٣٨/٩/٥ | | ٦٥٦-٦٥٩ |
| ٣٠ | « استثناء الاجانب من الحصول على سمة الدخول | ٣٨/١٠/١٠ | | ٦٦٠ |
| ٣١ | تعليمات حول المادة ٣ من قانون الاقامة | ٣٨/١٠/٣١ | | ٦٦١ |
| ٣٢ | « « « ١٤ « « | ٣٦/١٢/٦ | | ٦٦١ |
| ٣٣ | « « « ١٤ « « | ٤٠/٣/٨ | | ٢٦٢ |
| ٣٤ | « « « ١٤ « « | ٤٠/٥/٦ | | ٢٦٢ |
| ٣٥ | « « « ١٤ « « | ٤٠/٩/٩ | | ٦٦٣ |
| ٣٦ | « السمات | ٤١/٥/٢٩ | | ٦٦٣-٧٦٤ |
| ٣٧ | « حول المادة ١٤ من قانون الاقامة | ٤١/١١/٢٩ | | ٦٦٥ |
| ٣٨ | « « استثناء الاجانب | ٤٦/٤/٦ | | ٦٦٥ |
| ٣٩ | « « المادة ١٤ من قانون الاقامة | ٤٢/٤/١٣ | | ٦٦٦ |
| ٤٠ | « « منح السمات | ٤٢/٧/٢٠ | | ٦٦٧ |
| ٤١ | « « استثناء وحدات مكافحة الجراد | ٤٤/٣/١٤ | | ٦٦٨ |
| ٤٢ | « « المادة ١٤ من قانون الاقامة | ٤٥/١٠/١٩ | | ٦٦٨ |
| ٤٣ | « في الاستثناء من احكام قانون الاقامة | ٤٤/٣/٢٨ | | ٦٦٩-٦٧٢ |

# فهرس التحاريم المرتبة

| م | الجهة التي اصدرته | موضوع الكتاب | التاريخ | الرقم | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | وزارة المالية | التمتع بمدة الالتحاق والسفر | ٢٥-٨-١٩٤٠ | ٣٣٥٩ | ١٣٦ |
| ٢ | » » | ترفيع الموظف وهو بأجازة دراسية | ٢٤-١١-١٩٤٦ | ١٣٧٨١ | ١٤٣ |
| ٣ | » » | تمتع الموظف المستقيل بأجازاته الاعتيادية بعد اعادة تعيينه | ١٤-٨-١٩٤٣ | ١٠٤٢٨ | ١٤٤ |
| ٤ | » » | تعيين الموظفين بارادة ملكية | ١-٨-١٩٤٣ | ٣٣٣ | ٢٨٩-٢٩٠ |
| ٥ | » » | تسوية رواتب المستخدمين عند انقطاعهم عن العمل وفصلهم عن الخدمة | ٩-٤-١٩٤٢ | ٨٥٣٥ | ٢٩٠-٢٩١ |

# تصويبات

| التسلسل | الخطأ | الصواب | السطر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | بعدها بصورة منفردة مما | بعدها مما | ١ | ب |
| ٢ | ٨٥٨ ٦٨٩ | ٦٨٥-٦٨٩ | ١٣ | ك |
| ٣ | اثراً التي | اثراً من الاثار التي | ٢١ | ٩ |
| ٤ | غير المحل خصصه | غير المحل الذي خصصه | ١١ | ١٢ |
| ٥ | لمدة الثلاثة | لمدة لا تتجاوز الثلاثة | ١ | ٢٣ |
| ٦ | السابعة عشرة | السادسة عشرة | ٦ | ٣٧ |
| ٧ | حكم الانذار | حكم التوبيخ | ٨ | ٦١ |
| ٨ | ومدارس زراعية ومزارع الخ ومخازن | ومدارس زراعية ومخازن | ١٣ | ٨٤ |
| ٩ | رقم ٤ لسنة ٩٣٦ | رقم ٤ لسنة ٩٤٦ | ٢١ | ٩٦ |
| ١٠ | المادة الثانية | المادة الثامنة | ١٧ | ٩٩ |
| ١١ | الاخين | الاخير | ٩ | ١٣٠ |
| ١٢ | الدئمية | الدائمية | ٢٠ | ١٣٣ |
| ١٣ | المرقمة ٧ لسنة والمؤرخة | المرقمة ٧ والمؤرخة | ١٩ | ١٣٥ |
| ١٤ | يجوز تراكم هذه الاجازات | يجوز تراكم هذه الاجازات (٢) | ٩ | ١٤٢ |
| ١٥ | او المستخدم | او المستخدم (٢) | ٩ | ١٥٢ |
| ١٦ | الحبس المقرون | الحبس غير المقرون | ١٥ | ٣١٣ |
| ١٧ | للطالب ان ان يطلب | للطالب ان يطلب | ٢١-٢٢ | ٣٩٥ |

| الصفحة | السطر | الصواب | الخطأ | م |
|---|---|---|---|---|
| ٣٩٩ | ١ | المادة الثانية - يعبر | المادة الثانية يعبر | ١٨ |
| ٣٩٩ | ١٧ | لم يستحضر | لم يسحضر | ١٩ |
| ٤٠٢ | ١٦ | ما ذكر | ما ذكره | ٢٠ |
| ٤٠٥ | ٢ | توقفها | توقفها | ٢١ |
| ٤٠٧ | ٢ | وبحسب | ويحسب | ٢٢ |
| ٤٠٧ | ٩ | بتاتا | يتاتا | ٢٣ |
| ٤٠٨ | ٢١ | استعمال | ستعمال | ٢٤ |
| ٤٠٨ | ١٩ | أضاف | نضاف | ٢٥ |
| ٤١٣ | ١٤ | المستحضرات | للساحصرات | ٢٦ |
| ٤١٦ | ١٣ | لمديرية الصحة | لمدير الصحة | ٢٧ |
| ٤٢٠ | ٤ | آخر اجازات | آخر اجازت | ٢٨ |

# استدراكات

| التسلسل | الموضوع | السطر | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | لم تطبع الفقرة ب من المادة ٣٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ٩٣٩ سهواً فعليه ندرجها وهي كما يلي نصاً ( الفقرة ب من المادة ٣٩ « تدور لحساب المعلم او الموظف في المدارس الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٨ قبل نقله الى المدارس ويجوز له التمتع بها حسب احكام الفقرة ( ج ) من المادة المذكورة » ) | | ١٤٠ |
| ٢ | ان تكملة شرح الرقم ( ١ ) المحرر في الصحيفة ١٥٠ منشور في الصحيفة ١٥٣ في السطر الثالث وفي الصحيفه ١٥٤ في السطر ٩ | ١٩ | ١٥٠ |
| ٣ | ان السطرين الاولين من الشرح المحرر في الصحيفة ١٥٣ يعتبر شرحاً للرقم ( ١ ) المحرر في المادة (٥٩) في الصحيفة ١٥٢ | ٣ | ١٥٢ |
| ٤ | ان الشرح المحرر تحت رقم ( ١ ) يعود للرقم ( ٢ ) ويعتبر شرحاً للمادة ( ٦٠ ) | ١٢ | ١٥٣ |
| ٥ | ان الشرح الوارد في هذه الصحيفة يعتبر متمماً للشرح المنشور في الصحيفة ١٥٠ تحت الرقم (١) | ٤ | ١٥٣ |

# منهج الصف الأول
## لكلية الشرطة العالية

كما ورد في نظام مدرسة الشرطة العالية والمدرسة الاعدادية للمفوظين ونواب المفوظين رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤ مع تعديلاته وهو كما يأتي نصا : (قوانين الخدمة المدنية . والضباط موظفي الدولة . وادارة الالوية . والاسلحة النارية . ودعاوى العشائر . ووسائل النقل البرية والجمعيات . والتجمعات . والآثار القديمة . ومنع تهريب الآثار القديمة . وصيانة الطرق العامة .)

# قانون الآثار القديمة

رقم ( ٥٩ ) لسنة ١٩٣٦

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :

## الفصل الاول

### تعاريف واحكام عامة

المادة الاولى - يقصد في هذا القانون بكلمة الآثار كل ما صنعته او تفننت به يد الانسان قبل سنة ١٧ الميلادية و١١١٨ الهجرية كالمباني والمغاور والمسكوكات والمنحوتات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على احوال العلوم والفنون والصنائع والآداب والديانات والتقاليد والاخلاق والسياسة في الاجيال الغابرة .

المادة الثانية - تقسم الآثار الى نوعين : منقولة وغير منقولة ويقصد بالآثار غير المنقولة الاثار القديمة المشيدة على الارض والمتصلة بها كالمباني والتلول والمغاور وسائر الاشياء التي ترتبط عادة بالمباني وتؤلف جزءاً منها .

ويقصد بالآثار المنقولة . الآثار القديمة المنفصلة عن الارض والمباني والتي يسهل فصلها عنها ونقلها لاي مكان آخر .

المادة الثالثة - كل ما يوجد في العراق من الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الارض او في باطنها يعتبر

من ثروة الدولة العامة فلا يجوز للافراد او الجماعات ان يتصرفوا بها او يدعوا بملكيتها الا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون .

المادة الرابعة - ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها او في بطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

المادة الخامسة - ممنوع كسر الآثار القديمة وتشويهها وتخريبها واتلافها منقولة كانت او غير منقولة .

# الفصل الثاني

## الآثار غير المنقولة

المادة السادسة - على مديرية الآثار القديمة ان تسجل جميع المباني الاثرية والمواقع التاريخية الموجودة في العراق وتجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بها وتنظم اضبارة خاصة بكل واحدة منها .

المادة السابعة - الجوامع والمساجد والبيع والكنائس والاديرة والصوامع والمباني الاثرية الاخرى المملوكة والموقوفة التي تحت تصرف الاشخاص الحقيقية او الحكمية المسجلة في قيود الطابو او الثابت ملكيتها او وقفيتها بحجج شرعية او براءات ملكية تستمر في تصرف المالك او المتولي على ان تستعمل للغاية التي انشأت من اجلها وعلى ان تكون عرضة لمراقبة دائرة الآثار من وقت لآخر وعلى ان يقوم مالكها او المتولي عليها بكل ما يجب من اعمال الصيانة والترميم .

اما اذا ثبت عجز المتولي او المالك عن ذلك فعلى دائرة الآثار ان تقوم به وهكـذا اذا تنازل احدهما عن حقه في التصرف لدائرة الآثار .

المادة الثامنة - اذا ثبت لدى دائرة الآثار وجود بعض الآثار القديمة في اي محل كان فللوزير ان يقرر اعتبـار ذلك المحل مـع الاراضي المحيطة به حسب الاحتياج العلمي من المواقـع التاريخية على ان يذيع القرار المذكور في الجريدة الرسمية . وهذا لا يحول دون استمرار صاحبها على التصرف بها .

المادة التاسعة - للحكومة ان تستملك اياً كان من المباني الاثرية والمواقع التاريخية مع ما يلزمها من حق المرور باعتبـار ان ذلك من الامور التي تقتضيها المنافع العامة ويتم هـذا الاستملاك وفقاً لاحكام قانون الاستملاك غير انه عند تقدير بدل الاستملاك لا يلتفت الى وجود الآثار القديمـة في الارض او عليهـا ولا الى قيمة تلك الآثار .

المادة العاشرة - يحق للحكومة ان تحول الآثار غير المنقولة من مكانها الاصلي الى مكان آخر على ان تدفع الى صاحب الارض تعويضاً لاصلاح ما يلحق الارض من الضرر من جراء هـذا النقل اما اذا كانت الارض اميرية صرفة فلا يدفع عنها التعويض .

المادة الحادية عشرة - على من يكتشف اثراً قديماً غير منقول وعلى صاحب او مالك الارض التي اكتشف فيها شيء من ذلك عن علم منه وعلى كل موظف عمومي او شيخ قبيلة او سركال او مختار قرية او محلة اتصل بهم خبر الاكتشاف المذكور ان يخبر بذلك السلطات الادارية المحلية خلال ١٠ ايام .

المادة الثانية عشرة - على كل شخص يشغل ارضاً محتوية على آثار قديمة غير قابلة للنقل ان يسمح لمدير الآثار وسائر الموظفين المرخصين من قبله بالدخول في تلك الارض في جميع الاوقات المناسبة بقصد فحصها او رسم خرائطها او تصويرها .

المادة الثالثة عشرة - لا يسوغ لاحد ان يقلع اثراً غير منقول او يتصرف بشيء من مواده الانشائية بدون اجازة خاصة كما لا يسوغ له ان يستعمل الاثر المذكور استعمالا يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير هيئته .

المادة الرابعة عشرة - لمجلس الوزراء ان يقرر اعتبار اي بناء من المباني التي شيدت بعد سنة ١١١٨ الهجرية و ١٧٠٠ الميلادية كونه من المباني الاثرية ايضاً اذا رأى ان المنفعة العامة تقضي بالمحافظة عليه بسبب قيمته التاريخية والفنية . ويذاع القرار المذكور في الجريدة الرسمية وبذلك يدخل البناء المبحوث عنه في عداد المباني الاثرية المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق بشأنه احكام قانون الاستملاك .

المادة الخامسة عشرة - لا تباع الآثار غير المنقولة العائدة للحكومة ولا تسري عليها الاحكام المتعلقة بمرور الزمن المانعة لسماع الدعوى .

## الفصل الثالث

### الآثار المنقولة

المادة السادسه عشرة - الآثار المنقولة التي تكون في حيازة الاشخاص الحقيقية او الحكمية عند صدور هذا القانون تبقى تحت

حيازتهم على شرط ان يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

اما المخطوطات بالحروف العربية فتحدد مدة تسجيلها بنظام على ان لا تقل تلك المدة عن سنة .

المادة السابعة عشرة - على كل من يكتشف صدفة اثراً منقولا بعد صدور هذا القانون ان يخبر بذلك اقرب مركز حكومي او سلطة ادارية من محل الاكتشاف خلال سبعة ايام وعلى تلك السلطة ان تعترف بالاخبار كتابة وتخبر مديرية الآثار فوراً . ولمديرية الآثار ان تقرر فيما اذا كان يجب اضافة الاثر الى مجموعات المتاحف العراقية او تركه في حيازة مكتشفه وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاخبار .

أ - اذا قررت المديرية الاحتفاظ بالاثر فعليها ان تدفع الى المكتشف مكافأة مناسبة على ان لا تقل عن قيمة جوهر الاثر اذا كان من الفضة او الذهب او الحجارة الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنعته وقيمته التاريخية .

ب - اذا قررت المديرية ترك الاثر في حيازة مكتشفة فعليها ان تسجله وتعيده الى المكتشف مع بيان كتابي يحتوي على رقم السجل .

المادة الثامنة عشرة - كل اثر منقول من الآثار يظهر في حيازة الاشخاص بعد مرور المدة المعينة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون ولم يسجل خلالها في دائرة الآثار يصادر ويسلم الى الدائرة المذكورة .

المادة التاسعة عشرة - على كل من علم باكتشاف اثر منقول ان يخبر دائرة الآثار ولها ان تمنح المخبر مكافأة مناسبة اذا رأت لزوماً لذلك .

المادة العشرون - أ - لدائرة الآثار ان تمتلك اياً كان من الآثار المنقولة المسجلة التي تكون تحت حيازة الاشخاص بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان واذا لم يتم التراضي فبالثمن الذي تقرره لجنة تحكيم مؤلفة من موظف يمثل دائرة الآثار وشخص ينتخبه صاحب الاثر ومن شخص ثالث يتفق عليه هذان واذا لم يتفقا على الشخص الثالث فيعين من قبل مجلس الادارة .

ب - اذا امتنع صاحب الاثر من انتخاب الخبير فعلى مجلس الادارة انتخاب المحكمين باجمعهم بناء على طلب مديرية الآثار .

ج - تؤلف لجنة التحكيم من الساكنين في العراق بغض النظر عن جنسيتهم وقرارها قطعي .

المادة الحادية والعشرون - لمديرية الآثار ان تطلب من الحائزين للآثار المسجلة بصورة قانونية اي اثر ترى الدائرة لزوم البحث عنه بقصد درسه او رسمه او اخذ قالبه . على ان يعاد الاثر لصاحبه في في اقرب وقت ممكن . ويعطى وصل لصاحب الاثر المنقول يبين فيه ان الاثر في ضمان دائرة الآثار مدة بقائه في يدها . ونفقة النقل على المديرية . وان حق النقل لا يشمل الآثار المسجلة في العتبات المقدسة .

المادة الثانية والعشرون - لا يجوز تزوير او تقليد الآثار القديمة واذا ما ارادعالم او فنان ان يصنع قوالب ونماذج بعض الآثار القديمة

عليه ان يستحصل موافقة دائرة الآثار عن كل قضية على حدة وان يتبع في صنع النماذج الشروط والطرق التي تعينها المديرية المذكورة لازالة احتمال الغش والاحتيال .

المادة الثالثة والعشرون - تعرض الآثار المنقولة التي تكون في حوزة الحكومة على انظار الناس والعلماء في المتاحف التي تؤسس في العاصمة وفي سائر المدن وبجانب بعض الاطلال الاثرية . ويجوز للدائرة ان تتقاضى اجوراً من الاشخاص الذين يزورون المتاحف احياناً وفقاً لنظام .

المادة الرابعة والعشرون - يجوز بيع الآثار المنقولة التي يمكن الاستغناء عنها لكثرة وجود امثالها في المتاحف العراقية والتي لا يؤدي خروجها من حوزة دائرة الآثار الى اي نقص في قيمة المتاحف العراقية على ان تعين مقادير وانواع الآثار التي يراد بيعها بنظام خاص .

المادة الخامسة والعشرون - لدائرة الآثار بعد مصادقة الوزارة ان تستبدل بعض الآثار الموجودة لديها بما يوجد من الآثار في حوزة المتاحف والمعاهد العلمية الاخرى اذا رأت في هذه المبادلة ما يعين على زيادة قيمة المتاحف العراقية .

المادة السادسة والعشرون - لا يسوغ تصدير اي اثر من الآثار الى خارج القطر العراقي ما لم تجز مديرية الآثار اصداره باجازة خطية يعين فيها نوع الاثر ووصفه بصورة تميزه عن غيره . وعلى كل من يود ان يصدر اثراً التي في حوزته ان يقدم طلباً يذكر فيه نوع الآثار واوصافها وكيفية حيازته عليها والمحل الذي يرغب

في تصديرها اليه واسم الشخص الذي سيرسل اليه وعليه ان يصرح بثمنه ويسلم الاثر الى المديرية مع صورته الفوتوغرافية قبل البت في امره .

ولمديرية الآثار - بعد اخذ رأى اللجنة الفنية - ان تجيز التصدير او ترفضه او تشتري الاثر بالثمن المسمى في طلب التصدير واذ اجازت المديرية تصدير الاثر فيترتب على المصدر :

أ - ان يدفع رسم التصدير .

ب - وان يمتثل جميع اوامر المديرية فيما يخص كيفية التغليف.

ج - يستوفى رسم التصدير بنسبة مئوية يعين مقدارها بنظام خاص على ان لا تزيد عن خمسة وعشرين في المائة من قيمة الاثر المقدرة ويقوم هذا الرسم مقام الرسم الكمركي .

ويعتبر الثمن الذي يعينه المصدر اساساً لقيمة الاثر من اجل استيفاء الرسم الا اذا اقتنعت المديرية بوجود تفاوت ظاهر بين القيمة المعينة والقيمة الحقيقية للاثر وفي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثار .

# الفصل الرابع

## المتاجرة بالآثار القديمة

المادة السابعة والعشرون - لا يجوز لاحد ان يتاجر بالآثار القديمة ما لم يحصل على اجازة خطية من دائرة الآثار موقع عليها من قبل وزير المعارف ومدير الآثار .

المادة الثامنة والعشرون - الآثار التي يجوز بيعها وشراؤها هي التي تكون في حيازة الافراد مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون ولا تخول اجازة الاتجار بالآثار حاملها تعاطي البيع والشراء بالآثار غير المسجلة بصرف النظر عن كيفية حيازة ذي اليد عليها وتوصله اليها .

المادة التاسعة والعشرون - تعنون عريضة طلب الاجازة للمتاجرة بالآثار باسم مديرية الآثار يدون فيها اسم الطالب وشهرته ومحل اقامته والمدينة التي يود ان يتاجر فيها مع تعيين عنوان محله التجاري .

المادة الثلاثون - تمنح الاجازة لمدة سنة واحدة فقط ويجوز تجديدها بالتوالي سنة بعد اخرى ولدائرة الآثار الحق في ان تقرر منح الاجازة او رفضها او الامتناع من تجديدها لاسباب مبررة على ان يبلغ طالب الاجازة بذلك ويجوز الاعتراض على قرار دائرة الآثار الخاص بالامتناع من تجديد الاجازة لدى مجلس المعارف خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ وقرار المجلس بهذا الشأن قطعي .

المادة الحادية والثلاثون - لمديرية الآثار او من يخول من قبلها من الموظفين ان يدخل ويفتش المحل المعين لتجارة الآثار ويفحص ويسجل كل ما فيه من الآثار في اي وقت يراه مناسباً للقيام بالمراقبة والتفتيش .

اما ذا كان المحل الذي عينه التاجر في بيانه الرسمي على انه محل لتجارته هو مسكنه الشخصي فيصبح ذلك المحل لغرض تطبيق هذا القانون مخزناً تجارياً ويكون عرضة للتفتيش في كل حين كسائر المحلات التجارية .

المادة الثانية والثلاثون - لا يمنح لشخص واحد اجازة للمتاجرة بالآثار في اكثر من مدينة واحدة ولا يجوز لحامل الاجازة ان يوسع حدود تجارته الى خارج حدود بلدية المدينة التي استحصل الاجازة لتعاطي الاتجار فيها .

المادة الثالثة والثلاثون - على كل تاجر مجاز ان يراعي الشروط التالية واية شروط اخرى تضاف على الاجازة بتعليمات يصدرها الوزير :

أ - ان يعلق اعلاناً على باب محله المسجل يبين فيه بانه مجاز لتجارة الآثار .

ب - ان لا يخزن او يضع شيئاً من الآثار المعدة للبيع في اي محل غير المحل خصصه لتجارته .

ج - ان يمسك سجلا بالشكل الذي يطلبه المدير يبين فيه محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات بيعه وشرائه كل يوم وفقاً للتعليمات التي يصدرها المدير .

د - ان يبرز للمديرية او من ينوب عنها عند التفتيش كل اثر يقع تحت حيازته .

هـ - ان يزود دائرة الآثار بتصاوير اي اثر كان من الآثار الموجودة في حوزته اذا رأت المديرية لزوماً الى ذلك ،

و - ان يقدم بياناً الى دائرة الآثار عن كل اثر يشتريه في اليوم الذي يلي شرائه مع التفاصيل المتعلقة به وعليه ان يقدم كذلك بياناً الى دائرة الآثار عن كل اثر يبيعه في اليوم الذي يقع البيع فيه على ان يكون موقعاً من قبله ومن

المشتري ومحتوياً على نوع المبيع وتفاصيله .

ز - على التاجر المجاز وعلى كل شخص مستخدم لديه ان يقدم الى المديرية والموظفين الذين ينوبون عنها كل التسهيلات والمساعدات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش .

ح - عندما يريد التاجر الانتقال من محله التجاري لمحل آخر عليه ان يطلع دائرة الآثار على محله الجديد قبل الانتقال اليه باسبوع على الاقل .

المادة الرابعة والثلاثون - لمديرية الآثار ان تسحب اجازة المتاجر بالآثار واجازة البيع اذا اهمل او خالف حاملها اي شرط من الشروط او الالزامات الواجب اتباعها من قبله او اذا حكم عليه من قبل اية محكمة ذات اختصاص لارتكابه عملا مما يعد مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والثلاثون - عند ختام مدة الاجازة اذا امتنعت مديرية الآثار من تجديدها واكتسب قرار الامتناع من التجديد الدرجة القطعية كما جاء في المادة (٣٠) من هذا القانون يعطى لصاحبها اجازة للبيع فقط على ان لا يتجاوز مدتها الستة اشهر وعلى صاحب المحل ان يستبدل الاعلان الموضوع على باب محله باعلان آخر يصرح بانه « مجاز لبيع الآثار القديمة » ان هذه الاجازة تخول صاحبها حق ابقاء محله التجاري لاجل بيع الآثار التي في حوزته دون ان يخوله حق شراء الآثار بقصد المتاجرة . عند ختام المدة تصبح الآثار الباقية في حوزته كالآثار التي تكون بحيازة الافراد وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

المادة السادسة والثلاثون - اذا سحبت الاجازة وفقاً لاحكام المادة الرابعة والثلاثين يسد المحل ولا يسمح لصاحبها بمزاولة العمل بأي شكل كان . واما الآثار الباقية لديه فتدخل في نطاق الآثار المسجلة بموجب احكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون - يستوفى من التاجر رسم قدره ثمانية دنانير عن الاجازة بالمتاجرة وكذلك عند تجديدها ورسم قدره ديناران عن الاجازة بالبيع .

المادة الثامنة والثلاثون - لمدير الآثار الحق في شراء اي اثر موجود في حوزة التجار وفقاً لاحكام المادة عشرين من هذا القانون .

المادة التاسعة والثلاثون -أ- على كل من اراد ان يهدي او يبيع اثراً من الآثار التي تكون في حوزته الى اي شخص كان ان يخبر بذلك البيع او الاهداء دائرة الآثار .

ب- ان البيع او الاهداء لا يتضمنان حق الاصدار بدون اجازة حسب احكام هذا القانون

# الفصل الخامس

## التنقيب عن الآثار

المادة الاربعون - ان حق التنقيب عن الآثار القديمة ينحصر في الحكومة وفي الهيئات او الافراد الذين تخولهم ذلك وفقاً لاحكام هذا القانون .

فلا يسوغ لاحد ان يقدم على التنقيب عن الآثار القديمة بدون ان يحصل على اجازة رسمية حتى ولو كانت الارض ملكا له .

المادة الحادية والاربعون - لا تمنح اجازات التنقيب الا الى الجمعيات والمؤسسات العلمية والعلماء بعد التأكد من مقدرتهم وكفائتهم على التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية .

المادة الثانية والاربعون - تقدم طلبات اجازات التنقيب الى مديرية الآثار القديمة مشفوعة بالتفاصيل اللازمة اولا عن اوصاف الطالب ومؤهلاته للتنقيب ثانياً - عن حدود البقعة التي يراد التنقيب فيها . مع مجمل برنامج العمل الذي يراد اتباعه في التنقيب .

وعلى مدير الآثار ان يدرس الطلب درساً وافياً ثم يرفعه الى وزير المعارف مشفوعاً برأيه فيه فاذا وافق الوزير على اقتراح المدير تمنح الرخصة موقعة عليها من قبل الوزير والمدير معاً .

المادة الثالثة والاربعون - يجب ان تجري اعمال التنقيب بالطرق العلمية باشراف هيئة مؤلفة من اربعة اختصاصيين على الاقل وهم :-

أ - مدير من مشاهير علماء الآثار ( الاركيولوجية ) الذين سبق لهم ان زاولوا بتنقيبات اثرية .

ب - مهندس معماري متخصص في الفن المعماري القديم .

ج - مساعد عام قدير في الرسم والتصوير .

د - اختصاصي في قراءة الكتابات القديمة ( ابيكرافيست ) حائز على المعلومات اللازمة في اللغات القديمة والخطوط الاثرية .

هـ - لمديرية الآثار صرف النظر عن الاختصاصي الاخير اذا

كان المحل المراد اجراء التنقيب فيه يعود الى ادوار ما قبل التاريخ او الادوار المتأخرة التي لا تحتاج الى اختصاصي في قراءة الخطوط .

المادة الرابعة والاربعون - على صاحب الاجازة مراعاة الشروط التالية :

أ - تأليف بعثة التنقيب بالصورة المذكورة في المادة السابقة .

ب - تجهيز البعثة بكل ما تحتاج اليه من اللوازم لاجراء التنقيب واخذ التصاوير ومعالجة الآثار بالطرق العلمية المعلومة .

ج - مواصلة التنقيب لمدة ثلاثة اشهر على الاقل في كل سنة الا اذا تم العمل في مدة اقل من ذلك .

د - ارسال التقارير اللازمة عن اعمال التنقيب ونتائجها الى مديرية الآثار مشفوعة بالتفاصيل التامة عن جميع الاثار المكتشفة مرتين في الشهر على الاقل .

هـ - اخذ الخرائط والمقاطع والتصاوير الشمسية اللازمة لجميع المباني المكتشفة على ان تكون الخرائط والمقاطع بمقياس ١-١٠٠ على الاقل ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالتها عند اكتشافها بدرجة تساعد على اعادة تشييدها عند الاقتضاء .

و - ان لا يزيل اي قسم من اقسام المباني او ينقل اي جزء من اجزائها الا بعد تطبيق نص الفقرة السابقة واستحصال موافقة مديرية الاثار على ذلك .

ز - ان يمسك سجلا فنياً مفصلا يدون فيه جميع الاثار المنقولة

المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وعلى الشكل الذي يتم الاتفاق عليه بينه وبين مديرية الاثار .

ح - ان يدفع الى مديرية الاثار مخصصات نفقات الممثل الذي تعينه لمحل التنقيب .

ط - ان يقيم في محل التنقيب وعلى نفقته الخاصة العدد الذي يتفق عليه مع مديرية الاثار من الحراس خلال موسم التنقيب وبعد توقيف اعمال التنقيب .

ي - ان يتخذ جميع التدابير المقتضاة لصيانة موقع التنقيب والاثار التي فيه من التلف والضياع بتأثير العوامل الطبيعية او بتجاوز الافراد .

ك - ان يسلم الى مديرية الاثار القديمة عند ختام موسم التنقيب نسخة من سجل الاثار مع مجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم المرسومة والصور المأخوذة .

المادة الخامسة والاربعون - لوزارة المعارف - بناء على اقتراح مديرية الاثار - ان تقيد اجازة التنقيب ببعض الشروط الخاصة في بعض الاحوال - علاوة على الشروط العامة المذكورة في المادة السالفة على ان تعين الشروط المذكورة قبل اعطاء الرخصة وتدمجها في متن الرخصة او تثبتها في ملحق مربوط بها .

المادة السادسة والاربعون - تكون التنقيبات والاثار المكتشفة معاً عرضة للتفتيش في جميع الاوقات من قبل مديرية الاثار وممثل دائرة الاثار وسائر موظفي الاثار الذين يحملون تفويضاً خاصاً من المديرية .

المادة السابعة والاربعون - يعتبر صاحب الاجازة متعهداً بالامور التالية :

أ- ان يقدم خلال ستة اشهر من ختام حفريات كل موسم تقريراً اجمالياً يبين اهم نتائج التنقيب بشكل جاهز للطبع من قبل دائرة الآثار القديمة او بشكل يجعله رسالة او مقالة مطبوعة في احدى المجلات الاثرية المشهورة .

ب - ان يصدر خلال سنتين من مختام التنقيبات المرخص بها نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيبات العامة مع ذكر اماكن العثور على الآثار ومصير كل منها واذا كانت نتائج التنقيبات متشعبة ودقيقة بحيث تستلزم دراسة اطول من ذلك فلمديرية الآثار ان تمدد هذه المدة لمرة واحدة .

ج - ان يسلم الى دائرة الآثار القديمة نسخة من كل كتاب او نشرة او مقالة يصدرها عن اعمال التنقيب ونتائجه .

المادة الثامنة والاربعون - اذا خالف صاحب الاجازة اي شرط من الشروط العامة المذكورة في المادة الرابعة والاربعين او اي شرط من الشروط الخاصة المقررة في الاجازة وفقاً لاحكام المادة الخامسة والاربعين لمدير الآثار ان يوقف التنقيبات او ان يسحب الاجازة بعد موافقة الوزير .

المادة التاسعة والاربعون - ان جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكا للحكومة ومع هذا يعطي المنقب مكافأة على اتعابه اولا حق اخذ قوالب الآثار المذكورة ثانياً نصف الآثار

المكررة وثالثاً بعض الآثار التي يمكن للحكومة العراقية ان تستغني عنها لوجود ما يماثلها في المتحف العراقي من وجهة النوع والطراز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية .

المادة الخمسون - على صاحب الرخصة ان يغلف ويشحن الى المتحف العراقي جميع الآثار المنقولة التي يطلب مدير الآثار نقلها وله ان يحصل على اجازة تصدير القوالب والآثار التي تعطى اليه دون ان يدفع شيئاً من رسوم التصدير او الرسوم الكمركية .

المادة الحادية والخمسون - اذا انقطع صاحب الاجازة عن مواصلة التنقيب اكثر من موسم واحد يحق للحكومة ان تعتبر الاجازة ملغاة وان تمنح رخصة بالتنقيب في المحل المذكور لاي طالب آخر تتوفر فيه الشروط المدرجة في المادة ( ٤١ ) غير انه اذا تأكدت مديرية الآثار من حدوث اسباب مجبرة تمنع صاحب الاجازة من مواصلة التنقيب فلها ان تؤجل الامر الى موسم آخر على ان تلغي الاجازة نهائياً عند مرور موسمين دون تنقيب .

المادة الثانية والخمسون - لمديرية الآثار منح اجازة لاجراء تنقيبات استكشافية في مناطق معينة لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر الواحد بالشروط التي تراها مناسبة وعلى صاحب الاجازة ان يخبر المديرية فوراً بنتائج استكشافاته ويحق لها في اي حين ان توقف الاشغال او تسحب الاجازة ان وجدت النتائج غير مرضية او ربما تطلب اجازة جديدة للتنقيب فيما اذا وجدت النتائج مرضية .

ان جميع الآثار التي يعثر عليها المنقب خلال التنقيبات الاستكشافية تعود الى الحكومة العراقية ومع هذا تحول المنقب حق اخذ قوالبها اذا شاء .

المادة الثالثة والخمسون - اذا كانت البقعة التي يراد التنقيب فيها في تصرف احد الناس فعلى المراجع ان يتراضى مع صاحبها بشأن الشروط التي يسمح له بموجبها اجراء التنقيب وعلى مدير الآثار بذل السعي في التوفيق بين صاحب الاجازة وصاحب الارض ان طلبا اليه ذلك . واذا لم يحصل اتفاق بينهما يجوز استملاك الارض وفقاً لاحكام المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة الرابعة والخمسون - لبعثات التنقيب حق الاسبقية في النشر عن الآثار المكتشفة الحاصلة من التنقيب غير ان هذا الحق يقيد اولا بضرورة نشر النتائج الهامة على الجمهور العراقي باعظم ما يمكن من السرعة وثانياً بلزوم عرض النتائج على الاوساط العلمية دون تأخير . ولذلك يتبع في هذا الباب القواعد التالية :-

أ - لا تنشر دائرة الآثار شيئاً من الخرائط والتصاميم التي تودع اليها من قبل المنقبين وفقاً لاحكام المادة الرابعة والاربعين من هذا القانون دون موافقة المنقب الى حين اصدار النشرات العائدة لها خلال المدة المعينة لذلك .

ب - لا تسمح دائرة الآثار لاحد ان يصور اثراً من الآثار المستخرجة كما انها لا تعرض على البيع صورة اثر من تلك الآثاو قبل اذاعتها من قبل المنقب .

ج - اذا اراد المنقب ان يذيع بعض نتائج التنقيب خلال موسم التنقيب خارج العراق فعليه ان يخبر مدير الآثار بذلك لكي يضمن اذاعتها في العراق ايضاً في الوقت نفسه .

د - عند ختام موسم التنقيب يجب ان تتخذ الوسائل اللازمة لاطلاع الجمهور العراقي على اهم النتائج وعلى مديرية الآثار وبعثة التنقيب ان يتداولا ويتفقا على كيفية تحقيق هذا الاطلاع .

هـ - اذا انقضت المدة المعينة في المادة السابعة والاربعين من هذا القانون لنشر تقارير التنقيبات فلا يلتفت الى حق الاسبقية في النشر .

و - ان حق اسبقية النشر العائدة الى المنقبين لا تنفي حق دائرة الآثار القديمة في ذكر الآثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف العام .

# الفصل السادس

## العقوبات

المادة الخامسة والخمسون - كل من خالف احكام المادة الخامسة من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن السنة او بغرامة لا تتجاوز المائتين دينار او بكلتيهما .

المادة السادسة والخمسون - كل من كان ملزماً باخبار السلطات المختصة عن اكتشاف اثر منقول او غير منقول بمقتضى احكام المادتين الحادية عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون واحجم عن اداء هذا الواجب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز المائة دينار او بكلتيهما .

المادة السابعة والخمسون - كل من خالف احكام المادة الثالثة

عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات او بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة دينار او بكلتي العقوبتين .

المادة الثامنه والخمسون - كل من عثر على اثر منقول ولم يخبر السلطات المختصة بموجب احكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة او بغرامة لا تتعدى المائة دينار او بكلتا العقوبتين وبالحرمان من حق حيازة الاثر واخذ المكافأة المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من المادة المذكورة .

ان الآثار التي تكون تحت حيازة الافراد عند صدور هذا القانون ولم تسجل في المدة المنصوص عليها في المادة السادسةعشرة تدخل في نطاق العقوبات المذكورة في هذه المادة .

المادة التاسعة والخمسون - كل من خالف احكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون يعد مرتكباً جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على الستة اشهر او بغرامة مائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة الاثر المزور او المقلد .

المادة الستون - كل من صدر او حاول او ساعد على تصدير الآثار القديمة خلافاً لاحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات او بغرامة لا تتعدى الخمسمائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة الآثار التي ارتكبت الجريمة من اجلها واذا جرى تصدير او محاولته او المساعدة عليه من قبل تاجر مجاز فتضاعف العقوبة المفروضة بموجب هذه المادة .

المادة الحادية والستون - كل من تاجر بالآثار القديمة خلافاً لاحكام المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هذا القانون

يعاقب بالحبس لمدة الثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز المائة دينار مع مصادرة الآثار التي في حوزته .

المادة الثانية والستون - كل من خالف احكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير.

واما اذا ادت المخالفة المذكورة الى عدم تعيين الحائز الجديد وفقدان معالم الاثر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تتجاوز المائة دينار او بكلتيهما .

المادة الثالثة والستون - كل من باشر بالتنقيب عن الآثار او حاول كشفها خلافاً لاحكام المادة الاربعين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة اوبالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة وسائط الحفر والآثار المستخرجة واذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت في موقع اعلن عنه انه موقع تاريخي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الثلاث سنوات او بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار مع مصادرة الوسائط المستعملة والآثار المستخرجة .

المادة الرابعة والستون - كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمساعدات التي يجب عليه تقديمها بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكباً جريمة منع موظفي الحكومة عن اداء واجباتهم ويعاقب عليها بموجب احكام قانون العقوبات .

## الفصل السابع

### احكام متفرقة

المادة الخامسة والستون - يتمتع مفتشو الآثار القديمة بالسلطات الممنوحة للمحققين من جراء مخالفة احكام هذا القانون .

المادة السادسة والستون - يكون لحراس الآثار ومراقبيها نفس السلطات الممنوحة لافراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم في منع الحفر والاتجار بصورة غير مشروعة .

المادة السابعة والستون - ان التقارير الرسمية التي تعطى من قبل الاختصاصيين في دائرة الآثار عن كون الشيء من المواد الاثرية او المزورة او غير الاثرية تعتبر من المستندات القانونية .

المادة الثامنة والستون - كل اثر يصادر بمقتضى احكام هذا القانون يسلم الى دائرة الاثار .

المادة التاسعة والستون - للوزير ان يخول المدير جميع السلطات الممنوحة له بموجب هذا القانون او قسما منها وذلك باعلان يصدر في الجريدة الرسمية وله ان يعدل ذلك الاعلان او يبطله .

المادة السبعون - ان اجازات المتاجرة والتنقيب المعطاة قبل صدور هذا القانون وفقاً لاحكام قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٢٤ تبقى نافذة الحكم على شرط اتباع احكام هذا القانون . غير ان الاثار التي تستخرج خلال السنتين القادمتين من المواقع الاثرية التي اجريت فيها تنقيبات نظامية منذ سنتين تقسم بين المتحف العراقي والمنقب وفقاً لاحكام المادة الثانية والعشرين من قانون سنة ١٩٢٤ ولا تطبق في حقها احكام المادة التاسعة والاربعين من هذا القانون الا بعد سنتين من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية والسبعون - يلغى قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٢٤ .

المادة الثانية والسبعون - ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والسبعون - على وزيري المعارف والعدلية تنفيذ هذا القانون (١) .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٥ واليوم العشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٦ .

غازي

| | | |
|---|---|---|
| صادق البصام | رشيد عالي | ياسين الهاشمي |
| وزير المعارف | وكيل وزير العدلية | رئيس الوزراء |

# نظام

رسم تصدير الآثار القديمة رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٦

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة ( ج ) من المادة السادسة والعشرين من قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي

المادة الاولى - يحدد رسم التصدير عن الآثار القديمة بنسبة عشرة في المائة من قيمة الاثر المقدرة .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

(١) لم يطرأ اي تعديل او تبديل على هذا القانون منذ صدوره .

المادة الثالثة - على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر شوال سنة ١٣٥٥ واليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٦ .

غازي

ناجي الاصيل — حكمة سليمان

وزير الخارجية — رئيس الوزراء

ووزير الداخلية

صالح جبر — جعفر ابو التمن

وزير العدلية — وزير المالية

كامل الجادرجي — عبد اللطيف نورى

وزير الاقتصاد والمواصلات — وزير الدفاع

يوسف ابراهيم

وزير المعارف

# نظام تسجيل المخطوطات القديمة

رقم ٣ لسنة ١٩٤٠

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :-

المادة الاولى - تنتهي مدة تسجيل المخطوطات القديمة المكتوبة بالحروف العربية باتهاء شهر شباط سنة ١٩٤١ .

المادة الثانية - على وزيري المعارف والعدلية تنفيذ هذا النظام

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٠ .

عبد الاله

| | |
|---|---|
| علي جودت الايوبي | نوري السعيد |
| وزير الخارجية | رئيس الوزراء |
| محمود صبحي الدفتري | عمر نظمي |
| وزير العدلية | وزير الداخلية |
| جلال بابان | طه الهاشمي |
| وزير المواصلات والاشغال | وزير الدفاع ووكيل وزير المالية |
| صادق البصام | صالح جبر |
| وزير الاقتصاد | وزير المعارف |

سامي شوكت

وزير الشؤون الاجتماعية

# قانون منع تهريب الآثار القديمة (١)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يسمى هذا القانون ( قانون منع تهريب الاثار القديمة رقم (  ) لسنة ١٩٢٦

---

(١) اخذنا بنشر القوانين حسب حروف الهجاء ومع ان هذا القانون يبتدىء بحرف الميم فقد نشرناه بعد قانون الاثار القديمة لعلاقته به .

المادة الثانية - للحكومة ان تصادر كل اثر قديم يرد العراق بدون اجازة من حكومة البلاد المستورد منها وتعيده الى تلك البلاد اذا عقد اتفاق بين الحكومتين للقيام بمعاملة متقابلة في هذا الباب .

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٢٦ واليوم الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٤ .

فيصل

| | |
|---|---|
| وزير المعارف | رئيس الوزراء |
| عبدالحسين | عبدالمحسن السعدون |

# قانون انضباط موظفي الدولة

ان قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ٩٣٦ هو الذي ينظم حقوق الموظفين وواجباتهم وكيفية تأديبهم ويحتوي على مقدمة واربعة ابواب . الباب الاول ويحتوي على فصل واحد يختص بوجائب الموظف اما الباب الثاني فيحتوي على فصل واحد ويختص بالعقوبات وهي على نوعين انضباطية وتأديبية اما الانضباطية فهي الانذار وقطع الراتب لمدة لا تتجاوز العشرة ايام والتوبيخ . واما التأديبية فهي انقاص الراتب وتنزيل الدرجة والفصل والعزل كما جاء

ذلك في المادة السادسة منه. اما الباب الثالث فيحتوي على خمسة فصول الفصل الاول ويختص بتشكيل اللجان التأديبية في كل وزارة وفي رئاسة الديوان الملكي وفي ديوان مراقب الحسابات العام ولكل من رئيس مجلس النواب والاعيان ان يؤلفا لجنة انضباط فيما يتعلق بموظفي مجلسه . اما الفصل الثاني فيبحث عن الاتهام . والفصل الثالث يبحث عن اصول المحاكمة وصلاحية اللجنة . والفصل الرابع يبحث عن كيفية الاحالة الى المحاكم. اما الفصل الخامس فيتكلم عن صلاحية اللجنة والمجلس العام بعد صدور حكم من المحاكم . اما الباب الرابع فيحتوي على ثلاثة فصول الاول منها ويبحث عن الاعتراض على مقررات اللجنة وصورة تشكيل المجلس العام وصلاحياته والفصل الثاني يبحث عن كيفية احالة رؤساء الدوائر الى المجلس العام. اما الفصل الثالث فيبحث عن سلطة مجلس الوزراء .

ان تشكيل مجلس الانضباط العام كان لاجل حسم النزاع ما بين الحكومة وموظفيها ومحاكمة الموظفين وتأديب من يستحق منهم انضباطيا بداية بحق كبارهم واستينافا بحق صغارهم واذا كانت هناك جريمة نشأت عن الوظيفة الاصلية فما عليه الا احالتها الى المحاكم الجزائية للبت فيها من قبلها . ويتشكل هذا المجلس بصورة مختلطة قسما من رؤساء الدوائر والقسم الآخر من المدونين القانونيين يترأسهم رئيس ديوان التدوين القانوني .

ان مجلس الانضباط يشبه بعض الشبه الدائرة الملكية من مجلس شورى الدولة العثماني .

وفيما يلي ننشر نص قانون انضباط موظفي الدولة :

# قانون انضباط موظفي الدولة
# رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل

---

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

## المقدمة

## في المصطلحات

المادة الاولى - يراد في هذا القانون بالتعابير الآتية المعاني المذكورة ادناه :-

أ - الموظف - كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او ميزانية خاصة وتابع لاحكام قانون التقاعد .

ب - الوزير - هو الوزير المختص . ورئيس الوزراء بالنظر لديوان مجلس الوزراء ومديرية الاوقاف العامة ورئيسا مجلسي الاعيان والنواب كل منهما بالنظر الى موظفي ديوان مجلسه .

رئيس الدائرة - مراقب الحسابات العام ورئيس الديوان الملكي والمتصرفون والموظفون المعتبرون رؤساء دوائر بقرار من مجلس الوزراء يعلن في الجريدة الرسمية او حسب

احكام بعض القوانين مع مراعاة الفقرة الاولى من المادة(٢٢) من قانون سلك الخدمة الخارجية رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٤ .

اللجنة - لجنة الانضباط المؤلفة بموجب هذا القانون .

المجلس العام - مجلس الانضباط العام المؤلف بموجب احكام قانون ديوان التدوين رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ .

المادة الثانية - لاتسري احكام هذا القانون باستثناء المواد الثلاث الرابعة والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين منه على الموظفين الآتين:-

« الحكام والقضاة ومراقب الحسابات العام وضباط الجيش وضباط ومفوضي الشرطة التابعين الى القوانين والانظمة الخاصة او اية هيئة من الموظفين تعين امور انضباطهم بقانون خاص » .

المادة الثالثة - الموظف المعار بموجب قانون الخدمة المدنية تابع لاحكام هذا القانون خلال مدة الاعارة .

## الباب الاول
## وجائب الموظف

---

المادة الرابعة - ١ - على كل موظف اتباع الوجائب الآتية :-

أ - القيام بالواجبات المودعة اليه وفق القوانين والانظمة والتعليمات وامتثال الاوامر الصادرة من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته .

ب - كتم الامور التي اطلع عليها بمقتضى وظيفته ويخشى ضرر للدولة او الاشخاص من افشائها او اوصى من قبل رؤسائه بكتمانها حتى بعد انتهاء خدمته .

ج - الامتناع عن استعمال النفوذ الرسمي لتسوية المسائل الخصوصيـة وعن اتيان اي فعل لا يأتلف مع شرف الوظيفة اثناء قيامه بها او خارجها بصورة علنية .

٢ - التجنب عن الامور الآتية :-

أ - الاستقراض لاكثر من نصف راتبه السنوي بدون اذن رئيسه والاشتغال بالاقراض بفائدة او الزراعة اوالصنائع او المهن وجميع المعاملات الاخرى بقصد الاسترباح عدا الاشتراك بشركات المساهمة وتوديع المبالغ في المصارف وادارة وزراعة املاكه واراضيه والاوقاف التي تحت توليته واملاك واراضي اصوله وفروعه واخواته وزوجه ومن كانت تحت وصايته او ولايته .

ب - الاشتراك بالمزايدات الرسمية المكلف باجرائها والمناقصات على الاطلاق .

ج - ارتياد المحلات العامة التي لا تتناسب مع شخصيته او وظيفته .

د - لعب القمار على اختلاف انواعه .

هـ - الظهور بحالة سكر ظاهر في محل عام .

و - الانتماء الى جمعية او اندية سياسية والاشتغال في الامور الحزبية السياسية او نشر مقالات سياسية في الجرائد او المجلات بامضاء صريح او مستعار .

ز - ان يعين احدا من اقربائه ممن كانوا من الدرجات الاولى والثانية والثالثة في الوظائف التي تحت ادارته .

المادة الخامسة - لمجلس الوزراء ان يجيز للموظف الاشتغال فيما هو مختص به من المهن عند وجود ضرورة او تحقق مصلحة عامة بشرط ان لا يكون الاشتغال في الدائرة الرسمية ولا اثناء اوقات الدوام وان لا يكون مخلا بواجبات الوظيفة وان تحدد فى الاجازة المدة التي يؤذن للموظف ان يمارس مهنته فيها والاجور التي يجوز له ان يتياضاها لحسابه الخاص لقاء ذلك ويجوز تجديد الاجازة عند الضرورة .

## الباب الثاني
## العقوبات

المادة السادسة - أ - العقوبات التي يحكم بها على الموظفين من قبل السلطات المبينة فى هذا القانون هي العقوبات الآتية وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات اخرى حسب القوانين المرعية .

### « العقوبات الانضباطية »

١ - الانذار .

٢ - قطع الراتب - وذلك عن ايام لا تتجاوز العشرة .

٣ - التوبيخ .

### « العقوبات التأديبية »

١ - انقاص الراتب .

٢ - تنزيل الدرجة .

٣ ـ الفصل .

٤ ـ العزل .

ب ـ لا يجوز فرض اكثر من عقوبة واحدة من اجل ذنب واحد(١).

المادة السابعة ـ أ ـ تكون عقوبة الانذار بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره وتحسين اعماله في المستقبل .

ب ـ يجوز المعاقبة بالانذار لمرتين فقط وبعد ذلك يكون من المحتم المعاقبة بعقوبة اشد .

المادة الثامنة ـ أ ـ تكون عقوبة التوبيخ بارسال اخطار تحريري الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه وان هناك من الاسباب ما يجعل سلوكه غير مرض بسبب ذلك .

ب ـ كل توبيخ يوجه للموظف يؤخر نيله زيادة راتبه وترقيته درجته مدة سنة اعتباراً من تاريخ اكماله المدة القانونية .

المادة التاسعة ـ انقاص الراتب ـ معاقبة الموظف بقطع مبلغ من راتبه الشهري بنسبة ولمدة تعين في القرار على ان لا تتجاوز النسبة عشرة في المائة من مجموع راتبه الشهرى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ويحرم الموظف المعاقب بهذه العقوبة من الترفيع مدة سنتين اعتباراً من تاريخ القرار القطعي . اذا كان قد اكمل المدة القانونية والا فمن تأريخ اكمالها .

---

(١) عدلت هذه المادة على هذا الوجه بموجب قانون التعديل رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ١٧٧٨ والمؤرخة ٩ـ٣ـ١٩٤٠

المادة العاشرة - عقوبة تنزيل الدرجة هي جعل الموظف في الدرجة التي دون درجته مباشرة ولا يرفع منها الا عند استكماله الشروط المقتضية للترفيع مجددا بموجب قانون الخدمة المدنية .

المادة الحادية عشرة - ١ - عقوبة الفصل هي تنحية الموظف عن الوظيفة مدة تعين في القرار على ان لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية ويجوز توظيفه بعد انقضائها .

٢ - يفصل الموظف في الحالات الآتية :-

أ - اذا عوقب باحدى العقوبات التأديبية مرتين وارتكب في المرة الثالثة ذنبا يستوجب المعاقبة .

ب - اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التي هي ضمن اختصاصه.

ج - اذا ارتكب اي ذنب آخر يتراءى للمجلس العام انه يستلزم فصله .

د - اذا حكم عليه بالحبس عن جنحة منبعثة عن وظيفته .

المادة الثانية عشرة - ١ - عقوبة العزل - هي تنحية الموظف عن الوظيفة ولا يجوز اعادة استخدامه في وظيفة حكومية .

٢ - يعزل الموظف في الاحوال الآتية :-

١ - اذا ثبت ارتكابه ذنبا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الحكومة مضراً بالمصلحة العامة .

٢ - اذا حكم علية بالفصل بموجب احكام هذا القانون واعيد استخدامه فارتكب ذنباً آخرا يستوجب فصله .

٣ - اذا حكم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية او بعقوبة جنحة مخلة بالشرف .

المادة الثالثة عشرة - تفرض العقوبات الانضباطية من قبل الوزير او رئيس الدائرة او احد الموظفين ممن يخولهم الوزير ذلك كتابة او من قبل احدى اللجان او المجلس العام وللوزير ان يحدد السلطة الممنوحة لاي موظف خوله فرض العقوبات الانضباطية وان يضع شروطا خاصة لاستعمال تلك السلطة مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة - للوزير ان يبطل اي عقوبة انضباطية فرضت من قبل غير اللجان او المجلس العام على موظف ممن خدموا على الاقل سنة واحدة بعد فرض العقوبة المذكورة ولم يعاقبوا اثناء ذلك باية عقوبة اخرى وقاموا باعمالهم بصورة مرضية .

المادة الخامسة عشرة - لا يجوز فرض العقوبات التأديبية الا بقرار صادر من احدى اللجان او من المجلس العام الا ان للوزير فرض عقوبات تنزيل الدرجة او انقاص راتب الموظف من الدرجة الرابعة فما دون بناء على تقرير من رئيس الدائرة المختص مشتمل على الاسباب الموجبة على ان يكون قراره بشأن ذلك تابعا للاعتراض لدى مجلس الوزراء .

( لمجلس الوزراء ان يقرر فصل الموظف بناء على اقتراح الوزير المختص اذا اقتنع ان بقاءه في الخدمة اصبح مضراً بالمصلحة العامة بسبب تمرده على اوامر رؤسائه القانونية او سوء سلوكه او عدم كفاءته او انه اتى بعمل من شأنه الاخلال بالامن او النظام .

يجوز ان يكون الفصل حسب احكام هذه الفقرة اقل من سنتين ولا يخل هذا القرار بصلاحية الوزير في احالة المفصول الى المحاكم الجزائية اذا تراءى له ما يستلزم محاكمته ) (١).

## الباب الثالث

## الفصل الاول - تشكيل اللجان

---

المادة السابعة عشرة - أ - تؤلف في كل وزارة وفي رئاسة الديوان الملكي وفي ديوان مراقب الحسابات العام لجنة انضباط قوامها رئيس وعضوان .

ب - يعين الوزير رئيس اللجنة واعضاءها من كبار موظفي وزارته بقدر الامكان ويراعي هذا الاساس في اللجان التي يؤلفها رئيس الديوان الملكي ومراقب الحسابات العام .

ج - يصدر الوزير ورئيس الديوان الملكي ومراقب الحسابات العام بياناً ينشر في الجريدة الرسمية يعين كل منهم فيه الموظف

---

(١) لوحظ ان بعض الموظفين قد اخلوا بواجبات وظيفتهم مما ادى الى التبليل والارتباك في الادارة العامة الامر الذي جعل البلاد في وضع غير مستقر مما اهاب بالحكومة الى معالجة هذا الوضع المعرقل لسير تقدم البلاد وبلوغها اهدافها السامية معالجة فعالة وسريعة تقضي على العناصر المضرة من الموظفين . وعليه فقد وضعت هذه الفقرة الاضافية للمادة (١٥) من القانون. وصدر بها المرسوم رقم (٧) المعدل لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ١٦٩٠ من جريدة الوقائع العراقية المؤرخ ٣٠ مارت سنة ١٩٣٩ وقد تأيد حكم هذا المرسوم من مجلس الاعيان والنواب وصدر به البلاغ الرسمي المؤرخ ٦-٤-١٩٣٩ .

الذي يرأس اللجنة والموظف الذي يقوم مقام الرئيس عند غيابه والعضوين وكذلك له ان يعين في ذلك البيان او في بيان آخر اعضاء اضافيين ليقوموا مقام من يتغيب من الاعضاء الاصليين مع مراعاة احكام الفقرة ( ٢ و ٣ ) من المادة (٢٢) من قانون سلك الخدمة الخارجية .

وتكون هذه اللجان دائمة ويجوز تبديل بعض اعضائها او رؤسائها عندما تقضي الضرورة بذلك .

د - ان الموظف بامور ذاتية موظفي الوزارة او الدائرة هو الذي يقوم بوظيفة سكرتارية اللجنة .

هـ - تعتبر الخدمة في لجنة الانضباط من متممات الخدمة للوظيفة الاصلية فلا يجوز الامتناع عن القيام بها او التخلي عنها إلا بالانفكاك عن الوظيفة الاصلية ولكن اذا حدث من الاسباب القانونية او الاعذار المشروعة الشخصية ما يمنع احد اركان اللجنة من الحضور فيها فينيب الوزير او رئيس الديوان . او المراقب عنه موظفا آخر موقتا الى حين زوال المانع .

و - لكل من رئيسي مجلس الاعيان والنواب ان يؤلف لجنة انضباط وفق هذا القانون لما يخص موظفي مجلسه وفي تلك الحالة يقوم ديوان الرئاسة بمقام المجلس العام .

المادة السابعة عشرة - للوزير مع مراعاة المادة السابقة ان يؤلف عند الحاجة لجنة انضباط خاصة من الموظفين لدائرة واحدة او لعدة دوائر تابعة لوزارته في العاصمة او في اي مكان من الالوية.

المادة الثامنة عشرة - ترسل جميع المكاتبات المعنونة للجان او المجلس العام الى السكرتير المختص الذي يشتغل تحت اشراف الرئيس ويكون مسؤولا عن الامور التحريرية وتنظيم المقررات وتبليغ جميع المعلومات والاوراق المقتضاة وتدوين وقايع الجلسات ولا يجوز لاحد ان يطلع على هذه الاوراق الا بأذن من الرئيس .

## الفصل الثاني
## الاتهام

المادة التاسعة عشرة - للوزير او لرئيس الدائرة ان يأمر باجراء تحقيق بشأن اي موظف من موظفي وزارته او دائرته واذا تحقق ان الموظف ارتكب ذنبا يمكن ان يعاقب عليه ضمن سلطته فيجوز له ان يعرض عليه عقوبة انضباطية تبلغ اليه بكتاب خاص ويكون قراره قطعيا فيما يتعلق بالموظف غير المعين بارادة ملكية اما الموظف المعين بارادة ملكية فيجوز له ان يعترض على ذلك ويطلب احالة قضيته الى اللجنة فتحال اليها مع مراعاة احكام المادة الخامسة عشرة. اما سلطة المتصرفين بموجب هذه المادة فتشمل موظفي الوية فيما يختص ادارة اللواء العامة على ان للوزير المختص ان يحدد سلطتهم فيما يخص الموظفين التابعين مباشرة لوزارته (١) .

المادة العشرون - أ - اذا ظهر للوزير او لرئيس الدائرة من التحقيق او الموظف قد ارتكب ذنبا يستدعي عقوبة اشد مما خول

(١) عدلت على هذا الوجه بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ المنشور بالوقائع العراقية المرقمة ١٧٧٨ في ٩-٣-١٩٤٠ .

للوزير او لرئيس الدائرة فعليه ان يحيل المسألة الى اللجنة وذلك بتحرير ورقة اتهام تتضمن الذنب المسند للموظف وملخص الاسباب الثبوتية وقناعة الوزير او رئيس الدائرة بصدور ذلك الذنب من الموظف وبكونه يستدعى عقوبة اشد .

ب - تبلغ ورقة الاتهام الى الموظف وترسل نسخة منها مع ورقة التبليغ وقائمة الشهود - ان كانت - ومحضر التحقيق الى سكرتير اللجنة المختص .

## الفصل الثالث

## اصول المحاكمة وصلاحية اللجنة

---

المادة الحادية والعشرون - يعين رئيس اللجنة تاريخ انعقادها ويبلغ الموظف بذلك على ان يراعي في تعيين تاريخ الانعقاد الزمن المقتضى للتبليغات ولحضور الموظف اللجنة ولتمكينه من درس محضر التحقيق والادلة واستنساخ صورها .

المادة الثانية والعشرون - تنعقد اللجنة سرا بحضور جميع اعضائها وتباشر بالنظر في القضية بحضور الموظف او وكيله او كليهما اذا كان قد اجاب الدعوة احدهما او كلاهما ويجوز حضور ممثل عن الوزارة او الدائرة المختصة ويسمح للموظف او وكيله ان يدرس محضر التحقيق والقضية .

المادة الثالثة والعشرون - تفتتح القضية بقراءة ورقة الاتهام من قبل السكرتير على اللجنة ان لم يكن ممثل الوزارة المختصة حاضرا

وان كان موجوداً فهو يفتح القضية ببيان يوضح فيه التهمة ويفصل الادلة ثم يشرع باستماع شهود الاثبات ان كانوا ثم يستجوب المتهم ويسمع دفاعه واذا كان له شهود يصلحون لرفع التهمة عنه وشعرت اللجنة بضرورة استماعهم لصالح دفاعه فعليها ان تستمعهم وتمكن المتهم من مناقشة شهود الاثبات وسؤال شهود دفاعه . وللجنة ان تستوضح من الشهود عما تراه ضروريا وعليها بعد ذلك ان تسرع باصدار قرارها وعلى رئيسها ان يبلغه الى الموظف والجهة التي احالته الى اللجنة .

المادة الرابعة والعشرون - للجنة او المجلس العام - كل حسب اختصاصه - ان تفرض اية عقوبة من العقوبات الواردة في هذا القانون مع مراعاة احكامه وقراراتها تكون باكثرية الآراء او بالاتفاق .

## الفصل الرابع
## الاحالة الى المحاكم

---

المادة الخامسة والعشرون - أ - اذا ظهر للجنة او المجلس العام ان في فعل الموظف المحال الى احدهما او في محتويات التهمة جرما نشأ من وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية واقتنعت من صدوره منه فتحيل احالته الى محكمة الجزاء بقرار يتضمن الجرم المسند اليه والمادة العقابية المنطبقة على جرمه وملخص الادلة وتوقف الاجراءات الاخرى اللازمة بموجب هذا القانون الى حين البت في القضية من

قبل المحكمة اذا كانت تلك الاجراءات متعلقة بتهمة تعتبر جزءا متمما لتهمة التي تقرر احالته من اجلها الى محكمة الجزاء اومرتبطة بها.

ب - لا يجوز احالة موظف الى محكمة الجزاء بسبب جرم نشأ من وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية ما لم يقرر الوزير او اللجنة او المجلس العام ذلك وللجنة او المجلس العام ان يصدر قراره بذلك في اي دور من ادوار التحقيق .

## الفصل الخامس
## صلاحية اللجنة والمجلس العام بعد صدور حكم من المحاكم

---

المادة السادسة والعشرون - آ - اذا اسفرت القضية المحالة الى المحاكم حسب المادة السابقة عن براءة الموظف فللجنة او المجلس العام كل حسب اختصاصه ان يتخذ الاجراءات الانضباطية ضده بموجب احكام هذا القانون بسبب سلوكه في المسائل التي احيل الى المحاكم من اجلها .

ب - اذا اسفرت عن محكوميته نهائيا فتحال القضية الى المجلس العام الذي عليه ان يقرر الاجراءات الآتية :-

١ - اذا كان الحكم عن جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف ان يقرر عزل الموظف .

٢ - اذا كان عن جنحة سياسية فيقرر فصله لاقتضى مدة الفصل .

٣ - اذا كانت عن جنحة غير مخلة بالشرف فان كانت العقوبة الغرامة

فقط فللمجلس العام ان يقرر معاقبته باحدى العقوبات الانضباطية او التأديبية ( عدا عقوبتي الفصل والعزل ) .

٤ - ان كانت العقوبة الحبس فعلى المجلس العام ان يقرر فصل الموظف .

المادة السابعة والعشرون - كل موظف حكم عليه نهائيا عن جريمة غير ناشئة من وظيفته ولا ارتكبها بصفته الرسمية .

أ - اذا كان الحكم عن جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف فعلى الوزير ان يأمر بعزله .

ب - اذا كان الحكم عن جناية سياسية او جنحة غير مخلة بالشرف وتتضمن الحكم بالحبس فعلى الوزير ان يأمر بفصله لمدة الحبس .

يعتبر مبدأ العزل والفصل بموجب هذه المادة والمادة السابقة من تاريخ صدور الحكم البدائي (١) .

---

(١) استوضحت جهة عما اذا يمكن لغرض تنفيذ هذه المادة قبول مبدأ اعتبار الاحكام القابلة للاستئناف نهائية بانتهاء مدة الاستئناف وكذلك الاحكام القابلة للتمييز من تأريخ صدورها واصدار اوامر العزل او الفصل اعتبارا من التأريخ المذكور نظرا لعدم وجود مدة معينة لتمييز الاحكام الجزائية ؟

ان ديوان التدوين يرى بقراره المؤرخ ٢٥-٦-١٩٤٠ :-

( ان مجلس الانضباط العام كان قد قبل مبدأ مضي مدة شهر واحد على مثل هذه الاحكام لاتخاذ قراراته بالعزل او الفصل وفق احكام المادة (٢٦) من هذا القانون . لذلك فان قبول هذا المبدأ يؤدي الى حرمان المحكوم عليه من مراجعة الطرق القانونية خلال هذه المدة التي يمكن ان يؤول الى ازالة المحكومية عنه الامر الذي لا يمكن تلافيه فيما لو صدر بحقه امر العزل او الفصل ) .

المادة الثامنة والعشرون - لا تمنع استقالة الموظف او نقله الى وظيفة اخرى او اعارته او فصله او عزله او احالته على التقاعد من محاكمته بموجب هذا القانون .

## الباب الرابع

## الفصل الاول

## الاعتراض على مقررات اللجنة وصورة تشكيل المجلس العام وصلاحياته

---

المادة التاسعة والعشرون - أ - للموظف ان يعترض على قرار اللجنة الصادر ضده وللوزير او رئيس الدائرة الاعتراض على قرارها ببراءة الموظف او بمعاقبته بعقوبة خفيفة او عدم احالته الى محكمة الجزاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار اليه وذلك بتقديم لائحة الى المجلس العام . ويصبح قرار اللجنة قطعيا اذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المدة .

ب - ليس للموظف ان يعترض على قرار احالته الى المحكمة الصادر من قبل الوزير او اللجنة .

المادة الثلاثون - يلتئم المجلس العام مرة واحدة في الاسبوع على الاقل وتعين اوقات الاجتماع من قبل الرئيس على ان يبلغ الوزير والموظف عن ميعاد الاجتماع قبل النظر بوقت كاف .

المادة الحادية والثلاثون - ١- ينعقد المجلس العام وبعد ان يتحقق من تبليغ الطرفين حسب المادة السابقة وان الاعتراض قد وقع خلال

المدة القانونية يدعى الطرفان ويباشر بتدقيق القضيـة سرا فيكلف المعترض بسرد اعتراضاته ثم المعترض عليه بالاجابة عليها .

أ - للوزير او رئيس الدائرة ان ينيب عنه من يمثله وللموظف ان يحضر بالذات او ينيب عنه محاميا او ان يحضر مع محاميه .

ب - للمجلس عندما يرى نقصا في التحقيق ان يكمله من قبله مباشرة او بواسطة احد اعضائه او احد اعضاء اللجنة او باستماعه شهودا يفسح المجال للموظف او وكيله بمناقشتهم ان كانوا شهود اثبات وان يستمع شهود الدفاع اذا رأى لزوما لذلك .

٢ - للمجلس ان يتخذ القرارات الآتيـة عند النظر في القضيـة اعتراضاً :-

آ - يصادق على القرار او يخفف العقاب .

ب - يقرر براءة الموظف .

ج - ينقض البراءة ويعاقب الموظف .

د - يشدد العقاب ( اذا كان المعترض الوزير او رئيس الدائرة).

٣ - اذا لم يحضر الطرفان او احدهما او وكلاؤهما فللمجلس ان ينظر في القضية ويبت فيها .

المادة الثانية والثلاثون - آ - لرئيس المجلس العام حق المخابرة مع الوزارات المختصة بشأن القضايا المودعـة الى المجلس العام وما يتفرع منها .

ب - وله ان يعترض على الحـكومة ما يوصي به المجلس من المقترحات.

## الفصل الثاني
## كيفية احالة رؤساء الدوائر الى المجلس العام

---

المادة الثالثة والثلاثون - للوزير ان يجري التحقيقات الابتدائية او يأمر باجرائها في التهم الموجهة الى رؤساء الدوائر عندما يرتكب احدهم ذنبا واذا اقتنع ان الذنب يستلزم فرض عقوبة الانذار فله ان يعاقبه بالانذار اما اذا اعتقد ان الذنب يستلزم عقوبة اكثر فعليه ان يحيل القضية الى المجلس العام وتجري المحاكمات امام المجلس وفق الاصول المتبعة امام اللجنة بموجب هذا القانون .

المادة الرابعة والثلاثون - للمجلس العام عند النظر في قضايا رؤساء الدوائر ان يقرر الامور الآتية :-

آ - فرض اية عقوبة انضباطية او تأديبية .

ب - براءة الموظف .

ج - احالته الى المحكمة الجزائية مع بيان التهمة التي يجب محاكمته من اجلها .

## الفصل الثالث
## سلطة مجلس الوزراء

---

المادة الخامسة والثلاثون - آ - كل قرار يصدر من المجلس العام في حق رؤساء الدوائر يتضمن العزل او الفصل يعرض على مجلس الوزراء مباشرة ولمجلس الوزراء تصديقه او تبديله بعقوبة

اخف وعند المصادقة عليه فعلى الوزير المختص ان يستحصل الارادة الملكية بذلك .

ب - للوزير ان يطلب من مجلس الوزراء تدقيق أي قرار صادر من المجلس بشأن اي عقوبة تأديبية اخرى او اي قرار يتضمن البراءة ولرئيس الدائرة المشار اليه في الفقرة ( أ ) ان يطلب من مجلس الوزراء تدقيق القرار الصادر بشأن اي عقوبة تأديبية ولمجلس الوزراء في هاتين الحالتين ان يصدق قرار المجلس او ان يعيد الاوراق اليه ويطلب اعادة النظر في القرار وعلى المجلس العام ان يبت في الطلب في خلال عشرين يوما من تاريخ اعادته وعند اصراره على قراره الاول فلمجلس الوزراء ان يصدر اي قرار يتراءى له عدا العزل .

## مواد شتى

المادة السادسة والثلاثون - أ - اذا سحبت يد الموظف عن العمل من قبل الوزير او رئيس الدائرة او بسبب القبض عليه وتوقيفه قانونا فيتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التي يبقى فيها مسحوب اليد .

ب - اذا اسفرت نتيجة التحقيقات او المحاكمات القطعية عن فصل الموظف المسحوب اليد او عزله فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف .

ج - اذا كانت النتيجة انقاص الراتب او تنزيل الدرجة فيكون التنقيص او التنزيل نافذا من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقي من انصاف رواتبه .

د - اذا اسفرت النتيجة عن برائته او معاقبته بعقوبات انضباطية فله ان يأخذ راتبه تماما وتدفع له الانصاف الموقوفة .

هـ - اذا توفي الموظف المسحوب اليد قبل ان تسفر النتيجة بصورة قطعية فتكون الانصاف الموقوفة لتاريخ الوفاة من جملة تركته .

المادة السابعة والثلاثون - يتبع الموظف المحاكم مباشرة عن جرائمه غير الناشئة من وظيفته ولا مرتكبة بصفته الرسمية وفي هذه الحالة يجب اخبار السلطة المرتبط بها ذلك الموظف فقط وللسلطة المختصة ان تسحب يده اذا رأت ذلك . واذا حصل اختلاف فيما اذا كانت الجريمة ناشئة من وظيفته او مرتكبة بصفته الرسميه فيعود البت فيه الى الوزير المختص .

المادة الثامنة والثلاثون - يعتبر استماع القضية امام اللجنة او المجلس العام كاستماعها امام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بتحليف الشهود واجبارهم على الحضور وتطبيق احكام الباب السادس عشر من قانون العقوبات وتكون الجلسات سرية في كل قضية .

المادة التاسعة والثلاثون - تجري التبليغات المقتضية بموجب هذا القانون وفق الاحكام المختصة بتبليغ اوراق التكليف بالحضور بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة الاربعون - الموظف المعين بارادة ملكيـة والمعزول والمفصول بموجب هذا القانون يقصى عن وظيفته بارادة ملكية ايضاً .

المادة الحادية والاربعون - يحفظ ما يختص بالموظف من القرارات الصادرة بموجب هذا القانون في اضبارته الشخصية .

المادة الثانية والاربعون - يلغى قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ و ينظر في كل مخالفة للقانون المذكور وقعت قبل الغائه وفق احكام هذا القانون .

المادة الثالثة والاربعون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والاربعون - على جميع الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر صفر سنة ١٣٥٥ واليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٦ .

غازي

| | | |
|---|---|---|
| نوري السعيد | رشيد عالي | يس الهاشمي |
| وزير الخارجية | وزير الداخلية | رئيس الوزراء |

ووكيل وزير العدلية

| | | |
|---|---|---|
| محمد امين زكي | رؤوف البحراني | جعفر العسكري |
| وزير الاقتصاد والمواصلات | وزير المالية | وزير الدفاع |

صادق البصام

وزير المعارف

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥١٣ في ٩-٥-١٩٣٦ )

# بيانه

## من ديوان مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٧ ( )

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٦-٥-١٩٣٦-استنادا الى الفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ - اعتبار الموظفين التابعين لوزارة المالية المبينة اسماؤهم ادناه رؤساء دوائر لمقاصد القانون المذكور :-

مدير المالية العام

المفتش المالي العام

مدير الكمرك والمكوس العام

مدير الاملاك والاراضي الاميرية العام

مدير الواردات العام

مدير المحاسبات العام

مدير التجارة .

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٢٢ في ١٨-٦-١٩٣٦

رقم ٣٤٨٣ (١)

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٦-٥-١٩٣٦ استنادا الى الفقرة ( ب ) من المادة الاولى من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ - اعتبار الموظفين التابعين لوزارة الداخلية والمبينة اسماؤهم ادناه رؤساء دوائر لمقاصد القانون المذكور :-

مدير الادارة العام

مدير الشرطة العام

مدير البلديات العام

مدير الصحة العام

مدير العشائر العام

مدير السجون العام

مدير النفوس العام

رقم ٣٤٨٥ (٢)

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٦-٥-١٩٣٦ استنادا الى الفقرة ( ب ) من المادة الاولى من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ - اعتبار الموظفين التابعين لوزارة المعارف المذكورين ادناه رؤساء دوائر لمقاصد القانون المذكور :

مدير المعارف العام

مفتش المعارف العام

مدير التدريس والتربية العام

عميد كلية الحقوق .

---

(١)و(٢) نشرا في الوقائع العراقية عدد ١٥٢٢ في ٨-٦-١٩٤٦

رقم ٣٦٤٩ (١)

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢-٦-١٩٣٦- استنادا الى الفقرة ( ب ) من المادة الاولى من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ - اعتبار الموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد والمواصلات والمبينة اسماؤهم ادناه رؤساء دوائر لمقاصد القانون المذكور وهم :-

مدير الاقتصاد العام

مدير امور الزراعة

مدير البريد والبرق العام

مدير امور البيطرة

مدير الري العام

مدير امور المساحة

مدير امور الاشغال .

## قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم د - ت - ٥ - ٣٩ والمؤرخ في ١٤ -٦-١٩٣٩ لتفسير بعض النقاط القانونية الغامضة من قانون الانضباط

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وافق في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ - ٥ - ١٩٣٩ على احالة تفسير النقاط القانونية الغامضة الآتية الى ديوان التفسير الخاص هي :-

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٢٢ في ١٨-٦-١٩٣٦

١ - هل ان قرار العزل الذي يصدره مجلس الانضباط العام وفق الفقرة ( أ ) من جملة ( ب ) من المادة ٢٦ وكذلك قرار العزل الذي يصدره الوزير وفق الفقرة ( آ ) من المادة ٢٧ من قانون الانضباط لهما عين الاثر الموضح في الفقرة الاولى من المادة ١٢ من قانون الانضباط اي هل ان الموظف المعزول وفق الفقرتين المتقدمتين من المادتين ٢٦ و ٢٧ من القانون المذكور لا يجوز اعادة استخدامه في وظيفة حكومية .

٢ - اذا كان ذلك الموظف المحكوم بجنحة او جناية قد استحصل قرارا باعادة حقوقه الممنوعة وفق قانونه الخاص فهل ان اثر العزل الصادر وفق قانون الانضباط يبقى نافذا او انه ينتفي عند استحصاله قرارا باعادة حقوقه الممنوعة .

٣ - هل ان قانون الانضباط موظفي الدولة الذي صدر بعد قانون الاعادة قيد قانون الاعادة وجعل حكم الاعادة غير شامل لاعادة التوظيف .

فاجتمع الديوان المؤلف من المستر جي . بريجارد رئيس محكمة تمييز العراق والاعضاء السيد داود سمرة نائب رئيس محكمة تمييز العراق والسيد عارف السويدي والسيد عبدالعزيز المطير عضوي محكمة تمييز العراق والسيد خليل اسماعيل مدير الادارة العام في وزارة الداخلية والسيد علي ممتاز مدير الواردات العام والسيد احمد زكي الخياط مدير البرق والبريد العام بتاريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٣٩ وقرر ما يلي :-

١ - ان الموظف المعزول وفق الفقرة ( أ ) من جملة ( ب ) من المادة (٢٦) والفقرة ( أ ) من المادة (٢٧) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ( ٦٩ ) لسنة ١٩٣٦ لا يجوز اعادة استخدامه في وظيفة حكومية وذلك بالنظر الى حكم المادة الثانية عشرة من القانون المذكور .

٢ - اذا استحصل الموظف المحكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف قرارا باعادة حقوقه الممنوعة وفق قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ فان اثر العزل الصادر بشأنه وفق قانون الانضباط يبقى نافذا لان العزل المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من قانون الانضباط جاء مطلقا اي انه لا يجوز اعادة استخدام الموظف المعزول كما تقدم مهما كانت اسباب العزل .

٣ - وبالنظر لنفس السبب المذكور في آخر الفقرة الثانية اعلاه لا يكون حكم اعادة الحقوق الممنوعة شاملا لاعادة حق التوظف .

وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ الموافق ١٤ حزيران سنة ١٩٣٩ .

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٩ في ٢٦-٦-١٩٣٩ )

## المنشورات العامة والقرارات
## التي لها علاقة بقانون انضباط موظفي الدولة

ننشر بعض المنشورات والقرارات التي لها علاقة بقانون انضباط موظفي الدولة بغية الزيادة في الاستفادة وايضاح بعض احكام القانون بواسطتها .

منشور وزارة العدلية المرقم ذ-٥٠-٥ و والمؤرخ ٣-٣-١٩٣٨

الموضوع : تمثيل الجهة الرسمية امام مجلس الانضباط العام

نلخص ادناه ملاحظات رئاسة مجلس الانضباط العام حول تمثيل الجهة الرسمية امام المجلس في الدعاوى المقامة من قبل الموظفين امامه استناداً الى المادة ٣٤ من قانون الخدمة المدنية ونرجو الاطلاع عليها واتخاذ ما يقتضي لملافاة المحاذير المبسوطة فيها :

١ - ان بعض ممثلي الوزارات كان يحضر المجلس وهو غير مزود بالمعلومات الكافية والبعض الآخر يؤيد دعوى المدعي (مع ان مثل هذا التأييد قد يتضمن اعترافا ضد الخزينة ) ومنهم من يبدي آراء ليس فيها ما يعين وجهة نظر الوزارة التي يمثلها او يترك تقدير الامر الى المجلس من غير ان يبدي دفاعا عن وزارته الامر الذي لا تحصل منه اية فائدة من حضوره امام المجلس .

٢ - ان صفة التمثيل امام المجلس يجب ان تكون مجهزة بكل ما يقتضي به شؤون الدعوى وان الممثل الذي توفده الوزارات يجب ان يكون من صنوف الموظفين الذين مارسوا شؤون الدائرة واختصوا بها ليكون الممثل على بينة من الايضاحات التي تطلب منه . وقد لاحظ المجلس ان بعض الممثلين الذين حضروا امامه لم يكونوا قادرين على بيان وجهة النظر بصورة صحيحة .

٣ - ضرورة تزويد كل ممثل بوثيقة من الوزارات ذات الشأن

تشعر بانه ممثل للوزارة بصورة عامة او خاصة ليكون المجلس على علم من صفة الممثل قبل حضوره الجلسة .

٤ - اعتاد المجلس على ارسال صورة من مستدعيات الدعوى الى الوزارات ذات الشأن لابداء وجهة نظرها حول الدعوى الا ان بعض الوزارات تكتفي بارسال المحفظة بدون بيان وجهة نظر وحيث ان ذلك له تأثير كلي في انتاج القضايا ويسبب تأخير انجازها . لذلك يحسن بالوزارات والدوائر ابداء وجهة نظرها حول النقاط الجوهرية التي ترد في مستدعيات الدعوى.

وزير العدلية

منشور وزارة المالية المرقم ١٠٩٦٣ والمؤرخ ١٣-٦-١٩٣٨

الموضوع - استخدام الموظفين المعزولين

علمنا ان بعض الدوائر اخذت تستخدم بعض الموظفين المعزولين بموجب احكام قانون انضباط موظفي الدولة باجور يومية او برواتب شهرية على الملاكات الموقتة ولما كان المبدأ الذي تضمنته القوانين التي بموجبها يتم تعيين واستخدام الاشخاص للقيام بخدمة عامة يقضي بموجب توفر بعض الشروط الضرورية كحسن الاخلاق والسمعة وعدم المحكومية بجناية او جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس او التزوير وامثالها من جهة ولما كان قانون انضباط موظفي الدولة قد حتم من الجهة الثانية عدم جواز استخدام الموظف المعزول بموجبه وحيث ان عزل الموظف من وظيفته لا يتم الا بعد ان يثبت ارتكابه ذنبا خطيرا او ان بقاءه في الخدمة مضر بالمصلحة

العامة فان استخدام الموظفين المعزولين باي شكل كان امر لا يتفق واحكام القوانين المذكورة لذلك ترى هذه الوزارة اتخاذ ما يلزم لفصل الموظفين المعزولين والمستخدمين في الوقت الحاضر بغض النظر عما اذا كان ذلك باجور يومية او برواتب شهرية .

وزير المالية

منشور وزارة المالية المرقم ١٠٦٥٠ والمؤرخ ١٥-٦-١٩٣٩

الموضوع - احالة الموظفين المجرمين الى محاكم الجزاء مباشرة .

نصت الفقرة ( ب ) من المادة ( ٢٥ ) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ على ان « لا يجوز احالة موظف الى محكمة الجزاء بسبب جرم نشأ من وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية ما لم يقرر الوزير او اللجنة او المجلس العام ذلك . . . الخ » النص الذي يتضح منه ان للوزير المختص صلاحية احالة مثل هذا الموظف الى محكمة الجزاء من قبله مباشرة دون الالتجاء الى احالته الى لجنة الانضباط بطلب اصدار امرها باحالته من قبلها الى المحكمة المذكورة . وقد لوحظ ان اكثر الوزارات قد اهملت استعمال الصلاحية الممنوحة لها بهذا الشأن واستمرت على احالة موظفيها الذين تظهر عليهم قضايا اختلاس او تزوير ظاهرة ( وقد يكون احيانا بعض هذه القضايا معترف بها من قبل الموظفين المختصين انفسهم ) الى لجان الانضباط طالبين الى هذه اللجان اصدار قراراتها باحالتهم الى محاكم الجزاء .

وعليه بالنظر الى ما تؤديه هذه الطريقة من اطالة المخابرات وتكبد الخزينة نفقات زائدة عن انصاف رواتب الموظفين المسحوبي اليد للمدة التي تتأخر قضاياهم خلالها ترجو هذه الوزارة ملاحظة وجوب استعمال الصلاحية الممنوحة لكم باحالة مثل هؤلاء الموظفين الى محاكم الجزاء مباشرة تقليلا للمخابرات واقتصادا في النفقات .

وزير المالية

منشور وزارة المالية المرقم ١٠٦٥١ والمؤرخ ١٥-٦-١٩٣٩

الموضوع - عدم جواز تعيين الموظفين المفصولين خلال مدة الفصل .

اتصل بنا ان قد حصل تردد لدى بعض الوزارات والدوائر حول جواز اعادة تعيين الموظفين المفصولين من الخدمة وفق احكام المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٣٩ بصفة مستخدمين وبما ان هؤلاء الموظفين قد فصلوا لمدد معينة بعد ان تأكدت الوزارات المختصة من ضرورة اقصائهم واقتنع مجلس الوزراء بذلك وحيث انه لا فرق بين الموظف والمستخدم فيما له علاقة باساءة واجبات الوظيفة او مما يسببه من ضرر للمصلحة العامة من جراء بقائه في الخدمة ، وعليه ترى هذه الوزارة انه لا يجوز اعادة تعيين الموظف المفصول باية صفة كانت خلال مدة الفصل حفظا للمصلحة العامة الا انه لا مانع من اعادة تعيينه بعد انقضائها وذلك وفقا للمادة ( ١١ ) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ .

وزير المالية

منشور وزارة العدلية المرقم ذ - ٥٠ - ٥ والمؤرخ ٢٣-٦-١٩٣٨

الموضوع - صور الوثائق والاحكام التي تبرز لمجلس الانضباط .

وجد مجلس الانضباط العام ان بعض صور الاحكام والوثائق التي تبرزها الوزارات والدوائر ذات الشأن في القضايا التي تعرض على المجلس وفق المادة ٢٦ من قانون انضباط موظفي الدولة والمادة(٣٤) من قانون الخدمة المدنية غير مصدقة حسب الاصول الامر الذي يضطر المجلس على تأجيل المحاكمات انتظارا لتصديق هذه الصور . وحيث ان ذلك يؤثر على انجاز القضايا بالسرعة المطلوبة فنرجو الاهتمام بمراعاة ذلك بكل عناية .

وزير العدلية

# قرار

الموضوع - لجان الانضباط وهل يمكن تأليفها من وزارة غير التي تألفت من اجلها ؟

طلبت احدى الجهات ابداء الرأي القانوني عما اذا يجوز تأليف لجنة خاصة في لواء ما من موظفين تابعين الى وزارة غير التي تألفت من اجلها ام لا ؟

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١ - ٥ - ١٩٣٨ بالاتفاق ما يأتي :

نصت المادة السادسة عشرة من قانون انضباط موظفي الدولة على

ان ( تؤلف في كل وزارة ... لجنة انضباط قوامها رئيس وعضوان... يعين الوزير رئيس اللجنة واعضائها من كبار موظفي وزارته ... ) اما المادة ( ١٧ ) منه فقد جاء فيها ان ( للوزير مع مراعاة المادة السابقة ان يؤلف لجنة انضباط خاصة من الموظفين لدائرة واحدة او لعدة دوائر تابعة لوزارته في العاصمة او في اي مكان من الالوية ).

فيظهر من هذين النصين الى المادة ( ١٦ ) اشترطت ان تكون لجنة الانضباط مؤلفة من « موظفي الوزارة » والمادة (١٧) اوجبت عند تأليف اللجان ( مراعاة المادة ١٦ ) فهذه النصوص وما ورد في آخر المادة (١٧) توجب ان تكون لجنة الانضباط مؤلفة من موظفين تابعين للوزارة التي تأمر بتأليفها .

## قرار

الموضوع ـ هل ان الموظف الاجنبي المستخدم بعقد مشمول باحكام قانون الانضباط ؟

توافرت الدلائل لسوق موظف اجنبي مستخدم بعقد الى المحكمة بتهمة ناشئة عن وظيفته وقد حصل تردد فيما اذا كان مثل هذا الموظف مشمولا باحكام قانون الانضباط ام لا ؟

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٧ ـ ٦ ـ ١٩٣٨ يرى ما يأتي :ـ

( حيث ان قانون انضباط موظفي الدولة خاص بالموظفين وان الموظف قد عرف في الفقرة الاولى من المادة الاولى منه بانه « كل من

عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او الخاصة ويكون تابعاً لاحكام قانون التقاعد » وبما ان الموظف الاجنبي مستخدم بعقد ولا يستحق التقاعد فهو والحالة هذه لا يدخل ضمن نطاق التعريف المذكور ولا يكون تابعا لقانون الانضباط وعليه فان الديوان يرى ان بالامكان سوقه الى المحاكمة - دون قرار من لجنة انضباطية - وذلك بعد موافقة رئيسه ) .

## قرار

الموضوع - ما هو حكم الانذار الصادر بحق موظف مضت سنة فاكثر او جزءا من سنة على اكماله المدة القانونية للترفيع .

استوضحت جهة انه بالنظر لنص الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون الانضباط :-

١ - اذا صدر تو بيخ بحق موظف مضت على اكماله المدة القانونية للترفيع سنة او اكثر فهل يكون لهذه العقوبة تأثير من ناحية زيادة راتبه وترقية درجته لمدة السنة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة ؟

٢ - في حالة مضي اقل من سنة على اكماله المدة القانونية للترفيع فهل يكون تأثير هذه العقوبة للجزء الباقي من السنة ام لا ؟

ان ديوان التدوين القانوني يرى بقراره المؤرخ ١٤-٥-١٩٣٨ ما يأتي :-

( نصت الفقرة «ب» من المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ٩٣٦ على ان « كل توبيخ يوجه للموظف يؤخر نيله زيادة راتبه وترقية درجته مدة سنة اعتبارا من تاريخ اكماله المدة القانونيـة للترفيع » هذا وحيث ان النص القانوني قد جعل المبدأ للعقوبة « اعتبارا من اكمال المدة القانونية للترفيع » فيرى الديوان والحالة هذه :

١ - ان ليس لعقوبة التوبيخ تأثير اذا صدرت بحق موظف مضت على اكماله المدة القانونية سنة فاكثر .

٢ - كما ان تأثير هذه العقوبة يكون للجزء الباقي من السنة اذا صدرت بحق موظف مضى على اكماله المدة القانونية اقل من سنه ) .

## قرار

الموضوع - الغاء العقوبات الانضباطية وهل يكون من قبل الوزير الذي فرضها ام من قبل الوزير الذي يتبعه الموظف عند العزم على رفعها .

ذهبت جهة الى انهـا ترى ( ان السلطة المخولة للوزير في الغاء العقوبة الانضباطية وفق المادة ١٤ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ ينبغي ان تمارس من قبل الوزير الذي كان الموظف المعاقب بالعقوبة الانضباطية تابعا له عند فرض تلك العقوبة عليه وانه في حالة انتقال ذلك الموظف الى وزارة اخرى . ورغبت

الوزارة المنقول اليهـا في الغاء العقوبة المذكورة ينبغي ان تقدم اقتراح الالغاء الى الوزارة التي كان الموظف تابعا لها عندما فرضت عليه ولتلك الوزارة ان تقرر ما تراه مناسبا من الغـاء العقوبة او عدمه ) وطلبت بيان ما اذا كان ديوان التدوين يؤيدها بذلك ام لا؟

ان ديوان التدوين القانوني بعد ملاحظة الموضوع وتدقيق النصوص القانونية المتعلقة به يرى بقراره المؤرخ ٢٣-٨-١٩٣٨ بالاتفاق

( ان المادة ١٤ من قانون الانضباط اعطت سلطة ابطال العقوبة الانضباطيـة الى الوزير والمادة الاولى عرفت الوزير ( بانه الوزير المختص ) وعلى ذلك فان رفع العقوبة تعود الى الوزير الذي يتبعـه الموظف المراد رفع العقوبة عنه وبعبارة اخرى هو « الوزير »الذي يتبعه الموظف اثناء العزم على رفع العقوبة عنه ) .

## قرار

الموضوع - اذا عوقب موظف بعقوبتين متواليتين ومضت على الاخيرة منهما المدة القانونية فهل يجوز رفع هاتين العقوبتين ؟

استوضحت مديرية عامة انها - بناء على اقتراح احدى دوائرها - قد وجهت انذارا الى احد جباتها بتاريخ ٤-١٠-١٩٣٦ ثم وجهت اليه انذارا آخر بتاريخ ٢٢-٥-١٩٣٧ ثم في ٧- ١٠ - ١٩٣٧ ارسلت اليه كتاب الفات نظر - بناء على اقتراح الدائرة نفسها -

هذا وحيث ان هذه الدائرة ايضا تطلب الغاء الانذارين لما تلاحظه من نشاط الجابي المذكور وحسن خدمته وانه لم يكن مستحقا للانذار فقد حصل لدى المديرية تردد في ذلك وانها تود ان تعرف ما يراه ديوان التدوين القانوني من امكان الغاء الانذارين الآنف ذكرهما او عدمه بالنظر الى مفهوم المادة ( ١٤ ) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ والى المقصود الاساسي من تشريعها .

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٩-١٢-٩٣٨ يرى:

( ان الانذار الثاني الموجه الى الجابي بتاريخ ٢٢-٥-١٩٣٧ يمكن رفعه لان الموظف خدم اكثر من سنة واحدة بعد فرض هذه العقوبة عليه دون ان يعاقب اثناء هذه المدة بعقوبة اخرى .

اما كتاب الفات النظر الصادر بتاريخ ٧-١٠-١٩٣٧ فحيث انه ليس بعقوبة انضباطية منصوص عليها في قانون الانضباط فلا يوجب تأخير رفع الانذار. اما الانذار الاول الموجه اليه بتاريخ ٤-١٠-٩٣٦ فلا يمكن رفعه لانه عوقب بعده بعقوبة انضباطية وهو الانذار الصادر بتاريخ ٢٢-٥-١٩٣٧ . والذي يفهم من نص المادة (١٤) من قانون الانضباط المذكور امكان رفع الانذار الثاني وعدم امكان رفع الانذار الاول للاسباب المتقدمة ) .

## قانون ادارة الالوية

ان قانون ادارة الالوية رقم ١٦ لسنة ٤٥ يحتوي على مقدمة واربعة ابواب. الباب الاول يبحث عن الاقسام الادارية. والباب الثاني يتكلم

عن موظفي الدولة والاقضية والنواحي. والباب الثالث يتضمن البحث عن المجالس الادارية وطريقة تشكيلها. اما الباب الرابع ففيه التفصيلات الكافية عن الادارة المحلية.

ان هذا القانون يشبه في كثير من بحوثه واحكامه قانون الولايات العثماني.

اما اهم النقاط التي تضمنها فهي:

١ - اعتبار شخصية حكمية للادارة المحلية لها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها. فالشخصية المعنوية مكنت الفقهاء من تفسير ملكية المال للدولة لادارة المصالح العامة ملكية مستمرة غير محدودة فالدولة لها شخصية مزدوجة فلها شخصية خاصة من نوع الشخصية المعنوية في القانون الخاص كشخص الشركة لاستعمال الحقوق المالية التي في متناول الافراد ولها شخصية عامة ممتازة لاستعمال حقوق السيادة والسلطان.

٢ - احداث مجلس جديد علاوة على المجالس الادارية والبلدية الموجودة في الالوية وهو (مجلس اللواء العام) ويظهر لمن يستعرض المواد القانونية التي تتضمن وظائف هذا المجلس واختصاصه، ان هذا المجلس اهم هيأة عامة تنظم ادارة اللواء توجهها التوجيه اللازم نحو التحسن والتقدم والاصلاح وهو العامل المؤثر في تسهيل اداء الخدمات العامة التي تحتاجها الادارة المحلية حسب قابليتها والظروف التي تكتنفها

٣ - تخصيص بعض الضرائب الحكومية للادارة المحلية مما يساعدها على القيام بواجباتها بمقياس اوسع

٤ - تخويل مجلس اللواء العام حق تزييد نسبة بعض الضرائب مباشرة في منطقة اللواء ضمن الحدود التي عينها القانون وبهذا اصبح مجلس اللواء العام اشبه ببرلمان صغير بالنسبة الى منطقة اللواء .

٥ - اخذ هذا القانون بطريقة الادارة اللامركزية بصورة اوسع من القانون السابق واللامركزية هي طريقة من طرق الادارة يتم بها توزيع الوظيفة الادارية للدولة بين السلطة المركزية وبين الهيئات المحلية على ان تباشر هذه الهيئات المحلية سلطاتها تحت رقابة الدولة المركزية . اما المركزية فهي وجود هيئة مركزية تقوم بادارة البلاد .

وفيما يلي نصوص القانون :

# قانون ادارة الالوية

## رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٤٥

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يقصد بالتعابير التالية المعاني المدرجة بازائها :-

الوحدة الادارية - اللواء - والقضاء - والناحية . والقرية .

وكل منطقة تؤسس فيها ادارة خاصة بعنوان خاص .

الموظف المركزي - كل موظف يشغل وظيفة داخلة في ملاك الدولة العام ويتقاضى راتبه من الميزانية العامة .

---

نشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد رقم ٢٢٧٩ وتاريخ ٧-٥-٩٤٥

الموظف المحلي - كل موظف يشغل وظيفة داخلة في الملاك الخاص بادارة المحلية للواء ويتقاضى راتبه من ميزانية الادارة المحلية ويكون خاضعا لقوانين التقاعد والخدمة المدنية .

المستخدم المحلي - كل مستخدم تدفع اجوره من ميزانية ادارة اللواء المحلية .

# الباب الاول

## في الاقسام الادارية

المادة الثانية - ينقسم العراق الى الوية والالوية الى اقضية والاقضية الى نواح . المتصرف رئيس اللواء المسؤول عن ادارته والقائمقام رئيس القضاء المسؤول عن ادارته ومدير الناحية رئيس الناحية المسؤول عن ادارتها ويجوز تأسيس الادارة الخاصة في البادية بنظام واما ادارة القرى فستعين بقانون خاص .

المادة الثالثة - يجوز احداث وحدة ادارية بناء على اقتراح وزير الداخلية وبموافقة مجلس الوزراء المقترنة بارادة ملكية .

المادة الرابعة - ينبغي ان يقترن تغيير مراكز الالوية او الاقضية او حدود الالوية او تسميتها او فك ارتباط الاقضية والنواحي والحاقها بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء .

المادة الخامسة - تغير حدود الاقضية والنواحي او مراكز النواحي او تسميتها بقرار من وزير الداخلية .

المادة السادسة - يعين اسكان العشائر الرحالة وتنظيم امورهم بقانون وانظمة خاصة تلائم عاداتهم واحوالهم الاجتماعية .

# الباب الثاني

## في موظفي الالوية والاقضية والنواحي

المادة السابعة - تتألف هيئة الموظفين الادارية في مركز اللواء من المتصرف واكبر موظف مالي في اللواء ومدير التحرير ومدير الشرطة ومن ممثلي الوزارات والدوائر الاخرى حسب ما تمس الحاجة اليهم مع العدد المطلوب من الموظفين الاخرين .

المادة الثامنة - تتألف هيئة الموظفين الادارية في مركز القضاء من القائمقام ومدير المال وكاتب التحرير ومعاون مدير شرطة او مفوض الشرطة وممن تمس اليهم الحاجة من موظفي الوزارات والدوائر الاخرى مع العدد المطلوب من الموظفين الآخرين .

المادة التاسعة - يكون في كل ناحية مدير ناحية ومفوض شرطة وموظفون من الوزارات والدوائر الاخرى مع العدد المطلوب من الموظفين الآخرين .

المادة العاشرة - يعين المتصرفون ويحولون بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء .

المادة الحادية عشرة - يعين القائممقامون ويحولون بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية .

المادة الثانية عشرة - يعين وزير الداخلية مديري النواحي .

المادة الثالثة عشرة - يعزل المتصرفون ويفصلون ويحالون على التقاعد - حسب قوانين الانضباط والتقاعد - بارادة ملكية .

المادة الرابعة عشرة - يعزل القائممقامون ويفصلون ويحالون على التقاعد - حسب قوانين الانضباط والتقاعد - بارادة ملكية .

المادة الخامسة عشرة - يعزل مديرو النواحي ويفصلون ويحالون على التقاعد من قبل وزير الداخلية بمقتضى قوانين الانضباط والتقاعد.

المادة السادسة عشرة - ينتقي المتصرفون والقائممقامون ومديرو النواحي بنظام خاص .

المادة السابعة عشرة -١- يكون انتقاء وتعيين وترفيع وتحويل موظفي ومستخدمي الدوائر الفرعية المركزية في الألوية كافة ومعاقبتهم انضباطيا وعزلهم واحالتهم على التقاعد تابعة للقوانين المرعية مع مراعاة ما يلي :-

أ - للمتصرف تعيين وترفيع وتحويل موظفي الدوائر الفرعية المركزية في الالوية الذين لا تتجاوز رواتبهم الاثنى عشر دينارا شهرياً ومعاقبتهم انضباطياً وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفق احكام القوانين المرعية .

ب - للمتصرف تعيين وترفيع وتحويل موظفي الادارة المحلية في اللواء كافة ومعاقبتهم انضباطيا واحالتهم على التقاعد وفق احكام القوانين المرعية

٢ - لا يسري مفعول الاحكام المتقدمة على موظفي المحاكم ومستخدميها

المادة الثامنه عشرة - على الوزارة المختصة اخذ رأي المتصرف عند قيامها بتعيين وتحويل رؤساء الدوائر في اللواء عدا الحكام

المادة التاسعة عشرة - للمتصرف اعلام الوزارة المختصة عن سلوك الموظفين التابعين لها في لوائه وله عند مسيس الحاجة كف يد اي موظف في لوائه عدا الحكام اذا اعتبر بقاءه في وظيفته مخلا بالسكينة العامة والنظام وعليه في هذه الحالة اعلام الوزارة المنتمي اليها ذلك الموظف مع بيان الاسباب الموجبة لذلك

المادة العشرون - للمتصرف اعلام وزارة العدلية عن سلوك الحكام والموظفين التابعين لها في لوائه لتتخذ ما يقتضي بحقهم من الاجراءات القانونية .

المادة الحادية والعشرون - لوزير العدلية بناء على اقتراح من وزير الداخلية منح القائممقامين ومديري النواحي سلطة جزائية اذا لم يكن في الاقضية والنواحي تشكيلات عدلية للنظر في بعض الجرائم بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة الثانية والعشرون (١) - المتصرف هو الموظف الاجرائي الاكبر في اللواء والمسؤول عن ادارته العامة وهو نائب عن كل وزارة وممثل لها وعليه ان ينفذ القوانين داخل لوائه تنفيذاً تاماً ويقوم بالوظائف ويستعمل السلطات التي خوله اياها القانون وينفذ الاوامر والتعليمات الصادرة اليه من وزراء الدولة على اختلافهم.

المادة الثالثة والعشرون - يجوز تعيين معاون للمتصرف في اللواء

---

(١) المتصرف هو رئيس اللواء المسؤول عن ادارته ويعين ويعزل ويحول بارادة ملكية .

وعندئذ يكون من عداد هيئة اللواء الادارية ويتبع في انتقائه وتعيينه وترفيعه وتحويله وعزله ومعاقبته الانضباطية واحالته على التقاعد عين الاحكام المتبعة بحق القائممقام ويقوم باعمال المتصرف التي يودعها اليه ويوقع على المخابرات حسب اشارته .

المادة الرابعة والعشرون - فيما يلي اهم الغايات التي يتوخاها المتصرف في ادارة شؤون لوائه :-

١ - استتباب الامن والنظام .

٢ - تطبيق مباديء الحرية والمساواة والعدل بين افراد الشعب والجماعات .

٣ - حماية الحقوق الملكية والشخصية لكل فرد من الافراد وسلامته الشخصية .

٤ - القيام باعداد وتعميم الوسائل المقتضية لترقية طبقات الشعب من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية .

٥ - الاهتمام بنشر العدالة بكل سرعة وتسهيلها قدر المستطاع مراعياً في ذلك استقلال المحاكم .

٦ - العناية دائما بنشر التعليم على مباديء صحيحة تضمن تقدم كل فرد من الاهلين وسعادته مادياً وادبياً .

٧ - السعي لترويج وتقدم التجارة والصناعة والزراعة .

٨ - المحافظة على الصحة العامة وتحسين الشؤون الصحية واتخاذ الوسائل الكافية لمنع انتشار الامراض السارية والمعدية سواء بين الاهلين او في المواشي .

٩ - القيام بالمعاونات والتسهيلات للمزارعين وتأمين توزيع المياه على مزارعهم .

١٠ - العمل على تقدم البلديات وادارتها ادارة حسنة ما عدا امانة العاصمة .

١١ - بذل العناية لتحقق اموال الدولة وفق العدل وتقدير الضرائب وجبايتها وحفظ حقوق الخزينة وصيانة أملاكها ومراعاة الاقتصاد التام في كل المصاريف .

١٢ - رفع تقارير موضحة وافية لكل وزير عن كل ما من شأنه ان يؤول الى الاصلاحات التي يراها لازمة لتحسين الادارة واستكمال اسباب الراحة العامة ورقي البلاد

المادة الخامسة والعشرون - يجب ارسال نسخ من جميع الاوامر والتعليمات والمقررات الصادرة من الوزارات والمتعلقة بالادارة والحقوق العامة والخاصة الى المتصرف لاخباره واعلانها لمن يخصهم ذلك وعلى كافة رؤساء الدوائر المستخدمين في اللواء ان يرفعوا تقريراً بعد التدقيق عن كل الامور التي احالها اليهم المتصرف وان يقترحوا عليه ما يرون اقتراحه مناسباً من الاصلاحات وان يرسلوا اليه نسخة من مراسلاتهم لوزرائهم فيما يخص وظائفه رأساً وعليهم ان يجعلوا المتصرف على بينة من اعمالهم التي لها مساس بالسياسة العامة او بالامن او مسائل العشائر والحدود وما شاكلها .

المادة السادسة والعشرون - المتصرف مسؤول عن توفير الاقتصاد في مصاريف الدولة وعن حفظ حقوق الحكومة وصيانة

املاكها وعن تحقق وتحصيل الواردات وفقاً للعدالة وللقانون وله من هذه الوجهة الاشراف على موظفي وزارة المالية كافة في لوائه لكي يقتنع من تأديتهم اعمالهم بصورة مرضية .

المادة السابعة والعشرون - جميع فروع الدوائر المركزية في اللواء عدا المحاكم تابعة لتفتيش المتصرف واشرافه وله فيما يخص ادارة شؤون لوائه ان يراسل اي وزير كما وان الموظفين المركزيين خاضعون لاوامر المتصرف من الوجهة العامة الا في المسائل المتعلقة بالنظام الخاص لدوائرهم .

المادة الثامنة والعشرون - المتصرف مسؤول عن الامن العام في لوائه وعليه تأدية وظائفه بهذا الشأن حسب احكام القانون بواسطة الشرطة وموظفي الاقضية والنواحي وعليهم ان ينفذوا اوامره وله ان يأمر الشرطة باجراء التحقيق في التهم التي يطلع عليها واحالتها الى المحكمة المختصة وتكون شرطة اللواء تحت امرته رأسا من جميع الوجوه عدا المسائل المختصة بانتظامها وادارتها فانها تتبع بذلك اوامر مدير الشرطة العام . واذا رأى ان ادارة الشرطة الداخلية غير مرضية فعليه ان يلفت نظر مدير الشرطة الى الامر وان يرفع تقريراً بذلك الى وزير الداخلية عند مسيس الحاجة .

المادة التاسعة والعشرون - على المتصرف فيما اذا رأى ان قوة الشرطة لا تكفي لانجاز واجباتها او لتنفيذ قوانين الدولة وانظمتها والمحافظة في اي حال على الامن ان يعرض على الامر فورا على وزير الداخلية مبينا مقدار النجدة من الشرطة والجند التي يرى الضرورة ماسة اليها .

المادة الثلاثون - للمتصرف عند حدوث اضطراب يعرض الامن العام الى خطر لا تتمكن الشرطة وحدها من قمعه او لم يرغب بتدخلها فيه وكان الامر مستعجلا بحيث لا يتسع الوقت لانتظار صدور الامر من وزير الداخليـة ان يأخذ المسؤولية حينئذ على عاتقه ويصدر الامر تحريرا الى آمر الوحدة العسكرية في لوائه للقيام بما يقتضيه الحال وعلى الآمر ان ينفذ حالا الاوامر التحريرية الصادرة اليه من المتصرف في مثل هذه الامور بشرط ان يحتفظ بحق سوق جنوده وعلى المتصرف اخبار وزير الداخلية عن عمله باسرع ما يمكن.

المادة الحادية والثلاثون - على المتصرف ان يتجول من حين لآخر في لوائه وأن يوافي الوزير الذي يخصه الامر باحوال الجهات التي فتشهـا وبما تحتاج اليه مشفعاً ذلك باقتراح التدابير التي يرى الضرورة ماسة لاتخاذها .

المادة الثانية والثلاثون - القائممقام (١) اكبر موظف اجرائي في القضاء والمسؤول عن ادارته العامة وعليه تنفيذ جميع القوانين والانظمة داخل قضائه تنفيذا تاما والقيام بجميع الوظائف واستعمال السلطات التي خوله اياها القانون وان ينفذ الاوامر الصادرة اليه من المتصرف ويراسل الالوية المرتبط به عن امور القضاء الا عند الضرورة فله ان يخابر المراجع الاخرى .

المادة الثالثة والثلاثون - على جميع موظفي الدوائر الفرعيـة المركزية في القضاء النظر في كافة المسائل التي يحيلها اليهم القائممقام

---

(١) القائممقام هو الموظف الاداري الذي يمثل الحكومة المركزية في وحدة اقليمية هي القضاء ويعين ويحول ويعزل بارادة ملكية .

وموافاته بتقاريرهم مقترحين فيها الاصلاحات التي يرونها ضرورية وعليهم فيما يخص وظائف القائممقام رأسا ان يبعثوا اليه بنسخ من كافة مراسلاتهم الى السلطات المختصة وان يجعلوا القائممقام على بينة من اعمالهم اذا مست السياسة العامة والامن او مسائل العشائر وامور الحدود .

المادة الرابعة والثلاثون - القائممقام مسؤول عن توفير الاقتصاد في مصاريف الدولة وعن حفظ حقوق الحكومة وصيانة املاكها وعن تحقق وتحصيل الواردات وفقا للعدالة والقانون وللقائممقام حق الاشراف على موظفي وزارة المالية كافة في قضائه لكي يقتنع من تأديتهم اعمالهم .

المادة الخامسة والثلاثون - جميع فروع الدوائر المركزية في القضاء عدا المحاكم تابعة لتفتيش القائممقام واشرافه عليها .

المادة السادسة والثلاثون - القائممقام مسؤول عن استتباب السكينة العامة داخل قضائه ويقوم بتأدية وظائفه هذه حسب احكام القوانين بواسطة الشرطة وموظفي القضاء والناحية وعليهم ان ينفذوا اوامره .

المادة السابعة والثلاثون - شرطة القضاء تابعة للقائممقام في كافة الامور الا ما يتعلق منها بكيفية سوق القوة وانضباطها الداخلي .

المادة الثامنة والثلاثون - للقائممقام ان يطلب معاونة الجند المرابط في قضائه في حالة ما من الاحوال المذكورة في المادة الثلاثين اذا لم يمكن مراسلة اللواء على ان يتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك وعلى آمر الوحدة العسكرية في القضاء ان ينفذ حالا الاوامر

التحريرية الصادرة اليه من القائممقام على ان يحتفظ بحق سوق جنوده وعلى القائممقام ان يخبر المتصرف عن عمله هذا بالسرعة الممكنة وعلى الاخير ان يخبر وزير الداخلية حالا .

المادة التاسعة والثلاثون - على القائممقام ان يتجول من حين لآخر للتفتيش داخل قضائه ويرفع تقاريره الى المتصرف عن كل ما يتطلب الاصلاح .

المادة الاربعون- مدير (١) الناحية هو اكبر موظف اجرائي في ناحيته وعليه ان يقوم بكافة الواجبات المعينة له بمقتضى القوانين والانظمة وتنفيذ الاوامر التي يصدرها اليه القائممقام والمتصرف والمحافظة على حقوق الحكومة والاهلين معاً .

المادة الحادية والاربعون - مدير الناحية مسؤول عن استتباب السكينة العامة في ناحيته .

المادة الثانية والاربعون - لمدير الناحية اصدار الامر لموظفي الشرطة في ناحيته الا في الامور المتعلقة بسوق القوة وانضباطها الداخلي وعلى الشرطة ان تعمل وفق الاوامر الصادرة اليها ولها ان تعترض حالا لدى الجهة المختصة على ما لا تراه موافقا من تلك الاوامر ومدير الناحية هو المسؤول عن موافقة الاوامر المذكورة للمصلحة ومطابقتها لاحكام القانون والنظام .

المادة الثالثة والاربعون - لمدير الناحية تفتيش الدوائر المركزية التابعة لوزارتي الداخلية والمالية في الناحية وليس له ان يفتش

---

(١) مدير الناحية هو الرئيس المسؤول عن ادارة الناحية ويتم تعيينه بواسطة وزير الداخلية .

الدوائر الاخرى الا اذا طلب اليه القائممقام القيام بذلك ومع هذا فله اخبار القائممقام بكل ما يتحققه من القضايا التي تخص اعمال موظفي تلك الدوائر في ناحيته .

المادة الرابعة والاربعون - مدير الناحية مسؤول عن سير الاعمال المالية في ناحيته بمقتضى التعليمات الصادرة اليه من الجهة المختصة وعن قيام الموظفين الماليين بوظائفهم قياما مرضيا طبق السلطات التي خوله اياها وزير المالية .

# الباب الثالث

## في المجالس الادارية وطريقة تشكيلها

المادة الخامسة والاربعون - يؤلف في مركز كل لواء مجلس اداري برئاسة المتصرف من اعضاء دائميين ومنتخبين على الوجه التالي:

١ - الاعضاء الدائميون : اكبر موظف لوزارة المالية ومدير الطابو ومدير التحرير ويحضر جلسات المجلس الاداري رؤساء الدوائر الفرعية المركزية الاخرى وذلك عند النظر في القضايا التي تتعلق بدوائرهم ليبسطوا ارائهم في هذه القضايا وليس لهم ان يصوتوا عليها .

٢ - الاعضاء المنتخبون : اربعة ويجري انتخابهم وفق احكام هذا القانون على ان يكون اثنان منهم غير مسلمين في اللواء الذي توجد فيه طوائف غير مسلمة .

المادة السادسة والاربعون - لا يكون عضوا في مجلس الادارة من كان .

١ - لم يتم الخامسة والعشرين من عمره

٢ - ذا جنسية او حماية اجنبية او يدعيها

٣ - ذا قراية في الدرجة الاولى مع احد اعضاء المجلس الدائميين او المنتخبين

٤ - موظفا في الحكومة او البلديات

٥ - ملتزما لدى الحكومة او البلديات

٦ - محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانونا

٧ - محجوراً عليه ولم يفك حجره

٨ - ساقطا من الحقوق المدنية

٩ - محكوما عليه بجناية مهما كانت او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والرشوة والاختلاس والتزوير والاحتيال وما اشبه ذلك

١٠ - لا يؤدي للحكومة او البلدية ضريبة كثرت او قلت اما الساكن في دار او محل تؤدي عنه ضريبة الى الحكومة او البلدية فيعتبر كمن يؤديها رأسا

١١ - مجنونا او معتوها

١٢ - أميا

١٣ - عضوا في مجلس الاعيان او النواب

المادة السابعة والاربعون - يجتمع الاعضاء الدائميون لمجلس ادارة اللواء والقاضي او من ينوب عنه في القضاء الشرعي والرؤساء الروحانيون للطوائف غير المسلمة برئاسة المتصرف خلال شهر شباط من كل عام بشكل لجنة تسمى « لجنة التفريق » ويرشحون من بين اهالي اللواء

عددا يساوي ثلاثة اضعاف عدد العضويات الشاغرة مع مراعاة المادة «٤٦» وترسل الاسماء الى قائممقامي الاقضية الملحقة باللواء والى بلدية مركز اللواء وعلى كل قائممقام تأليف لجنة مشتركة من اعضاء مجلس ادارة القضاء ومجلس بلديته وتنتخب هذه اللجنة ثلثي المرشحين ( المدرجة اسماؤهم في الجدول ) وترسل اسماء المنتخبين الى المتصرف بمحضر موقع عليه من اعضاء اللجنة المحاضرين وعلى رئيس بلدية مركز اللواء ان يجمع اعضاء المجلس البلدي ويقوم بالعمل نفسه وعلى المتصرف عند ورود كافة المحاضر ان يجمع لجنة التفريق لاحصاء عدد الاصوات وتدوينها وعليه أن يأخذ ضعف عدد العضويات الشاغرة من المرشحين في الجدول مراعياً في ذلك عدد الاصوات التي حازها ويرفع اسماءهم الى وزير الداخلية لينتخب من بينهم الاعضاء الجدد .

المادة الثامنة والاربعون - ١ - مدة عضوية الاعضاء المنتخبين سنتان ويجوز اعادة انتخاب العضو السابق بشرط ان لا تزيد العضوية لكل شخص على اربع سنوات متوالية .

٢ - يعد مستقيلا كل عضو منتخب لم يحضر ثلاث جلسات متوالية بدون عذر يراه المجلس مشروعا وللعضو في هذه الحالة حق الاعتراض لدى وزير الداخلية ان كان عضوا في مجلس ادارة اللواء ولدى المتصرف ان كان عضوا في مجلس ادارة القضاء .

٣ - تملأ الشواغر عند استقالة العضو او وفاته من قبل من حاز

اغلبية الاصوات في الانتخاب السابق ولم يعين على ان يكمل مدة سلفه في العضوية فقط . وعلى ان يكون خلف المسلم مسلماً وغير المسلم غير مسلم .

المادة التاسعة والاربعون - يحصل النصاب اذا تجاوز اعضاء المجلس الحاضرين نصف العدد الاصلي على ان يكون نصف الحاضرين على الاقل من الاعضاء الدائميين وتصدر القرارات باكثرية الآراء واذا تساوت الآراء فللرئيس صوت الترجيح .

المادة الخمسون - تلتئم المجالس الادارية مرتين في كل شهر على الاقل .

المادة الحادية والخمسون - وظائف المجالس الادارية في الالوية النظر في شؤون اللواء عامة او شؤون القضاء المركزي او عدة اقضية في اللواء واصدار القرار بشأنها بعد احالتها من قبل المتصرف اما الشؤون المذكورة فهي :-

١ - القيام بكافة المناقصات والمزايدات المتعلقة بامور الحكومة

٢ اعطاء اي قسم من اموال الحكومة بالايجار او اي عقد آخر وفق القوانين المرعية .

٣ - تدقيق كفالات جميع المقاولين في اعمال الحكومة او غيرهم من الداخلين في تعهد للحكومة .

٤ - النظر استئنافا في مقررات مجالس ادارة الاقضية .

٥ - النظر في اية مسألة تتحتم على المتصرف احالتها الى المجلس حسب احكام القوانين .

٦ - تقدير مبالغ بدل المثل الواجب استيفاؤها ممن يحق لهم امتلاك اموال الحكومة بهذه الطريقة .

٧ - تعيين اسعار التحويل للحاصلات الطبيعية .

٨ - النظر في اية مسألة يترآى للمتصرف الاستفادة من استشارة المجلس فيها بالنظر لما لاعضائه من العلم والخبرة .

المادة الثانية والخمسون - تستأنف قرارات مجلس ادارة اللواء لدى الوزارات المختصة ومدة الاستئناف (١٥) يوما .

المادة الثالثة والخمسون - يؤلف في مركز كل قضاء مجلس اداري برئاسة القائممقام ويضم اعضاء دائميين ومنتخبين .

المادة الرابعة والخمسون - الاعضاء الدائميون مدير المال ومأمور الطابو وكاتب التحرير .

المادة الخامسة والخمسون - يضم مجلس ادارة القضاء اربعة اعضاء منتخبين يجري انتخابهم كما سيأتي مع مراعاة احكام المادة (٤٦) على ان يكون اثنان منهم غير مسلمين في القضاء الذي توجد فيه طوائف غير مسلمة .

المادة السادسة والخمسون - يجتمع اعضاء مجلس ادارة القضاء الدائميون والقاضي او من ينوب عنه في الامور الشرعية والرؤساء الروحانيون للطوائف غير المسلمة برئاسة القائممقام خلال شهر شباط من كل عام بشكل لجنة تسمى ( لجنة التفريق ) ويرشحون من بين اهالي القضاء عددا يساوي ثلاثة اضعاف عدد العضويات الشاغرة مع مراعاة المادة (٤٦) وترسل الاسماء الى بلدية مركز القضاء وباقي البلديات الملحقة بالقضاء وعلى كل مجلس بلدي ان ينتخب ثلثي

المرشحين من جدول الاسماء ويرسل اسماء المنتخبين الى القائممقام بمحضر موقع عليه من قبل الاعضاء الموجودين وعلى القائممقام عند ورود كافة المحاضر ان يجمع لجنة التفريق لاحصاء عدد الاصوات وتدوينها وعليه ان يأخذ ضعف عدد الاعضاء بنسبة العضويات الشاغرة من الجدول مراعيا في ذلك عدد الاصوات التي حازوها ويقدم اسماءهم الى المتصرف لينتخب من بينهم الاعضاء الجدد

المادة السابعة والخمسون - وظائف المجالس الادارية في الاقضية النظر في شؤون القضاء عامة بعد احالة اوراقها من قبل القائممقام واصدار القرارات بشأنها .

اما هذه الشؤون فهي :-

١ - القيام بكافة المناقصات والمزايدات المتعلقة بامور الحكومة.

٢ - اعطاء اي قسم من اموال الحكومة بالايجار او باي عقد آخر وفق القوانين المرعية .

٣ - تدقيق كفالات المقاولين في اعمال الحكومة او غيرهم من الداخلين تحت تعهد ما للحكومة .

٤ - النظر في اية مسألة تتحتم على القائممقام احالتها الى المجلس حسب احكام القوانين .

٥ - تقدير مبالغ بدل المثل الواجب استيفاؤها ممن يحق لهم امتلاك اموال الحكومة بهذه الطريقة .

٦ - تعين اسعار التحويل للحاصلات الطبيعية .

٧ - النظر في اية مسألة يترآى للقائممقام الاستفادة من استشارة المجلس فيها بالنظر لما لاعضائه من العلم والخبرة .

المادة الثامنة والخمسون - تستأنف قرارات مجلس ادارة القضاء لدى مجلس ادارة اللواء خلال (١٥) يوما .

المادة التاسعة والخمسون - على القائممقام تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس الاداري وفق احكام هذا القانون .

# الباب الرابع

## في الادارة المحلية

المادة الستون - ادارة اللواء المحلية (١) شخصية حكمية لها حق التصرف في الاموال المنقولة وغير المنقولة وهي مكلفة بالوظائف المعينة بهذا القانون . وتعتبر اموالها كاموال الدولة .

المادة الحادية والستون - تدار شؤون ادارة اللواء المحلية من قبل المتصرف ومجلس اللواء العام وهما اللذان يمثلانه في ذلك .

المادة الثانية والستون - للمتصرف وحده سلطة تنفيذ ما يتقرر من شؤون ادارة اللواء المحلية بمقتضى هذا القانون .

المادة الثالثة والستون - ١ - وظائف ادارة اللواء المحلية هي:-

---

(١) الذمة المالية هي قدرة الشخص القانوني على ان تكون له حقوق وعليه واجبات قانونية . وهذه الذمة تكون موجودة ولو كان الشخص القانوني مفلسا لان له قدرة في المستقبل على ان يكون صاحب حق وان يكون صاحب التزامات والذمة المالية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد وتنتهي بفناء الشخص القانوني وهي سلبية وايجابية اي تكون دائنه ومدينه والشخص القانوني هو الشخص المادي او غير المادي الذي يمنحه القانون الحقوق والذي يخلقه الشارع خلقا . ومن هنا نتجت الشخصية المعنوية التي هي وحدة قانونية لتفسير المصالح المشتركة البشرية لدوام المعاهدات والديون العامة .

أ - فتح وانشاء الطرق والمعابر الكائنة داخل اللواء وصيانتها عدا ما يعود الاتفاق عليه الى وزارة المواصلات والاشغال او البلديات بموجب احكام القوانين المرعية .

ب - اصلاح وتجفيف البرك والمستنقعات .

ج - تصديق ميزانيات البلديات في اللواء والاشراف على تنفيذها . واذا كانت البلدية مدينة فينبغي مصادقة وزير الداخلية على ميزانيتها واذا كانت مدينة لخزينة الدولة او بكفالتها فينبغي مصادقة وزير المالية ايضاً .

د - تقرير استيفاء الرسوم البلدية المبينة في قانون رسوم البلديات وتزييد وتنقيص نسبتها او تقرير الغائها ويكون ذلك تابعا الى تصديق وزير الداخلية في البلديات المدينة .

هـ - تأسيس غرف زراعية ومزارع وحقول نموذجية وتجريبية ومدارس زراعية ومزارع وحقول نموذجية وتجريبية ومدارس زراعية ومخازن للالات الزراعية واصطبلات للحيوانات المعدة لتحسين النسل وفتح معارض للحيوانات الاهلية والمحصولات الزراعية واجراء مسابقات الخيل ودفع جوائز نقدية للسابقين وتوديع بعض الآلات الزراعية والبذور مجانا لغرض اصلاح نوع جنس المحصولات وانتاج محصولات جديدة توافق اقليم اللواء واعداد مكائن وغيرها من الآلات في المراكز الزراعية وايجارها للزراع بحيث يمكن ان يستفيد منها العموم لغرض الحصاد والبيدر والتنظيف وتأسيس شركات تعاونية زراعية والقيام بكل ما من شأنه ترقية الزراعة بوجه عام

و - العمل على تأسيس وصيانة الاحراش والغابات في الاماكن القابلة لذلك وتحسين نوع الاشجار .

ز - فتح غرف ومدارس صناعية في الاماكن المناسبة وتعليم الصناعات الموافقة للاحتياجات المحليـة فيها وفتح اسواق وايجاد مسابقات واعطاء جوائز نقدية لغرض التشويق على محصولات ومعمولات الصناعات المحلية وتأسيس المعارض لتلك الصناعات .

ح - تأسيس غرف تجارية في الاماكن اللازمة وفتح معارض واسواق واتخاذ كل ما يلزم من التدابير لتوسيع امور التجارة وتسهيلها وتزبيد الثروة المحلية .

ط - تأسيس مدارس ابتدائية ومدارس للعمال والأميين وادارتها والاشراف عليها وفق احكام قانون المعارف العامة .

ي - تأسيس مؤسسات خيرية وصحية داخل اللواء .

ك - القيام بادارة جميع الاملاك والعقارات والاموال العائدة الى ادارة اللواء المحلية .

ل - القيام بادارة المؤسسات التي تنشأ لمصلحـة ادارة اللواء المحلية والاشراف عليها .

م - تأسيس مصالح للنقل بالوسائط الحديثة وتأسيس صناديق التوفير والاقتصاد في داخل اللواء .

٢ - يكون القيام بالخدمات المتقدمة وفقا للخطط التي تعينها الحـكومة بانظمة تصدر من حين لآخر ولا تشمل احكام هذه المادة امانة العاصمة .

المادة الرابعة والستون - تتكون واردات ادارة اللواء المحلية من :-

١ - النصف الباقي من صافي ايرادات الحكومة من الضريبة المفروضة بموجب قانون ضريبة الاملاك .

٢ - النصف الثاني من رسوم البنزين .

٣ - الضمائم على ضريبتي الاملاك والاستهلاك والرسوم البلدية التي يوافق عليها المجلس العام ويصدقها مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز نسبتها ربع الاصل .

٤ - المنح الخاصة التي تقدمها الخزينة المركزية للقيام بمشاريع معينة

٥ - اجور الجسور والمعابر الآلية التي تعود لادارة اللواء المحلية .

٦ - واردات اي مؤسسة يتعهدها اللواء او اي معرض يقوم بتنظيمه او الاملاك التي تعود اليه .

٧ - الهبات وتركات من لا وارث لهم .

٨ - اية حصة من واردات الدولة او غيرها تعين بموجب اي قانون آخر .

٩ - الاستقراضات .

١٠ - المبالغ المخصصة من الميزانية العامة لادارة اللواء المحلية وذلك عند الضرورة الماسة .

المادة الخامسة والستون - تكون مصروفات ادارة اللواء المحلية كما يأتي :

١ - رواتب موظفي ومستخدمي الادارة المحلية ومخصصات دوائرها .

٢ - مخصصات الاعضاء المنتخبين في مجلس اللواء العام والمصاريف المتنوعة التي تصرف في اثناء الاجتماعات

٣ - نفقات انشاء وصيانة وادارة اي مؤسسة تنشأ بقرار من مجلس اللواء العام او اية املاك تملكها ادارة اللواء المحلية .

٤ - نفقات انشاء وصيانة الجسور والمعابر التي تعود اليها مباشرة عدا التي يعود امر انشائها وصيانة الجسور والمعابر الى الحكومة او البلدية.

٥ - نفقات انشاء وصيانة مدارس الادارة المحلية او بدلات استيجارها واثمان الكتب وغير ذلك .

٦ - نفقات تشييد وصيانة المستوصفات او بدلات استيجارها وثمن العقاقير .

٧ - نفقات انشاء وصيانة المستشفيات البيطرية او بدلات استيجارها وثمن العقاقير .

٨ - نفقات انشاء وصيانة اعمال الري التي تعود اليها - عدا ما تقوم به الدولة - .

٩ - منح خاصة الى القرى لغرض المشاريع التي تقوم باحضارها مجالس القرى ويوافق عليها اللواء العام .

١٠ - فوائد الاستقراض واقسام اطفائها .

١١ - نفقات جباية واردات الادارة المحلية .

١٢ - جميع المصاريف التي تستلزمها الخدمات والمعاملات الداخلة في وظائف ادارة اللواء المحلية او المودع اجراؤها اليه بمقتضى القوانين والانظمة

المادة السادسة والستون -١- اذا تبين من التدقيقات التي يقوم بها اللواء او وزارة الداخلية او الوزارة المختصة ان مجلس اللواء العام لم يدخل في ميزانية اللواء جزءاً من المصاريف المستمرة المبينة آنفاً فلوزارة الداخلية ان تضيفه مباشرة الى الميزانية المذكورة .

٢ - اما الجزء المضاف من المصاريف المذكورة فيؤمن من فضلة الواردات ان وجدت والا فمن الوفر الذي يحصل بنتيجة تأخير تنفيذ خدمات اخرى اقل اهمية ويكون ذلك بموافقة المجلس العام .

المادة السابعة والستون - تكون السنة الحسابية لميزانية ادارة اللواء المحلية اثنى عشر شهراً كاملة ( تبتديء من نيسان ) وتكون مدة معاملة المحسوب شهرين فقط والمبالغ التى تدور من ميزانية احدى السنوات تضاف الى الفصول المختصة بها من ميزانية السنة التى تليها .

المادة الثامنة والستون - ١ - يقدم المتصرف ميزانية ادارة اللواء المحلية المصادق عليها من مجلس اللواء العام الى وزير الداخلية واذا لم يعترض عليها الوزير خلال ( ٣٠ ) يوما من تاريخ ارسالها فتعتبر مصدقة وتكون قابلة للتنفيذ .

٢ - اذا اعترض وزير الداخلية على الميزانية فتعاد للمجلس واذا كان مجتمعاً يعيد النظر فيها اما اذا لم يكن مجتمعاً فيدعى المجلس للاجتماع بصورة فوق العادة للنظر في الميزانية .

٣ - اذا حصل اختلاف بين الوزير والمجلس يبت مجلس الوزراء في الامر .

المادة التاسعة والستون - يقوم المتصرف بتنفيذ القرارات التى

يصدرها مجلس اللواء العام بمقتضى احكام هذا القانون على ان يساعده في ذلك لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص يجري تعيينهم بموافقة مجلس اللواء العام وله ايضا ان يعهد الى رؤساء الدوائر الفرعية المركزية والموظفين ذوي العلاقة بالخدمة المحلية القيام بذلك .

المادة السبعون - يقوم المتصرف باحضار ميزانية ادارة اللواء المحلية قبل انعقاد مجلس اللواء العام وعليه ان يرفعها الى المجلس في اليوم الاول من اجتماعه .

المادة الحادية والسبعون - المتصرف هو آمر صرف ميزانية اللواء المحلية وعليه ان يرسل جداول المصروفات الشهرية بمقتضى الميزانية المصدقة الى وزير الداخلية .

المادة الثانية والسبعون - على المتصرف ان ينظم في كل سنة الحساب النهائي للسنة المالية السابقة ويقدمه الى مجلس اللواء العام في اجتماعه التالي .

المادة الثالثة والسبعون - للمتصرف بقرار من مجلس اللواء العام ان يشتري باسم ادارة اللواء المحلية عقارات ويبيعها او يتقايض بها ويعين كيفية ادارتها ويخصص واحدا او اكثر منها للخدمات المحلية كالمدارس والمستشفيات .

المادة الرابعة والسبعون - يقبل المتصرف الهبات والوصايا لمنفعة ادارة اللواء المحلية بقرار من مجلس اللواء العام .

المادة الخامسة والسبعون - للمتصرف ان يحضر المحاكمة بالذات ويترافع كمدعي ومدعى عليه في المحاكم والدوائر الرسمية بشأن الامور العائدة الى ادارة اللواء المحلية بمقتضى هذا القانون ويراجع

جميع الطرق القانونية عنها وله ان يودع القيام بذلك الى الموظفين والمحامين الذين ينصبهم بوكالة عمومية او خصوصية .

المادة السادسة والسبعون - يقوم مأمور خزينة اللواء بالشؤون الحسابية المتعلقة بميزانية اللواء المحلية وهو مسؤول عن امور جباية واردات اللواء والقيام بمعاملات الصرف المتعلقة به بمقتضى اوامر المتصرف وفق الميزانية المصدقة وتجري هذه المعاملات وفق الاصول المتبعة لدى الحكومة فيما يتعلق بمسك الحسابات والصرف والجباية

المادة السابعة والسبعون - يؤلف في كل لواء مجلس عام برئاسة المتصرف ويتكون من اعضاء دائميين هم : مدير المعارف ورئيس الصحة وكبير موظفي وزارتي الاقتصاد والمواصلات والاشغال في اللواء ورئيس بلدية مركز اللواء وفي لواء بغداد احد اعضاء مجلس امانة العاصمة الذي يرشحه مجلس الامانة واعضاء منتخبين وهم عضو واحد او اكثر عن كل قضاء ويلاحظ في توزيع عدد الاعضاء المنتخبين على الاقضية نسبة نفوسها على ان لا يقل عدد الاعضاء عن الستة ولا يتجاوز الخمسة عشر . وتعين نسبة النفوس وعدد الاعضاء المنتخبين بين الحدين المذكورين بقرار مجلس الوزراء .

ينتخب العضو عن القضاء في اجتماع مشترك من هيئة مؤلفة من المنتخبين الثانويين لآخر انتخاب جرى ومجلس ادارة القضاء والمجلس البلدي ( وفي بغداد مجلس الامانة ) ويعتبر كل مركز لواء قضاء لغرض هذه المادة .

المادة الثامنة والسبعون - يشترط في العضو المنتخب لمجلس اللواء العام وفي العاصمة مجلس الامانة ان يكون ساكنا في القضاء

عادة لمدة سنة واحدة على الاقل قبل تاريخ انتخابه مباشرة ويكون حائزا على نفس الشروط المطلوبة لعضوية المجلس النيابي .

المادة التاسعة والسبعون - مدة العضو المنتخب سنتان ويجوز انتخاب الاشخاص الذين اتموا مدتهم مرة اخرى .

المادة الثمانون - يسقط العضو المنتخب من العضوية اذا استقال او حكم عليه عن جناية او جنحة لارتكابه فعلا مخلا بالشرف او بالحبس لمدة تزيد عن السنة او لم يحضر بدون عذر مشروع جلسات المجلس مدة تزيد على نصف مدة اجتماع المجلس لمدة سنة واحدة .

المادة الحادية والثمانون - ان العضو المنتخب الذي يستقيل او يتوفي او ينقل محل اقامته الى لواء آخر قبل انتهاء مدته او يسقط من العضوية يملأ محله بنفس الطريقة المعينة في هذا القانون لانتخاب الاعضاء ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

المادة الثانية والثمانون - يجتمع مجلس ادارة اللواء العام مرة واحدة في السنة في اول آذار .

المادة الثالثة والثمانون - مدة اجتماع المجلس شهر واحد واذا قرر المجلس انتهاء اشغاله فيمكن انهاء اعماله قبل ختام المدة واذا انتهت مدة الاجتماع وبقيت بعض الامور المهمة فللمتصرف ان يقرر تمديد مدة الاجتماع لمدة اسبوعين ويخبر وزير الداخلية باسباب ذلك.

المادة الرابعة والثمانون - يجوز دعوة مجلس اللواء العام لاجتماع فوق العادة في موعد ومدة معينين اذا رأى وزير الداخلية بناء على اقتراح المتصرف لزوما لذلك ويجب تبليغ الاعضاء بالامور التي سوف

يتذاكر عنها في هذا الاجتماع ولا يجوز المذاكرة في الاجتماع المذكور بامرها عدا الامور المعينة .

المادة الخامسة والثمانون - اذا طلب ثلثا اعضاء مجلس اللواء العام من المتصرف بناء على اسباب موجبة ان يجتمع المجلس بصورة فوق العادة فعلى المتصرف ان يعرض هذا الطلب على وزير الداخلية فان رأي الوزير ضرورة الاجتماع فيعقد المجلس اجتماعا فوق العادة وفق الشروط المبينة في المادة السابقة .

المادة السادسة والثمانون - يتقاضى عضو المجلس مخصصات قدرها دينار عن كل يوم من مدة الاجتماع يضاف اليها مخصصات السفر الحقيقية عن سفره من القضاء الذي انتخبه ومركز اللواء ذهابا وايابا لمرة واحدة لكل اجتماع .

المادة السابعة والثمانون - على المتصرف ان يعلن فتح مجلس اللواء العام في موعده المعين وانتهائه عند ختام مدته .

المادة الثامنة والثمانون - يرأس المتصرف مجلس اللواء العام وينتخب المجلس في الجلسة الاولى من اجتماعه نائب رئيس من بين اعضائه بالاكثرية المطلقة وتودع امور المجلس الكتابية بامر المتصرف الى عهدة واحد او اكثر من موظفي المتصرفية .

المادة التاسعة والثمانون - تعود ادارة المجلس وانضباطه للرئيس او نائبه عند غيابه .

المادة التسعون - لا يجوز مباشرة المذاكرة في مجلس اللواء العام ما لم يحضر نصف اعضائه بزيادة واحد ويصدر المجلس قراراته بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الطرف الذي فيه الرئيس .

المادة الحادية والتسعون - على المتصرف ان يودع للمجلس المواد التي يراد المذاكرة عليها ولكل عضو ان يقترح اضافة مادة اخرى تتعلق بشؤون اللواء المحلية وتضاف الى تلك المواد اذا قبلها المجلس بالاكثرية المطلقة .

المادة الثانية والتسعون - للمتصرف ان يؤجل مذاكرات المجلس لمدة اسبوع واحد اذا وجد ضرورة مبرمة لذلك بشرط ان يخبر وزير الداخلية في الحال . اما اذا وجد المتصرف ضرورة مبرمة لحل مجلس اللواء العام فعليه ان يقترح ذلك الى وزير الداخلية مشفعا طلبه بالاسباب الموجبة وعند موافقة الوزير يعرض الاقتراح على مجلس الوزراء ليصدر قراره في هذا الشأن وفي هذه الحالة يجب المبادرة باجراء انتخابات لجمع مجلس جديد على ان يجتمع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قرار مجلس الوزراء الصادر بحل المجلس السابق .

المادة الثالثة والتسعون - اذا حل مجلس اللواء العام قبل تصديق الميزانية فتعتبر ميزانية السنة السابقة مرعية الى حين تصديق الميزانية الجديدة عند اجتماع المجلس الجديد .

المادة الرابعة والتسعون - لا يجتمع مجلس اللواء العام في غير الوقت المعين بهذا القانون او في المحل المقرر للاجتماع وكل قرار يصدره خلافا لاحكام هذه المادة يعتبر باطلا .

المادة الخامسة والتسعون - يتلو المتصرف في ابتداء كل اجتماع سنوي مذكرة ايضاحية تتضمن ما نفذ وطبق من المقررات الصادرة في اجتماع السنة السابقة للمذاكرة فيها ويرسل نسخة منها ونسخة من محضر هذه الجلسة عند انتهائها الى وزير الداخلية .

المادة السادسة والتسعون - على مجلس اللواء العام ان يصادق على لائحة الميزانية المحلية بعد تدقيق موادها مادة فمادة وفصول الجداول الملحقة بها فصلا فصلا وتعديل ما يراه لازما منها ويحضر رؤساء شعب ادارة اللواء في المجلس عند المذاكرة في الشؤون العائدة الى دوائرهم من خدمات اللواء المحلية .

المادة السابعة والتسعون - لمجلس اللواء العام ان يعين مقدار نسبة الضمائم التي يجب استيفاؤها علاوة على الضرائب كما ورد في المادة الـ ٦٤

المادة الثامنة والتسعون - لمجلس اللواء العام بناء على اقتراح المتصرف وموافقة وزيري الداخلية والمالية ان يقرر عقد قرض لغرض الصرف على شؤون المعارف والصحة والامور الاخرى التي يعود نفعها لادارة اللواء المحلية بشرط ان لا يتجاوز مقدار القرض ثلثي الواردات الاعتيادية المدرجة في ميزانية اللواء السنوية واذا قرر عقد اكثر من ذلك مما يعادل الواردات الاعتيادية التي تضمنتها الميزانية السنوية فيجب ان يقترن هذا القرار بمصادقة مجلس الوزراء ولايجوز ان يعقد قرض اكثر من ذلك .

المادة التاسعة والتسعون - لمجلس اللواء العام تدقيق تصاميم وكشوف الانشاءات والتعميرات الداخلة في ميزانية اللواء واصدار المقررات اللازمة عنها .

المادة المائة - لمجلس اللواء العام ان يقدم مقترحاته عن الامور غير الداخلة في الخدمات المحلية كما ان له مراجعة الجهات المختصة لغرض تصحيح واصلاح المعاملات التي يراها مخالفة لاحكام القوانين

والانظمة الموضوعة فيما يتعلق بكيفية توزيع الضرائب الاميرية وجبايتها وغير ذلك من المعاملات وله ابداء الرأي فيما يتعلق بالتدابير التي تؤدي لتوفير واردات الضرائب المذكورة .

المادة الحادية بعد المائة - تكون مقررات مجلس الالواء العام قطعية بمصادقة المتصرف عليها وعلى المتصرف ان يصادق على هذه المقررات او ان يعترض عليها لدى وزير الداخلية خلال خمسة وعشرين يوما من تاريخ تبليغه بها ولذوي العلاقة ان يعترضوا على مقررات المجلس المذكور لدى وزير الداخلية ايضا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم بها وعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره في الاعتراض الواقع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قراره نهائيا مع مراعاة احكام المادة الـ (٦٨) .

المادة الثانية بعد المائة - يلغى قانون ادارة الالوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته .

المادة الثالثة بعد المائة - يعين تاريخ تنفيذ هذا القانون بموجب ارادة ملكية .

المادة الرابعة بعد المائة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ واليوم الخامس والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٤٥

عبد الاله

| | |
|---|---|
| ارشد العمري | حمدي الباجه جي |
| وزير الخارجية | رئيس الوزراء |

| | |
|---|---|
| احمد مختار بابان | مصطفى العمري |
| وزير العدلية | وزير الداخلية |
| ووكيل وزير المالية | |
| عبدالامير الازري | اسماعيل نامق |
| وزير المواصلات والاشغال | وزير الدفاع |
| توفيق وهبي | ابراهيم عاكف |
| وزير الاقتصاد | وزير المعارف |
| يوسف غنيمة | عبدالمجيد علاوي |
| وزير التموين | وزير الشؤون الاجتماعية |

---

# قانون الاسلحة النارية (١)

رقم ( ٥٣ ) لسنة ١٩٣٩

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي:-

المادة الاولى - يقصد بالتعابير الآتية المعاني المذكورة ازائها .

أ - السلاح الناري - المسدسات والبنادق النارية وبنادق الصيد.

ب - العتاد - ( طلقات ) خراطيش السلاح الناري .

ج - سلطة الاصدار - وزير الداخلية او من يخوله والمتصرف او من يخوله من القائممقامين ومدراء النواحي وضباط الشرطة لاصدار الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية - لا يجوز حيازة السلاح الناري والعتادالا باجازة او وثيقة يعين شكلها وزير الداخلية ولا يجوز تعاطي مهنة تصليحه

---

(١) عدل هذا القانون بموجب التعديل رقم ٤ لسنة ١٩٤٦

او المتاجرة به وبالبارود والمواد الاخرى القابلة للانفجار الا باجازة يعين شكلها من قبله ايضا . مع مراعاة احكام هذا القانون .

المادة الثالثة - ١ - لسلطة الاصدار منح الاجازات المنصوص عليها في المادة الثانية بعد التحقيق من .

أ - اكمال طالب الاجازة الـ ١٨ سنة من عمره .

ب - حسن اخلاق وسلوك طالب الاجازة وعدم محكوميته بجناية او جنحة عدا السياسة .

ج - ضرورة حيازة السلاح الناري والعتاد فيما عدا بنادق الصيد.

٢ - اذا انتفى احد الشروط المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) فعلى سلطة الاصدار الغاء الاجازة وسحبها من حاملها على ان تراعى احكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة

المادة الرابعة -١- تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة الـ ١٢

أ - غير قابلة للاستعمال لغير من صدرت باسمه .

ب - نافذة لمدة سنة واحدة ابتداء من اول كانون الثاني من السنة التي تصدر فيها .

ج - قابلة للتجديد اربع مرات في كل مرة لمدة سنة واحدة مع مراعاة الفقرة (ب) اعلاه واحكام المادة الثالثة .

د - نافذة في جميع انحاء العراق وعندما يغير صاحبها محل اقامته من لواء الى آخر يشترط ان يسجل اجازته لدى سلطة الاصدار في ذلك اللواء .

٢ - تعين كمية العتاد المأذون بحيازته في اجازة السلاح الناري ولا يجوز لصاحب الاجازة حيازة عتاد اكثر مما عين فيها او بدلا

منه الا بأذن من سلطة الاصدار يستثنى من هذا الحكم عتاد بنادق الصيد فتجوز حيازته بدون تحديد .

٣ - على صاحب اجازة تصليح الاسلحة والعتاد عدم قبول سلاح ناري او جزء من اجزائه او عتاد للتصليح ما لم يتأكد من كونه مجازاً وفق احكام هذا القانون .

٤ - على صاحب اجازة المتاجرة بالسلاح والعتاد عدم تسليم سلاح ناري او عتاد الا لمن له حق بذلك وفق احكام هذا القانون .

المادة الخامسة - بعد تحقيق توفر شروط المادة الـ ٣ في طالب اجازة حيازة السلاح الناري والعتاد تأذن سلطة الاصدار للطالب بتسلم السلاح النـاري والعتاد وعليه ان يقدمه خلال سبعـة ايام لاصدار الاجازة بحيازته او اعادة الاذن .

المادة السادسة -١- يجوز منح اجازة واحدة لحيازة اكثر من سلاح ناري واحد لغرض محافظة المال او النفس .

٢ - يعين في هذه الاجازة عدد ونوع السلاح الناري وعتاده بموافقة وزير الداخلية .

٣ - لصاحب هذه الاجازة ان يوزع ويسحب باشراف سلطات الشرطة المحلية الاسلحة النارية والعتاد المعين فيها على من يعينهم على ان يجري التوزيع بتفويض يصدره لهم ويسحبه منهم مع السلاح الناري والعتاد .

المادة السابعة -١- تستوفي الرسوم الآتية :-

أ - رسم اجازة مسدس وعتاد او تجديدها (٥٠٠) فلس

ب - رسم اجازة بندقية صيد وعتادها او تجديدها (٥٠٠) فلس

ج - رسم اجازة بندقية نارية وعتادها او تجديدها (٢٥٠) فلس

د - رسم لمجازة تعاطي مهنة تصليح السلاح الناري والعتاد او تجديدها يعينه متصرف اللواء في كل قضية على ان لا يقل الرسم عن (٧٥٠) فلسا ولا يزيد على (٥) دنانير .

هـ - رسم اجازة المتاجرة بالسلاح الناري والعتاد او تجديدها يعينه وزير الداخلية في كل قضية على ان لا يقل الرسم عن (٣) دنانير ولا يزيد على (٢٠) دينارا .

و - رسم اصدار نسخة من الاجازات المتقدمة في حال فقدها (٧٥) فلسا .

٢ - لوزير الداخلية حسب التعليمات التي تصدر بهذا الشأن صلاحية خفض مقادير الرسوم المبينة في الفقرة الاولى ( أ ) و (ب) و ( ح ) و ( و ) اعلاه او الاعفاء منها في مناطق معينة او لشخص او طبقة من الاشخاص او لنوع من الاسلحة النارية والعتاد .

٣ - يستوفي الرسم عن الاجازة المنصوص عليها في المادة الـ ٦ بالمقادير المبينة في الفقرة الاولى مكررا بعدد السلاح الناري الذي تشمله .

المادة الثانية - يجوز لمن كان معينا بارادة ملكية من موظفي الدولة وللاعيان والنواب حيازة السلاح الناري وعتاده باستحصال وثيقة تصدق من رؤسائهم وتسجل في دائرة الشرطة المحلية وفي حالة ارتفاع هذه الصفات عنهم يبقى حكم هذه الوثيقة نافذا الى نهاية كانون الاول من السنة التي زالت الصفة فيها مع مراعاة احكام المادة (١١) من هذا القانون .

المادة التاسعة - ١ - تعطى اجازات مجانية لحيازة السلاح الناري والعتاد الى موظفي الحكومة من غير المنصوص عليهم في المادة الـ ٨ والمستخدمين العموميين الذين تستلزم واجباتهم ذلك بشهادة رؤسائهم وينتهي حكمها عند ارتفاع هذه الصفة عنهم وعليهم تسليمها حالا الى سلطة الاصدار .

٢ - يجوز ان تكون الاسلحة النارية والعتاد الذي بحوزة الموظفين والمستخدمين العموميين فى الحالة المبينة في الفقرة المتقدمة حكومية تعطى لهم بموافقة رؤسائهم على ان يلزموا باعادة السلاح الناري والعتاد غير المستهلك لغرض رسمي الى السلطة التي اعطتهم اياها عند ارتفاع تلك الصفة عنهم .

٣ - يجوز اعارة الاسلحة الحكومية الى غير الاشخاص الرسميين عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة بموافقة وزير الداخلية وتسترجع منهم عند زوال السبب .

المادة العاشرة - ١ - لاصحاب الاجازات والوثائق الصادرة بمقتضى هذا القانون حال فقدهم لها مراجعة سلطة اصدارها لغرض اعطائهم نسخة منها وعليهم ابرازها كلما تطلبها منهم سلطة مختصة .

٢ - اذا فقد صاحب الاجازة السلاح الناري وكان مقيما حينذاك في مدينة او قصبة فعليه ان يخبر اقرب مخفر شرطة او سلطة اصدار خلال ثلاثة ايام وخلال سبعة ايام اذا كان مقيما في الخارج ما لم تكن لديه معذرة مقبولة وفي هذه الحالة يجب عليه الاخبار حال زوال المعذرة

المادة الحادية عشرة - لوزير الداخلية او المتصرف او من يخول من قبلهما مراعاة لمقتضى المصلحة العامة والامن العام ان يقرر .

أ - الغاء او تعديل حكم اجازات حيازة الاسلحة النارية والعتاد بصورة مطلقة او بالقيود التي يعينها .

ب - تسليم الاسلحة النارية والعتاد المجاز بحيازتها في المنطقة وللمدة التي يعينها في قراره .

المادة الثانية عشرة - على سلطات الاصدار واصحاب اجازات تصليح الاسلحة النارية والعتاد واجازات المتاجرة بالاسلحة النارية والعتاد اتخاذ سجلات سنوية بالشكل الذي يعينه وزير الداخلية .

المادة الثالثة عشرة - على اصحاب اجازات تصليح الاسلحة النارية والعتاد واجازات المتاجرة بالاسلحة النارية والعتاد ان يعرضوا سجلاتهم المشار اليها في المادة السابقة للتدقيق من قبل سلطة الاصدار او من تنتدبه من موظفيها .

المادة الرابعة عشرة - لا تجوز حيازة اي سلاح ناري او عتاد غير منصوص عليه في المادة الاولى من هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة - لوزير الداخلية استثناء منطقة او شخص او طبقة من الاشخاص من كل او بعض احكام هذا القانون بصورة مطلقة او بالشروط وللمدة التي يعينها .

المادة السادسة عشرة - لا تجوز حيازة البارود او سائر المواد القابلة للانفجار عن غير المأذون لهم بذلك وفق الاجازة المنصوص عليها في المادة الثانية الا باذن من سلطة الاصدار في كل مرة تعين فيه الكمية المأذون بحيازتها مع مراعاة ما نص عليه في القوانين الاخرى.

المادة السابعة عشرة - لا يجوز صنع العتاد ولا حيازة القداحات ( الكبسول ) والخردق ( الصجم ) باستثناء ما يستعمل منه لاغراض الصيد والصناعات وذلك باجازة من سلطة الاصدار .

المادة الثامنة عشرة - يستثنى من احكام هذا القانون .

أ - وزراء الدولة .

ب - قوات الجيش والشرطة لغرض القيام بواجباتهم وضباط الجيش والشرطة والمفوضون منهم في حيازتهم السلاح الناري وعتاده خارج الوظيفة ايضا باذن من رؤسائهم .

ج - افراد القوات الاجنبية الموجودة في العراق بمقتضى معاهده مع الحكومة العراقية في حيازتهم الاسلحة الرسمية والعتاد لغرض قيامهم بوظائفهم الرسمية فقط .

المادة التاسعة عشرة -١- يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على (٧٥) دينارا او باحدى هاتين العقوبتين وتودع المحكمة السلاح او العتاد الذي ارتكبت لشأنه المخالفة لهذا القانون الى سلطة الاصدار لمنح صاحب الاجازة وعند عدم منحه اياها تطبق بحقة احكام الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٢ - لا يعاقب من كان حائزا على سلاح ناري وعتاده وراجع في طلب اجازة او وثيقة بذلك على ان يبقى السلاح الناري وعتاده امانة لدى سلطة الاصدار الى حين صدور قرارها بذلك .

٣ - اذا لم تمنح سلطة الاصدار الاجازة فلصاحب السلاح الناري وعتاده بيعه الى شخص تتوفر فيه شروط المادة (٣) من هذا

القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر وعند عدم بيعه بعد انتهاء المدة فيكون لسلطة الاصدار الحق في التصرف بالسلاح الناري وعتاده بالصورة التي تراها .

المادة العشرون- يلغى نظام الاسلحة لسنة ١٩١٩ وقانونا تعديله رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٢ ورقم ( ٢ لسنة ١٩٣٥ ) على ان الاجازات الصادرة بمقتضاها تكون كأنها صادرة بمقتضى هذا القانون الى انتهاء مدتها .

المادة الحادية والعشرون - ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية والعشرون - على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادي الثاني سنه ١٣٥٨ واليوم التاسع من شهر آب سنة ١٩٣٩ . (١)

عبد الاله

طه الهاشمي
وكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وكيل رئيس الوزراء

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٥ في ١٦-٨-٩٣٩

# قانون الاجتماعات العمومية
# المرقم (٧٢)

المادة الاولى - ان العثمانيين احرار بشأن الاجتماعات العمومية الغير المسلحة لا حاجة لاستحصال الرخصة ان روعيت مندرجات احكام المواد الآتية :-

المادة الثانية - قبل الاجتماعات يعطى بيان للحكومة يبين فيه سبب الاجتماع وغايته ويوم الاجتماع وساعة انعقاده على ان يكون موقعاً عليه لا اقل من قبل اثنين مالكين لحقوقهما السياسية والمدنية وان يكون احدهما مقيما في المحل الذي يعقد فيه الاجتماع ويصرح به باسميهما وشهرتهما وصنعتيهما ومحل اقامتهما ويوقع عليه .

المادة الثالثة - يعطى البيان في دار السعادة الى ناظر الضابطية وفي الملحقات الى الوالي او المتصرف او القائممقام او مدير الناحية وعندما يقدم البيان يعطى بمقابلة علم وخبر فاذا لم يعط به علم وخبر ينظم معطوا البيان ضبطا يبينون فيه الكيفية ويوقعون عليه لا اقل من شخصين من الحاضرين الحائزين حق اعطاء البيان وللاوصاف المبينة في المادة الثانية ويتمكنون من عقد الاجتماع ويذكر في العلم وخبر في الضبط عند عدم اعطاء العلم وخبر يبين يوم اعطاء البيان وساعته .

والاجتماعات التي تقع بدون علم وخبر او ضبط تمنع من قبل الحكومة ويحبس مرتبوها من اسبوع الى شهر او تؤخذ منهم غرامة نقدية من ثلاث ليرات الى (١٥) ليرة .

المادة الرابعة - ويجب ان تمر على الاقل ( ٤٨ ) ساعة بين تاريخ اعطاء البيان وزمان الاجتماع .

المادة الخامسة - يوضح في البيان السبب والمقصد الذي من اجله سيعقد الاجتماع .

المادة السادسة - ممنوع عقد الاجتماعات العامة في المحال المكشوفة من داخل مسافة تبعد ثلاث كيلومترات عن البلاط الملكي او عن دوائر مجلس الاعيان والنواب ابان انعقاد المجلس العمومي .

المادة السابعة - لا يجتمع في الشوارع العامة المخصوصة للمرور والعبور وزمن الاجتماع في المحال المكشوفة من طلوع الشمس الى غروبها .

المادة الثامنة - يدار الاجتماع بواسطة هيئة تؤلف من ثلاثة اشخاص على الاقل وهذه الهيئة تعنى في حفظ النظام ومنع الامور المخالفة للقانون وفي عدم الخروج عن الموضوع المعين في البيان ومنع الخطب المخلة بالامن العام والآداب العامة او الاقوال التي تحرض ايقاع الجرائم ، واذا كان اعضاء الهيئة لم يعينوا او يبينوا من قبل الموقعين في البيان ينتخبون من قبل المحاضرين في الاجتماع ، ان هيئة الادارة والى حين تشكل هذه الهيئة ان الموقعين في البيان مسؤولون عن الحركات المخالفة للاحكام المدرجة في المادة السابعة وفي هذه المادة الثامنة .

المادة التاسعة - يشهد الاجتماع مأمور ملكي او عدلي يوفد من قبل الحكومة ويكون في المحل المخصوص الذي ينتخب ويراه

مناسبا له . وله ان يفسخ الاجتماع بطلب الهيئة الادارية او عند وقوع جدال او نزاع مخل بالامن والانضباط .

المادة العاشرة - لا يطرأ اي خلل على التعقيبات والعقوبات القانونية على المتجاسرين على ارتكاب الجرائم التي تقع اثناء الاجتماع والذين يخالفون هذا القانون يغرمون بجزاء نقدي من ( ٢٥ ) غرشا الى ليرة واحدة او يحبسون من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع .

المادة الحادية عشرة - ان وزيري الداخلية والعدلية مكلفان عن تنفيذ هذا القانون (١)

# قانون التجمعات
# المرقم (١٣١)

المادة الاولى - ان اجتماع جم غفير من الناس في الطريق العام بالجلبة والغوغاء او تجولهم على هذه الصفة يعبر عنه تجمعا .

المادة الثانية - ممنوع تجمع الناس في الطريق العام مسلحين كما يمنع تجمعهم غير مسلحين بصورة تقلق الراحة العامة .

المادة الثالثة - اذا وقع التجمع في طريق عام بسلاح او بغير سلاح يحضر من ماموري الحكومة الحائز صفة الضابطة العدلية ( الوالي او المتصرف اوالقائممقام او مدير الناحية او مدير الامن العام في الاستانة او مفوض الشرطة او قائد الدرك ) يأتي الى محل الاجتماع ويعلم حضوره بصوت البوق او الطبل فاذا كان التجمع بسلاح حالا

(١) نشر في الدستور الجديد العثماني في صحيفة (٢٢٧) في ٢٧-٣-٣٢٥ الموافق ٢٠ جمادي الاول سنة ١٣٢٧

يأمر المجتمعين بالانصراف والانسحاب والمغادرة فاذا لم ينصرفوا ينذرهم بان يستعمل العنف والشدة لتفريقهم فاذا لم يصغوا الى هذا الامر الاول ينفخ البوق والضرب على الطبل فيخطر ويأمر بالتفريق مرة ثانية فان لم يصغوا لهذه المرة ايضا يفرق المجتمعون بالقوة .

واذا كان التجمع بغير سلاح ينصح مامور الحكومة المجتمعين بالانصراف بعد النفخ بالبوق والضرب على الطبل للمرة الاولى فاذا لم يتفرقوا ينذرهم ويخطرهم ثلاثة مرات متعاقبا فاذا لم يتفرقوا بعد الانذار الثالث يفرقهم بالقوة الجبرية ويكون الامر والانذار هكذا ( اطيعوا القانون سأعمد لاستعمال القوة ) فلينصرف المطيع للقانون .

المادة الرابعة - اذا اريد القبض على احد لا حاجة لاجراء الامر والاخطار ثلاثة مرات فاذا تعرض احد من المجتمعين لمأمور الحكومة فهو مأذون بالدفاع عن نفسه .

المادة الخامسة - اذا تفرق المشتركون بالتجمع المسلح بعد الانذار الاول ولم يستعملوا سلاحا يحبسون من شهر الى سنة واذا كان التجمع المسلح وقع ليلا حبس المشتركون به من سنة الى ثلاث سنوات واذا تفرق التجمع المنعقد نهاراً بعد الانذار الثاني ولم يستعملوا سلاحا يعاقب المشتركون به في الاشغال الشاقة من سنة الى ثلاث سنوات واذا وقع التجمع ليلا عوقب المشتركون به في الاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى خمس سنين واذا فرق التجمع كرها او استعمل من قبل المجتمعين سلاحا يعاقب المشتركون في الاشغال الشاقة الموقتة التي لا تقل عن الخمس سنوات .

المادة السادسة - اذا كان التجمع بدون سلاح ولم ينصرف المجتمعون بعد سماع صوت البوق او الطبل الذي نفخ او ضرب قبل الانذار الثاني يحبس المشتركون به من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر لكن اذا كان التجمع قد فرق بالقوة يحبس المشتركون به من ستة اشهر الى سنتين .

المادة السابعة - ان الذين يحرضون الخلق على التجمع بسلاح او بغير سلاح بالقاء الخطب على ملأ الناس او بالصاق اوراق مطبوعة او غير مطبوعة على الجدران او بتوزيعها يعاقبون بعقاب مرتكبي الجرائم المذكورة اما اذا لم يظهر اثر فعلي لهذا التحريض يحبس المجرمون من اسبوع الى شهرين والذين يطبعون الاوراق المذكورة مع علمهم بما فيها او الذين يعلقونها على الجدران او يوزعونها يعدون مشتركين للفاعل في الجرم .

المادة الثامنة - اذا وجد لزوم لاستخدام القوة العسكرية في تفريق المجتمعين فللمأمور الاكبر ان يراجع قائد القوة العسكرية الموجودة هناك .

المادة التاسعة - لن تزل جارية احكام قانون الاجتماع والتعليمات المتعلقة بصورة حركة القوات العسكرية المسلحة المكلفة بالمحافظة على الامن .

المادة العاشرة - تراعي احكام هذا القانون من تاريخ نشره .

المادة الحادية عشرة - ان وزراء الداخلية والعدلية والحربية مسؤولون عن تنفيذ احكام هذا القانون .

---

نشر في الدستور الجديد العثماني في صحيفة (٣٦٣) في ٣-١-٢٢٨ الموافق ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٠

# قانون تأليف الجمعيات المعدل (١)

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

## الفصل الاول

### تأسيس الجمعيات وادارتها

المادة الاولى - يسمى هذا القانون قانون الجمعيات لسنة ١٩٢٢ .

المادة الثانية - يطبق هذا القانون في العراق .

المادة الثالثة - ان الجمعية الوارد ذكرها في هذا القانون هي الهيئة المؤلفة من عدة اشخاص موحدين معلوماتهم او مساعيهم بغير قصد الربح وهي تشمل النوادي ايضاً . ولكنها لا تشمل الجمعيات والنقابات والغرف والمجالس التي تشكل تحت اشراف الحكومة لممارسة المهن العلمية والفنية او تحسين الزراعة والتجارة الى غير ذلك من الامور العامة (٢) .

المادة الرابعة - لا يجوز تأسيس جمعية بدون اذن الحكومة

---

(١) عدل هذا القانون بقانون تعديل الجمعيات لسنة ٩٢٦ وبقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢

(٢) عدلت بقانون تعديل قانون الجمعيات لسنة ٩٢٦ .

وهذا الاذن يستحصل بالكيفية المبينة في المادة السادسة وعلى كل لا يجوز اعطاء الاذن لتأسيس جمعية من الجمعيات الآتية :

١ - الجمعية التي ترمي الى غرض مناف للقوانين والآداب العامة .

٢ - الجمعية التي لها مقاصد مخلة بالامن العام او بتامية البلاد .

٣ - الجمعية التي تقصد بث الشقاق بين العناصر العراقية المختلفة .

٤ - الجمعية التي تقصد تغيير شكل الحكومة المقرر .

٥ - الجمعية السياسية المؤسسة على اسس القوميات او المذاهب العراقية .

٦ - الجمعية السياسية المؤسسة بعنوان لا يستدل منه غرضها .

٧ - الجمعية السرية او التي لا تبوح بغرضها الاساسي .

المادة الخامسة لا يجوز للاجانب ان يؤلفوا جمعية سياسية داخل العراق ولا ان ينضموا الى جمعية سياسية عراقية .

المادة السادسة - يجب على الذي يريد تأسيس جمعية ان يقدم الى وزارة الداخلية بيانا محتويا على التفاصيل الآتية .

١ - اسماء طالبي التأسيس وهم في الجمعيات السياسية لا يجوز ان يقل عددهم عن سبعة .

٢ - عنوان الجمعية .

٣ - مقاصدها على وجه التفصيل .

٤ - مركزها .

٥ - اسماء الذين تؤلف منهم لجنة الادارة وصفاتهم وعناوينهم .

٦ - صورة من نظام الجمعية الذي يراد وضعه .

وهذا البيان يجب ان يكون ممضي من جميع القائمين بالمشروع ومن جملتهم جميع اعضاء لجنة الادارة التي تؤلف لاول مرة . ويجب ان يذكر في نظام الجمعية ان اعضاءها يجب ان يكونوا دون العشرين من عمرهم ولا ساقطين من الحقوق المدنية .

المادة السابعة - على وزير الداخلية في ظرف خمسة عشر يوما من وصول البيان اليه ان يصدر قراره في قبوله او رده او تعديله فاذا لم يصدر قراره او اصدر قرارا برد المشروع فللمستدعين الحق ان يرفعوا الامر الى مجلس الوزراء ليقرر فيه قرارا قطعياً .

المادة الثامنة - في خلال شهر من صدور قرار وزير الداخلية او مجلس الوزراء بقبول المشروع يجب ان تدعو هيأة المؤسسين اعضاء الجمعية الى اجتماع عام تنتخب فيه لجنة ادارية للجمعية وتبلغ نتيجة الانتخاب الى وزير الداخلية .

المادة التاسعة - كل ما يحدث في نظام الجمعية او مركزها من التغييرات يجب ان يبلغ فورا وزير الداخلية .

المادة العاشرة - أ - (١) لوزير الداخلية حق الاشراف والمراقبة على كافة امور الجمعيات ومعاملاتها وله ان يبطل الرخصة اذا تعاطت الجمعية احد الامور الممنوعة في المادة الرابعة على ان يكون للجمعية حق الاعتراض على ذلك ورفعه الى مجلس الوزراء .

ب - ١ - لوزير الداخلية ان يبطل رخصة الجمعية اذا لم تكن قائمة باعمالها مدة سنتين سبقتا تنفيذ هذا القانون او اذا لم تعقد اجتماعين عامين على الاقل خلال مدة سنتين على التوالي .

---

(١) اضيفت الفقرة ب الى هذه المادة بموجب قانون رقم ٤٢ لسنة ٩٤٢

٢ - لوزير الداخلية ان يستثنى اية جمعية من لزوم عقد اجتماع عام اذا كانت اغراضها غير السياسية لا تستلزم ذلك سنوياً .

المادة الحادية عشرة - تقوم بادارة كل جمعية لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص على الاقل فيما اذا كان عدد اعضاء الجمعية عشرين واذا كان العدد المذكور اكثر من ذلك فتؤلف اللجنة من خمسة اشخاص على الاقل وتجتمع اللجنة في مركز الجمعية واذا كان للجمعية شعبات يجب ان يكون في كل شعبة لجنة خاصة بادارتها تجتمع في مركزها .

المادة الثانية عشرة - على لجنة الجمعية وعلى لجان شعباتها ان تمسك الدفاتر الآتية :

١ - دفتر محتو على اسماء الاعضاء واوصافهم وعناوينهم .

٢ - دفتر محتو على محاضر الاجتماعات العامة واجتماعات اللجنة .

٣ - دفتر محتو على الواردات والمصروفات .

ويجب ان تعرض هذه الدفاتر الى تفتيش وزير الداخلية او من يعينه لذلك في اي وقت شاء .

المادة الثالثة عشرة - لا يجوز حفظ الاسلحة النارية اوالجارحة في مركز الجمعية غير ان نوادي الالعاب الرياضية يجوز لها ان تحفظ مقداراً معقولا من هذه الاسلحة بعد اعلام الشرطة بها .

المادة الرابعة عشرة - يجب على الجمعيات ان تسمح للموظفين الذين يعينهم وزير الداخلية مفتشين بمقتضى هذا القانون بان يدخلوا

دار الجمعية لتفتيش الدفاتر ويجب ان يكون لهؤلاء المفتشين حرية تامة في تفتيش دفاتر تلك المحلات حسب ما يقتضيه واجبهم وللجمعيات الحق بممانعة من يحاول تفتيشها بدون ان يبرز الموظف صكا من مرجعه .

المادة الخامسة عشرة - يجب على الجمعيات المؤسسة قبل نشر هذا القانون ان تراجع وزير الداخلية في ظرف شهرين من نشر هذا القانون لاستحصال الرخصة اللازمة لدوامها وتجري في ذلك المعاملة المبينة في المادة الخامسة (١) .

المادة السادسة عشرة - كل من كان عضوا في جمعية اسست بدون اذن الحكومة او داوم في جمعية ابطلت الحكومة الاذن الذى اصدرته لها وكذلك من حضر اجتماعاتها او تردد الى مجتمعها يعاقب بعد ثبوت جرمه لدى حاكم بغرامة تتراوح بين «٥٠» و «٢٠٠» ربية واذا كانت تلك الجمعية مؤسسة لاحد المقاصد المبينة في المادة الرابعة تكون الغرامة من «٥٠٠» ربية الى «١٠٠٠» ربية .

ويجوز ايقاع هذه العقوبة بصاحب المحل او مستأجره اذا كان قد سمح للجمعية الممنوعة باستعمال محله عن علم . واذا رفض الاذن أو أبطل بعد ان أعطى بناء على ان غرض الجمعية أصبح مما نص عليه في المادة الرابعة فيجوز للحاكم ان يقرر مصادرة أموال الجمعية .

المادة السابعة عشرة - (١) اذا لم تمسك اللجنة الدفاتر المبينة في المادة العاشرة (٢) .

---

(١) المادة المقصودة هي السادسة

(٢) المادة المقصودة هي الثانية عشرة .

( ٢ ) أو لم تبلغ وزير الداخلية بأحد الامور الواردة في المادة الثامنة (١) .

( ٣ ) أو خالفت أحكام هذه المادة . فان كل عضو منها يعاقب بغرامة تتراوح بين (٤٠) ربية و(١٥٠) ربية وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة .

المادة الثامنة عشرة - كل عضو من أعضاء الجمعية منع من كان مفوضاً بتفتيش دفاتر الجمعية بموجب المادة الثانية عشرة(٢) من الدخول الى محل الجمعية وتفتيشه وكذلك من حاول أمراً من هذه الامور أو ساعد أو حرض عليه يعاقب بغرامة تتراوح بين (١٠٠) و ( ٥٠٠ ) .

المادة التاسعة عشرة - لايمنع هذا القانون معاقبة أعضاء الجمعية عن الجرائم التي ارتكبوها بمقتضى أحكام قانون العقوبات المرعي .

المادة العشرون - ان ما تريد الجمعية أن تقدمه الى وزير الداخلية يجب أن ترسله اليه رأساً اذا كان مركز الجمعية في بغداد واذا كان مركزها خارج بغداد فيجب ان تقدمه اليه بواسطة المتصرف والتبليغات والاخطارات التي ترسل الى الجمعية تعتبر واصلة اليها اذا تركت في مركزها المسجل .

## الفصل الثاني

## شخصية الجمعيات وتصرفاتها

المادة الحادية والعشرون - لكل جمعية مؤسسة وفق الطريقة

---

(١) المادة المقصودة هي التاسعة .

(٢) المادة المقصودة هي الرابعة عشرة .

المبينة في الفصل السابق ان تمثل نفسها في المحاكم بصفة مدعي أو مدعى عليه ولها ان تتصرف (١) في الاعانات التي تدفعها اليها الحكومة عند الحاجة والتبرعات الاخرى (٢) في الحصص النقدية التي يؤديها أعضاؤها على انلا تزيد عن ( ٣٠٠ ) ربية سنوياً (٣) في المحل المتخذ مركزاً لها ومجتمعاً لأعضائها (٤) في الأموال غير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراضها فقط . ولها ان تقوم بادارة هذه الخصوصات وفقاً لنظاماتها الخاصة .

المادة الثانية والعشرون - يجب ان يصرح في نظام الجمعية بأسماء الأشخاص المأذونين بتعاطي المعاملات باسم الجمعية . فالاستدعاءات التي تقدم عن الجمعية الى دوائر الحكومة والمحاكم والمجالس الرسمية يجب ان تكون مختومة بختم الجمعية الرسمي مع امضاء ممثليها .

المادة الثالثة والعشرون - لأعضاء الجمعية ان ينسحبوا عنها في أي وقت كان وان يكن قد اشترط عليهم خلاف ذلك في نظام الجمعية على ان يدفعوا الحصة النقدية التي استحقت عليهم لحين انسحابهم .

المادة الرابعة والعشرون - اذا انفسخت الجمعية برضاء أعضائها أو بمقتضى نظامها الداخلي أو منعتها الحكومة فان أموالها تصرف على الجهة المعينة في نظامها المذكور واذا لم يكن فيه صراحة يتبع القرار الذي يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية

المادة الخامسة والعشرون - يجوز ان تعتبر الجمعية خادمة للمنافع العامة بموجب قرار من مجلس الوزراء يصدر على اقتراح الوزارة المختصة وللحكومة بعد ذلك ان تبطل هذا الامتياز اذا رأت

أسباباً قانونية ولهذه الجمعية ان تتعاطى جميع المعاملات الحقوقية التي لم يمنعها عنها نظامها الداخلي على ان تراعى في ذلك أحكام المادة العشرين من هذا القانون وليس لها ان تقبل هبة أو وصية بدون إذن الحكومة واذا أوهب لها مال غير منقول أو أوصى لها به وأذنت الحكومة بقبول الهبة أو الوصية وكان المال المذكور غير ضروري لمقاصد الجمعية يباع في المدة التي تعينها الحكومة بقرارها المتضمن القبول ويسلم بدله الى صندوق الجمعية .

المادة السادسة والعشرون - ان الأسهم والتحويلات المحررة للحامل والتي تتملكها الجمعية يجب ان تحول وتقيد باسمها أو لأمرها .

المادة السابعة والعشرون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الحكومة .

المادة الثامنة والعشرون - الغى قانون الجمعيات العثماني المورخ في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ .

المادة التاسعة والعشرون - على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع من ذي القعدة سنة ١٣٤٠ والثاني من تموز سنة ١٩٢٢ .

فيصل

| وزير العدلية | وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| --- | --- | --- |
| عبدالمحسن السعدون | توفيق الخالدي | عبدالرحمن |

# قانون الخدمة المدنية

ان قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ يحتوي على ثمانية فصول الفصل الأول عبارة عن مقدمة أما الفصول الاخرى فالفصل الثاني منها يبحث عن شروط التوظيف والاستخدام والثالث يتكلم عن اصناف ودرجات الموظفين وتعيينهم والرابع يتضمن البحث عن ترفيع الموظفين اما الخامس فيبحث عن الاستقالة والنقل والاعارة واما السادس فيتكلم عن الاجازات واما السابع فيبحث عن المخصصات والثامن جرى البحث فيه عن احكام عامه تخص القانون .

وقد جرى تعديل هذا القانون باوقات متعاقبة بنتيجة تطبيقه عمليا فقد عدل ثلاث مرات وذلك بالقانون رقم ٤١ لسنة ٩٤١ بالقانون رقم ٢ لسنة ٩٤٦ وبالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ ويختلف هذا القانون عن القانون السابق وقد تلافت الاسس التي بنى عليها النواقص التي كانت في القانون السابق واليك بعضها :-

أ - لم يحو القانون القديم نصا عن مقدار الرواتب التي يمكن منحها لاول مرة فقد كان يعين خريجو مدرسة واحدة وحاملو شهادات مماثلة بوقت واحد برواتب متفاوتة ولذا حدد في هذا القانون الراتب الواجب منحه لمن يعين لاول مرة بالنسبة للشهادة التي يحملها.

ب - كانت الدرجات مقسمة الى صنوف ثلاثة ابتدائية ووسطى وعالية اما الآن فاصبحت اربعة وجعل الصنف الاول ذو ثلاث درجات وبذلك اضيفت درجة ثالثة براتب ٤٥ - ٥٠ دينارا

ج - قبل مبدأ توسيع الصلاحيات الى رؤساء الدوائر في التعيينات بغية تخفيف العبء عن كاهل الوزراء فبعد ان كانت التعيينات من صلاحية الوزير المختص او من يخوله حصرت الآن صلاحية تعيين الموظفين من الصنف الرابع برئيس الدائرة .

د - حتم القانون السابق مضي ثلاث سنوات على الموظف المراد ترفيعه مهما تكن درجته حالة ان قد روعيت مصلحة صغار الموظفين في هذا القانون واعتبرت مدة الترفيع لدرجات الصنف الرابع سنتين فقط وفي الوقت ذاته جعلت مدة الترفيع لدرجات الصنف الاول اربع سنوات .

هـ - سمح القانون القديم بترفيع الموظفين درجتين مرة واحدة حالة ان قد منع ذلك بموجب احكام هذا القانون .

و - حصر هذا القانون الترفيع لدرجات الصنفين الاول والثاني بحملة الشهادات العالية وجوز ترفيع من لم يكن حاملا شهادة عالية الى درجات الصنف الثاني بعد ان يجتاز امتحانا مؤهلا للترفيع ضمن مسلكه .

ز - لم يتضمن القانون السابق اية نصوص تتعلق بتعيين وضعية الموظف عند نقله من سلك الى آخر تختلف شرائط الخدمة فيه وجاء في هذا القانون على ان يستند النقل الى موافقة الموظف التحريرية ويعتبر بمثابة الاستقالة من الوظيفة السابقة وتعيينا لاول مرة .

ح - صرح القانون السابق قبل تعديله بعدم الامتناع عن

منح الموظف الاجازة التي يستحقها ان لم تمنح له في السنة الاولى من الطلب ثم عدل باعتبار ان الاجازة منحة ولا ضرورة لمنحها ان تعارضت مع المصلحة الامر الذي ولد حرمان كثير من الموظفين ذوي الخدمات الطويلة والمحتاجين للاجازة من التمتع بها لذلك روعيت هذه الجهة في القانون الحالي حيث تضمن عدم جواز الامتناع عن منحها مدة اكثر من سنتين من تاريخ تقديم الطلب الاول وجعلت مدة الاجازة التي يجوز منحها بدون راتب ٥٠ يوما بعد ان كانت ٣٠ يوما كما اعيد النظر ان الاجازات المسموح بها للموظف جعلت بالنسبة الى عمره فحاجة الشاب الى الاجازة اقل من الكهل فاصبحت بمعدل يوم واحد عن كل اثنى عشر يوما من خدمة العشر سنوات الاولى ويوم واحد عن كل عشرة ايام عن العشر سنوات الثانية ويوم واحد عن كل ثمانية ايام عن مدة الخدمة بعد ذلك في حين انها كانت ٣٠ يوما عن كل سنة تقويمية في القانون السابق .

ط - لا يجوز حجز راتب الموظف او المستخدم او مخصصاته قبل تأديتها من الخزينة لقاء دين ترتب عليه ما لم يكن عائدا للخزينة او المؤسسات شبه الحكومية او لايفاء نفقة شرعية ( المادة ٥٩ ق. ح. م )

ي - جاء في المادة ٦٠ من القانون بجواز تضمين وزير المالية الموظف او المستخدم بالاضرار التي تكبدتها الخزينة او بقسم منها التي نتجت من جراء تصرفات الموظف او المستخدم وسمح للموظف الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الانضباط العام .

وفيما يلي ندرج نص القانون المعدل : -

# قانون الخدمة المدنية المعدل (١)

# رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي :

## الفصل الاول

### في التعريفات

المادة الاولى -أ- تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في خدمة الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او من ميزانية الاوقاف العامة عدا ضباط الجيش والجنود مع مراعاة ما قد ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الاخرى .

ب - تشمل هيئة الوزراء احكام المواد (٤٥و٥١و٥٢و٥٦و٥٧) فقط وتشمل الموظفين المستخدمين بمقاولات خاصة احكام المادتين ( ٥١ و ٥٢ ) الا اذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك .

المادة الثانية - يقصد في هذا القانون بتعبير :-

---

(١) عدل هذا القانون بموجب التعديل رقم ٤١ لسنة ٩٤١ والقانون رقم ٢ لسنة ٩٤٦ والمرسوم رقم ٥ لسنة ٩٤٦ وقد نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٧٥٢ بتاريخ ١٨-١١-١٩٣٥ ونشر التعديل الاول جريدة الوقائع رقم ١٨٩٥ وبتاريخ ١-٤-٩٤١ ونشر التعديل الثاني في في العدد رقم ٢٣٣٦ وبتاريخ ٢٤ - ١ - ٩٤٦ ونشر التعديل الثالث وهو المرسوم في العدد رقم ٢٤٢٣ وبتاريخ ١٣-١١-١٩٤٦

أ - الموظف - كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين .

ب - المستخدم - كل شخص تستخدمه الحكومة لقاء اجرة في خدمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالمستخدمين ويستثنى من ذلك العمال الذين يتقاضون اجوراً يومية عن ايام العمل فقط (١)

ج - الملاك - مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بمقتضى قانون الميزانية او اي قانون آخر

د - التنسيق في الملاك - الغاء الوظيفة بحذف راتبها من الملاك تماما سواء حذفت واجباتها كلياً او ادمجت كلا او قسما في وظيفة اخرى .

هـ - الوزير - رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي ديوان مجلس الوزراء والدوائر التابعة له والوزير المختص فيما يختص بموظفي ومستخدمي وزارته ويعتبر كل من رئيس مجلسي الاعيان والنواب ورئيس الديوان الملكي ومراقب الحسابات العام بمثابة الوزير فيما يختص بموظفي ومستخدمي مجالسهم ودواوينهم في الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا القانون على ان يعتبر رئيس الوزراء بمثابة الوزير في الامور التي تستلزم استحصال ارادة ملكية

---

(١) الفقرة (١) من تعليمات الخدمة المدنية عدد ( ٢٠ ) لسنة ١٩٤٠ نصت ما يلي :-

لما كان تعريف المستخدم الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية قد جاء بصورة مطلقة فانه يشمل كافة المستخدمين بشرط ان يكونوا ضمن الملاك سوا كان دائميا او وقتيا .

و - رئيس الدائرة - المدير العام والمتصرف واي موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء .

# الفصل الثاني

## في شروط التوظيف والاستخدام

المادة الثالثة - يراعى في التوظيف الشروط التالية :-

أ - لا يجوز تعيين الموظف إلا بوجود وظيفة شاغرة في الملاك .

ب - لا يجوز تعيين الموظف براتب اكثر من راتب الوظيفة الشاغرة .

ج - يعين الموظف بالراتب الادنى للدرجة التي يستحقها .

د - لا يجوز تعيين الموظف لاول مرة في وظائف الدولة إلا بدرجات الصنف الرابع عدا ما نص عليه في المواد الثامنة والتاسعة والسابعة والثلاثين .

المادة الرابعة - لا يعين لاول مرة في وظائف الدولة إلا من كان:-

أ - عراقياً او مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات ويجوز استخدام من ينتمي الى اسرة عراقية تسكن عادة في العراق قبل ١٩١٤ بموجب عقد خاص .

ب - قد اكمل الثامنة عشرة من العمر وللمعلمة السادسة عشرة.

ج - سالماً من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه عن القيام بالوظيفة المعين اليها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص (١)

---

(١) نظام الجدارة البدنية للخدمة المدنية وتعديله رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٠ رقم ٦٩ لسنة ١٩٤١

د - حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية ( عدا الجنايات السياسية ) أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال ولم يمتهن مهنة تخالف الشرف(١) .

هـ - حائزاً على شهادة دراسية معترف بها .

المادة الخامسة - يشترط في المستخدم ان يكون ذا جنسية

---

(١) سئلت وزارة المالية عما اذا كانت احكام هذه المادة قاصرة على الموظفين الذين يعينون في وظائف الدولة لاول مرة وان الموظف الذي سبقت له خدمة يستثنى من احكامها بسبب تعبير ( لاول مرة ) الذى جاء مطلقا فيها ؟ فكان جوابها ان ايدت بكتابها المرقم ١٢٦٢٧ والمؤرخ ٢٠-١٠-١٩٤٦ تطبيق منشورها المرقم ٤٤٩١ والمؤرخ ١٥-٣-٩٤٧ المدرجة صورته ادناه على الموظف عند تعيينه في كل الحالات :-

الحاقا بمنشور هذه الوزارة المرقم ٣٣٥ والمؤرخ ١١-٤-١٩٣٧ .

بالنظر الى ما جاء في قرار ديوان التدوين القانوني المرقم ذ ٦٦ والمؤرخ ١٧-٢-١٩٣٧ المرسلة اليكم نسخة منه صحبة منشورنا المرقم ٣٤٣٨ والمؤرخ ٢٧-٢-١٩٣٧ حول وجوب توفر الشروط القانونية للتوظيف في الموظفين المفصولين بموجب قانون ذيل قانون التقاعد المدني رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٥ والمراد اعادة تعيينهم فنرجو اتخاذ ما يلزم لتأمين تطبيق احكام الفقرتين ج و د من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ بحق الموظفين الذين سبق ان تمت اعادة تعيينهم والذين سيعينون لديكم من هؤلاء وذلك بان تقوموا بارسالهم الى لجنة الفحص الطبي للتأكد من سلامتهم من الامراض التي تمنع من التوظيف بعد الحصول على شهادة من مديرية الشرطة العامة ( دائرة التحقيقات الجنائية ) او مراكز مديريات الشرطة في الالوية تبين بعدم محكوميتهم بجناية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وغيرها اذ من المحتمل ابتلائهم بمرض او ارتكابهم جناية او جنحة تمنع من استخدامهم في الحكومة في المدة التي بقوا خلالها خارج الوظيفة .

التوقيع - وزير المالية

عراقية(١) ومستكملا للشروط الواردة في الفقرتين ( ج ) و( د ) من المادة الرابعة .

المادة السادسة - أ - على طالب التوظيف لأول مرة ان يجتاز امتحاناً لدى لجان انتقاء الموظفين مع الأخذ بنظر الاعتبار واجبات الوظيفة التي سوف يتعين فيها وذلك وفقاً لنظام خاص(٢) .

ب - يستثنى من الامتحان حامل الشهادة العالية مطلقاً أو المهنية على اختلاف درجاتها التي تخول صاحبها مزاولة أعمال مهنة خاصة عند تعيينه في إحدى الوظائف المقررة لأعمال تلك المهنة .

المادة السابعة - لا يجوز ان يعين بعد نشر هذا القانون لأول مرة في وظائف الحكومة :

١ - خريج المدارس الابتدائية براتب يزيد على الخمسة دنانير .

٢ - خريج المدارس المتوسطة أو المدارس الاخرى التي بدرجتها براتب يزيد على الستة دنانير .

٣ - خريج المدارس الثانوية أو المدارس الاخرى التي بدرجتها براتب يزيد على الثمانية دنانير .

٤ - خريج المدارس الاختصاصية أو المهنية التي تكون مدة الدراسة فيها سنة بعد الثانوية أو ثلاث سنوات بعد المتوسطة براتب يزيد على ١٠ دنانير .

---

(١) اوضحت وزارة المالية بكتبها المرقمة ٩٢٣ و ٩٢٤ و ١١٠٨ والمؤرخة ٢١ و ٢٥-١-٩٤٧ عدم اشتراط مرور الخمس سنوات على تجنس الاجنبي بالجنسية العراقية عند استخدامه .

(٢) نظام انتقاء الموظفين رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٠ .

٥ - خريج المدارس التي دراستها سنتان بعد الثانوية براتب يزيد على ١٢ ديناراً .

٦ - خريج الكليات العالية التي دراستها ثلاث سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على ١٥ ديناراً .

٧ - خريج الكليات العالية التي دراستها أربع سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على ١٨ ديناراً .

٨ - خريج الكليات العالية التي دراستها خمس أوست سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على ٢١ ديناراً .

٩ - خريج الكليات العالية التي دراستها أكثر من ست سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على ٢٥ ديناراً .

١٠ - خريج الكليات العالية التي دراستها سبع سنوات فما فوق بعد الثانوية ومن حملة شهادات الدكتوراه براتب يزيد على ٣٠ ديناراً .

ب - تعتبر مدة الدراسة في كلية الحقوق ودار المعلمين العالية وكلية الصيدلة اربع سنوات لغرض هذه المادة .

ج - في خلال مدة لا تتجاوز التسعة اشهر اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون يجوز تعيين خريج المدارس العالية المنوه عنها في الفقرات الفرعية ٦و٧و٨و٩ من الفقرة ( أ ) الذي تخرج قبل تنفيذه براتب يزيد درجة واحدة على الراتب المخصص له في الفقرات الفرعية المذكورة .

د - وزارة المعارف هي الوزارة المختصة في تعيين درجة الشهادة لغرض هذه المادة .

المادة الثامنة - يجوز ان يعين خريج المدارس العالية او المهنية الذي اشتغل بصورة مستمرة في المهنة التي تخوله شهادته ممارستها في وظائف احدى الدرجات التي لها علاقة بمهنته بشرط ان لا تقل مدة اشتغاله فيها عن المدة القانونية المشترطة للترفيع التي يجب ان يقضيها الموظف من خريجي المدارس العالية والمهنية من حملة نفس الشهادة للوصول الى تلك الدرجة (١) .

المادة التاسعة - يجوز ان يعين الوزير السابق من حملة الشهادات العالية الى وظائف الصنف الاول مباشرة بشرط ان يكون قدمضت على حيازته الشهادة العالية مدة لا تقل عن ١٥ سنة وقد سبق له الاشتغال او الخدمة بالفعل مدة عشر سنوات في سلك يماثل السلك الذي سيعين فيه .

المادة العاشرة - لا يجوز قبول مداوم في دواوين الحكومة (٢)

---

(١) حيث ان ممارسة المهنة امر مستقل عن التوظيف ويراد به التثبت من زيادة كفاءة الشخص المراد تعيينه ولا فرق في ذلك بين ان تكون الممارسة في العراق او خارجه ولهذا فان جميع مدد الممارسة تؤخذ بنظر الاعتبار . ( الفقرة (٤) من كتاب وزارة المالية رقم ١٣٦٣١ والمؤرخ ٢٧-١١-٩٤٥ وكتابها المرقم ١٤٥٧٧ والمؤرخ ١٩-١٢-١٩٤٥ )

(٢) استفسرت وزارة المالية بكتابها المرقم ١٢٠٠٢ والمؤرخ ١٨-٩-٩٤٣ من وزارة العدلية « ديوان التدوين القانوني » ما اذا كانت عبارة « دواوين الحكومة » الواردة في هذه المادة تشمل المؤسسات والمستوصفات والمختبرات الصحية او انه يقصد بها فقط الدوائر الادارية والسياسية فاجابت بكتابها المرقم « أ - ج ١ - ٣٣٣ - ٩ - ١٠ - ١٩٤٣ » بانه لما كانت عبارة دواوين الحكومة جاءت بصورة مطلقة فترى انها تشمل جميع المؤسسات الحكومية ومنها المستوصفات والمختبرات الصحية لان المطلق يجري على اطلاقه .

# الفصل الثالث

## في اصناف ودرجات الموظفين وتعيينهم

المادة الحادية عشرة - تكون اصناف ودرجات الموظفين على الوجه الآتي :-

| الصنف | الدرجة | الراتب الشهري بالدنانير |
|---|---|---|
| | ١ | ٧٠ |
| الاول | ٢ | ٦٠-٥٥ |
| | ٣ | ٥٠-٤٥ |
| | ١ | ٤٠ |
| الثاني | ٢ | ٣٥ |
| | ٣ | ٣٠ |
| | ١ | ٢٥ |
| | ٢ | ٢١ |
| الثالث | ٣ | ١٨ |
| | ٤ | ١٥ |
| | ١ | ١٢ |
| | ٢ | ١٠ |
| الرابع | ٣ | ٨ |
| | ٤ | ٦ |
| | ٥ | ٥ |

المادة الثانيـة عشرة - يحتفظ الموظف براتبـه الحالي على انه اذا اكمل المدة القانونيـة للترفيع فيجوز تزييد راتبه ليطابق الدرجـة التي تلي راتبه ولا يعتبر ذلك ترفيعـا اذا كانت الزيادة الممنوحة لا تزيد على نصف الفرق بين راتبي الدرجتين . (١)

المادة الثالثـة عشرة - مع مراعاة احكام القوانين الخاصـة بالتعيينات يعين الموظفون على الوجه الآتي :-

أ - الصنف الاول بارادة ملـكية تصدر بناء على اقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء .

ب - الصنف الثاني بارادة ملـكية تصدر بناء على اقتراح الوزير

ج - الصنف الثالث من قبل الوزير او من يخوله ذلك بناء على اقتراح رئيس الدائرة - ان وجد -

د - الصنف الرابع من قبل رئيس الدائرة .

هـ - تتم التعيينات حسب الفقرتين ( أ ) و ( ب ) بصدور امر من الوزير المختص .

المادة الرابعة عشرة - يعين ويرفع ويغرم ويفصل المستخدم وينزل راتبه من قبل رئيس الدائرة ان وجد والا ثمن قبل الوزير .

المادة الخامسة عشرة - يرجح على غيره الموظف الذي انهيت خدماته بسبب تنسيق في الملاك او الذي ابل من مرضه بعد الاستغناء عنه وفق المادة (٢٤) في التعيين للوظائف الشاغرة المماثلة من حيث الاعمال لوظيفته السابقة اذا لم يكن هناك مانع قانوني آخر لاعادة توظيفه .

---

(١) زاجع تعليمات الخدمة المدنية المرقمة ٣ والمؤرخة ٢٣-١٢-١٩٣٩ والمرقمة ١٨ والمؤرخة ٢٠-٥-٩٤٠ والمرقمة ٤ والمؤرخة ٢٣-١٢-١٩٣٩

المادة السادسة عشرة (١) - أ - يكون الموظف عند اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة ونصف في خدمة فعلية ويثبت في درجته بعد انتهاء سنة واحدة اذا تأكدت كفاءته .

ب - يستغنى عن الموظف او تنزل درجته اذا تأكدت عدم كفاءته خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة ( أ )

ج - يصبح الموظف مثبتاً بحكم هذا القانون ان لم يصدر امر بتثبيته او الاستغناء عنه او تنزيل درجته بعد انقضاء مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة ( أ )

د - تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت

هـ - للوزير ان يخول رئيس الدائرة الصلاحيات العائدة له المنصوص عليها في هذه المادة

المادة السابعة عشرة - يوضع الموظف تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه بعد استقالته او الغاء وظيفته او الاستغناء عنه خلال مدة التجربة ولا يجوز منحه راتباً اكثر من راتبه السابق الا بمقتضى احكام هذا القانون

المادة الثامنة عشرة - أ - يستحق الموظف راتب وظيفته ابتداء من تاريخ مباشرته العمل الا اذا نص قانون آخر على خلاف ذلك واذا لم يباشر خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا السفر المعتادة فعلى المرجع المختص ان يخطره بلزوم المباشرة واذا لم يباشر خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل

---

(١) راجع رأي التدوين القانوني المرقم ٣٣٣ والمؤرخ ١٥-٨-٩٤٣

العراق او خلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه او كان محله مجهولا فيعتبر امر تعيينه ملغيا .

ب - يستمر الموظف المنقول ترفيعاً من وظيفة الى اخرى على تناول راتبه السابق الى يوم مباشرته اعمال وظيفته الجديدة .

ج - يستحق الموظف الملغاة وظيفته او المستغنى عنه او المعزول او المفصول بدون ان تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه الامر الا اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الامر الى الموظف او الى محل اقامته الاخير تبليغا لغرض هذه المادة .

د - يستحق الموظف المسحوب اليد او المعزول او المفصول الراتب بموجب قانون انضباط موظفي الدولة .

## الفصل الرابع

### في ترفيع الموظفين

المادة التاسعة عشرة - يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط : -

أ - وجود درجة شاغرة في الملاك تعادل أو تفوق الدرجة المراد ترفيعه اليها .

ب - ثبوت المقدرة بتوصية رئيس الدائرة .

ج - اكمال مدة لا تقل عن : - (١)

---

(١) لما كانت هذه المادة اشترطت جواز ترفيع الموظف بعد اكماله المدد المبينة فيها فانه يجوز ترفيع الموظف لمجرد اكماله المدد المذكورة سواء أكانت خدمته متواصلة أو متقطعة كما بينت ذلك وزارة المالية بكتابها المرقم ٩٩٤٤ والمؤرخ ٢٩-٨-٩٤٤ .

١ - سنتين في كل من درجات الصنف الرابع .

٢ - ثلاث سنوات في كل من درجات الصنفين الثالث والثاني .

٣ - أربع سنوات في كل من درجات الصنف الأول .

د - يجري الترفيع الى الصنف الثالث فما فوق من قبل الوزير أو بتخويل منه والى درجات الصنف الرابع من قبل رئيس الدائرة .

المادة العشرون - يكون الموظف المرفع تحت التجربة لمدة تسعة أشهر والوزير أو رئيس الدائرة المخول من قبله ان يثبته في درجته بعد انتهاء الستة أشهر اذا تأكد من كفاءته وما لم يصدر خلال مدة التجربة أمر باعادته الى درجته السابقة فيعتبر الموظف في ختامها مثبتاً في الدرجة المرفع اليها .

المادة الحادية والعشرون - لا يجوز إصدار أمر بالترفيع أو بالغائه أو بالتعيين أو بالفصل اعتباراً من تاريخ سابق لتاريخ صدور الأمر إلا إذا كان مستنداً الى قرار صادر من مجلس الانضباط العام بقصد تصحيح أمر صادر خلافاً لأحكام هذا القانون (١) .

---

(١) اذا صدر أمر بالترفيع من سلطة غير قانونية فهل يعتبر الغاؤه من تاريخ صدور أمر الترفيع أومن تاريخ أمر الالغاء بالنظر لأحكام هذه المادة.

يرى ديوان التدوين بقراره المورخ ١٢-٥-١٩٤٠ ( ان الفقرة ( د ) من المادة ( ١٩ ) من القانون نصت على ان يجري الترفيع الى الصنف الثالث فما فوق من قبل الوزير أو بتخويل منه والى درجات الصنف الرابع من قبل رئيس الدائرة لذلك فان كل ترفيع يجري من قبل غير هاتين السلطتين لا يعتبر قانونا . وحيث ان أحكام المادة ( ٢١ هذه تخص بالترفيعات التي تجري من قبل السلطة المذكورة فلا يشمل حكمها الترفيعات الصادرة من سلطة غير قانونية وعليه فان الديوان يؤيد اعتبار الغاء أوامر الترفيع من تاريخ وقوع الترفيع ) .

المادة الثانية والعشرون - لا يجوز ترفيع الموظف اكثر من درجة الا اذا توفرت فيه مؤهلات المادة السابعة فيجوز حينئذ ترفيع الموظف الى الدرجة التي تؤهله اليها الشهادات التي حازها دون الالتفات الى مرور المدة القانونية للترفيع مع مراعاة الفقرة ( أ ) من المادة (١٩) .

المادة الثالثة والعشرون - أ - لا يجوز ان يرفع الموظف الى احدى درجات الصنفين الاول والثاني ما لم يكن حاملا شهادة عالية ولا تشمل هذه الفقرة الموظفين الذين سبق ترفيعهم الى هذين الصنفين قبل تنفيذ هذا القانون .

ب - اذا لم يكن الموظف من حملة الشهادات العالية فيجوز بعد ادائه امتحاناً يعين بنظام (١) يؤهله للترفيع للصنف والدرجة ضمن مسلكه .

المادة الرابعة والعشرون - اذا اعيد تعيين الموظف المثبت الذي استقال او الذي انهيت خدماته بسبب تنسيق في الملاك أو الذي ابل من مرضه بعد الاستغناء عنه بدرجة ادنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة دون ملاحظة الشرط الوارد في الفقرة ( ج ) من المادة (١٩).

---

لما كانت الأحكام القانونية العامة المتعلقة بهذه الجهة تقضي بأن يكون الاستحقاق للراتب أو الاجر متوقفاً على المباشرة بالعمل أو التهيؤ للقيام به وحيث ان هؤلاء المستخدمين لم يباشروا بالعمل ولم يكونوا متهيئين للقيام به بسبب الانقطاع بدون عذر مشروع فانهم لا يستحقون راتباً أو اجرة عن تلك المدة .

(١) نظام لجنة امتحان الموظفين للترفيع رقم ٣١ لسنة ٩٤٠

المادة الخامسة والعشرون - يتناول الموظف المرفع الى احدى درجات الصنف الاول الحد الادنى لراتب الدرجة ويجوز منحه الحد النهائي للدرجة بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين ولا يعتبر ذلك ترفيعا.

المادة السادسة والعشرون - لا يجوز اعادة تعيين الموظف المستقيل او الذي انهيت خدماته في درجة اعلى من الدرجة التي كان يشغلها الا اذا اكمل الشروط القانونية للترفيع في درجته السابقة او توفرت فيه مؤهلات المادة (٧) فيجوز اذ ذاك تعيينه بالدرجة المعينة لشهادته دون الالتفات الى مرور المدة القانونية.

المادة السابعة والعشرون - أ - اذا شغرت درجة في الملاك يرفع اليها من الموظفين من هو دونها درجة واذا لم يوجد من الموظفين من يستحق الترفيع فيجري الترفيع من الدرجات الأدنى إلا إذا رأى الوزير (أو رئيس الدائرة فيما يختص في الصنف الرابع) ان المصلحة تقضي بتعيين أو نقل موظف في الدرجة الشاغرة. وعلى كل حال يجب مراعاة أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون.

ب - يرجح الموظف المتزوج على الموظف غير المتزوج عند تعادل الشروط المؤهلة للترفيع.

ج - يجري الترفيع من الموظفين الذين سبق ترشيحهم من قبل لجنة دائمية يؤلفها الوزير لهذا الغرض على ان تأخذ اللجنة بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه (١).

---

(١) هل ان المقصود من اللجنة الدائمية في هذه الفقرة ان تكون لجنة واحدة لكل وزارة ام لجان متعددة للوزارة والدوائر التابعة لها حسب عددها ؟ وهل ان تأليفها في ديوان الوزارة يقيد صلاحية رؤساء ال

المادة الثامنة والعشرون - أ - لا يعطى الموظف راتباً أعلى من راتب الدرجة الاولى على انه اذا كان الموظف من ذوي الاختصاص العلمي أو الفني وسبقت له أعمال ممتازة في خدمة الدولة فيجوز لمجلس الوزراء ابلاغ راتبه الى الثمانين ديناراً اذا كانت مدة استخدامه في الدرجة الاولى لا تقل عن خمس سنوات (١) .

ب - يجوز أن يعين رئيس الديوان الملكي براتب وزير(٢) .

المادة التاسعة والعشرون - يعتبر الموظف الذي نقل الى الحاكمية أو الى وظائف السلك الخارجي قبل نشر هذا القانون مرفعاً بصورة

---

= الدوائر كالمتصرفين والمدراء العامين المخولين حق ترفيع موظفي دوائرهم بموجب الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا القانون ؟

يرى ديوان التدوين القانوني بصدد الجهة الاولى بقراره المؤرخ ٢٣-٣-٤٠ ( ان المقصود من « اللجنة الدائمة » الوارد ذكرها في هذه الفقرة هو لجنة دائمية تؤلف في كل وزارة للنظر في امر ترشيح الموظفين التابعين لتلك الوزارة بما فيها الدوائر التابعة لها للترفيع ) .

اما بصدد الجهة الثانية فيرى بقراره المؤرخ ١٢ - ٥ - ١٩٤٠ ( ان سلطات رؤساء الدوائر في امر ترفيع موظفيهم مقيدة بقرار من اللجنة الدائمة سواء أكانت هذه مؤلفة في مركز دوائرهم او في ديوان الوزارة التابعين لها . ولا يمكنهم ترفيع اي موظف قبل ترشيحه من قبل هذه اللجنة ) .

(١) ان مدة الخدمة في منصب الوزارة مدة خدمة لغرض الخمس سنوات المنصوص عليها في هذه الفقرة وقد ايد ديوان التدوين ذلك بقراره المؤرخ ٢٧-٦-٩٤٠

(٢) عدلت على هذا الوجه بالمادة الاولى من قانون التعديل الثاني رقم ٢ لسنة ٩٤٦

قانونية بمقتضى أحكام قانون القضاة والحكام وقانون سلك الخدمة الخارجية .

# الفصل الخامس

## في الاستقالة والنقل والاعارة

المادة الثلاثون - أ - للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري الى مرجعه المختص .

ب - على المرجع ان يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً ويعتبر الموظف منفصلا بانتهائها إلا إذا صدر أمر القبول قبل ذلك .

ج - اذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعداً للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله .

المادة الحادية والثلاثون - لا ينقل الموظف من محل وظيفته إلا بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مركزه اذا كان ذلك في الأماكن الاعتيادية ومدة لا تقل عن سنة ونصف في الأماكن التي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ولا يجوز نقله قبل ذلك إلا بمقتضى المصلحة العامة أو ضرورة صحية ويجب ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى أسباب معينة . أما الضرورة الصحية فيجب ان تؤيد بتقارير الهيئات الطبية الرسمية (١) .

---

(١) انظر تعليمات الخدمة المدنية المرقمة ٧ لسنة والمؤرخة ٢٣-١٢-٣٩

المادة الثانية والثلاثون(١) - أ - على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز الخمسة أيام عدا أيام السفر المعتادة إلا إذا إحتوى أمر النقل على مدة تزيد على ذلك . واذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة للتأخير يوافق عليها الوزير أو رئيس الدائرة فعلى المرجع المختص ان يخطره تحريرياً بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالاخطار وفي حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاخطار يعتبر مستقيلا .

ب - على الموظف المجاز ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي إجازته واذا لم يلتحق أولم يبد معذرة مشروعة للتأخير يوافق عليها الوزير او رئيس الدائرة (٢) فللمرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة واذا لم يلتحق خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه أو كان محله مجهولا فيعد مستقيلا (٣) .

---

(١) يحق للموظف المنقول ان يتمتع بمدة الالتحاق ومدة السفر المعتادة بمقتضى احكام هذه الفقرة في اي حال من الاحوال سواء التحق بوظيفته خلال المدة او لم يلتحق واعتبر مستقيلا بالنتيجة ،وسواء أمنح اجازة عند تحويله او لم يمنح وذلك بالنظر الى ان احكام هذه المادة قد اعتبرت مدة الالتحاق ومدة السفر المعتادة حقاً من الحقوق المكتسبة للموظف كما بينت ذلك وزارة المالية بكتابها المرقم ٣٣٥٩ والمؤرخ ٢٥-٨-٩٤٠

(٢) رئيس الدائرة هو المعرف عنه في الفقرة «و» من المادة «٢»

(٣) ان مدة تأخر الموظف عن الالتحاق بالوظيفة المنقول اليها من جراء انقطاع طرق المواصلات لكثرة تهاطل الأمطار أو الثلوج أو لأي سبب شبيه بذلك خارج عن ارادته تعتبر خدمة مستمرة تضاف الى أيام السفر =

ج - يجري اخطار الموظف المجهول المحل بواسطة الاعلان في الصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر مبدأ للاخطار .

د - تطبق احكام الفقرات السابقة بحق الموظف المتغيب عن وظيفته (١)

هـ - تعتبر مدة الاخطار التي لم يلتحق خلالها الموظف اجازة اعتيادية بدون راتب .

المادة الثالثة والثلاثون - أ- يجوز اعارة موظف الى خدمة خارج ملاك الدولة بموافقته التحريرية وبقرار من مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز مدة الاعارة الخمس سنوات .

ب - تعتبر الدائرة المعيرة ملزمة باعادة الموظف المعار الى وظيفته معادلة لدرجته بعد انهاء مدة الاعارة ومكلفة بدفع راتب درجته الى حين اعادته الى الوظيفة الا اذا اعتزل الخدمة او احيل الى التقاعد بتوفر الشروط القانونية لذلك .

ج - اذا اعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة فالدائرة المستعيرة هي المكلفة بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائرته او انتهاء مدة الاعارة .

د - الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تأثير لها على درجة الموظف .

هـ - تحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو في الاعارة بتوصية من رئيس الدائرة المستعيرة مع مراعاة الفقرة ( أ ) من المادة (١٩) .

---

(١) انظر تعليمات الخدمة المدنية المرقمة ١٩ والمؤرخة ٢٩-٧-١٩٤٠

المادة الرابعة والثلاثون - أ - يعتبر الموظف المكلف مجازاً براتب او بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه في الجيش في الحالات التالية :

١ - اذا اخذ لخدمة العلم وادى البدل النقدي

٢ - اذا اخذ للقيام بالتمارين العسكرية السنوية

٣ - اذا اخذ لخدمة تدريب المكلفين

٤ - اذا التحق بدورة ضباط الاحتياط

ب - يعتبر الموظف معارا خلال مدة التحاقه في الجيش بدون حاجة الى قرار مجلس الوزراء وبدون راتب ويعطي ان شاء رواتب اجازاته الاعتيادية التي يستحقها وذلك في الحالات التالية :

١ - اذا اخذ لخدمة العلم ولم يؤد البدل النقدي

٢ - عند دعوته للخدمة في الجيش في حالة اعلان النفير العام او الخاص .

المادة الخامسة والثلاثون - على الموظف الذي يطلب الاحالة الى التقاعد ان يقدم الى المرجع المختص طلباً تحريرياً يبين فيه الاسباب القانونية التي استند اليها في طلب الاحالة واذا كانت الاسباب القانونية متوفرة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما.

المادة السادسة والثلاثون (١) - اذا الغيت وظيفة الموظف بسبب التنسيق في الملاك وكان يوجد بتاريخ الالغاء في الدائرة

---

(١) نصت الفقرة (هـ) من المادة (٣) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٤٠ على انه ( يعتبر الموظف منفصلا اذا انهيت خدمته بسبب تنسيق في الملاك ) .

المنتسب اليها وظيفة شاغرة تماثل اعمالها اعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولا اليها براتبه الحالي واذا كانت الدرجة الشاغرة من درجة ادنى من درجته فيخير في قبولها او عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة فيجب تعيينه لتلك الوظيفة .

المادة السابعة والثلاثون - أ - مع مراعاة احكام المادة ( ٣٣ ) لا يجوز نقل الموظف الى مسلك تختلف شرائط الاستخدام فيه عن الشرائط المعينة في هذا القانون إلا بموافقته التحريرية وفي هذه يعتبر النقل بمثابة الاستقالة .

ب - يعتبر تعيين الموظف المنقول الى السلك المبين في الفقرة ( أ ) تعييناً لاول مرة لغرض هذا القانون بدون التقيد باحكام الفقرة ( د ) من المادة الثالثة والفقرة ( أ ) من المادة السادسة .

# الفصل السادس

## في الاجازات

المادة الثامنة والثلاثون - أ - يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب كامل بمعدل يوم واحد عن كل اثنى عشر يوما من خدمته خلال العشر سنوات الاولى من مدة استخدامه وبمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام خلال العشر سنوات الثانية منها وبمعدل يوم واحد عن كل ثمانية ايام خلال مدة الخدمة بعد ذلك

ب - تدور لحساب الموظف الاجازات التي استحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقاً للقوانين المرعية حين اكتسابها . اما الاجازات

الاعتيادية التي استحقها الموظف في سنة تنفيذ هذا القانون فتحسب بنسبة ثلاثين يوما في السنة من اول كانون الثاني الى تاريخ نفاذ هذا القانون .

ج - تمنح الاجازة بطلب رسمي تحريري من الموظف بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة اكثر من سنتين اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الاول .

د - يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة ( أ ) من هذه المادة لمدة ( ١٨٠ ) يوما على ان لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من (١٢٠) يوما براتب تام وبقية المدة بنصف راتب .

هـ - اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز اجازته لحد ٥٠ يوما بلا راتب .

و - تمنح الاجازات من قبل الوزير او من يخوله ذلك او من رئيس الدائرة حسب اختصاصه .

المادة التاسعة والثلاثون - أ - لا يستحق المعلم او الموظف في المدارس الذي يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في المادة السابقة وللوزير المختص ان يدعو المعلم او الموظف المذكور لاداء بعض الواجبات خلال هذه العطلة على ان لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها عن خمسة واربعين يوما في كل سنة دراسية (١)

(١) حيث ان المعلم والموظف الذي يتمتع بالعطلات المدرسية كلها لا يستحق اجازة اعتيادية فلا مانع من منحه اجازة اعتيادية بدون راتب لحد مدة اقصاها (٥٠) يوما وفقا للفقرة (هـ) من المادة (٣٨) من ق.خ.م كتاب المالية ١٦٨١٤ والمؤرخ ٢٢-١٠-٩٤٠

المادة الأربعون - أ - يمنح الموظف المنتهية خدمته بسبب التنسيق في الملاك الاجازات الاعتيادية التي يستحقها على ان لا تتجاوز مدة الاجازة على ١٢٠ يوماً اعتباراً من تاريخ الغاء الوظيفة وتدفع له رواتبه سلفاً علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد .

ب - لا تحتسب مدة الاجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خدمة لغرض هذا القانون .

ج - تسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة وتستقطع كاملة من الرواتب التي يستحقها بعد الاعادة .

المادة الحادية والأربعون - أ - يستحق الموظف إجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة وأربعين يوما بنصف راتب على شرط ( ١ ) ان لاتتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرضه على تسعين يوما براتب كامل ويليها تسعون يوما بنصف راتب ( ٢ ) ان لاتتجاوز مجموع الاجازات المرضية خلال مدة خمس سنوات التى تسبق انتهاء الاجازة المرضية على مائة وثمانين يوما براتب كامل ومائة وثمانين يوما بنصف راتب .

ب - يجوز منح الموظف الذي أخذ كل الاجازات المرضية وسائر الاجازات التى يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لحد مدة

أقصاها مائة وثمانون يوماً واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف أعماله فيحال الى التقاعد .

ج - تعين شروط وكيفية منح الاجازات المرضية بنظام خاص (١) .

د - تدور لحساب الموظف الاجازات المرضية التي استحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقاً للقوانين المرعية حين اكتسابها .

المادة الثانية والاربعون - أ - يجوز منح المستخدم في أية سنة تقويمية اجازات اعتيادية مجموعها ١٢ يوماً باجرة كاملة ولا يجوز تراكم هذه الاجازات .

ب - يجوز منح المستخدم اجازة مرضية قدرها ثلاثون يوما باجرة كاملة عن كل سنة خدمة على أن لاتتجاوز الاجازة المرضية في كل مرة على تسعين يوما باجرة كاملة .

المادة الثالثة والاربعون - أ - يجوز منح الموظف بناء على طلبه التحريري اجازة بنصف راتب لمدة لاتتجاوز السنتين لغرض

---

(١) نظام الاجازات المرضية رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠

(٢) استوضحت احدى الوزارات عما اذا يجوز منح المستخدم اجازاته الاعتيادية حسب الفقرة (أ) من هذه المادة في أي وقت كان من السنة ام تمنح له بنسبة المدة التي يخدمها من السنة ؟ يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢٦-٦-١٩٤٠ ( ان الفقرة ( أ ) لم تشترط سبق الخدمة لمنح الاجازة الاعتيادية للمستخدم ولم تجز تراكم هذه الاجازات بينما الفقرة ( ب ) اشترطت سبق الخدمة لمنح الاجازة المرضية اذ وردت فيها عبارة ( عن كل سنة خدمة ) كما انها قبلت فيها تراكم هذه الاجازات فبالنظر لهذا ان بالامكان منح المستخدم كل الاجازة الاعتيادية عن السنة التقويمية عند حلول اليوم الاول منها ) .

الدرس والتخصص بموضوع تحتاجه دائرته او يفيد وظيفته بتأييد رئيس الدائرة التي ينتمي اليها على شرط عدم الاخلال بواجبات الوظيفة .

ب - يجوز منح الموظف اجازة دراسية ثانية وفقاً للشروط المبينة في الفقرة ( أ ) على ان لاتتجاوز مدتها السنة الواحدة وان لاتمنح قبل مرور ثلاث سنوات بعد انتهاء الاجازة الدراسية السابقة .

ج - تعتبر الاجازة التي تمنح وفق الفقرتين السابقتين خدمة بنصف مدتها لغرض هذا القانون على ان لايخل ذلك باحكام المادة السابقة .

د - تمنح الاجازة الدراسية من قبل الوزير (١) .

المادة الرابعة والاربعون - يخسر الموظف المستقيل كافة اجازاته الاعتيادية والمرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض التحصيل او

---

(١) استفسرت احدى الوزارات عما اذا يجوز ترفيع موظف وهو باجازة دراسية لتوفر شروط الترفيع القانونية فيه فاجابت وزارة المالية بكتابها ١٣٧٨١-٢٤-١١-٩٤٦ ان الموظف المجاز لا تزول عنه صفة الوظيفة او تنقطع علاقته منها وان الاجازة براتب تام او بدونه تعتبر من خدمة الموظف لغرض الترفيع الا ان الاجازة الدراسية تعتبر خدمة بنصف مدتها حسب الفقرة ( ج ) اعلاه وعلى ما تقدم يجوز ترفيع الموظف المجاز خلال مدة اجازته الخ ...

اوضحت وزارة المالية بكتابها المرقم ٦٥٧ والمؤرخ ١٦-١-٤٧ ( ان الاجازة الدراسية التي تمنح الى الموظف تعتبر خدمة بنصف مدتها لكافة اغراض قانون الخدمة المدنية بمقتضى احكام الفقرة ( ج ) من المادة ٤٣ منه .

التخصص بعلم اوفن او لانتخابه لعضوية مجلس الامة لمنصب الوزارة فيحق للموظف التمتع بها عند عودته الى الخدمة (١) .

# الفصل السابع

## في المخصصات

المادة الخامسة والاربعون - يستحق الموظف مخصصات وكالة عند قيامه وكالة بأعباء وظيفة شاغرة ذات مسؤولية اكبر ودرجة أعلى او معادلة الى مسؤولية ودرجة وظيفته الاصليـة مع مراعاة الاحكام التالية :-

أ - يجب ان تكون اعمال الوظيفة الشاغرة من نوع يختلف عن نوع اعمال الموظف الاصلية وان لا تكون من الوظائف المشتركة ويقصد بالوظائف المشتركة الوظائف التي من سلك واحد اعمالها ومسؤولياتها مشتركة او متداخلة في دائرة واحدة .

ب - لاتمنح مخصصات الوكالة اذا كانت مدتها أقل من ثلاثين يوما متوالية .

---

(١) استوضح من وزارة المالية عما اذا يحق للمستخدم المستقيل ان يتمتع بالاجازات الاعتيادية المستحقة له بعد اعادة تعيينه ؟ فاجابت بكتابها ١٠٤٢٨ في ١٤-٨-٤٣ بان المادة ٤٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ تضمنت بانه يخسر الموظف المستقيل كافة اجازاته الاعتيادية والمرضية وحيث ان هذه المادة لا تشمل المستخدم بطبيعة الحال وبالنظر الى عدم وجود نص في القانون فيما يتعلق بخسارة المستخدم اجازاته عند استقالته او تركه الخدمة فتؤيد ان المستخدم المستقيل او المنفصل عن الخدمة لاي سبب كان يحق له التمتع باجازاته السابقة في حالة اعادة استخدامه .

ج - تمنح مخصصات الوكالة بنسبة خمس راتب الوظيفة الشاغرة .

د - تمنح مخصصات الوكالة على اساس الحد الأدنى في الوظائف ذات الحدين .

هـ - تمنح مخصصات الوكالة في حالة قيام الموظف باعباء وظيفة شاغرة مستقلا او اضافة الى وظيفته الأصلية .

و - لايجوز ان تتجاوز مخصصات الوكالة مع راتبه على ماهو مخصص الوظيفة الشاغرة من الراتب عند قيامه بالوكالة بصورة مستقلة ولا يشمل هذا الشرط الموظف عند قيامه بالوظيفة الشاغرة بالوكالة علاوة على وظيفته الأصلية .

ز - لايجوز تناول مخصصات وكالة بصورة متمادية وعن وظيفة واحدة لمدة تزيد على ستة اشهر الا اذا اقتضت المصلحة ذلك ويتحتم اصدار أمر بتمديد المدة الى مدة اخرى لاتزيد عن ستة اشهر .

ح - لايجوز منح الموظف في آن واحد أكثر من مخصصات وكالة واحدة .

المادة السادسة والاربعون - يستحق الموظف المستخدم بموجب عقد خاص مخصصات وكالة بعد توفر الشروط الواردة في المادة السابقة على ان لايزيد مجموعها على (٣٠) ديناراً في الشهر .

المادة السابعة والاربعون (١)- يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح

---

(١) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٤١ لسنة ٩٤١ وقد نشر التعديل في الوقائع العراقية عدد ١٨٩٥ وبتاريخ ١-٤-١٩٤١ واليك الاسباب الموجبة لذلك

كانت الحكومة قد استهدفت من وراء وضع المادة ٤٧ من قانون الخدمة المدنية منح المتصرفين من الدرجة الاولى من الصنف الثاني براتب (٤٠) ديناراً =

المتصرف من الدرجة الاولى من الصنف الثاني او من الدرجة الثالثة من الصنف الاول مخصصات شخصية لاتتجاوز الخمسة عشر ديناراً بما فيها المخصصات المحلية ان وجدت على ان لايزيد الراتب مع المخصصات راتب الحد الادنى للدرجة الثانية من الصنف الأول .

المادة الثامنة والاربعون - يجوز بعد أخذ موافقة وزير المالية وعملا بالتعليمات التى يضعها منح الموظف من الصنفين الثالث والرابع والمستخدم اجور اعمال اضافية بشرط (١) ان يسبق اصدار أمر من رئيس الدائرة يبين الأسباب الموجبة للقيام بالأعمال الاضافية (٢) ان يكون الاشتغال خارج اوقات الدوام المقرر للدائرة او لموظفيها (٣) ان لاتعطى هذه الاجور الا اذا تجاوزت مدة اشتغال الموظف الحد الاقصى المقرر لعدد ساعات الدوام الرسمي وهي ٣٩ ساعة اسبوعياً (٤) ان لايتجاوز مجموع الاجور الاضافية ربع

---

= والدرجة الثالثة من الصنف الاول براتب «٤٠» ديناراً مخصصات شخصية لا تتجاوز الخمسة عشر ديناراً بما فيها المخصصات المحلية ان وجدت وذلك لتلافي ما يتكبدونه من مصاريف بحكم مركز وظائفهم في الالوية وحيث ان نص المادة المشار اليها جاء مطلقا يشمل بقية الموظفين من الدرجات المذكورة فقد طلبت وزارة المالية الى مجلس الوزراء حصر منح المخصصات المذكورة بالمتصرفين دون غيرهم وان المجلس الموقر قد أقر هذا الاقتراح وأيده واخذت المالية بنظر الاعتبار هذا القرار فيما يتعلق بجعل المتصرفين في الدرجات الثلاث من الصنف الاول وذلك عند اعداد ميزانية ١٩٤١ المالية وبالنظر الى هذا التقسيم اصبح المتصرفون من الدرجة الثالثة من الصنف الاول لا يستفيدون من احكام المادة «٤٧» المذكورة التي اشترطت ان تكون الوظيفة المسندة الى الموظف من الدرجة الاولى والثانية من الصنف الاول . ولما كان الغرض هو منح المخصصات الموضوعة البحث الى المتصرفين حصرا فقد وجد من الضروري تعديل المادة على وجه يكفل هذه الجهة دون افساح المجال الى منحها لغير المتصرفين من الموظفين وعليه فقد سن هذا التعديل وشرع .

الراتب الشهري (٥) ان لاتزيد المدة التى تمنح المخصصات خلالها عن ثلاثة اشهر في السنة ويجوز تمديدها لمدة ثلاثة اشهر اخرى مرة واحدة او اكثر بموافقة وزير المالية (٦) لاتشمل هذه المادة اجور الاعمال الاضافية التى تقاضاها الموظف من ذوي العلاقة بموجب قوانين وانظمة خاصة .

المادة التاسعة والاربعون - تمنح مخصصات محلية للموظف بنسبة (١) ٢٥ بالمائة من راتبه في الأماكن التى تتطلب ذلك حالتها الاجتماعية والصحية والاقتصادية وفقاً لنظام خاص (٢) ولا تدفع هذه المخصصات للموظف المقيم بصورة دائمية في الأماكن التى تمنح فيها .

المادة الخمسون - لوزير المالية ان يمنح الموظف او المستخدم الذي يقوم بمهمة رسمية في المحلات النائية لمدد طويلة مخصصات مضربية على اساس شهري على ان تعين نسبة هذه المخصصات وكيفية دفعها بنظام خاص (٣)

المادة الحادية والخمسون - يستحق الموظف او المستخدم تناول مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء مايتكبده من النفقات الفعلية عند قيامه بمهمة رسمية او عند نقله من محل وظيفته او عند اول تعيينه او عند فصله او عزله من الخدمة على ان تشمل نقل الأثاث البيتية وافراد اسرة الموظف المكلف باعالتهم شرعا وتعين شروط

---

(١) عدلت النسبة الى ٢٥ بالمائة بالمرسوم رقم ٥ لسنة ٩٤٦

(٢) نظام المخصصات المحلية رقم ٥ لسنة ١٩٤٧

(٣) نظام المخصصات المضربية رقم ٢٨ لسنة ٩٤٠

وكيفية دفع هذه النفقات والمخصصات بنظام خاص (١) على ان يراعى في ذلك صنف ودرجات الموظفين ووسائط النقل المستعملة .

المادة الثانية والخمسون - يستحق الموظف او المستخدم مخصصات ايفاد عند ايفاده الى البلاد الأجنبية بقرار من مجلس الوزراء للقيام بمهمة من مهام الحكومة وكذلك بأمر من الوزير للقيام بمهمة اعتيادية تتعلق بدائرته وخارج مناطق اشتغاله وفقاً لنظام خاص (٢) .

المادة الثالثة والخمسون - لا يحق للموظف ان يتقاضى راتبين بوقت واحد او ان يتناول مخصصات عدا التي نص عليها في هذا القانون الا انه يحق له تناول اجور الخدمات الخاصة كالمحاضرات وغيرها التي يقدمها الى الحكومة اذا كانت الخدمات لا تتعلق بالوظائف الداخلة في الملاك وتختلف عن اعماله الاعتيادية الرسمية وواجبات دائرته ولوزير المالية اصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة .

## الفصل الثامن

### أحكام عامة

المادة الرابعة والخمسون - أ - تقرر ساعات العمل في دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر على ان لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام على السبع ساعات في اليوم او تسع وثلاثين ساعة في الاسبوع .

---

(١) نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ٢٢ لسنة ٩٤٠

(٢) نظام مخصصات الايفاد رقم ٢٣ لسنة ٩٤٠

ب - لرئيس الدائرة بموافقة الوزير المختص ان يقرر اوقات دوام خاصة وفقاً لما تقتضيه اعمال دائرته على ان لا يتجاوز عدد الساعات المحدودة في الفقرة السابقة .

ج - لرئيس الدائرة تزييد اوقات الدوام المقررة لغرض انجاز اعمال مستعجلة تختص بدائرته على ان لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة (أ) وعلى ان يبين في الأمر الصادر لهذا الغرض الأسباب الموجبة لزيادة اوقات الدوام والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم .

د - لمجلس الوزراء استثناء بعض الدوائر من مفعول هذه المادة .

المادة الخامسة والخمسون - عند تغيب الموظف عن وظيفته لسبب من الأسباب المبينة في المواد ٣٣ و ٤١ (ب) و (٤٣) يجوز للدائرة التي غاب موظفها ان تعين موظفاً وقتياً يتناول راتبه خصماً على راتب الموظف الغائب على ان لا يزيد هذا الراتب على ثلثي الراتب الاصلي للوظيفة ويجوز تعيين أحد المتقاعدين من اصحاب المعلومات الخاصة التي لها علاقة بالوظيفة الشاغرة بشرط عدم تجاوز عمره السن القانوني للتقاعد وفي هذه الحالة يجوز ان يتناول راتبه التقاعدي والفرق بين ذلك الراتب وراتب الوظيفة الشاغرة ولا تعتبر هذه المدة التي يخدم بها المتقاعد خدمة لغرض هذا القانون .

المادة السادسة والخمسون - أ - للموظف أو المستخدم وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعاً حق التداوي في المستشفيات الحكومية ومؤسساتها الصحية باجور مخفضة بموجب النسب التالية المقرر

استيفاؤها من غير الموظفين بمقتضى انظمة المستشفيات والمعاهد الصحية : (١)

١ ـ الموظف من الصنف الاول نصف الاجرة .

٢ ـ الموظف من الاصناف الاخرى ثلث الاجرة .

ب ـ يعفى الموظف او المستخدم الذي اصيب بمرض او حادث فجائي من جراء قيامه بأعمال وظيفته الرسمية عن دفع الاجرة المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) .

المادة السابعة والخمسون ـ للموظف او المستخدم وأفراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعا حق السفر في وسائط النقل الحكومية باجور مخفضة يتفق عليها مع السلطات المختصة بموجب بيان يصدر من وقت لآخر ولا تسري احكام هذه المادة على الاسفار التي يقوم بها الموظف او اقرباؤه بصفته الرسمية (٢) .

المادة الثامنة والخمسون ـ أ ـ لاتسمع في المحاكم الدعاوى التي تقام على الحكومة من قبل الموظف الذي يدعي بحقوق نشأت من هذا القانون او بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ او تعديلاته او أي نظام صدر بموجبها بل يكون البت في مثل هذه

---

(١) فيما يلي النصوص الخاصة بتخفيض اجور المستشفيات عن الموظف والمستخدم بموجب نظام ادارة المستشفيات والمعاهد الصحية الحكومية رقم ٦ لسنة ٩٤٢

(٢) ندرج البيان التالي تنفيذاً لاحكام المادة «٥٧» من ق. خ. م. رقم ٦٤ لسنة ٩٣٩ يستوفي من الموظف او المستخدم وافراد الأسرة المكلف باعالتهم شرعا اجور النقل المخفضة التالية عند السفر في السكك الحديدية العراقية «على ان لا يسري هذا التخفيض على الاسعار التي يقوم بها الموظف او اقرباؤه بصفته الرسمية » .

«أ» عن السفر من جهة واحدة في الدرجة الأولى او الثانية ثلاثة ارباع =

القضايا وما يتفرع عنها في مجلس الانضباط العام .

ب - يستوفى من الموظف رسم قدره ثلاثة دنانير عند اقامته دعوى على الحكومة لدى مجلس الانضباط العام بمقتضى الفقرة (أ) على أن يعاد الى الموظف الرسم جميعه اوقسم منه حسبما يقرر المجلس عندما يصدر منه حكم نهائي لصالح الموظف .

ج - لاتسمع الدعاوى التى تقام على الحكومة بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف بالأمر المعترض عليه اذا كان داخل العراق وستين يوما اذا كان خارجه وذلك اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

د - لاتسمع الدعاوى التي تقام على الحكومة بعد مرور شهرين من تاريخ تنفيذ هذا القانون عن الحقوق التي يدعي بها الموظف والناجمة قبل نفاذه .

هـ - تكون القرارات الصادرة من مجلس الانضباط العام بهذا الشأن واجبة التنفيذ من قبل الخزينة .

المادة التاسعة والخمسون - أ - لايجوز وضع الحجز على راتب الموظف او المستخدم او على المخصصات التي يستحقها بموجب هذا

---

= الاجرة الاعتيادية للسفر ذهابا وايابا .

« ج » لا يشمل هذا التخفيض اجور الدرجة الثالثة .

« د » لغى البيان المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٧٦٧ وتاريخ ١-١-١٩٤٠ .

وزير المواصلات والاشغال

نشرنا في الوقائع العراقية المرقمة ١٨١٧ بتاريخ ٢٢-٧-٩٤٠ .

القانون قبل تأديتها من الخزينة لقاء دين ترتب بذمته (١) الا في الأحوال التالية :

١ ـ اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة او الى المؤسسات شبه الحكومية التي تقرر من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر .

٢ ـ اذا كان الدين لغرض ايفاء النفقة الشرعية .

ب ـ لاتشمل الفقرة السابقة الديون التي تحققت بذمة الموظف او المستخدم قبل تنفيذ هذا القانون على شرط تسجيلها لدى الوزارة او الدائره المختصة خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه .

المادة الستون ـ لوزير المالية ان يضمن الموظف او المستخدم بالأضرار التي تكبدتها الخزينة او بقسم منها بسبب اهماله اومخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية على أن يكون للموظف حق

---

(١) قررت وزارة المالية بمنشورها المرقم ١٦١٨٦ والمؤرخ ١٣ـ٧ـ١٩٤٠ اتباع الاسس التالية : ـ

١ ـــ على الدائرة المختصة عندما يتحقق لديها ضرر الخزينة ماديا بنتيجة الاهمال او عدم مراعاة القوانين والانظمة المرعية ان تطلب الى الموظفين والمستخدمين الذين تعتبرهم مسؤولين بحكم وظائفهم استيفاء مبلغ الضرر نقداً اوباستقطاعه من رواتبهم او مخصصاتهم ان وجدت .

٢ ـــ عند امتناع الموظف او المستخدم من تسديد مبلغ الضرر الذي الحقه بالخزينة تقوم الدائرة المختصة بتنظيم تقرير تعين فيه مسؤولية الموظف او المستخدم عن الحاقه الضرر بالخزينة بصورة مفصلة مع بيان اسباب امتناع الموظف من تسوية المبلغ وترفع قضية طلب تضمينه الى « وزارة المالية » معززة بالتقرير المذكور .

٣ ـــ تعين الدائرة المختصة في جميع الحالات اقيام المواد المفقودة او المتلفة حسب الاسعار المقدرة لها عند وقوع الفقدان او التلف بغض النظر عن سعر الشراء .

الاعتراض على قرار وزير المالية لدى المحاكم المدنية (١) .

---

(١) يرى ديوان التدوين بان النواب لا يعتبرون موظفين ولا مستخدمين ويجوز حجز مخصصاتهم بكاملها .

فيما يلي النصوص الخاصة بتخفيض اجور المستشفيات عن الموظف والمستخدم بموجب نظام ادارة المستشفيات والمعاهد الصحية الحكومية رقم ٦ لسنة ٩٤٢ .

المادة الرابعة (منه) - يعالج في المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية بنصف الاجور المقررة في هذا النظام والتي تستوفي من غير الموظفين :

١ - أ - الموظف او المستخدم الذى يتقاضى راتباً شهرياً قدره (٤٥) ديناراً فما فوق وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعا .

ب - افراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعا ضباط الجيش او مديرو الشرطة الذين يتقاضون راتباً شهريا قدره (٤٥) ديناراً فما فوق .

٢ - يعالج في المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية بثلث الأجرة المقررة في هذا النظام والتي تستوفي من غير الموظفين :

أ - الموظف او المستخدم الذي يقل راتبه الشهري عن الـ ٤٥ ديناراً وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعاً

ب - افراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعا ضباط الجيش والأئمة وضباط الشرطة الذين يتقاضون راتباً يقل عن الـ ٤٥ ديناراً في الشهر .

❖ المعالجات والفحوص والتلقيحات المجانية ❖

المادة الخامسة - أ - يعالج مجاناً في المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية :-

٣ - مدير الشرطة العام وضباط الشرطة الذين يتقاضون راتباً قدره ٣٠ ديناراً فما فوق ويقبلون في الغرف المأجورة من الدرجة الاولى .

٤ - ضباط الشرطة والمفوضون الذين تقل رواتبهم عن الثلاثين ديناراً في الشهر ويقبلون في الغرف المأجورة من الدرجة الثانية .

٥ - الموظف او المستخدم الذى يدخل المستشفيات او المؤسسات الصحية للمعالجة ( لسبب عارض او لمرض اعتراه من جراء الخدمة بتقرير من لجنة طبية وشهادة رئيس دائرته ) ويقبل في الغرف المأجورة من الدرجة الاولى اذا كان راتبه الشهري ٣٠ ديناراً فما فوق وفي الغرف المأجورة من الدرجة الثانية اذا كان راتبه الشهري دون الثلاثين ديناراً .

المادة الحادية والستون - للوزير او من يخوله ذلك حق اجراء دورات تدريبية لغرض تدريب الموظفين على مختلف اعمال الوزارة والدوائر الملحقة بها على أن لاتزيد الدورة عن السنة الواحدة وله أن يأمر باجراء امتحانات لغرض تثبيت مقدرة الموظفين في انجاز أعمالهم الرسمية على أن تسجل نتيجة الامتحان في اضبارة الموظف وتكون أساساً لترفيعه في المستقبل .

المادة الثانية والستون - اذا ثبت بان شرائط التوظيف المنصوص عليها في المادة (٤) لم تكن متوفرة في الموظف عند تعيينه لأول

---

= ٦ - الموظفون القائمون بخدمة الحكومة بمقتضى عقود خاصة ان نص على ذلك في عقود استخدامهم ويقبلون في الدرجة المنصوص عليها في العقد . والا فهي الغرف المأجورة من الدرجة الأولى ان كان راتب الموظف الشهري ٣٠ ديناراً فما فوق وفي الغرف المأجورة من الدرجة الثانية اذا كان راتبه الشهري دون الثلاثين ديناراً .

﴿ فحص الموظف في داره ﴾

المادة التاسعة - يجوز فحص موظفي الحكومة ومستخدميها في بيوتهم ان كانت حالتهم الصحية لاتساعد على تركهم البيت ان وجدت احوال خاصة تحتم اجراء هذا الفحص من قبل هيئة رسمية .

أيدت وزارة الشؤون الاجتماعية بكتابها المرقم ١١٩٨٧ والمؤرخ ٣١-٥-١٩٤٢ شمول الاجور المخفضة للموظف الذي لايزال تحت التجربة .

* ان افراد أسرة الموظف او المستخدم المكلف باعالتهم شرعاً هم :-

١ - الزوجة بصورة مطلقة .

٢ - الآباء والامهات على ان يكونوا عاجزين عن كسب المعيشة .

٣ - الأولاد دون الثامنة عشرة من العمر او فوق ذلك اذا مازالوا في المدرسة .

أما في الحالات الأخرى فعلى الموظف او المستخدم ان يستصدر بياناً من المحكمة الشرعية يثبت فيه اعالة بقية الأقارب وفقاً لنصوص الأحكام الفقهية (كتاب الشؤون ١٦٩٩-٢٥-١-٤٥ ) .

عبرة بعد تنفيذ هذا القانون فيجب اقصاؤه من الخدمة بأمر من سلطة التعيين إذا كانت الشروط كلها أو قسم منها مفقودة اما اذا زال الشرط المانع للتوظيف ولا يوجد سبب آخر لفصله فلا مانع من بقائه في الخدمة على أن لاتحتسب المدة غير مستكملة الشرائط كخدمة لغرض هذا القانون .

المادة الثالثة والستون - يجوز بعد أخذ موافقة وزير المالية وعملا بالتعليمات التي يضعها منح الموظف او المستخدم تعويضاً عن الامتعة التي تفقد او تتلف والحيوانات التي تهلك أثناء قيامه بواجباته الرسمية .

المادة الرابعة والستون - للحكومة علاوة على الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون أن تصدر أنظمة خاصة في الامور التالية :-

أ - تشريفات الدولة . (١)

ب - التسليم والتسلم بين الموظفين . (٢)

ج - سجل الموظفين . (٣)

المادة الخامسة والستون - لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القانون .

المادة السادسة والستون - يلغى بهذا قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته والأنظمة الصادرة بموجبه .

المادة السابعة والستون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

(١) نظام تشريفات الدولة رقم ٧١ لسنة ٩٤٠

(٢) نظام التسليم والتسلم بين الموظفين رقم ١١ لسنة ٩٤٢

(٣) نظام سجل الموظفين رقم ٤٢ لسنة ٩٤٥

المادة الثامنة والستون - على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ واليوم الثاني عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ .

عبد الأله

| | | |
|---|---|---|
| رستم حيدر | عمر نظمي | علي جودت الايوبي |
| وزير المالية | وزير الداخلية | وكيل رئيس الوزراء ووزير الخارجية |
| جلال بابان | طه الهاشمي | محمود صبحي الدفتري |
| وزير المواصلات والاشغال | وزير الدفاع | وزير العدلية |
| سامي شوكت | صادق البصام | صالح جبر |
| وزير الشؤون الاجتماعية | وزير الاقتصاد | وزير المعارف |

## قرار ديوان التفسير الخاص (١)

رقم ٣-٩٤١ والمؤرخ في ١٢-٨-٩٤١

بشأن تفسير المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية

رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩

---

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٤١ احالة تفسير الفقرة الاولى من المادة الـ ٣٣ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ ( من وجهة ما اذا كانت مدة الاعارة التي هي خمس سنوات قابلة للتجدد ام لا ) الى ديوان التفسير الخاص المؤلف من الرئيس جي . بريجارد

---

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٤٨ في ٢٥-٨-١٩٤١ »

رئيس محكمة التمييز وعضوية السيد عارف السويدي والسيد حسن سامي التاتار والسيد عبدالحافظ نوري اعضاء محكمة التمييز والسيد جميل الوادي مدير الطابو والتسوية العام والسيد خليل اسماعيل مدير الاوقاف العام والسيد فائق شاكر مدير البرق والبريد العام . فاجتمع الديوان بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٤١ وبعد المداولة لما كانت الفقرة الاولى من المادة الـ ٣٣ من قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٣٩ جوزت الاعارة لمدة اقصاها خمس سنوات حسب الضرورة وان الضرورة تقدر بمقدارها فأصبح القصد القانوني هو اعارة الموظف لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات لمرة واحدة فقط . وصدر القرار بالاكثرية بتاريخ ١٢ آب ١٩٤١ .

توقيع
رئيس محكمة التمييز

الرقم د - ت - ٢ - ٤١

# قرار

## ديوان التفسير الخاص حول احكام المادة ١٣ من قانون خدمة الاحتياط في الجيش والمواد الاخرى من قانون الخدمة والتقاعد المدني

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٤١ احالة تفسير الغموض في درجة تقيد أحكام المواد ١٣ من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم

٥٨ لسنة ١٩٣٨ والفقرة (أ) من المادة ٣٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ٩٣٩ والمادة ١٦ من قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ ببعضها ومدى الحقوق التي يتمتع بها الموظف عند التحاقه بخدمة الاحتياط أي : (أ) هلا يعتبر الموظف الملتحق بخدمة الاحتياط في الجيش محتفظاً بصفة وظيفته كموظف مدني مجاز براتب او بدونه حسب استحقاقه من الاجازات وفق قانون الخدمة المدنية بغض النظر عن الرواتب التي يتقاضاها والرتب التي يحملها بموجب قانون خدمة الاحتياط في الجيش ؟ (ب) اذا كان الجواب ايجابياً على الفقرة المتقدمة فهل ان ذلك يقتصر على الستة اشهر الاولى من التدريب قبل حمله رتبة ملازم ثان أم انه يشمل جميع المدة بما فيها مدة حمله لرتبة ملازم ثان وهلا تعتبر تلك المدة او القسم منها مشمولة باحكام المادة ١٦ من قانون التقاعد المدني ؟ «ج» واذا كان الجواب سلبياً على الفقرة ( أ ) فهل يعتبر منفصلا عن وظيفته المدنية ومنقطعاً عن الخضوع لجميع أحكام قانون الخدمة المدنية وملتحقاً بخدمة الجيش بجميع حقوقه وواجباته وما هو شكل ذلك الانفصال والالتحاق أي : هل هو معار لخدمة الجيش أو منقول اليها وهل تنطبق في هذه الحالة أحكام المادة السادسة عشرة من قانون التقاعد المدني على خدمته في الجيش كلها أو القسم منها ؟ - الى ديوان التفسير الخاص المؤلف تحت رئاسة السيد داود سمرة نائب رئيس محكمة التمييز وعضوية السيد صالح الباجه جي والسيد عبد الحافظ نوري والسيد مكي الاورفه لي أعضاء محكمة التمييز والسيد جورج جرجي مدير المالية العام والسيد خليل اسماعيل مدير الاوقاف العام والسيد أحمد

زكي الخياط مدير البريد والبرق العام فاجتمع الديوان بتاريخ ١٨ مايس سنة ١٩٤١ وبعد المداولة قرر الديوان :

١ - ان الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط يبقى محتفظاً بصفة وظيفته المدنية خلال الستة أشهر الاولى ( أي خلال مدة الدورة الخاصة )وذلك استناداً الى مقتضى حكم المادة الـ (٣٤ -أ ) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة الـ ٨ من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ بدلالة المادة الـ ١٤ من القانون الاخير أما من حيث الحقوق التقاعدية لموظف كهذا فتتبع فيها أحكام المادة الـ ١٦ من قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ غير أنه لما كانت المادة الـ ١٣ من قانون خدمة الاحتياط في الجيش تقضي بلزوم دفع نصف راتب الوظيفة الاصلية للملتحق بدورة ضباط الاحتياط وكان هذا القانون خاصاً يقيد أحكام قانون الخدمة المدنية العام . فاذا كان الموظف الملتحق بالدورة لايستحق اجازة عن قسم من مدة الدورة فانه يتقاضى نصف راتب وظيفته الأصلية باعتباره مجازاً بدون راتب بموجب قانون الخدمة المدنية ويستحق نصف راتب بموجب قانون خدمة الاحتياط في الجيش وبناء عليه يعتبر نصف هذه المدة خدمة تقاعدية .

٢ - كذلك يبقى الموظف خلال مدة الثلاثة اشهر التي يلتحق فيها بالوحدات كملازم ثان محتفظاً بصفة وظيفته الاصلية ونظراً لكون قانون الخدمة المدنية مقيداً بقانون خدمة الاحتياط في الجيش كما اسلفنا فان مثل هذا الموظف يتقاضى راتبه حسب أحكام المادة ١٣ من القانون الاخير وتحتسب مدة الثلاثة اشهر المذكورة

خدمة تقاعدية كاملة وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ و١٨ مايس سنة ٩٤١ .

# قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم د.ت ٢-٤٣ والمؤرخ في ٥-٥-٤٣ حول تفسير الغموض الوارد في الفقرة ( ز ) من المادة ٤٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٢٣٩

---

قرر مجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير المختص - وزير الخارجية - بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ - ٤ - ١٩٤٣ احالة تفسير الغموض الوارد في الفقرة (ز) من المادة ٤٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ ( من وجهة ما اذا كان الموظف الذي اسندت اليه وكالة وظيفة لمدة سنة فانفصل عنها بتعيين شخص آخر اليها بالوكالة ثم اشغلها الموظف المذكور وكالة للمرة الثانية يستحق مخصصات الوكالة ام لا ؟ ) الى ديوان التفسير الخاص والموافقة على تأليفه تحت رئاسة المستر جي . بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة داود سمرة نائب رئيس محكمة التمييز وعبدالعزيز المطير وحسن رضا عضوي محكمة التمييز وخليل اسماعيل مدير الواردات العام وعبدالحميد رفعت مدير الداخلية العام وعبدالجبار التكرلي مدير العدلية العام.

بتاريخ ٥ - مايس ١٩٤٣ اجتمع الديوان من الذوات المدونة اسماؤهم اعلاه وبالمداولة في الموضوع وجد ان الفقرة ( ز ) من المادة - ٤٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ جوزت

تناول مخصصات الوكالة بصورة متمادية وعن وظيفة واحدة لمدة لا تزيد عن السنة حسب الشروط الواردة فيها وعليه فان الموظف الذي اسندت اليه وكالة وظيفة لمدة سنة فانفصل عنها بتعيين شخص آخر اليها بالوكالة ثم اشغلها الموظف الاول وكالة ايضا لا يستحق تناول مخصصات الوكالة بعد ذلك ما لم تشغر تلك الوظيفة ثانية بعد اشغالها اصالة اذ ان قيد « التمادي » الوارد في الفقرة نفسها لا يرتفع الا باشغال الوظيفة بالطريقة المذكورة اي اصالة فقرر ذلك بالاكثرية وصدر القرار في ٥ مايس سنة ١٩٤٣

الرئيس

جي. بريجارد مخالف

الاعضاء : حسن رضا . عبد العزيز المطير . داود سمرة . عبدالجبار التكرلي . عبدالحميد رفعت . خليل اسماعيل : مخالف

- شرح المخالفة -

يلاحظ من نص الفقرة ( ز ) من المادة الـ ٤٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ انها لم تجوز تناول مخصصات الوكالة بصورة متمادية لمدة ستة اشهر ابتداء ولمدة ستة اشهر اخرى تمديدا ولذلك فاذا ما انتهى استمرار الموظف الوكيل على اشغال الوظيفة بالوكالة باية صورة من الصور واعيد تعيينه فيها بالوكالة بعد ذلك فانه يستحق تقاضى مخصصات الوكالة . واننا لا نرى في نص القانون المذكور ما يؤيد رأي الاكثرية في انقطاع التمادي يحصل فقط في حالة اشغال الوظيفة الشاغرة بتعيين موظف اصيل فيها .

في ٥-٥-٤٣ عبدالحميد رفعت جي. بريجارد

# قرار ديوان التفسير الخاص

## المرقم ٢-١٩٤٤ المتعلق بتفسير الغموض الوارد في المادة ٢٥ من قانون الخدمة الخارجية والمادة ٤ والفقرة - د - من المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية

---

قرر مجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير المختص ( وزير الخارجية ) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٩-٩٤٤ الموافقة على احالة تفسير الغموض الوارد في المادة ( ٢٥ ) من قانون الخدمة الخارجية والمادة (٤٠) والفقرة - د - من المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية من نقطة اعتبار الموظف الذي توفرت فيه شروط المادة ( ٢٥ ) من قانون الخدمة الخارجية ( منسقا ) وما اذا كان الموظف الذي اعتبر منسقاً بحكم المادة (٢٥ ) هذه يتمتع بحقوق الموظف المنسق بموجب المادة ( ٤٠ ) من قانون الخدمة المدنية وان لم يتوفر فيه شروط الفقرة - د - من المادة ( ٢ ) من القانون المذكور الى ديوان التفسير الخاص المؤلف برئاسة المستر جي. بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة داود سمرة نائب رئيس محكمة التمييز وحسن سامي التاتار وحسن رضا عضو محكمة التمييز وخليل اسماعيل مدير المالية العام وعبد الحميد رفعت مدير الداخلية العام وعبد الجبار التكرلي مدير العدلية العام فاجتمع الديوان بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ وبالتدقيق والمداولة تبين ان المادة (٢٥) من قانون الخدمة الخارجية نصت على ان الموظف المحال على نصف الراتب بالكيفية وللمدة المنصوص عليها فيها يعتبر منسقاً

عند انتهاء تلك المدة اذا لم تكن هناك وظيفة اخرى شاغرة ومن هذا يتبين ان القانون قصد اعتبار الموظف من هذا القبيل بحكم الموظف المنسق بموجب قانون الخدمة المدنية وان لم تتوفر فيه شروط الفقرة (د) من المادة الثانية منه ولذلك فانه يستفيد من حكم الفقرة -أ- من المادة (٤٠) من القانون المذكور وصدر بالاتفاق بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ .

توقيع الرئيس

# قرار ديوان التفسير الخاص

## عدد ٤-٤٥ في ٢٥-١٢-١٩٤٥ حول تفسير المادتين (٣٤و٥٣) من قانون الخدمة المدنية

---

قرر مجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير المختص - في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٤٥ احالة تفسير الغموض الواردة في المادتين (٣٤و٥٣) من قانون الخدمة المدنية حيث لوحظ ان بعض الموظفين من خريجي المدارس العالية والثانوية المشمولين بحكم المادة السادسة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ أخذوا الى خدمة الاحتياط والتدريب وقد تقاضى هؤلاء رواتب وظيفتهم الاصلية كاملا من دوائرهم كما انهم في الوقت نفسه قد تقاضوا من وزارة الدفاع الرواتب المخصصة لرتبهم العسكرية وان أخذ هؤلاء الموظفين راتبين في آن واحد كان قد أوجب الخلاف في الرأي وحصل من ذلك رأيان متضاربان اولهما - ان أخذ راتبين

في آن واحد على الشكل المبسوط اعلاه ينطبق مع الغرض القانوني .
وثانيها - ان أخذ راتبين في وقت واحد يتنافى مع النص القانوني:

الى ديوان التفسير الخاص المؤلف برئاسة المستر جي . بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة عارف السويدي نائب رئيس محكمة التمييز وحسن سامي التاتار وعبد الجبار التكرلي عضوي محكمة التمييز وخليل اسماعيل مدير الكمارك والمكوس العام وعبد الرزاق الأزري متصرف لواء بغداد وعبد الحميد رفعت مدير الداخلية العام فاجتمع الديوان بتأريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ وبعد المداولة في الموضوع يرتأي انه لايمكن للموظف الملتحق في الجيش في الحالات المبينة في المادة الرابعة والثلاثين من قانون الخدمة المدنية أن يتناول أكثر من راتب واحد كما ان موظف الدولة لايستحق أن يتقاضى من خزينتها راتبين في آن واحد من مسلك واحد أو مسلكين استناداً الى المادة الثالثة والخمسين من القانون المذكور . اما الموظف الملتحق بالجيش بموجب المادة ( ٣٤ ) إذا كان مجازاً بدون راتب فتسري بشأنه أحكام المادة الثالثة عشرة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

الرئيس

جي . بريجارد

الاعضاء

عبد الجبار التكرلي حسن سامي التاتار عارف السويدي

عبد الحميد رفعت عبد الرزاق الأزري خليل اسماعيل .

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٣٢ في ٧ - ١ - ٩٤٦

# نظام مخصصات الايفاد
# رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ (١)

بعد الاطلاع على المادة الثانية والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى -أ- تسري أحكام هذا النظام على :

١ - هيئة الوزراء والموظفين في خدمة الحكومة الذين تسري عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية .

٢ - الموظفين المستخدمين بمقاولات خاصة إلا إذا نصت مقاولتهم على خلاف ذلك .

ب - تشمل المستخدمين أحكام الفقرات الفرعية ١و٢و٣و٤و٥ و٦ من الفقرة ( أ ) من المادة الرابعة من هذا النظام .

المادة الثانية - يجوز ايفاد الموظف الى بلد أجنبي للقيام بمهمة اعتيادية تتعلق بدائرته وخارج مناطق اشتغاله بموافقة الوزير المختص اذا لم يكن من المحتمل أن تتعدى مدة الايفاد ثلاثين يوماً . اما الايفاد بمهمة من مهام الحكومة لأي بلد أجنبي وكذلك الايفاد بمهمة اعتيادية تتجاوز الثلاثين يوماً فيجب أن يتم بتصديق من مجلس الوزراء .

---

(١) ان الانظمة المتعلقة بقانون الخدمة المدنية اخذنا بنشرها تباعا بالنظر لتواريخها الاقدم فالاقدم

المادة الثالثة - يقسم الموظفون - فيما يتعلق بهذا النظام - الى الأصناف الآتية : -

الصنف الممتاز - الوزراء ومستشارو الوزارات .

الصنف الاول - من يتناول راتباً شهرياً قدره (٤٥) ديناراً فما فوق .

الصنف الثاني - الذين يتناولون راتباً شهرياً قدره ٣٠ ديناراً فما فوق ودون الـ ٤٥ ديناراً .

الصنف الثالث - الذين يتناولون راتباً شهرياً قدره ١٥ ديناراً فما فوق ودون الـ ٣٠ ديناراً .

الصنف الرابع - الذين يتناولون راتباً قدره ٨ دنانير فما فوق ودون الـ ١٥ ديناراً .

الصنف الخامس - أ الذين يتناولون راتباً شهرياً يقل عن ٨ دنانير .

المادة الرابعة - عندما يكون الموظف موفداً يسمح له بالمصروفات التالية :

١ - النفقات الحقيقية للسفر بالباخرة واجور السيارات عبر الصحراء واجور السفر بالقطار واجور الامتعة الزائدة بما فيها اجور التغليف والضمان لقاء مقدار معقول منها وذلك عن السفر من محل الوظيفة الى المحل الموفد اليه في البلد الأجنبي وعن السفرة الايابية ولايجوز دفع أجرة السفر بالطيارة إلا في الحالات الخاصة وبتخويل من الوزير المختص مقدماً اما إذا تم السفر خلاف ذلك فتدفع الاجرة

المسموح بها لتلك السفرة بطرق النقل الاخرى المعينة في هذا النظام .

٢ - تطبق أحكام المادة (١٦) من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٠ في تعيين درجة تذاكر السفر .

٣ - تطبق أحكام المادة ( ٢٠ ) من النظام المذكور في الفقرة السابقة عن النفقات الاكمالية للقسم الذي يتم من السفرة داخل العراق وذلك علاوة على رسم جواز السفر .

٤ - مخصصات ليلية حسب المقياس الموضوع في المادة (٢١) من النظام المذكور في الفقرة السابقة خلال مدة السفر من محل الوظيفة في العراق الى محل الايفاد على أن لايدفع للقسم الذي يتم من السفرة بحراً مايزيد على الـ (٥) دنانير لموظفي الصنف الممتاز و ( ٣ ) دنانير لموظفي الصنف الاول و ( ٢ ) دينار لموظفي الصنف الثاني والثالث .

٥ - مخصصات ليلية خلال السفرة الايابية للعراق وذلك حسب أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

٦ - مخصصات ايفاد حسب المقياس الموضوع في المادة الخامسة عوضاً عن المخصصات الليلية المسموح بها بموجب الفقرة السابقة في خلال التعويق الاضطراري في أي ميناء أو بلدة سواء أكان ذلك ذهاباً أم ايابا .

٧ - مخصصات ايفاد حسب المقياس الموضوع في المادة الخامسة

وذلك خلال كل ليلة من الليالي التي يبقى فيها الموظف في المحل الموفد اليه .

٨ - النفقات الحقيقية التي يتكبدها الموظف خلال مدة بقائه في المحل الموفد اليه على السفر او الانتقال الضروري المتعلق بواجبات الايفاد بشرط أن يقتنع الوزير المختص من ان المصروفات المطالب بها على هذه الصورة مناسبة وصحيحة .

٩ - يمنح المستخدم عن كل ليلة من الليالي التي يبقى فيها في المحل الموفد اليه المخصصات الليلية المنوه عنها في الفقرة (٤) أعلاه .

ب - ان المخصصات الليلية المسموح بها للسفر كما نص على ذلك في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٩ أعلاه تشمل أيضاً للنفقات العرضية التي يتكبدها الموظف في سفرته بما في ذلك اجرة كراء سيارات او عربات واجور الحمالين والمكافآت وأجور الطعام وغير ذلك ولا يدفع شيء ما لقاء أمثال هذه النفقات على حدة .

ج - لاتمنح المخصصات والمصروفات المسموح بها في الفقرات (١) و (٣) و (٥) و (٦) الى الموظف الذي يتمتع باجازة بعد انتهاء مدة ايفاده .

د - تعتبر مدة الايفاد منذ يوم مغادرة الموظف العراق حتى تاريخ عودته اليه إلا إذا كان قرار مجلس الوزراء يتضمن تحديد المدة التي يجب أن يقضيها الموظف في المحل الموفد اليه .

المادة الخامسة - أ - يمنح الموظفون الذين يوفدون بمهام رسمية غير سياسية مخصصات ايفاد بقرار من وزير المالية بحسب المقياس

الآتي بيانه عن كل ليلة من ليالي ايفادهم سواء أكانوا موفدين بمفردهم أو ضمن بعثة حكومية . (١)

﴿ مقياس المخصصات ﴾

| محل الايفاد | الوزراء والوزراء المفوضون | موظفو الصنف الاول | الموظفون الآخرون |
|---|---|---|---|
| البلاد الاميركية | ٨ دينار | ٦ دينار | ٤ دينار |
| المملكة المتحدة البريطانية | ٦ « | ٤ « | ٣ « |
| مصر وانقرة وسائر العواصم الأوربية ( عدا لندن ) | ٥ « | ٣ « | ٢ « |
| الاستانة والبلاد الاخرى | ٤ « | ٢ـ٥٠٠ « | ١ـ٥٧٠ « |

ب ـ يمنح الموظفون البريطانيون الموفودون الى المملكة المتحدة ١ـ٧٥٠ دينار لليلة الواحدة مدة بقائهم في لندن و١ـ٢٥٠ ديناراً لليلة الواحدة عند بقائهم في غير هذه المدينة .

المادة السادسة ـ يمنح الموظف الذي يوفد لمهام سياسية ـ بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ـ المخصصات الآتية سواء أكان الموظف قد اوفد مع بعثة حكومية أو منفرداً . (٢)

أ ـ مخصصات ليلية حسب المقياس الآتي :

---

(١) عدلت على هذا الشكل بالمادة الاولى من نظام التعديل السادس لنظام مخصصات الايفاد رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٥ رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠

(٢) عدلت على هذه الصورة بالمادة الاولى من نظام التعديل السادس لنظام مخصصات الايفاد رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٥ رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠

﴿ مقياس المخصصات ﴾

| محل الايفاد | الوزراء والوزراء المفوضون | موظفو الصنف الاول | الموظفون الآخرون |
|---|---|---|---|
| البلاد الامريكية | ١٠ دينار | ٧-٥٠٠ دينار | ٥ دينار |
| المملكة المتحدة البريطانية | ٧ « | ٥ « | ٤ « |
| مصر وانقرة وسائر العواصم الاوربية ( عدا لندن ) | ٦ « | ٤ « | ٣ « |
| الاستانة والبلاد الاخرى | ٥ « | ٣ « | ٢ « |

ب - اجرة مسكن قدرها دينار وخمسمائة فلس عن كل ليلة للوزراء ولموظفي الصنف الاول ودينار واحد للموظفين الآخرين ويستثنى من حكم هذه الفقرة الموفدون الذين يحلون ضيوفا على الحكومات التي اوفدوا اليها او يقيمون في دور المفوضيات او القنصليات العراقية .

المادة السابعة - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية أن يصادق على منح مصروفات ضيافة بمقدار يقرره المجلس المذكور ليعطى لرئيس البعثة الحكومية او الوزير غير التابع لرئيس البعثة .

المادة الثامنة - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص أن يصادق على منح الموظف الموفد الى البلاد الأجنبية للدرس والتخصص وغيرها من المهام غير السياسية لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر مخصصات إيفاد مقطوعة لاتتجاوز الـ ٨٥ بالمائة من راتبه الصافي بدلا من المخصصات المذكورة في المادة الـ ٥ من هذا

النظام ولا يجوز منح هذه المخصصات للموظفين الذين يتقاضون مخصصات بموجب قانون الخدمة الخارجية . (١)

المادة التاسعة - للوزير المختص أن يصادق على السفر في الطريق غير الاعتيادي في الحالات الاضطرارية أو المستعجلة التي تقضي بذلك .

المادة العاشرة - لوزير المالية أن يصادق في ظروف خاصة على دفع المبالغ المنفقة فيما له تعلق بايفاد ضروري والتي وان كانت خارج متناول هذا النظام لكنه يعتبرها من النفقات التي من المشروع أن تتحملها الحكومة بشرط أن لا تتجاوز صلاحيته في هذا الشأن على ( ٥٠ ديناراً ) في أية قضية كانت ويتم الدفع في دفع في مثل هذه الحالات على أساس المبالغ المنفقة بالفعل . (٢)

المادة الحادية عشرة - يلغى نظام مخصصات الايفاد رقم ١٧ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته .

المادة الثانية عشرة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام وله أن يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكامه .

المادة الثالثة عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرون من شهر ربيع

---

(١) عدلت على هذا الشكل بالمادة الثانية من نظام التعديل السادس رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٥

(٢) عدلت بالمادة الثانية من نظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٢

الأول سنة ١٣٥٩ واليوم الرابع من شهر مايس سنة ١٩٤٠ .(١)

عبد الاله

| | | |
|---|---|---|
| ناجي السويدي | نوري السعيد | رشيد عالي الكيلاني |
| وزير المالية | وزير الخارجية | رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية |
| عمر نظمي | طه الهاشمي | ناجي شوكت |
| وزير المواصلات والاشغال | وزير الدفاع | وزير العدلية |
| رؤوف البحراني | محمد امين زكي | صادق البصام |
| وزير الشؤون الاجتماعية | وزير الاقتصاد | وزير المعارف |

# نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل

# (المعدل) رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٠

بعد الاطلاع على المادة الحادية والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى - تسري احكام هذا النظام على :-

أ - هيئة الوزراء والموظفين والمستخدمين في خدمة الحكومة

---

(١) نشر في الوقائع العراقية ١٨٠٠-١٨-٥-٩٤٠ وعدل بموجب الانظمة المرقمة ٤٧ لسنة ٤٢ و ١٢ لسنة ٤٤ و ٥٩ لسنة ٤٤ و ١٢ لسنة ٤٥ و ١٩ لسنة ٤٥ و ٥٠ لسنة ٤٥ و ٢٣ لسنة ٤٦

الذين تسري عليهم احكام قانون الخدمة المدنية .

ب - الموظفين المستخدمين بمقاولات خاصة الا اذا نصت مقاولتهم على خلاف ذلك .

المادة الثانية - يقصد في هذا النظام بتعبير :-

أ - الموظف - الوزير والموظف والمستخدم الذي تسري عليه أحكام هذا النظام كما نص على ذلك في المادة الاولى .

ب - مخصصات السفر - واحد او اكثر من انواع المخصصات او المصروفات المذكورة ادناه ما لم يرد نص خلاف ذلك .

١ - مصروفات النقل .

٢ - المخصصات الليلية .

٣ - مخصصات الكيلومترات .

٤ - بدل العليق .

٥ - مصروفات التحويل .

٦ - المخصصات المقطوعة .

المادة الثالثة - أ - يقسم الموظفون - فيما يتعلق بهذا النظام - الى الاصناف التالية :-

الصنف الممتاز - الوزراء ومستشارو الوزارات .

الصنف الاول - الموظفون الذين يتناولون راتباً شهرياً قدره (٤٥) ديناراً فما فوق .

الصنف الثاني - الموظفون الذين يتناولون راتباً شهرياً قدره (٣٠) ديناراً فما فوق ودون الـ (٤٥) ديناراً .

الصنف الثالث - الموظفون الذين يتناولون راتباً شهرياً قدره (١٥) ديناراً فما فوق ودون الـ (٣٠) ديناراً .

الصنف الرابع - الموظفون الذين يتناولون راتباً شهرياً قدره (٨) دنانير فما فوق ودون الـ (١٥) ديناراً .

الصنف الخامس - الموظفون الذين يتناولون راتباً شهرياً يقل عن (٨) دنانير .

المادة الرابعة - تدفع مصروفات النقل والمخصصات الليلية لوظيفة مشغولة وكالة حسب المقياس المطبق على درجة تلك الوظيفة .

المادة الخامسة - أ - لايجوز دفع مخصصات السفر الا عن السفر او التجول للقيام باعمال رسمية ولايجوز القيام بمثل هذه السفرات او التجولات الا عندما تكون ضرورية ومن صالح الحكومة .

ب - تمنح مخصصات السفر لغرض تدارك مايتكبده الموظف بالفعل اثناء سفره ويجب ان لايكون السفر وسيلة للربح الشخصي .

ج - للوزير او رئيس الدائرة المختص او الموظف المخول عنهما ان يشطب على المبلغ او المبالغ المطالب بها اذا اقتنع انها غير معقولة او زائدة عما صرف وله ان يعد لها حسبما يراه موافقاً وله ان يشطب على مخصصات الليالي بنسبة الليالي التي يعتقد انها غير ضرورية للتجول او السفر .

المادة السادسة - أ - ينبغي تقديم الطلبات المتعلقة بمصروفات النقل والمخصصات الليلية ومصروفات التحويل على الاستمارة المخصصة لذلك باسرع مايمكن بعد اكمال السفر او التجول الذي نشأ عنه الطلب . اما الطلبات المختصة بمخصصات الكيلومتراث فيجب تقديمها

تواً بعد ختام الشهر المطالب عنها او في اول الشهر الذي يليه وتعتبر عودة الموظف الى مركز وظيفته اكمالا للسفرة او التجول لغرض هذه المادة .

ب - ان الطلبات التي لاتقدم في ظرف شهر واحد من اكمال السفرة او التجول وكذلك طلبات مخصصات الكيلومترات التي لاتقدم في ظرف شهر واحد من ختام الشهر المطالب عنه بها او في اول الشهر الذي يليه تكون عرضة لخصم مقدار عشرة في المائة من المبلغ المطالب به علاوة على اي خصم آخر يوعز به بالنظر الى منطوق المادة السابعة ادناه ويجوز التأدية او غض النظر عن الخصم بامر من وزير المالية او بتخويل منه عندما يقتنع بوجود اسباب اضطرارية أدت الى التأخير ولا تدفع المخصصات غير المطالب بها بعد مدة ثلاثة اشهر من تاريخ السفر او التجول .

المادة السابعة - الوزير او رئيس الدائرة المختص هو المرجع للموافقة على الطلبات المتعلقة بمصروفات او مخصصات السفر ويجوز تخويل ذلك - كلا او قسماً - الى اكبر موظف في الدائرة بموافقة الوزير او رئيس الدائرة المختص عدا ماهو منصوص عليه بصورة خاصة في هذا النظام .

المادة الثامنة - عندما لاتجوز احكام هذا النظام قبول طلب متعلق بمخصصات سفر - او قسم عنه - الا بموافقة الوزير اورئيس الدائرة المختص فينبغي تدوين تلك الموافقة على الطلب فوق امضاء الوزير او رئيس الدائرة .

المادة التاسعة - لايجوز للدوائر الحكومية ان تبقى في عهدتها

سيارة او عربة او دراجة او زورقاً بخارياً او دابة للركوب او اية وسيلة للنقل مهما كان نوعها سواء أكان على سبيل الاستكراء او الشراء لغرض تجول الموظفين في الاعمال الرسمية ما لم يكن هناك تصديق خاص من وزير المالية او من يخوله ذلك .

## الفصل الثاني

### مصروفات النقل

المادة العاشرة - لاتقبل مصروفات النقل الا على اساس السفر بالطريق الاعتيادي الاقصر طولا والأرخص كلفة . ولا يجوز ان تتم السفرة بالطريق او النهر عندما يكون في الامكان القيام بها بالقطار الا اذا كان ذلك اقل كلفة . اما اذا امتد الخط الحديدي الى قسم من المسافة فينبغي استعمال القطار في ذلك القسم ما لم يكن اكثر كلفة للحكومة . وفي الحالات التي يجوز فيها استعمال سيارة واقتضى الامر كراءها فيجب ان يكون الكراء لكل مرحلة من مراحل السفرة التي تسبق الوقوف لليلة او اكثر وذلك اجتناباً لدفع اجور تعويق ويجوز كراء سيارة لكل سفرة - او لقسم منها - التي ينتظر الوقوف خلالها لليلة او اكثر على ان تكون اقل كلفة من كراء سيارات لمختلف مراحل السفرة .

المادة الحادية عشرة - أ - عندما يكون التجول للاشراف او التفتيش او لأسباب اخرى ولا يمكن السفر بصورة مرضية الا بالطريق لكل المسافة او للقسم الاكبر منها فيجوز السفر بالطريق والمطالبة بالمصروفات على ذلك الاساس على ان تتم المصادقة على السفر بالطريق مقدماً من قبل الوزير او رئيس الدائرة المختص .

ب - على الموظف الذي يتناول مخصصات بدل عليق بموجب احكام الفصل الخامس من هذا النظام ان يستعمل دابته الخصوصية عند قيامه بالتجول للاشراف او التفتيش ضمن المسافات التي تبعد عن مركز وظيفته عشرين كيلو متراً اما في الحالات الضرورية التي يتعذر معها السفر على الدابة فيجوز دفع مصروفات النقل على اساس السفر بواسطة النقل الاخرى بشرط استحصال مصادقة خاصة من الوزير او رئيس الدائرة .

المادة الثانية عشرة - تعطي مصروفات النقل والمخصصات الليلية عند سفر الموظف لاجل تأدية الشهادة امام احدى لجان الانضباط او مجلس الانضباط العام او المحاكم بناء على طلب السلطات المختصة . اما الموظف الذي يمثل امام احدى لجان او مجلس الانضباط او المحاكم بمهمة تتعلق بوظيفته فيستحق تناول مصروفات النقل فقط اذا برأت ساحته اي في حالة عدم فرض اية عقوبة انضباطية او تأديبية عليه .

واما الموظف الذي تحاله قضيته الى لجنة او مجلس الانضباط بناء على طلبه فلا تعطي له اية مصروفات .

المادة الثالثة عشرة - لايجوز دفع مصروفات نقل للموظف لقاء مايتكبده عند ذهابه من محل اقامته الى مركز عمله الرسمي داخل حدود البلدية او بالعكس .

المادة الرابعة عشرة - تعطي مصروفات النقل ذهاباً وايابا الى اقرب مستشفى او مؤسسة صحية عندما يصاب الموظف بمرض اثناء قيامه باعمال رسمية في المناطق البعيدة الموبوءة بالملاريا او بامراض

سارية اخرى او عند اصابته بحادث او بمرض من جراء قيامه باعمال وظيفته على ان ترفق بالطلب شهادة من طبيب رسمي تؤيد ذلك .

المادة الخامسة عشرة - أ - يحق للموظف من الصنف الممتاز والاول والثاني مصروفات نقل الخادم حسب المقياس الموضوع لموظفي الصنف الخامس بشرط ان يكون الخادم بصحبته ولا تعطي له نفقات اكمالية .

ب - لايجوز استصحاب فراشي الدائرة حين التجوال اوالسفر بمهمة رسمية الا باذن من رئيس الدائرة . وعند السماح بذلك يعطي الفراش مايستحقه من المخصصات الليلية واجور النقل (١) .

المادة السادسة عشرة - يحق للموظف تناول اجور السفر بالقطار او بالباخرة او وسائل النقل الاخرى حسب المقياس التالي :-

---

(١) عدلت على هذا الشكل بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ١٦ لسنة ٩٤٧ .

| صنف الموظف | القطار | الباخرة | مركبة او سيارة او وسيلة نهرية ماعدا البواخر |
|---|---|---|---|
| الممتاز | غرفة خاصة (كومبارتمان) من الدرجة الاولى | مقصورة (كابن) | كامل اجرة اي كان من وسائل النقل بشرط ان لاتزيد المقاعد فيها عن ستة |
| الاول والثاني | الدرجة الاولى | الدرجة الاولى | كامل اجرة اي كان من وسائل النقل بشرط ان لاتزيد المقاعد فيها عن ستة |
| الثالث والرابع | الدرجة الثانية | الدرجة الثانية | اجرة مقعدين في اي كان من وسائل النقل المذكورة . |
| الخامس فما دون | الدرجة الثالثة | الدرجة الثالثة | اجرة مقعد واحد في اي كان من وسائل النقل المذكورة . |

وتدفع مصروفات نقل الامتعـــة حسب المقياس المسموح به لاجرة درجة السفر الا اذا اخذ الموظف معه لوازم او مهمات حكومية فيجوز دفـع كامل اجرة نقلها بامر من الوزير او رئيس الدائرة المختص .

المادة السابعة عشرة - عندما لاتوجد محلات من الدرجـة الثانية في القطار او الباخرة فلا تعطي للموظف الذي يحق له السفر بتلك الدرجة اجرة الدرجـة الاولى بل يتناول اجرة الدرجـة الثانية بصرف النظر عن الدرجة التي يسافر فيها .

المادة الثامنة عشرة - عندما يكون من صالح الحكومة في الحالات الضرورية والمستعجلة ان يقوم الموظف ممن يحق لهم بموجب المادة السادسة عشرة من هذا النظام اخذ ما يقل عن كامل اجرة وسيلة نقل برية او نهرية - يصرف اجرة كراء وسيلة النقل برمتها فيجوز دفع كامل الاجرة بتصديق من الوزير المختص او رئيس الدائرة بتخويل منه .

المادة التاسعة عشرة - لايجوز دفع اجرة السفر بالطيارة الا في الحالات الخاصة وبتخويل من الوزير المختص متقدما اما اذا تم السفر على خلاف ذلك فتدفع الاجرة المسموح بها لتلك السفرة بطرق النقل الاخرى المعينة في هذا النظام .

المادة العشرون-أ- تعطي نفقات اكمالية كأجور النقل والحمالين الى المحطات او محلات المغادرة والوصول ومنها عندما يكون السفر بالقطار او الباخرة او بأية وسيلة نقل اخرى تغادر اماكن معينة او تصل اليها ( اي الاماكن المعترف بها كاماكن مغادرة ووصول ) بشكل مخصصات وفق المقياس التالي :-

| صنف الموظف | المسافة |
|---|---|
| الممتاز والاول والثاني | ( ٢٥٠ ) فلس للكيلو الاول و( ٥٠ ) فلساً لكل كيلو متر يزيد على ذلك . |
| الثالث والرابع | (٢٠٠) فلس للكيلومتر الاول و (٥٠) فلساً لكل كيلومتر يزيد على ذلك . |
| الخامس | ( ١٠٠ ) فلساً للكيلومتر الاول و(٤٠) فلساً لكل كيلومتر يزيد على ذلك . |

وعند تطبيق المقادير الواردة اعلاه تعتبر المسافة التى تربو على نصف كيلومتر ككيلو متر كامل ولا يؤخذ بنظر الاعتبار ما يقل عن ذلك الا اذا كانت المسافة المقطوعة مرة واحدة اقل من كيلومتر واحد فيعطي المقدار المخصص للكيلومتر الاول (١)

ب - ان مقياس النفقات الاكمالية للموظف من الصنف الممتاز والاول والثاني يشمل نفقات اكمالية لسفر الخادم ونقل الامتعة . اما فيما يخص الموظف من الصنوف الاخرى فانه يشمل اجور حمالية الامتعة .

ج - من اجل عمل حساب النفقات الاكمالية تعتبر المسافة ( أ ) من المحل الاصلي المغادر منه الى مركز تحرك وسيلة النقل و ( ب ) من محل الوصول الى المحل النهائي المقصود اليه .

د - عندما تنقل اللوازم الحكومية بصحبة الموظف ولا تجهز رسائل نقل مجاناً لنقلها فيدفع المبلغ الحقيقي المنفق على نقلها الى مركز تحرك وسيلة النقل من محل الوصول الى المحل النهائي المقصود اليه .

# الفصل الثالث

## المصروفات الليلية

المادة الحادية والعشرون - أ - مع مراعاة الاحكام الواردة في النظام المذكور تعطى مخصصات ليلية عن كل ليلة من الليالي التى

---

(١) عدلت على هذا الشكل بالمادة الاولى من النظام رقم ٤ لسنة ١٩٤٢ والمادة الاولى من نظام التعديل الرابع رقم ٧ لسنة ٤٤ وبيان وزارة المالية رقم ١٦ لسنة ٩٤٢ .

يقضيها الموظف فى السفر او التجول او خارج مركز وظيفته بداعي الاعمال الرسمية وفق مايأتي :-

| | |
|---|---|
| موظفو الصنف الممتاز | ٤٠٠٠ فلس |
| موظفو الصنف الاول | ١٢٥٠ فلس |
| موظفو الصنف الثاني | ٦٧٥ فلس |
| موظفو الصنف الثالث | ٦١٨ فلس |
| موظفو الصنف الرابع | ٥٦٢ فلس |
| موظفو الصنف الخامس | ٤٥٠ فلس للذين يتناولون (٤) دنانير شهرياً وما فوق و ٣٠٠ فلس للذين يتناولون اقل من ٤ دنانير. |

ب - عندما يمر الموظف ببغداداو البصرة او الموصل اوالرطبة اثناء قيامه بعمل رسمي تكون المخصصات الليلية عن كل ليلة يقضيها فى الاماكن المذكورة ٥٠ بالمائة علاوة على المقادير المنصوص عليها اعلاه . (١)

المادة الثانية والعشرون - لايحق لضباط الشرطة ومفوضيها تناول مخصصات ليلية عند قيامهم بتعقيبات أو بحركات تأديبية مع وحدة او قسم من وحدة سواء أكانوا منسوبين الى تلك الوحدة ام الى غيرها .

المادة الثالثة والعشرون - أ - تعطى المخصصات الليلية لقاء

---

(١) عدلت هذه المادة على هذا الوجه بموجب النظام رقم ١٦ لسنة ١٩٤٧ .

تغيب واحد لثلاثين ليلة متوالية وما زاد عليها فيجب استحصال تصديق خاص عليه من وزير المالية او من يخوله ذلك .

ب - لا تعتبر الليالي متوالية اذا عاد الموظف الى مقر وظيفته وغادره في نفس اليوم .

المادة الرابعة والعشرون - يحق للموظف المنقول لأشغال وظيفة اخرى بصورة موقتة تناول نصف المخصصات الليلية المسموح بها في المادة الحادية والعشرين .

المادة الخامسة والعشرون - ان إصابة الموظف بمرض أثناء تجوله او سفره للقيام بعمل رسمي لاتمنعه عن الاستمرار على تناول المخصصات الليلية طالما تكون واجبة الدفع بموجب هذا النظام ولا يشمل منطوق هذه المادة الموظف الذي يصاب بمرض اثناء التحاقه بالوظيفة المنقول اليها بل يعطى المخصصات الليلية عن مدة السفر الحقيقية فقط .

المادة السادسة والعشرون - ان الموظف الذي يتناول راتباً معيناً على أساس ان أعماله تتطلب تجولا او سفراً مستمراً او بين آونة واخرى لا يستحق مخصصات ليلية إلا إذا قام باعمال رسمية خارج منطقة اشتغاله .

المادة السابعة والعشرون - لا يحق للموظف الذي يتناول مخصصات بدل عليق وفق الفصل الخامس من هذا النظام تناول مخصصات ليلية عند مبيته في الاماكن التي لا تبعد عن مركز وظيفته اكثر من عشر كيلومترات والتي يتم السفر اليها بواسطة الدابة.

المادة الثامنة والعشرون - أ - لوزير المالية ان يمنح الموظف

الذي تتطلب واجبات وظيفته قضاء مدة تزيد على الستين يوما خارج مركز وظيفته بداعي الاعمال الرسمية مخصصات ليلية مقطوعة لا تتجاوز ثلثي المخصصات الليلية المنصوص عليها في المادة ( ٢١ ) من هذا النظام .

ب - لا يجوز منح المخصصات المذكورة عن مدة الاجازة الاعتيادية التي يتمتع بها الموظف مهما كان امدها .

## الفصل الرابع

### مخصصات الكيلو مترات

المادة التاسعة والعشرون -أ- يتناول الموظف الذي يمنح حق استعمال سيارة خصوصية بموجب التعليمات التي يصدرها وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء مخصصات كيلومترات عن كل كيلومتر يقطعه خارج حدود البلدية (٤٠) فلساً على ان لا يتجاوز المبلغ الذي يتقاضاه عن هذه المخصصات (٣٠) ديناراً شهرياً اذا كان واجبه الرسمي يدعو الى القيام بجولات رسمية ضمن لواء واحد و(٤٠) ديناراً شهرياً اذا كان واجبه الرسمي يدعو للقيام بجولات رسمية في اكثر من لواء واحد . (١)

ب - (٢) اما الموظف الذي لا يحق له استكراء وسائل نقل

---

(١) عدلت على هذا الشكل بالمادة الثانية من النظام رقم ٤ لسنة ٤٢ والمادة الثانية من نظام التعديل الثاني رقم ٤٨ لسنة ٤٢ والمادة الرابعة من نظام التعديل الثالث ٣٧ - ٩٤٣

(٢) عدلت على هذا الشكل بالمواد الثانية من النظام رقم ٤ لسنة ٩٤٢ والثالثة من نظام رقم ٤٨ لسنة ٤٢ والخامسة من النظام رقم ٣٧ لسنة ٤٣

كاملة فيجوز بعد موافقة مجلس الوزراء اضافة وظيفته الى التعليمات المذكورة والسماح له باستعمال سيارته الخصوصية ومنحه مخصصات كيلومترات على اساس ( ٣٠ ) فلساً لكل كيلومتر على ان لا تتجاوز هذه المخصصات ( ٢٥ ) ديناراً شهرياً اذا كان واجبه الرسمي يدعو الى القيام بجولات رسمية ضمن لواء واحد و ( ٣٠ ) ديناراً اذا كان واجبه يدعو الى القيام بجولات رسمية في اكثر من لواء واحد .

ج - اذا لم يكن الموظف ممن يحق لهم اقتناء سيارة خصوصية او اذا لا يملك سيارة فيعطي نفقات النقل الحقيقية التي يتكبدها فعلا على ان لا تزيد عن الحد المعين في الفقرتين ( أ ) و (ب) اعلاه.

د - يجوز في الحالات المشابهة لما مر ذكره اعلاه فيما يتعلق باستعمال السيارات الخصوصية استعمال الدراجة الآلية الخصوصية في الاسفار الرسمية بموافقة الوزير او رئيس الدائرة المختص وعند السماح باستعمالها تكون مخصصات الكيلومترات خمسة فلوس عن الكيلومتر الواحد .

المادة الثلاثون - لا يجوز للموظف المسموح له باستعمال سيارته الخصوصية تناول مخصصات كيلومترات عند تحويله من محل الى آخر بل يمنح نفقات النقل الحقيقية التي يستحقها كما انه لا يحق له المطالبة باجور نقل سيارته سواء اكان ذلك بالطريق او بواسطة القطار .

المادة الحادية والثلاثون - لوزير المالية ان يمنح الموظف الذي يحق له استعمال السيارة الخصوصية والذي يعين للقيام بالمسائل المتعلقة بالحدود العراقية مخصصات كيلومترات عن المسافات التي يقطعها بسيارته الخصوصية في البراري والاماكن غير الآهلة بالسكان خارج

العراق للقيام بالاعمال المذكورة بنسبة عشرين فلساً عن كل كيلومتر اذا تحقق لديه بان ذلك من صالح الحكومة واكثر اقتصاداً لها .

المادة الثانية والثلاثون - لاتسري احكام المواد (٢٩و٣٠و٣١) على المستخدم الا اذا كان من المستخدمين المرتبطين بمقاولات خاصة .

المادة الثالثة والثلاثون - لوزير المالية ان يمنح الموظف مخصصات شهرية مقطوعة عند تجوله للقيام باعمال رسمية داخل حدود البلدية اذا تحقق لديه بان منحها من صالح الحكومة واكثر اقتصاداً لها .

# الفصل الخامس

## بدل العليق

المادة الرابعة والثلاثون - أ- تعطي مخصصات للقيام باود دابة خصوصية عندما تتطلب واجبات الموظف استخدام دابة بصورة مستمرة فيما اذا لم يكن راتب الموظف موحداً او مقدراً على اساس ان يشمل نفقات اقتناء دابة والقيام باودها .

ب - ان الاستحقاق لبدل العليق امر يبت فيه الوزير او رئيس الدائرة المختص .

المادة الخامسة والثلاثون - تكون مقادير بدل العليق لمختلف صنوف الموظفين حسب اسعار العلف السوقية في المنطقة التي يشتغل فيها الموظف كما تقررها مجالس الادارة او البلديات المحلية .

المادة السادسة والثلاثون - يكون منح بدل العليق تابعاً للاحكام التالية :-

أ - يستمر على صرف بدل العليق :-

١ - طالما تتطلب واجبات الموظف استخدام دابة بصورة مستمرة .

٢ - عند اخذ اجازة مهما كان نوعها ولكن للشهر الاول منها فقط .

٣ - عند التحويل الوقتي وعندما لاتتطلب الوظيفة المحول اليها الموظف استخدام دابة على ان يقتصر ذلك على اربعة اشهر فقط ويكون مقدار البدل في مثل هذه الحالات عين المقدار المعين لمنطقة التي حول منها الموظف موقتاً .

٤ - عند الايفاد اذا كان من المتوقع وقت المغادرة ان لا يزيد الايفاد على تغيب شهرين عن العراق .

ب - ويبطل صرف بدل العليق :-

١ - طالما تتطلب واجبات الموظف استخدام دابة بصورة مستمرة .

٢ - عند سحب يد الموظف من الوظيفة .

٣ - عن مدة الاجازة مهما كان نوعها بعد الشهر الاول منها .

٤ - عند الايفاد اذا كان من المتوقع وقت المغادرة ان يزيد الايفاد على تغيب شهرين .

المادة السابعة والثلاثون - عندما تنشأ ضرورة في الحالات

الاستثنائية للقيام باود اكثر من دابة خصوصية واحدة لاستخدامها في اعمال رسمية فيكون مقدار بدل العليق المسموح به للموظف المختص كما يصادق عليه بصورة خاصة وزير المالية او من يخوله ذلك على انه ليس من الضروري عند القيام باود دابتين ان يكون مقدار البدل ضعف المقدار المعمول به لدابة واحدة .

المادة الثامنة والثلاثون - يطالب ببدل العليق شهراً بشهر مؤخراً وذلك على قائمة بدل العليق مشفوعة بشهادة من الطالب مالها ان البدل المسموح به على الوجه المطلوب للمدة المطالب عنها منطبق على احكام هذا الفصل ويجب تصديق القوائم من قبل الموظف المخول بذلك في الدائرة المختصة .

المادة التاسعة والثلاثون - لاتسري الاحكام المتعلقة ببدل العليق الى الموظفين الذين يستعملون حيوانات عائدة للحكومة ولا الى ضباط ومفوضي وافراد الشرطة الذين يجهزون انفسهم بالحيوانات لغرض استخدامها في اعمالهم الرسمية .

## الفصل السادس

### مصروفات التحويل

المادة الاربعون -أ- يسمح بمصروفات التحويل في الحالات التالية :-

١ - عند التعيين في خدمة الحكومة .

٢ - عند التحويل من وظيفة الى اخرى .

٣ - عند الانفصال من الخدمة لاسباب غير الاستقالة من محل

وظيفته الى المحل الذي يختار السكنى فيه .

ب - لغرض هذه المادة يعتبر التحويل نقل محل الاقامة الى محل خارج حدود البلدية التي كان يسكن فيها الموظف وقت التحويل او الانفصال .

ج - لاتعطى هذه المصروفات اذا كان التحويل بناء على طلب واقع من موظفين اثنين يتبادل وظيفتها اي أن يحل الواحد محل الآخر .

د - ان مصروفات التحويل المسموح بها وفق هذا النظام تتعلق فقط بالسفرات التي تتم داخل العراق .

المادة الحادية والاربعون - أ - تدفع مصروفات نقل عائلة الموظف لمرة واحدة فقط عند التعيين او التحويل بعد المباشرة بالوظيفة على أن يتم نقل العائلة في حالة التحويل في ظرف تسعة اشهر قبل تحويل الموظف او بعده وفي حالة التعيين في ظرف تسعة اشهر من تاريخ المباشرة بالوظيفة وذلك من محل اقامة العائلة الى المحل المعين اليه الموظف ويجوز للموظف ايضاً ان ينقل عائلته من المحل المنقول منه الى المحل الذي يختاره لسكناها بشرط ان تكون نفقات النقل اقل كلفة مما لو تم الى المحل المنقول اليه وفي هذه الحالة يعتبر مركز وظيفة الموظف محل اقامة العائلة عند حصول نقل ثان له بغض النظر عن محل اقامتها الحقيقي ولوزير المالية بموجب هذا النظام ان يصادق بصورة خاصة على دفع مصروفات نقل العائلة التي لم تصرف لتأخر النقل لاسباب اضطرارية ولأعذار مشروعة . (١)

---

(١) عدلت على هذا الوجه بموجب المادة الثانية من نظام التعديل الثالث رقم ٣٧ لسنة ٩٤٣ .

ب - يسمح للموظف المعين او المحول وقتياً بمصروفات نقل العائلة عندما يكون التعيين او التحويل الوقتي مستمراً لمدة ثلاثين يوماً فاكثر على ان لاتدفع مصروفات نقل العائلة في مثل هذه الحالة الا بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً .

ج - تعطى مصروفات التحويل للموظف نفسه ولافراد عائلته المكلف باعالتهم شرعاً سواء أكانوا من الاصول او الفروع وفروعهم والازواج ولخادمين اثنين للموظف من الصنف الممتاز والاول والثاني ولخادم واحد للموظف من الصنف الثالث وذلك اذا تم نقلهم من محل الوظيفة المحول منها الى محل الوظيفة المحول اليها .

المادة الثانية والاربعون -أ- تشتمل مصروفات التحويل على:-

١ - مخصصات ليلية للموظف نفسه .

٢ - مصروفات نقل للموظف ولعائلته وخدمه مع مراعاة التحديد الوارد في المادة (٤١) .

٣ - مصروفات نقل مقدار معقول من الامتعة والاثاث المنزلية .

٤ - اجور تغليف الامتعة والاثاث المنزلية التي تصرف فعلا على ان لاتزيد عن عشرة بالمائة من اجور النقل التي تعطى للموظف وفق الفقرة (٣) اعلاه .

ب - ان مصروفات نقل الموظف ونقل عائلته تدفع وفقاً لاحكام هذا النظام المتعلقة بمصروفات النقل ويحق للعائلة والمعالين السفر بالدرجة متى يسافر فيها الموظف نفسه سواء أكان ذلك بالقطار ام

بالباخرة ام بوسائط النقل الاخرى اما النفقات الاكمالية فتدفع حسب النفقات المتكبدة فعلا .

ج - مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (٤١) تعطى للموظف الذي يحول اثناء تمتعه بالاجازة مصروفات نقل لشخصه من المحل الموجود فيه الى المحل المنقول اليه على ان لا يتجاوز ذلك كلفة النقل من محل وظيفته الى محل الوظيفة المنقول اليها .

د - يسمح للموظف الذي يتناول مخصصات بدل عليق بالنفقات الحقيقية التي يتكبدها لنقل الحيوانات المسموح له باستعمالها ويتقاضى بدل عليق عنها وذلك عند تحويله الى محل آخر بشرط ان يستحق تناول بدل العليق في المحل المحول اليه .

المادة الثالثة والاربعون - يسمح بصورة خاصة بمصروفات التحويل المنصوص عليها في هذا النظام لعائلة الموظف الذي يتوفى اثناء وجوده في خدمة الحكومة على ان تغير محل اقامتها في ظرف ستة اشهر من تاريخ وفاة الموظف .

# الفصل السابع

## احكام ختامية

المادة الرابعة والاربعون - لوزير المالية ان يصادق في ظروف خاصة على دفع المبالغ المنفقة فيما له تعلق بسفر ضرورية للقيام باعمال رسمية والتي وان كانت خارج متناول هذا النظام لكنه يعتبرها من النفقات التي من المعقول ان تتحملها الحكومة بشرط ان لا تتجاوز صلاحيته في هذا الشأن على ( ٥٠ ) ديناراً في أية قضية كانت ويتم

الدفع في مثل هذه الحالات على اساس المبالغ المنفقة بالفعل . (١)

المادة الخامسة والاربعون - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام وله ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكامه .

المادة السادسة والاربعون - يلغى بهذا نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته .

المادة السابعة والاربعون - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٩ واليوم الاول من شهر مايس سنة ١٩٤٠ .

عبد الاله

| | | |
|---|---|---|
| ناجي السويدي | نوري السعيد | رشيد عالي الكيلاني |
| وزير المالية | وزير الخارجية | رئيس الوزراء |
| ووكيل وزير الداخلية | | |
| عمر نظمي | طه الهاشمي | ناجي شوكت |
| وزير المواصلات والاشغال | وزير الدفاع | وزير العدلية |
| رؤوف البحراني | محمد امين زكي | صادق البصام |
| وزير الشؤون الاجتماعية | وزير الاقتصاد | وزير المعارف |

---

(١) عدلت على هذه الصورة بالمادة الثالثة من نظام التعديل الثالث رقم ٣٧ لسنة ٩٤٣ .

# نظام انتقاء الموظفين
# رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٠

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تؤلف في كل وزارة وفي رئاسة الديوان الملكي وفي كل من سكرتارية مجلس الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب ومراقبية الحسابات العامة وفي كل لواء لجنة خاصة تدعى ( لجنة انتقاء الموظفين ) وتتكون من رئيس وعضوين وكاتب يقوم بالاعمال الكتابية ويضاف اليهم عند الاقتضاء اعضاء اضافيين ليستعاض بهم عن الاعضاء الاصليين عند غيابهم .

المادة الثانية - يعين رئيس واعضاء اللجنة وكاتبها في الوزارات والدوائر المذكورة في المادة الاولى من قبل الوزير المختص على ان يكون المعينون من موظفي الوزارة او الدائرة المختصة .

المادة الثالثة - تؤلف في كل لواء لجنة قوامها رئيس وعضوان على ان يكون الرئيس متصرف اللواء او وكيله ( عند غيابه او معذرته ) وعضوية مدير واردات اللواء ورئيس الدائرة الفرعية للوزارة التي تعود اليها الوظيفة الشاغرة في اللواء ويقوم بوظيفة اللجنة الكتابية كاتب يعينه الرئيس ويضاف الى الاعضاء عضوان

اضافيان للاستعاضة بهم عند غياب احد الاعضاء الاصليين او معذرته. واذا اودعت وكالة المتصرفية الى احد الاعضاء الاصليين فيقوم احد الاعضاء الاضافيين مقامه .

المادة الرابعة - للجنة اللواء صلاحية انتقاء الموظفين للوظائف الشاغرة من درجات الصنف الرابع حسب الصلاحية المخول بها رئيس الدائرة في اللواء .

المادة الخامسة - تجتمع اللجان من وقت الى آخر حسب الحاجة ويعين رئيس اللجنة موعد ومحل الاجتماع ولا يعتبر نصابها كاملا مالم يحضر رئيسها وعضواها .

المادة السادسة - أ- يعلن الوزير او رئيس الدائرة عن الوظيفة الشاغرة ويحدد موعداً لقبول العرائض ويعين يوم الامتحان في الصحف المحلية ان وجدت والا فبالوسائط الاخرى التي تؤمن الغاية على ان تتخلل مدة مناسبة بين تاريخ صدور الاعلان وبين التاريخ المقرر لاجراء الامتحان .

ب - على كل طالب وظيفة يرغب الاشتراك في الامتحان ان يقدم عريضة مرفقة بتصويره الشمسي ودفتر جنسيته وشهادته الدراسية مع تقرير من طبيب رسمي يتضمن سلامته من الامراض والعاهات ( حسب النظام المختص ) وشهادة بحسن السلوك والسمعة وعدم المحكومية من دوائر الشرطة .

على الوزير او رئيس الدائرة المختص احالة كافة العرائض والوثائق الى اللجنة قبل موعد اجراء الامتحان بيومين على الاقل .

المادة السابعة - على اللجنة ان لا تقبل في الامتحان من لم تتوفر فيه شروط المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية . ( انظر ص٣ )

المادة الثامنة - على اللجنة ان تستحضر اسئلة الامتحان التي يجب القاؤها على طلاب الوظائف وتحفظها بصورة سرية ثم توزعها على الطلاب وتعين مدة الامتحان الذي يجب ان يكون تحريرياً مراعية في استحضار الاسئلة مايلي .

أ - اهم الموضوعات الواجب انتقاء الاسئلة منها بالنظر الى درجة الوظيفة وواجباتها .

ب - القوانين والانظمة والتعليمات التي تستلزم واجبات الوظيفة معرفتها .

ج - التعليمات التي يصدرها الوزير حول المواضيع او المعلومات الاخرى التي تتطلبها الوظيفة .

المادة التاسعة - على اللجنة بعد انجاز الامتحان ان تقوم بتدقيق الاجوبة وتثبيت الدرجات خلال مدة لاتتجاوز العشرة ايام وترفعها بشكل تقرير يتضمن ترشيحها الناجح من الداخلين في الامتحان مؤيدة توفر كافة الصفات اللازمة وترسل تقريرها مع الاوراق والوثائق الاخرى الى المرجع المختص .

المادة العاشرة - أ - يعتبر من كسب معدل درجة النجاح ناجحاً ويرجح من الناجحين من كان من اهالي منطقة اللواء وعند تعددهم فيرجح من حاز على درجات ارقى من غيره .

ب - الدرجة لكل موضوع مائة ودرجة النجاح (٥٠) من مائة ومعدل النجاح ( ٦٠ ) بالمائة من مجموع درجات الموضوعات المقررة .

المادة الحادية عشرة - للوزير او رئيس الدائرة حسب صلاحيته

ان يطلب الى اللجنة اعادة النظر في الامتحان او تقدير الدرجات لمرة واحدة فقط .

المادة الثانية عشرة - تسجل مقررات اللجنة وتحفظ مع اوراق الامتحانات بصورة سالمة من التلاعب للرجوع اليها عند الاقتضاء .

المادة الثالثة عشرة - لاتقبل نتائج الامتحانات التي اجريت من قبل لجنة اخرى لغرض تعيين الناجح في وظيفة شاغرة في وزارة او دائرة اخرى .

المادة الرابعة عشرة - لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . (١)

المادة السادسة عشرة - على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ واليوم التاسع والعشرين من شهر مايس سنة ٩٤٠ .

عبد الآله

ناجي السويدي — نوري السعيد — رشيد عالي الكيلاني

وزير المالية — وزير الخارجية — رئيس الوزراء

ووكيل وزير الداخلية

---

(١) نشر في الوقائع العراقية ١٨٠٥ — ٣ — ٦ — ٩٤٠ .

| | | |
|---|---|---|
| عمر نظمي | طه الهاشمي | ناجي شوكة |
| وزير المواصلات والاشغال | وزير الدفاع | وزير العدلية |
| رؤوف البحراني | محمد امين زكي | صادق البصام |
| وزير الشؤون الاجتماعية | وزير الاقتصاد | وزير المعارف |

# نظام لجنة امتحان الموظفين للترفيع رقم ٣١ لسنة ٩٤٠

بعد الاطلاع على المادة الثالثة والعشرين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق علية مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تؤلف في كل وزارة وفي ديوان رئاسة الوزراء لجنة تدعى لجنة امتحان الموظفين للترفيع تكون مهمتها القيام باجراء الامتحانات لموظفي الدولة الذين يطلب ترفيعهم من الدرجة الاولى من الصنف الثالث فما فوق وتدقيق نتائج الامتحانات ووضع درجات الممتحنين .

المادة الثانية - يمتحن موظفو مجلس الامة ومراقبية الحسابات العامة ورئاسة الديوان الملكي من قبل لجنة الامتحان المؤلفة في ديوان رئاسة الوزراء .

المادة الثالثة - أ - تتألف اللجنة في كل وزارة بقرار من الوزير المختص وفي ديوان رئاسة الوزراء بقرار من رئيس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية .

ب - تؤلف اللجنة من رئيس وعضوين يعين الوزير الرئيس واحد العضوين بصورة دائمية على ان يكونا من كبار موظفي الوزارة ومن حاملي الشهادات العالية ممن لا تقل درجاتهم عن الدرجة المراد ترفيع الموظف اليها والعضو الثاني يختاره الوزير في كل امتحان من المختصين في مسلك الموظف المراد امتحانه من كبار موظفي الوزارة او من اساتذة الكليات العالية ومدرسة الهندسة .

ج - اذا كان الموظف المطلوب امتحانه من موظفي مجلس الامة او مراقبية الحسابات العامة او رئاسة الديوان الملكي فيكون احد العضوين من موظفي الدائرة التي ينتسب اليها ذلك الموظف .

د - يعين الوزير سكرتيراً من بين موظفي وزارته .

هـ - يجوز تعيين الرئيس والاعضاء من الضباط في لجنة الامتحان في وزارة الدفاع على أن تكون رتبة الرئيس عقيداً فما فوق .

و - لا يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً الا بحضور جميع اعضائها.

المادة الرابعة - يعتبر الاشتغال في اللجنة من متممات اعمال الموظفين المعينين اليها ولا يجوز الامتناع عن القيام بها بغير عذر مشروع .

المادة الخامسة -أ- اذا تحقق لدى الوزير وجود درجة شاغرة وموظف يستحق الترفيع اليها ويقتضي امتحانه فيطلب الى اللجنة اجراء امتحانه وعلى اللجنة ان تجري الامتحان حسب الطلب بعد ان تخبر الموظف باليوم المعين لذلك .

ب - للجنة ان تجري امتحان اكثر من موظف واحد مرة ان كانوا من مسلك واحد ويراد ترفيعهم الى درجات متساوية .

المادة السادسة - أ- تختار الاسئلة من العلوم العالية ومن المواضيع المتعلقة بالواجبات المسلكية من قوانين وانظمة وتعليمات لها مساس بنوع الوظيفة المراد ترفيع الموظف اليها وتكون تحريرية ويمكن ان يكون بعضها شفوياً .

ب - تستحضر اللجنة اسئلة الامتحان في يوم الامتحان وتحفظ بغلاف مختوم الى موعد القائهـــا على الممتحنين وتحدد لهم مدة للامتحان التحريري .

ج - الدرجة الكاملة لكل موضوع مائة ودرجة النجاح خمسون من مائة ومعدل النجاح ستون بالمائة من مجموع درجات المواضيع المقدرة .

المادة السابعة - على اللجنة ان تنظم نتائج الامتحانات بشكل قرار تربط فيه الأسئلة والاوراق الامتحانية لكل ممتحن لحفظها في اضبارته الشخصية .

المادة الثامنة - لايحق للموظف الذي رسب في امتحان ما ان يدخل امتحاناً ثانياً الا بعد مرور ستة اشهر على تاريخ صدور نتائج الامتحان الاولى .

المادة التاسعة - اذا اجرى الامتحان لاكثر من موظف واحد للترفيع الى درجة واحدة وحصل الجميع الدرجة المعينة للنجاح فيرجح من بينهم للترفيع الى تلك الدرجة الشاغرة :-

اولا - من حصل على درجة اعلى في الامتحان .

ثانياً - من سبق ان ابرز لياقة في الخدمة .

ثالثاً - من هو أقدم في الدرجة .

المادة العاشرة - تكون كافة أعمال اللجنة ومخابرتها سرية وتكون الكتب الصادرة منها والواردة اليها بعنوان الرئيس .

المادة الحادية عشرة - عندما يراد ترفيع معاون مدير الشرطة في الدرجة الأول من الصنف الثالث الى مدير شرطة في الدرجة الثالثة من الصنف الثاني يعتبر نجاحه في دورة ضباط الشرطة قائماً مقام الامتحان الذي يجري بمقتضى هذا النظام ان كان واقعاً وهو في الدرجة المراد ترفيعه منها .

المادة الثانية عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١)

المادة الثالثة عشرة - على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ واليوم التاسع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٤٠ .

عبد الاله

| | | |
|---|---|---|
| نوري السعيد | ناجي السويدي | رشيد عالي الكيلاني |
| وزير الخارجية | وزير المالية | رئيس الوزراء |
| ووكيل وزير الداخلية | | |
| عمر نظمي | طه الهاشمي | ناجي شوكة |
| وزير المواصلات والاشغال | وزير الدفاع | وزير العدلية |
| رؤوف البحراني | محمد أمين زكي | صادق البصام |
| وزير الشؤون الاجتماعية | وزير الاقتصاد | وزير المعارف |

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٠٥ بتاريخ ٣-٦-٩٤٠

# نظام سجل الموظفين
# رقم (٤١) لسنة ١٩٤٠

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة الـ ٦٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ٣٩ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى - أ - على كل موظف - عند أول تعيينه - أن يقدم الى الوزارة او الدائرة المختصة ورقة ترجمة حاله التي يجب أن تتضمن التفاصيل المبينة فى الانموذج رقم (١) المرفق بهذا النظام بعد التوقيع عليها اعترافا بصحة محتوياتها .

ب - على رئيس الدائرة أن يصادق على صحة مادونه الموظف في ترجمة حاله مستنداً على الوثائق المبرزة .

ج - إذا لم يتمكن الموظف من تقديم مايؤيد بياناته على رئيس الدائرة أن يضع شرحاً يوضح فيه ذلك .

المادة الثانية - على الموظف أن يرفق مع ترجمة حاله مايأتي من الأوراق :

أ - دفتر النفوس وشهادة الجنسية او التجنس .

ب - الشهادات الدراسية .

ج - الشهادات التي تؤيد خدماته السابقة .

المادة الثالثة - على الوزارة او الدائرة التي لها سلطة التعيين أن

تنظم لكل موظف اضبارة شخصية خاصة تحفظ فيها كافة الاوراق التي يبرزها الموظف بمقتضى هذا النظام وكذلك الاوراق المتعلقة بتعيينه وترفيعه وتثبيته وتحويله واجازاته وكل ماله مساس بأعماله على أن يوضع لها فهرست يحتوي على أرقام الاوراق وخلاصة محتوياتها .

المادة الرابعة - أ - على الوزارة او الدائرة التي لها سلطة التعيين أن تنظم سجلا يدعى بـ ( سجل الموظفين ) وفق الانموذج رقم ( ٢ ) المرفق بهذا النظام تدون فيه نفس محتويات الانموذج رقم ( ١ ) والتفاصيل المتعلقة بتعيين الموظف وراتبه ودرجته وترفيعه والمكافآت والعقوبات التي تصيبه ويؤشر الى رقم وتاريخ الأوامر الادارية والقرارات المختصة بها . وتلصق في أعلى الصفحة المختصة بالموظف صورة الموظف الشمسية عدا صور الموظفات المتحجبات .

ب - يوقع الوزير او رئيس الدائرة أو من يخوله على كل مايدون في السجل المذكور .

ج - يوضع رقم متسلسل لكل موظف في كل صحيفة ويذكر هذا الرقم مع رقم السجل نفسه في اضبارة الموظف الشخصية .

المادة الخامسة - تنظم الوزارة او الدائرة المختصة عند تثبيت الموظف في وظيفته دفتراً يدعى بدفتر الخدمة وفق الانموذج رقم (٣) بنسختين تلصق فيهما صورة الموظف الشمسية ويدون فيهما رقم صحيفة الموظف من سجل الموظفين ويصادق عليهما الوزير أو رئيس الدائرة على أن تعطى احداهما للموظف وتحفظ الاخرى في الدائرة .

المادة السادسة - ترسل الوزارة او الدائرة المحول منها الموظف

الاضبارة الشخصية ودفتر الخدمة الى الدائرة المحول اليها . اما اذا كانت تلك الدائرة غير مخولة صلاحية تعيينه فترسل الاضبارة للوزارة المختصة .

المادة السابعة - أ- تمسك كل وزارة او دائرة مخولة سلطة التوقيع سجلا وفق الانموذج رقم (٤) يدعى بـ ( سجل تصنيف الموظفين ) ويقسم الى أقسام بعدد درجات الوظائف المدونة في قانون الخدمة المدنية ويدون في أعلى كل قسم منه نوع كل من تلك الدرجات كذلك يدون في العواميد المختصة على التسلسل اسم كل من موظفي تلك الدرجة وتاريخ اكتسابه لها وراتبه الشخصي وملاحظة رئيس الدائرة او الوزير المختص حول كفاءته وسلوكه .

ب - عندما تشغر درجة يتم تحقيق الشروط المدونة في المادة ( ٢٧ ) من قانون الخدمة المدنية بمراجعة القسم المختص من ذلك الدفتر لمعرفة من يستحق ترشيحه لها .

المادة الثامنة - تنظم وتنشر وزارة الداخلية في كل سنة تقويمية جدولا يحتوي على أسماء كبار موظفي الدولة الذين يتم تعيينهم بارادة ملكية وفق المادة ( ١٣ ) من قانون الخدمة المدنية مع عناوين وظائفهم .

المادة التاسعة - لوزير المالية أن يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة العاشرة - يلغى بهذا نظام سجل الموظفين رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٣ وتعديله رقم ١٧ لسنة ١٩٣٦ .

المادة الحادية عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .(١)

المادة الثانية عشرة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٩ واليوم الثلاثين من شهر حزيران سنة ١٩٤٠

عبد الاله

| | | |
|---|---|---|
| طه الهاشمي | ناجي السويدي | رشيد عالي الكيلاني |
| وزير الدفاع | وزير المالية | رئيس الوزراء |
| ووكيل وزير الداخلية والخارجية | | |
| محمد أمين زكي | صادق البصام | عمر نظمي |
| وزير الاقتصاد | وزير المعارف | وزير المواصلات والاشغال |
| ووكيل وزير العدلية | | |
| رؤوف البحراني | | |
| وزير الشؤون الاجتماعية | | |

---

(١) نشر في الوقائع العراقية رقم ١٨١٥ وفي ١٢-٧-١٩٤٠

مرفق رقم (١)

وزارة

دائرة

# ورقة ترجمة الحال

اسم الموظف وأبويه وشهرته

محل وتاريخ الولادة

الجنسية والديانة

طريقة التحصيل وأسماء المدارس والشهادات المثبتة

اللغات التي يحسنها تكلماً وكتابة

أقاربه المكلف باعالتهم وعما إذا كان متزوجاً او اعزباً ممتلكاته

وظائفه الحكومية في العهدين العثماني والعراقي وفي الحكومات الاخرى

| نوع الوظيفة | تاريخ التعيين والانفصال | | الراتب الشهري | | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | من | الى | فلس | دينار | |
| | | | | | |

# الاجازات

| نوع الاجازة | مدة الاجازة | | تاريخ منح الاجازة | | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | يوم | شهر | من | الى | |
| | | | | | |

# العقوبات

| نوع العقوبة | تاريخ الامر ورقمه ورقم الصحيفة من اضبارته الشخصية المحفوظ فيها | أسباب العقوبة |
|---|---|---|
| | | |

# المكافأة

| نوع المكافأة | تاريخ الامر ورقمه ورقم الصحيفة من اضبارته الشخصية المحفوظ بها | أسباب المكافأة |
|---|---|---|
| | | |

مرفق رقم (٢)

# سجل الموظفين

١ ـ رقم التسلسل

٢ ـ رقم الاضبارة

٣ ـ اسم الموظف واسم أبويه ودينه وجنسيته

٤ ـ تاريخ ومحل ولادته ومحل سكناه الأصلي

٥ ـ نوع درجة تحصيله المدرسي واللغات التي يحسنها تكلماً وكتابة

٦ ـ أقابه المكلف باعالتهم شرعا وعما اذا كان متزوجا أو أعزباً

٧ ـ ممتلكاته

| الوظيفة | التاريخ | | الراتب | المخصصات | الاجازات | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | من | الى | فلس دينار | | من | الى | نوعها |
| | | | | | | | |

مرفق رقم (٢)

## العقوبات

| نوع العقوبة | تاريخ الأمر ورقمه ورقم الصحيفة من اضبارته الشخصية المحفوظ بها | أسباب العقوبة |
|---|---|---|
| | | |

## المكافأة والتوصيات

| نوع العقوبة أو التوصية | تاريخ الامر ورقمه ورقم الصحيفة من أضبارته الشخصية المحفوظ بها | أسباب المكافأة |
|---|---|---|
| | | |

سلوك الموظف وأخلاقه :-

ملحق رقم (٣)

# ترجمة الحال

١ - الاسم

٢ - اسم الأب

٣ - اسم الام

٤ - الديانة

٥ - محل وتاريخ الولادة

٦ - التحصيل

٧ - اللغات التي يحسنها

٨ - توقيع الموظف

الوظائف التي تقلدها الموظف في عهد الحكومة العثمانية والوظائف الاخرى المسموح بها عن الخدمة في سورية والحجاز وشرقي الأردن والحكومات الاخرى

| نوع الوظيفة | من | الى | الراتب الشهري | الملاحظات | توقيع رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

مرفق رقم (٣)

الوظائف التي تقلدها الموظف لدى الحكومة العراقية والادارة الملكية

| نوع الوظيفة | التاريخ من | التاريخ الى | الراتب | المخصصات | رقم الأمر وتاريخه | توقيع رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |

## الاجازات

| المدة يوم | المدة شهر | المدة سنة | التاريخ من | التاريخ الى | نوع الاجازة | رقم الأمر وتاريخه | توقيع رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | |

## التقدير والتلطيف

| الأسباب | التاريخ | رقم الامر وتاريخه ورقم الصحيفة من اضبارته الشخصية المحفوظ بها | توقيع رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| | | | |

مرفق رقم (٣)

# العقوبات والانذارات وغيرها

| العقوبات وأسبابها | التاريخ | رقم الامر وتاريخه ورقم الصحيفة من اضبارته الشخصية المحفوظ فيها | توقيع رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| | | | |

# أحوال الموظف الشخصية

(١) متزوج أم لا

(٢) أولاده مع تاريخ ولادة كل منهم ذكور أناث

(٣) الأفراد الآخرون المكلف باعاشتهم .

# أملاك الموظف المنقولة وغيرها

١ - نوع الاملاك العائدة الى الموظف وكيفية الحصول عليها (إرثاً أم شراء) .

٢ - نوع الاملاك العائدة الى زوجته أو لغيرها المكلف باعاشتهم وكيفية الحصول عليها (إرثاً أو شراء) .

٣ - معلومات اخرى

مرفق رقم (٣)

# ديون الخزينة

| نوع الدين | مقدار الدين | | التحصيلات | | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | فلس | دينار | فلس | دينار | |
| | | | | | |

نصادق على ان قد سدد مابذمته من الدين المدرج اعلاه .

توقيع رئيس الدائرة

مرفق رقم (٤)

# سجل تصنيف الموظفين

| اسم الموظف | عنوان الوظيفة | تاريخ اكتساب الدرجة | الراتب الحالي | | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | فلس | دينار | |
| | | | | | |

﴿انتهى﴾

# نظام المخصصات المضربية
# (المعدل) رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠

بعد الاطلاع على المادة الخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء ماعرضه وكيل وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - تسري احكام هذا النظام على :-

أ - الموظفين والمستخدمين في خدمة الحكومة الذين تطبق بحقهم احكام قانون الخدمة المدنية .

ب - الموظفين المستخدمين بمقاولات خاصة الا اذا نصت مقاولتهم على خلاف ذلك .

المادة الثانية - أ- لوزير المالية ان يمنح المخصصات المضربية عن مدة قيام الموظف بمهمة رسمية في المحلات النائية خارج حدود البلديات ولمدد طويلة تزيد على الثلاثين ليلة متوالية . اما اذا كانت تقل عن ثلاثين ليلة فيمنح المخصصات الليلية المسموح بها في نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل .

ب لوزير المالية عند تحقق الضرورة الموافقة على منح موظفي لجان التسوية والمساحين المخصصات المقطوعة الوارد ذكرها في الفقرة ( أ ) من المادة الثالثة وان كانت مراكز اعمالهم داخل حدود البلديات .

المادة الثالثة - لوزير المالية منح المخصصات المضربية على الصورة التالية :-

أ - موظفو لجان التسوية والمساحون الذين يرافقون اللجان المذكورة مخصصات مضربية حسب التقادير المبينة ادناه :- (١)

١٦ - ديناراً شهرياً لرؤساء التسوية .

١٢ - ديناراً لمعاوني رؤساء التسوية .

٧ - دنانير للكتبة والمساحين الذين يتقاضون راتباً قدره (١٢) ديناراً فما فوق .

٦ - دنانير للكتبة والمساحين الذين يتقاضون راتباً يقل عن (١٢) ديناراً .

ب - يعطى للمساحون العموميون وكافة مفتشي المساحة مخصصات مضربية حسب النسب التالية :- (٢)

المهندسون والموظفون الذين يتقاضون ٤٥ ديناراً فما فوق ١٦ ديناراً .

الموظفون والمهندسون الذين يتقاضون ٣٠ ديناراً الى ٤٥ ديناراً ١٢ ديناراً .

مفتشو المساحة ١٠ دنانير .

المساحون الذين يتقاضون ١٥ ديناراً فما دون ١٠ دنانير على أن يتقاضى أفراد هيئات المسح الذين يقومون باعمال المسح الطوبوغرافي مخصصات مضربية اضافية بنسبة ٢٥ بالمائة من المخصصات المذكورة .

ج - تدفع مخصصات مضربية الى موظفي وممستخدمي مديرية

---

(١) عدلت بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ٦٦ لسنة ٩٤٢ .

(٢) عدلت على هذا الشكل بالمادة الاولى من نظام التعديل الرابع رقم ٣ لسنة ٩٤٧ .

المعادن في وزارة الاقتصاد حسب النسب التالية :- (١)

١٦ ديناراً شهرياً للموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون ٤٥ ديناراً شهرياً فما فوق على ان لاتقل عن ٢٠ بالمائة من رواتبهم .

١٢ ديناراً شهرياً للموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون ٢٥ الى ٤٠ ديناراً شهرياً .

٧ دنانير شهرياً للموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون ١٢ الى ٢١ ديناراً شهرياً .

٦ دنانير للموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون راتباً يقل عن ١٢ ديناراً شهرياً على ان يتقاضى أفراد هيئات المسح الذين يقومون باعمال المسح الجيولوجي مخصصات مضربية اضافية بنسبة ٢٥ بالمائة من المخصصات المذكورة اعلاه .

ج - الموظفون الآخرون مخصصات مضربية لاتتجاوز ( ٢٠ بالمائة ) عشرين بالمائة من راتب الموظف ولا تقل عن اربعة دنانير . (٢)

المادة الرابعة - ان اصابة الموظف بمرض اثناء قيامه بالمهمة الرسمية في المحلات النائية لاتمنعه عن الاستمرار على تناول المخصصات المضربية .

المادة الخامسة - عندما تكون الوظيفة مشغولة وكالة فان

---

(١) عدلت على هذا الشكل بالمادة الاولى من نظام التعديل الثالث رقم ٥٦ لسنة ٩٤٣ .

(٢) عدلت بموجب المادة الثانية من نظام التعديل الثاني رقم ١٦ لسنة ٩٤٣ .

المخصصات المضربية تدفع حسب المقياس المطبق على درجة تلك الوظيفة .

المادة السادسة - ينبغي تقديم الطلبات المتعلقة بالمخصصات المضربية على الاستمارة المخصصة لذلك في ختام كل شهر . اما اذا تأخر تقديمها فتكون عرضة لحصم مقداره ١٠ في المائة ويجوز غض النظر عن هذا الخصم بامر من الوزير المختص عندما يقتنع بوجوب اسباب اضطرارية ادت الى التأخير .

المادة السابعة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام وله ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكامه .

المادة الثامنة - ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ واليوم الثامن من شهر مايس سنة ١٩٤٠ .

عبد الآله

| | | |
|---|---|---|
| ناجي السويدي | نوري السعيد | رشيد عالي الكيلاني |
| وزير المالية | وزير الخارجية | رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية |
| عمر نظمي | طه الهاشمي | ناجي شوكة |
| وزير المواصلات والاشغال | وزير الدفاع | وزير العدلية |
| رؤوف البحراني | محمد امين زكي | صادق البصام |
| وزير الشؤون الاجتماعية | وزير الاقتصاد | وزير المعارف |

نشر في الوقائع العراقية ١٨١٧ بتاريخ ٢٢ / ٧ / ٩٤٠ .

# نظام الاجازات المرضية
# رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة الحادية والاربعين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ٩٣٩ وبناءاً على ماعرضه وكيل وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تدور لحسابات الموظف الاجازات المرضية التي استحقها قبل تنفيذ قانون الخدمة المدنية ويضم اليها مايستحقه بحكم خدماته بمعدل ثلاثين يوماً براتب تام وخمسة واربعين يوماً بنصف راتب وذلك عن كل سنة كاملة من الخدمة .

المادة الثانية -أ- لايجوز ان تتعدى مدة الاجازة المرضية من كل مرضه على تسعين يوماً براتب تام ومثلها بنصف راتب على ان لايزيد مجموع هذه الاجازات خلال الخمس سنوات التي تسبق انتهاء الاجازة المرضية على مائة وثمانين يوما براتب تام ومثلها بنصف راتب .

ب - للموظف الذي اكمل مدة الاجازة المرضية بالراتب التام على ان لاتتجاوز (١٢٠) يوما .

ج - اذا لم يشف الموظف من مرضه خلال التسعين يوما المذكورة في الفقرة (أ) او لم يطلب الاجازة الاعتيادية بمقتضى الفقرة (ب) يعطى اجازة مرضية تسعين يوماً بنصف راتب وان

اقتضى الامر فيعطى بناءاً على طلبه بقية اجازاته الاعتيادية براتب تام او بنصف راتب .

د - يجوز منح الموظف الذي تمتع بالاجازات المرضية والاعتيادية التي يستحقها بالراتب التام وبنصف الراتب اجازة اخرى بلا راتب لمدة لاتتجاوز مائة وثمانين يوماً واذا لم يكن في استطاعته استئناف عمله بعد تمتعه بكافة الاجازات المرضية والاعتيادية بالراتب التام وبنصف الراتب وبلا راتب يستغني عن خدماته عند انتهاء المدة من قبل الوزير او رئيس الدائرة حسب الصلاحية ويعامل بمقتضى احكام قانون التقاعد المدني.

المادة الثالثة - أ- تمنح الاجازات المرضية لكل مرضة ويقصد بالمرضة ان يباشر الموظف في وظيفته عند انتهائها مدة لاتقل عن عشرة ايام لغرض الاستفادة من المرضة الثانية .

ب - لايجوز اعتبار الاجازة الاعتيادية التي تلي المرضة الاولى فترة لغرض الاستفادة من الاجازة التي تمنح عن المرضة الثانية .

المادة الرابعة - تؤخذ بنظر الاعتبار الخدمات السابقة للموظف الذي يعاد استخدامه بعد الغاء وظيفته بسبب تنسيق في الملاك وتضاف الى خدماته التي تلي العادة تعيينه ولا تؤخذ بنظر الاعتبار المدة التي يبقى خلالها خارج الملاك .

المادة الخامسة - يجوز منح الموظف الذي لم تكن له خدمة سابقة تخوله الاجازة المرضية اجازة مرضية لايتجاوز مجموعها الخمسين يوما بلا راتب .

المادة السادسة - اذا اصيب الموظف بمرض اثناء تمتعه باجازة اعتيادية فيجوز بناء على طلبه الغاء الاجازة الاعتيادية والاستعاضة عن المدة الباقية منها بالاجازة المرضية التي يتضمنها التقرير الطبي

المادة السابعة - تعتبر الاجازات المرضية وتمنح على الطريقة الآتية :-

أ - اذا كانت مدة المرض لاتتجاوز الخمسة ايام في أماكن لايوجد فيها طبيب فيجوز منحها استناداً الى تقرير رئيس الدائرة المختص .

ب - إذا كانت مدة المرض تزيد على الخمسة أيام ولا تتجاوز الشهر فيجب أن يستند في منحها الى تقرير من طبيب رسمي يعطيه بصفته الرسمية .

ج - لايجوز تمديد الاجازة المرضية المعطاة بتقرير من طبيب رسمي بعد انتهاء الخمسة ايام إلا بتقرير من طبيب رسمي ولا يجوز تمديد الاجازة المعطاة بتقرير من طبيب رسمي بعد انقضاء مدة الشهر إلا بتقرير من هيأة طبية .

د - تمنح الاجازة المرضية إذا تجاوزت الشهر الواحد بتقرير من هيأة طبية رسمية وتمدد بتقرير منها وفي حالة تعذر كشف الهيأة الطبية الرسمية فيقوم مقام تقريرها تقرير من طبيب رسمي يقترن بمصادقة الهيأة الطبية

هـ - يجوز قبول التقارير الطبية التي تعطيها الهيئات الرسمية خارج العراق (١) على أن تكون مصدقة من قبل القناصل العراقيين أو من ينوب عنهم .

---

(١) جاء في كتاب وزارة المالية المرقم ٥٣٨ والمؤرخ ٧-١-٤٣ بان القصد من عبارة ( الهيئات الطبية ... ) الطبيب المعترف به رسميا من قبل الحكومة المحلية فلا مانع من قبول التقارير الطبية من طبيب واحد على ان تصادق السلطة الصحية في البلد الاجنبي على توقيعه وان تقترن بمصادقة القنصل العراقي او من ينوب عنه عليها .

و - للوزير أو رئيس الدائرة المختص عند عدم القناعة إحالة في أي من الحالات الواردة في الفقرتين ( أ ) و ( ب ) إلى هيأة طبية لاعادة فحصه

ز - يجوز قبول تقارير طبية من أطباء متعددين على أن لاتتجاوز المدة المحدودة في الفقرة ( ب ) أعلاه

ح - يجب أن يتضمن التقرير الطبي نوع المرض وكونه يتطلب المعالجة ويمنع الموظف من مزاولة عمله الرسمي الاعتيادي مع تحديد المدة .

ط - تحتسب الاجازة المرضية من تاريخ انفكاك الموظف وتنتهي بانتهاء المدة المبينة في التقرير الطبي

المادة الثامنة - لوزير المالية وضع تعليمات لايضاح احكام هذا النظام .

المادة التاسعة - ينفذ هذا النظام من ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ .

المادة العاشرة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب سنة ١٣٥٩ واليوم السابع من شهر آب سنة ١٩٤٠

عبد الاله

| | | |
|---|---|---|
| ناجي شوكت | نوري السعيد | رشيد عالي الكيلاني |
| وزير العدلية | وزير الخارجية | رئيس الوزراء |
| ووكيل وزير المالية | | ووكيل وزير الداخلية |
| عمر نظمي | طه الهاشمي | صادق البصام |
| وزير المواصلات والاشغال | وزير الدفاع | وزير المعارف |

ووكيل وزير الاقتصاد

رؤوف البحراني

وزير الشؤون الاجتماعية

نشر في الجريدة الرسمية ١٨٢٥ - ١٧-٨-٩٤٠

# نظام تشريفات الدولة رقم (٧١) لسنة ١٩٤٠ (١)

بعد الاطلاع على الفقرة ( أ ) من المادة ٦٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ٩٣٩ وبناء على ماعرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام التالي :

## المقدمة

المادة الاولى - يقصد من هذا النظام بتعبير : أ - التشريفات الخارجية - مايقيمه البلاط او وزارة الخارجية من المراسيم والحفلات لأعضاء الهيئة السياسية والشخصيات الاجنبية البارزة .

ب - التشريفات الداخلية ماتقيمه الهيئات الرسمية غير وزارة الخارجية من حفلات .

ج - التشريفات الداخلية ذات الصبغة الخارجية - تقيمها الهيئات الرسمية في مناسبات تحضرها الهيئة السياسية اوالشخصيات الأجنبية .

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية بعدد ١٨٥٢ وتاريخ ١٤-١١-٩٤٠ وجرى تعديله بموجب النظام رقم ٤٣ لسنة ٩٤٦ المنشور في الوقائع عدد ٢٣٦٨ وبتاريخ ١٤-٧-٩٤٦ وهذا هو النص المعدل .

د - رئيس التشريفات الملكية - رئيس التشريفات فى البلاط الملكي .

هـ - مدير التشريفات - مدير التشريفات في وزارة الخارجية .

المادة الثانية - يقوم بمهمة التشريفات :

١ - فى البلاط الملكي - رئيس التشريفات يعاونه معاون أو أكثر .

٢ - في وزارة الخارجية - مدير التشريفات ويعاونه معاون أو أكثر .

٣ - في أحوال التشريفات الداخلية - الموظفون الذين يعينهم الوزير المسؤول في كل مناسبة .

٤ - في التشريفات الداخلية ذات الصبغة الخارجية - الموظفون الذين يعينهم الوزير المسؤول على أن يقوموا بتلك المهمة بمعرفة مدير التشريفات .

٥ - في كل حفلة يشرفها صاحب الجلالة - رئيس التشريفات ومعه مدير التشريفات .

# الفصل الاول

## التشريفات في البلاط الملكي

المادة الثالثة - يقوم رئيس التشريفات بما يلي :

١ - تنظيم مراسم استقبال السفراء والوزراء المفوضين وكبار الوزراء الأجانب والوطنيين عند مقابلتهم صاحب الجلالة وتعيين موعد مثولهم في الحضرة الملكية .

٢ - التوسط لدى وزارة الخارجية لتهيئة الكتب والبرقيات بالتهاني او التعازي التي يأمر صاحب الجلالة بتوجيهها او يجب توجيهها الى رؤساء الدول الاجنبية بعد عرضها على صاحب الجلالة وارسال صورة من نصها النهائي الى وزارة الخارجية لحفظها في سجلاتها .

٣ - ترتيب مناهج الرحلات الملكية والاشراف على تنفيذها في داخل المملكة بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية وفي خارجها وبعد استطلاع رأي وزارة الخارجية وعرضها على السدة الملكية ثم تبليغ الوزارة المختصة موافقة جلالته عليها .

٤ - وضع مناهج الحفلات الرسمية التي يشرفها صاحب الجلالة واتخاذ الترتيبات الملائمة لتطبيقها وذلك بعد استطلاع رأي الوزارة المختصة وعرضها على السدة الملكية .

٥ - تأمين تسجيل أسماء الزائرين في السجلات المعدة في البلاط الملكي وفي القصر الملكي وذلك في المناسبات التي تعين من وقت لآخر .

٦ - تطبيق قواعد البلاط الملكي فيما يتعلق بتقديم أوراق اعتماد أعضاء الهيئة السياسية الى صاحب الجلالة وعرض براءآت الممثلين السياسيين وبراءآت الأوسمة وبراءآت الشرف .

٧ - تأمين إدارة الحفلات الرسمية وتنظيم التشريفات في البلاط الملكي بصورة عامة

٨ - مراقبة صرف المبالغ التي تنفق في سبيل التشريفات في البلاط الملكي .

٩ - الاتصال مباشرة بالوزارات ورؤساء الدوائر المختصة فيما يتعلق بتنظيم امور التشريفات المذكورة .

## الفصل الثاني

### التشريفات في وزارة الخارجية

المادة الرابعة - اضافة الى ماورد في نظام وزارة الخارجية تتضمن وظائف مدير التشريفات مايلي :

١ - تمثيل وزارة الخارجية في جميع التشريفات الخارجية حسب أوامر وزير الخارجية .

٢ - التوسط في :-

أ - تبليغ أعضاء الهيئة السياسية والهيئات والشخصيات الأجنبية مواعيد حضورهم في البلاط الملكي .

ب - تبليغ النوات الوارد ذكرهم في ( أ ) بدعوتهم الى الحفلات وتأمين كل ماتقتضيه التشريفات الداخلية ذات الصبغة الخارجية تجاههم .

ج - تقديم ممثلي الدول الأجنبية من درجة سفير او وزير مفوض الى وزير الخارجيه وذلك لأول مرة بعد وصولهم

٣ - تدقيق صور كتب اعتماد ممثلي الدول الاجنبية المقدمة الى وزير الخارجية وتأمين تسجيلها وحفظها

٤ - تأمين اعداد أو تسجيل :

أ - وثائق التفويض او الابرام فيما يتعلق بالمعاهدات او الاتفاقيات او المؤتمرات .

ب - الجوازات ( الباسبورتات ) السياسية

٥ - الاتصال بالهيئة السياسية والقيام بما تقتضيه التشريفات الخارجية من مراسم واجراءآت بما في ذلك إدارة الحفلات والدعوات التي يقيمها وزير الخارجية مع مراعاة الاصول المتبعة في كل ذلك .

المادة الخامسة - تجري المراسم الخاصة بتقديم رؤساء البعثات السياسية الاجنبية أوراق اعتمادهم وفقاً للطريقة المبينة في الملحق رقم ( ١ ) المربوط بهذا النظام .

المادة السادسة - يعين وزير الخارجية الامور الاخرى المتعلقة بالتشريفات الخارجية عدا ماذكر بهذا النظام بتعليمات تنشر في الجريدة الرسمية على أن توضح فيها الاقدمية مابين رؤساء وأعضاء الهيئة السياسية الاجنبية وبين وزراء وكبار موظفي الحكومة العراقية في الحفلات والمآدب الرسمية او شبه الرسمية التي تقام من جانب عراقي أو جانب أجنبي .

# الفصل الثالث

## مراسم الدولة

المادة السابعة - أ- يقرر مجلس الوزراء المناسبات التي تجري فيها مراسم الدولة وتكون هذه المراسم على نوعين وطنية ورسمية .

ب - يعين رئيس الوزراء بتعليمات خاصة نوع التشريفات حسبما تقتضيه الظروف ويكون كل وزير مسؤولا عن تنفيذ مايخص وزارته من تلك التعليمات .

ج - تشمل مراسم الدولة والدعوات والمآدب ومراسم الاستقبال والتشييع وحفلات القبول ومراسم الجنازة وكل اجتماع تقرره الحكومة وتدعو اليه .

المادة الثامنة - تطبق قواعد التقدم والاسبقية في التشريفات عند وجود الهيئات مجتمعة في الاحتفالات الرسمية بموجب الملحق رقم (٢) المربوط بهذا النظام .

المادة التاسعة - تطبق قواعد التقدم والاسبقية بين اصحاب المناصب والمراكز الرسمية عند وجودهم منفردين فى الحفلات الرسمية بموجب الملحق رقم (٣) الملحق بهذا النظام .

المادة العاشرة - أ- اذا تساوى الموظفون في الدرجة فيكون الاعتبار للمقدم فى التعيين للوظيفة .

ب - يتقدم الوزراء السابقون اذا دخلوا في خدمة الحكومة على موظفي الدولة من عين درجتهم مهما كان قدمهم في التعيين .

ج - يشغل موظفوا الدولة السابقون مواقعهم مباشرة بعد الموظفين المعادلين لدرجتهم الاخيرة حسب الدرجات المعينة في الجدول .

د - يأتي الموظف الوكيل مباشرة بعد الموظفين من الدرجة التي يقوم بوكالتها .

## الفصل الرابع

### اللباس الرسمي

المادة الحادية عشرة - يكون اللباس الرسمي في الحفلات الرسمية التي تجري بحضور صاحب الجلالة او التي تعين بقرار خاص حسب المادة السابعة من هذا النظام بالشكل المبين في الملحق رقم (٤) المربوط بهذا النظام .

المادة الثانية عشرة -أ- يكون غطاء الرأس لدى مرتدي اللباس الرسمي اسود ويجب حسر الرأس علامة للاحترام .

ب - يعفى من حسر الرأس علماء الدين وذوو اللباس الاهلي .

المادة الثانية عشرة - يكون الموظفون حاسري الرأس في الاحتفالات الرسمية وفي مكاتبهم الرسمية اثناء ساعات الدوام فيها ويستثنى من ذلك علماء الدين والروحانيون .

المادة الرابعة عشرة - على الاجانب الذين يحضرون الاحتفالات الرسمية مراعاة احكام هذا النظام في اللباس الرسمي الا اذا كان لهم كسوة رسمية خاصة فيلبسونها .

المادة الخامسة عشرة - يلغى نظام تشريفات الدولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ .

المادة السادسة عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .(١)

المادة السابعة عشرة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر شعبان سنة ١٣٥٩ واليوم الرابع من شهر ايلول سنة ١٩٤٠

عبد الاله

| | | |
|---|---|---|
| طه الهاشمي | نوري السعيد | رشيد عالي الكيلاني |
| وزير الدفاع | وزير الخارجية | رئيس الوزراء |
| ووكيل وزير الاقتصاد | | ووكيل وزير الداخلية |

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٥٢ بتاريخ ١٤-١١-٩٤٠

رؤوف البحراني — صادق البصام — عمر نظمي
وزير الشؤون الاجتماعية وزير المعارف وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير المالية ووكيل وزير العدلية

# الملحق رقم ١

في تقديم اوراق الاعتماد والمثول بين يدي صاحب الجلالة

١ - تقديم السفراء اوراق اعتمادهم الى صاحب الجلالة :-

أ - بعد اكتساب الترتيبات المتعلقة بوصول رئيس البعثة السياسية الاجنبية حسب التعليمات الموضوعة يتوجه في اليوم المعين كل من مدير التشريفات ومعاونه الى السفارة بسيارات ملكية حسب الحاجة .

ب - يستقبل السفير السيارة الاولى ومدير التشريفات عن شماله ويستقل اكبر موظف بمعية السفير السيارة الثانية ومعاون مدير التشريفات عن شماله وكذلك اركان السفارة الآخرون في السيارات الاخرى ويرافق الموكب حرس ملكي .

ج - عند وصول السفير الى البلاط الملكي يستقبله رئيس التشريفات الملكية والمرافق الاقدم لصاحب الجلالة ويؤدي له التحية فصيلان من حرس الشرف وتعزف الموسيقى العسكرية النشيد الوطني لدولته وبعد تفتيشه حرس الشرف مصحوبا بمرافق صاحب الجلالة يتوجه الى بهو السفراء مع اركان سفارته حيث ينتظره وزير الخارجية ورئيس الديوان الملكي وكبار موظفي البلاط الاخرين وهناك يجري التعارف بين الطرفين .

د - بعد فترة قصيرة يرافق رئيس التشريفات الملكية السفير

الى الحضرة الملكية حيث يقدمه وزير الخارجية الى صاحب الجلالة .

هـ - لدى المثول في الحضرة الملكية يقدم السفير اوراق اعتماده الى صاحب الجلالة .

و - عند ختام المقابلة يحضر رئيس التشريفات الملكية ومعه اركان السفارة فيقدمهم السفير الى جلالته .

ز - بعد انتهاء المقابلة يحضر السفير مرة ثانية في الموكب مع وزير الخارجية وقبل مغادرته البلاط تعزف الموسيقى النشيد الوطني العراقي ويؤدي له التحية نفس الحرس ويعود الموكب الى السفارة كما اتى .

ح - يزور السفير وزير الخارجية عقب انتهاء مراسم تقديم اوراق الاعتماد زيارة رسمية في ميعاد معين ويرد وزير الخارجية الزيارة للسفير في دار السفارة في اليوم نفسه .

ط - يزور السفير رئيس الوزراء رسمياً في ديوان الرئاسة وترد له الزيارة من قبل رئيس الوزراء في خلال اسبوع .

ي - يزور السفير رئيس مجلسي الاعيان والنواب في دائرتيهما ويردان له الزيارة في دار السفارة في اليوم نفسه .

ك - يودع السفير بطاقات زيارة الوزراء الآخرين في دوائرهم فيقابلونه بالمثل في دار السفارة .

٢ - تقديم الوزراء المفوضين والوزراء المقيمين اوراق اعتمادهم الى صاحب الجلالة :-

أ - بعد اكمال الترتيبات المتعلقة بوصول الوزير المفوض او

المقيم حسب التعليمات الموضوعة يتوجه في الموعد المعين مدير التشريفات الى المفوضية بسيارات ملكية حسب الحاجة .

ب - يستقل الوزير السيارة الاولى ومدير التشريفات عن شماله ويستقل اركان المفوضية السيارات الاخرى حسب الحاجة .

ج - عند وصول الوزير الى البلاط الملكي يستقبله المرافق الاقدم لصاحب الجلالة ويؤدي له التحية فصيل واحد من حرس الشرف وتعزف الموسيقى العسكرية النشيد الوطني لدولته وبعد تفتيشه حرس الشرف مصحوباً بمرافقي صاحب الجلالة يستقبله في باب بهو السفراء رئيس التشريفات الملكية ويكون في انتظاره في البهو رئيس الديوان الملكي وكبار موظفي البلاط الملكي الآخرين وهناك يجري التعارف بين الطرفين .

د - بعد فترة قصيرة يرافق رئيس التشريفات الملكية الوزير الى الحضرة الملكية حيث يكون وزير الخارجية .

هـ - لدي المثول يقدم الوزير اوراق اعتماده لصاحب الجلالة .

و - عند ختام المقابلة يحضر رئيس التشريفات الملكية ومعه اركان المفوضية ويقدمهم الوزير الى جلالته .

ز - بعد انتهاء المقابلة يحضر الوزير مرة ثانية الى البهو مع وزير الخارجية وقبل مغادرته البلاط الملكي تعزف الموسيقى النشيد الوطني العراقي ويؤدي له التحية نفس الحرس ويعود الموكب الى المفوضية كما اتى .

ح - يزور الوزير وزير الخارجية في ميعاد معين ويعيد له وزير الخارجية الزيارة في دار المفوضية خلال اسبوع .

ط - يزور الوزير رئيس الوزراء في ديوان الرئاسة وترد له الزيارة بوضع الرئيس بطاقته في دار المفوضية خلال اسبوع .

ى - يزور الوزير رئيسي مجلسي الاعيان والنواب ويردان له الزيارة في دار المفوضية .

ك - يودع الوزير بطاقات زيارة الوزراء العراقيين الآخرين في دوائرهم فيقابلونه بالمثل في دار المفوضية .

٣ - تقديم القائمين بالاعمال اوراق اعتمادهم .

أ - عند وصول القائم بالاعمال الاصيل العاصمة يخبر وزير الخارجية بذلك كتابة ويطلب تعيين موعد لتقديم اوراق اعتماده ويرفق الطلب بصورة منها .

ب - يبلغ وزير الخارجية القائم بالاعمال بموعد المقابلة كتابة بواسطة مدير التشريفات .

ج - يستقبل مدير التشريفات القائم بالاعمال في الموعد المعين ويقدمه الى وزير الخارجية .

٤ - كيفية مثول السفراء والوزراء المفوضين بين يدي صاحب الجلالة .

اذا طلب احد السفراء المثول بين يدي جلالة الملك او اقتضت الضرورة حضور احدالوزراء المفوضين للتشرف لدى صاحب الجلالة الملك فتتبع المراسيم الآتية :

١ - تراجع وزارة الخارجية لتعيين موعد المثول مع بيان اسبابه وبعد تعيين الموعد بواسطة وزارة الخارجية يكون المثول في الوقت المعين بحضور وزير الخارجية او من ينيبه عنه .

٢ - تتبع نفس الطريقة عند طلب مقابلة رئيس الوزراء وعندما تقتضي الضرورة بالحضور أمامه .

٣ - لا تجري أي مراجعة او بحث عن امور رسمية من قبل السفراء والوزراء المفوضين الا بواسطة وزارة الخارجية

٤ - لا يدعي أعضاء الهيئة السياسية او اي من الشخصيات الأجنبية للحفلات والدعوات الرسمية الا بواسطة وزارة الخارجية مع مراعاة أحكام المادة ( ٢-٤ ) من نظام تشريفات الدولة

# الملحق رقم ٢

## في التقدم بين الهيئات

تتبع قواعد التقدم والاسبقية في التشريفات عند وجود الهيئات المذكورة ادناه في حفلات رسمية :-

١ - هيئة الوزراء .

٢ - هيئة الاعيان .

٣ - هيئة النواب .

٤ - رؤساء الوزارات السابقون ورؤساء مجلسي الاعيان والنواب السابقون والوزراء السابقون والوزراء المفوضون العراقيون ان وجدوا .

٥ - هيئة اركان الجيش .

٦ - كبار موظفي البلاط الملكي .

٧ - هيئات محكمة التمييز وديوان التدوين القانوني ومجلس التمييز الشرعي وقاضيا بغداد والحكام من الصنف الاول من درجات

الخدمة المدنية .

٨ ـ مستشاروا الوزارات .

٩ ـ المدراء العامون والموظفون من الصنف الاول .

١٠ ـ هيئة الكليات الرسمية .

١١ ـ مجلس امانة العاصمة ووجهاء العاصمة المبينة اسماؤهم بموجب تعليمات تصدرها وزارة الداخلية .

١٢ ـ نقابة المحامين .

١٣ ـ جمعية الاطباء .

١٤ ـ غرفتا التجارة والزراعة ولجنة البورصة وهيئات المصارف .

١٥ ـ هيئة الصحافة .

١٦ ـ هيئة مديري الشركات صاحبات الامتياز في العراق.

# الملحق رقم ٣

## في التقدم بين اصحاب المناصب والمراكز

تطبق قواعد التقدم والاسبقية بين اصحاب المناصب والمراكز المذكورة ادناه عند وجودهم منفردين في الحفلات والدعوات الرسمية :ـ

١ ـ ولي عهد المملكة .

٢ ـ الامراء الملكيون حسب ماعينهم القانون الخاص .

٣ ـ رئيس مجلس الوزراء .

٤ ـ رئيس مجلس الاعيان .

٥ - رئيس مجلس النواب .

٦ - رؤساء الوزارات السابقون كل حسب قدمه في التعيين للرئاسة مهما كان المنصب الذي يشغله .

٧ - الوزراء كل حسب قدمه في التعيين للوزارة ( اما وزير الخارجية فانه يتقدم على الوزراء في التشريفات الخارجية فقط )واما اذا كانوا قد اشغلوا منصب الوزارة لاول مرة او كان تعيينهم للوزارة بزمن واحد فيكون التقدم بينهم حسب الترتيب الآتي :- )

أ - وزير الخارجية

ب - وزير الداخلية

ج - وزير المالية .

د - وزير العدلية .

هـ - وزير الدفاع .

و - وزير المواصلات والاشغال .

ز - وزير المعارف .

ح - وزير الاقتصاد

ط - وزير الشؤون الاجتماعية

ي - وزير بلا وزارة

٨ - رئيس الديوان الملكي ومراقب الحسابات العام

٩ - رؤساء مجلسي الاعيان والنواب السابقون

---

(١) عدلت بالمادة (١) من نظام رقم ٤٣ لسنة ٤٦ وبالمادة (٢) من نظام رقم ٤٣ لسنة ٤٦ .

١٠ - الوزراء السابقون كل حسب قدمه في التعيين

١١ - رئيس أركان الجيش العراقي وعمداء الجيش العراقي بالفعل

١٢ - رئيس محكمة التمييز

١٣ - أمين العاصمة براتب ممتاز والموظفون برواتب خاصة او ممتازة وضباط الجيش من رتبة فريق ومستشاروا الوزارات

١٤ - الاعيان والنواب

١٥ - المدراء العامون من الدرجة الاولى ورئيس التشريفات الملكية ان كان من درجة أدنى من تلك الدرجة وضباط الجيش برتبة أمير لواء أو قادة الفرق والموظفون من الدرجة الاولى من الصنف الأول

١٦ - الموظفون من الدرجة الثانية من الصنف الأول وسكرتير مجلس الوزراء ان كان من درجة أدنى من تلك الدرجة وضباط الجيش من رتبة زعيم وضباط الشرطة من عين الدرجة

١٧ - الموظفون من الدرجة الثالثة من الصنف الأول ومن الدرجة الاولى من الصنف الثاني وضباط الجيش برتبة عقيد وضباط الشرطة من عين الدرجة

# الملحق رقم (٤)

## فى الملابس الرسمية

١ - تكون الالبسة الرسمية في التشريفات التي يشرفها صاحب الجلالة وفي التشريفات الخارجية :-

أ - في الشتاء :

السترة المفتوحة السوداء ( الفراك ) مع قميص أبيض منشى بكمين وقبة ( ياقة ) منشاة مفردة مطوية وربطة معقودة بيضاء وصدرية سوداء نهاراً وبيضاء ليلا وسروال من نسيج ولون السترة وحذاء أسود لماع ( روغان ) مع جوارب سود

ب - في الصيف نهاراً وليلا :-

سترة مفتوحة بيضاء نصف فراك ( سبنسر ) مع صدرية بيضاء وسروال أسود وقميص أبيض منشى وقبة ( ياقة ) منشاة مفردة مطوية وربطة معقودة سوداء وحذاء اسود لماع مع جوارب سود أو سموكنك أبيض

٢ - في التشريفات الاخرى

أ - في الشتاء :

نهاراً السترة المفتوحة السوداء ( البونجور ) مع قميص أبيض منشى بكمين وقبة ( ياقة ) منشاة مفردة أو مزدوجه وربطة طويلة سوداء منقطة أو مخططة وصدرية سوداء وسروال من النسيج الأسود المخطط وحذاء أسود لماع مع جوارب سود وليلا الفراك

ب - الصيف : -

نهاراً سترة ردمادية مفتوحة مع سروال رمادي ( بونجور ) مع قبة ( ياقة ) منشاة مزدوجة وربطة طويلة منقطة او مخططة رمادية وحذاء أسود لماع مع جوارب سود وليلا ( سبنسر ) او سموكنك أبيض .

٣ - يرتدي علماء الدين والرؤساء الروحانيون وذووا اللباس الاهلي في كافة التشريفات مايأتي :

أ - العلماء - جبه سوداء في الشتاء نهاراً وليلا وجبه بيضاء في الصيف نهاراً وليلا مع حذاء أسود لماع وجوارب سود .

٢ - الرؤساء الروحانيون - لباسهم الكنائسي المعتاد صيفاً وشتاء ونهاراً وليلا .

ح - ذووا اللباس الاهلي - عباءة سوداء في الشتاء والصيف نهاراً وليلا مع حذاء أسود لماع وجوارب سود .

# نظام الجدارة البدنية
## للخدمة المدنية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٠

بعد الاطلاع على الفقرة ( ج ) من المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يقصد بالجدارة في هذا النظام الجدارة البدنية والبصرية للخدمة والاستخدام في وظائف الدولة .

المادة الثانية - لوزير الشؤون الاجتماعية أن يؤلف لجاناً طبية قوامها ثلاثة اطباء في مركز كل لواء لفحص طلاب الخدمة في وظائف الدولة ولجنة طبية مركزية قوامها ثلاثة اطباء على الاقل في العاصمة تنظر في الاعتراضات التي ترفعها اليها الدوائر ذات الشأن على تقارير اللجان الطبية الاخرى وتبت فيها . ولوزير المعارف ان يؤلف لجنة طبية في العاصمة قوامها ثلاثة اطباء لفحص طلاب الخدمة في

وظائف وزارة المعارف وطلاب البعثات العلمية الذين يدرسون على نفقتها للاستخدام في وظائفها (١)

المادة الثالثة - تراعي هذه اللجان الطبية حين فحص طلاب الخدمة في وظائف الدولة توافر الشرائط الآتية :

( أ ) في الخدمة العامة التقاعدية أن يكون :-

١ - نمو الطالب وقواه العقلية والبدنية جيدة . وسالماً من الامراض العضوية وعند حصول شك فعلى اللجان الطبية أن تنظر بعين الدقة الواجبات التي تتطلبها الوظيفة المراد اشغالها من قبل طالبها قبل اعطاء التقرير النهائي .

٢ - قادراً على سماع المكالمة الاعتيادية عن بعد ستة امتار على الاقل ولا يمنع الرتج في الكلام عن التوظف والاستخدام إلا إذا كان يمنع الطالب عن القيام بواجبات وظيفة خاصة

٣ - غير مصاب بمرض رئوي سار أو مانع للخدمة وغير مصاب بعدم الكفاءة القلبية ولا تمنع آفات القلب الفوهوية المترافقة بكفاءة القلب عن التوظف إلا في الوظائف التي تتطلب جهوداً شاقة

٤ - الاطراف جيدة التكوين ومستكملة النمو . وحركة المفاصل طليقة وتامة ويجوز قبول العاهات التي لاتمنع الطالب عن القيام بواجبات وظيفة خاصة .

٥ - خالياً من أي تشوه أو نقص يمنعانه عن القيام بواجبات وظيفة خاصة

٦ - غير مصاب بالامراض الجلدية السارية والاورام الغددية

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة ١ من نظام رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٦ .

غير القابلة للشفاء ولا تمنع الفتوق القابلة للمعالجة بالطرق الطبية او الجراحية عن التوظف .

٧ - غير مصاب باستسقاء الخصية أو دوالي الصفن او بالدوالي أو البواسير بدرجة تمنع الاشتغال .

٨ - حاملا لشهادة التلقيح ضد الجدري او مايدل على مناعته ضد هذا المرض .

ادراره سالماً . وعند الاشتباه بوجود مرض عضوي خطر فيه فعلى اللجان الطبية أن تجري تحليل أدرار الطالب أو أي تحليل فني آخر .

١٠ - مجتازاً لامتحان بقوة البصر وفقاً للمقاييس المدرجة بالجدول الملحق بهذا النظام - والذي يعتبر جزءاً منه - ويجوز بموافقة مجلس الوزراء في كل قضية اعتبار فاقد العين الواحدة من طلاب الخدمة في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من الملحق ناجحاً في الفحص اذا كانت قوة بصره فى العين السليمة لاتقل عن ٦ - ٧ بعوينات أو بدونها بشرط أن يكون ذا كفاية خاصة ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره أو من طلاب البعثات العلمية او المدارس المرتبطين مع الحكومة بعقد للخدمة بعد التخرج وقد فقد إحدى عينيه اثناء الدراسة . ويعامل معاملة فاقد العين الواحدة من تقل قوة بصره في العين غير السليمة عن ٦-٩ بعوينات او بدونها (١) .

ب - علاوة على الشرائط الواردة في الفقرة ( أ ) اعلاه يجب أن تتوافر في الطالب للخدمة المدنية التقاعدية الخاصة التي تفرضها

---

(١) عدلت بالمادة « ٢ » من نظام رقم ٦٩ لسنة ١٩٤١

الدائرة المختصة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية . وتشمل الخدمة في هذا الصنف الاستخدام في مصلحتي الشرطة والاطفاء وامثالها من المصالح التي تتطلب توافر شروط خاصة في راغبي الالتحاق بها ولا تشمل الكتبة وأمثالهم من الموظفين والمستخدمين الاعتياديين الملتحقين بهذه المصالح

ج - يعامل المستخدمون عدا المنصوص عليهم في الملحق معاملة الموظفين في الوظائف التقاعدية إلا المضمدين والممرضات والفراشين والخدم والقائمين باعمال مشابهة لاعمالهم فيقبلون في الخدمة إذا كانوا خالين من الامراض السارية وغير مصابين بعاهة تمنعهم عن إداء الاعمال المطلوبة منهم وللجنة الفحص الطبي تقدير ذلك . وفي المحلات التي لاتوجد فيها لجنة للفحص الطبي يترك أمر تقدير ذلك فيما يختص بالفراشين والخدم وامثالهم للطبيب المركزي في القضاء او الناحية الذي تعتبر شهادته كشهادة صادرة من لجنة طبية لهذا الغرض (١) .

المادة الرابعة - يجوز اعادة فحص الطالب بعد اكماله المعالجة او العملية الجراحية التي أوصت بها اللجنة الطبية في فحص سابق .

المادة الخامسة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٢)

المادة السادسة - على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا النظام كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٩

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة «٣» من نظام رقم ٦٩ لسنة ٩٤٢

(٢) نشر في الوقائع العراقية المرقمة ١٨٦٠ والمؤرخة ١٦-١٢-٩٤٠

واليوم التاسع من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٠ .

عبد الآله

ناجي السويدي　　نوري السعيد　　رشيد عالي الكيلاني

وزير المالية　　وزير الخارجية　　رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية

عمر نظمي　　طه الهاشمي　　ناجي شوكة

وزير المواصلات والاشغال　　وزير الدفاع　　وزير العدلية

رؤوف البحراني　　محمد امين زكي　　صادق البصام

وزير الشؤون الاجتماعية　　وزير الاقتصاد　　وزير المعارف

ملحق لنظام الجدارة البدنية (١) للخدمة المدنية ( المعدل )

درجة البصر المطلوبة المقبول في خدمة الحكومة

| نوع الوظيفة | قوة البصر | الملاحظات |
|---|---|---|
| أ ـ الوظائف القاعدية عدا الوظائف المدرجة في الفقرات الاخرى | ٦ـ٩ في ٦ـ٢٤ أو ٦ـ١٠ في ٦ـ١٢ | بعوينات أو بدونها |
| ب ـ الوظائف الخاصة | | |
| أفراد الشرطة | | |
| أفراد السجون | | |
| أفراد الاطفاء | ٦ ـ ٦ في ٦ ـ ١٨ | |
| طلاب مدرسة ضباط الشرطة عند التحاقهم بالمدرسة | ٦ ـ ٢ في ٦ـ١٢ | أو بدون عوينات |
| الحراس | | |
| السواق | | |

(١) عدل الجدول على هذا الشكل بالمادة الرابعة من نظام رقم ٦٩ لسنة ٩٤١

| نوع الوظيفة | قوة البصر | الملاحظات |
|---|---|---|
| ج - الوظائف الفنية | | |
| مهندسو الري<br>المهندسون المعماريون<br>مهندسو الزراعة<br>الرسامون والمساحون<br>المهندسون الميكانيكيون<br>الملاحظون الفنيون | ٦-٦ في ٦-١٢<br>أو بعوينات أو بدونها<br>٦-٩ في ٦-٩ | |
| د - وظائف السلك الخارجي | ٦-١٢ في ٦-١٢<br>أو بعوينات أو بدونها<br>٦-١٦ في ٦-١٨ | |
| هـ البعثات العلمية | قوة البصر المعينة في الفقرة الخاصة بالوظيفة التي يعين لها بعد الدراسة . | |

ملاحظات

١ - في جميع الحالات لايجوز أن يزيد الديوبتر عن (٨)

٢ - التراخوما - يؤجل قبول الطالب لخدمة الحكومة او للبعثة العلمية إذا وجدت فيه إفرازات او اختلاطات حادة ناتجة عن مرض التراخوما على ان يعاد فحصه بعد شفائه .

٣ - على اللجان الطبية استعمال لوحات سنيلن لفحص مقاييس البصر .

٤ - يعامل معاملة البعثات العلمية طلاب المدارس المرتبطون بعقد مع الحكومة للخدمة لديها بعد التخرج .

# نظام التسليم و التسلم بين الموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٤٢

بعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

## الفصل الاول

### تعاريف واحكام عامة

المادة الأولى - تسري احكام هذا النظام على جميع موظفي ومستخدمي الدولة عند تعيينهم او نقلهم لوظائف تتطلب واجباتها اجراء تسليم وتسلم اي شيء من الاشياء المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الثانية (أ) يقصد بالاشياء التابعة للتسليم والتسلم مايأتي:-

١ - النقود
٢ - الطوابع على اختلاف انواعها .
٣ - جميع الاستمارات المطبوعة ذات الثمن .
٤ - الاوسمة على اختلاف انواعها .
٥ - مذكرات اذن القبض والدفع .
٦ - وصولات الجباة .
٧ - دفاتر الصكوك والحوالات .

٨ - جميع سندات الكفالة وتفرعاتها .

٩ - جميع مستندات الالتزام وتفرعاتها .

١٠ - الاثاث والمفروشات .

١١ - اوراق الواردات المهمة كعقود المغارسة وسائر المقاولات المنعقدة مع المزارعين.

١٢ - جميع اللوازم كالاسلحة والعينات والعتاد والالبسة والمهمات .

١٣ - سجلات الواردات والمصروفات على انواعها .

١٤ - سجلات الاملاك الاميرية والمسقفات .

١٥ - سجلات ايجار الاملاك الاميرية والمسقفات .

١٦ - سجلات الدعاوي الموقوفة سواء أكانت للخزينة ام عليها .

١٧ - اوراق ومقاولات الصرف التي لم تنته معاملاتها كمستندات الايجار والاستيجار ومقاولات تقديم اللوازم والارزاق .

١٨ - سجلات الموظفين .

١٩ - المحافظ الشخصية .

٢٠ - الحيوانات الاميرية على اختلاف انواعها مع سجلاتها الخاصة .

٢١ - الآلات والادوات الاميرية مع سجلاتها الخاصة .

٢٢ - المكائن والاموال والمضخات الاميرية مع سجلاتها الخاصة .

٢٣ - سجل الاملاك المرهونة والموضوعة تأميناً لدين الحكومة مع الاوراق المثبتة .

٢٤ - سندات القرض والاستقراض مع سجلاتها .

٢٥ - سندات السلفات الزراعية والنقدية مع سجلاتها .

٢٦ - جميع المطبوعات كالكتب والقوانين والانظمة والمجلات مع سجلاتها .

٢٧ - الصناديق الحديدية مع المفاتيح الاضافية وسجلاتها .

٢٨ - المنتوجات والحاصلات الاميرية مع سجلاتها .

٢٩ - الاموال المنقولة والحاصلات المحجوزة التي لم تتم معاملة بيعها .

٣٠ - جميع الوسائط النقلية الاميرية كالبواخر والسفن والزوارق والسيارات والعربات مع آلاتها الاحتياطية والسجلات الخاصة بها .

٣١ - سجلات المعاملات النقدية مع البنوك ودفاتر الحساب الجاري .

٣٢ - سجلات وقيود واضبارات الطابو المختصة بالاموال غير المنقولة العائدة للخزينة او الاشخاص بجميع معاملاتها .

( ب ) لوزير المالية ادخال اي من الانواع التابعة للتسليم والتسلم ضمن الاشياء الواردة في الجملة ( أ ) اعلاه بتعليمات يصدرها بهذا الشأن .

المادة الثالثة - يقصد بشهادة التسليم والتسلم الورقة التي يتبادلها السلف والخلف عند التعيين والنقل والعطل والفصل والاجازة الطويلة والاستغناء والاستقالة وفي الحالات الاخرى التي تستوجب ترك الموظف او المستخدم وظيفته .

# الفصل الثاني

## في كيفية تنظيم شهادات التسليم والتسلم

المادة الرابعة - يجري تسليم وتسلم النقود بموجب الجدول ( رقم ١ ) المرفق بهذا النظام .

المادة الخامسة - يجري تسليم وتسلم الطوابع بموجب الجدول ( رقم ٢ ) المرفق بهذا النظام .

المادة السادسة - يجري تسليم وتسلم مذكرات اذن القبض والدفع ووصولات الجباة ودفاتر الصكوك والحوالات بجدول ينظم بمفرداتها حسب الارقام المتسلسلة .

وفي حالة ظهور نقص في اعداد المجلدات فيجب اجراء التحقيق عن الاعداد الناقصة وتقديم صورة من الخلاصة التحقيقية الى وزارة المالية .

المادة السابعة - يجري تسليم وتسلم الاشياء المذكورة في المادة الثانية عدا الوارد ذكرها في الفقرات ٤و٥و٦ بجداول خاصة تدون فيها مفرداتها وتفصيلاتها كعائدية سند الكفالة والالتزام وانواع وحالة الاثاث والعينات والاسلحة والعتاد والالبسة والمهمات والعلامات الفارقة المدرجة في السجلات واشارة نوع المكائن وارقامها وجنس السيارة وغير ذلك من الايضاحات الضرورية او بخلاصة تؤيد ان التسليم والتسلم قد جرى وفق مندرجات السجل الخاص وان الشرح المطلوب دون في حاشية السجل بتاريخ التسليم والتسلم ووقع عليه السلف والخلف وصادق عليه رئيس الدائرة او من ينوب عنه .

# الفصل الثالث

## في كيفية حفظ النقود والطوابع والسجلات والاثاث والمفروشات واللوازم .

المادة الثامنة - تخزن وتجهز النقود والطوابع والاوسمة والاوراق ذات الثمن على اختلاف انواعها وتمسك سجلاتها وفق تعليمات يصدرها وزير المالية او من يخوله ذلك .

المادة التاسعة - تحفظ جميع الاشياء المذكورة في الفقرات ٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٣٢ من الجملة ( ١ ) من المادة الثانية في صناديق حديدية وداخل غرف حصينة وتحفظ السجلات والاوراق المثبتة والوصولات المذكورة في الفقرات ٥ و ٦ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٢٦ في دواليب وخزانات خشبية محكمة .

المادة العاشرة - تحفظ الاثاث والمفروشات الاميرية وفق التعليمات التي يصدرها وزير المالية او من يخوله ذلك .

المادة الحادية عشرة - تحفظ اللوازم العينات والاسلحة والعتاد والالبسة والمهمات والآلات والادوات الاميرية في مخازنها الخاصة ويكون الموظف المختص مسؤولا عن مراقبة غلق ابوابها ونوافذها .

المادة الثانية عشرة - يضمن الموظف والمستخدم قيمة الاشياء المودعة اليه والمبينة في المادة الثانية اذا طرأ عليها ضرر ناشيء عن اهماله او تقصيره .

المادة الثالثة عشرة - لايعد الموظف او المستخدم بريء الذمة

مالم يجر التسليم والتسلم وفق هذا النظام على ان يتم ذلك خلال مدة لاتتجاوز الشهر الواحد .

المادة الرابعة عشرة - لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة - على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٣٦١ واليوم الثاني من شهر شباط سنة ٩٤٢ .

عبد الآله

صادق البصام علي ممتاز صالح جبر نوري السعيد

وزير العدلية وزير المالية وزير الداخلية رئيس الوزراء

ووكيل وزير الخارجية ووكيل وزير الدفاع

جمال بابان عبد المهدي تحسين علي

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الاقتصاد وزير المعارف

ووكيل وزير المواصلات والاشغال

النموذج

الرقم ( ١ )

شهادة التسليم والتسلم التي يتبادلها السلف والخلف .

نحن الموقعين في ذيله نشهد اننا قد سلمنا وتسلمنا الوظيفة .

في اليوم سنة

وان نقود الحكومة والطوابع والتجهزات والاثاث والكتب والسجل الخ .

قد احصيت وفحصت وقد تسلمها الخلف وفق التفاصيل الآتية :-

(١) النقود

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| | | في المصرف بموجب دفتر الحساب الجاري |
| | | مع المصرف الموجود في الغرفة الحصينة . |
| | | الموجود في خزانة أمين الصندوق |
| | | المجموع المطابق مع الموجود في دفتر اليومية |

ملحوظة :-

تجري موازنة دفتر الصندوق عند تسليمه على ان يوقع عليه السلف .

وإذا كان للدائرة معاملات مع أحد المصارف يقتضي حينئذ مطابقة الموجود من النقود مع دفتر الحسابات الجاري مع المصرف وإذا كان ثمة صكوك غير مقبوضة محتوياتها ينبغي حينذاك تدوين أرقامها في صفحة موازنة دفتر الصندوق على ان يوقع عليها السلف .

(٢) السلف الدائمية

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| | | نقداً |
| | | المصروفات بموجب المستندات الموجودة وفقاً للدفتر |
| | | المجموع المطابق لمبالغ السلفة الدائمة المخصصة للدائرة |

(٣) طوابع البريد الرسمية

أ - موجود طوابع البريد الرسمية في الخزانة بموجب التفاصيل الواردة في النموذج المرقم (٢) المربوط بهذا بقيمة

( ) دينار (بالحروف) دينار و فلس

ب - طوابع البريد الرسمية لاستعمال الدائرة بموجب سجل الطوابع المرقم أ . ف ٩٢ البالغة قيمتها - دينار بالحروف

دينار و فلس

( ٤ ) الطوابع المالية

موجود الطوابع المالية في الخزانة بموجب التفاصيل الواردة في النموذج المرقم (٢) المربوط بهذا قيمة - (دينار بالحروف)

دينار فلس

( ٥ ) التجهيزات والألبسة والأثاث والسجلات والمستندات الرسمية بموجب الجداول المربوطة بهذا .

ملحوظة :

إذا كانت هذه الاشياء كثيرة يقتضي حينئذ اعداد جداول مستقلة لكل نوع منها على حدة يوقع عليها السلف والخلف .

المستلم المسلم

التاريخ - المدينة

النموذج

الرقم ( ٢ )

تفاصيل طوابع البريد الرسمية والمالية الوارد ذكرها في الفقرتين الثالثة والرابعة من شهادة التسليم والتسلم : -

*( تستعملها الخزائن التي فيها طوابع )*

طوابع البريد الرسمية

# نظام المخصصات المحلية
# رقم (٥) لسنة ١٩٤٧

بعد الاطلاع على المادة ( ٤٩ ) المعدلة من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى - ١ - تمنح ( مخصصات محلية ) بموافقة الوزير المختص الى الموظف القائم بأعمال وظيفته بصورة دائمية في الاماكن الواردة في الجدول المرفق بهذا النظام .

٢ - يسري حكم الفقرة المتقدمة على الموظف المعين لأول مرة على سبيل التجربة .

المادة الثانية - يجوز أن تضاف أماكن اخرى الى الجدول المذكور في المادة الاولى او تحذف منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

المادة الثالثة - تمنح المخصصات المحلية بنسبة ٢٥ بالمائة من راتب الموظف في الاماكن الواردة في الجدول وكذلك تمنح هذه المخصصات للمذيرات والمعلمات اللواتي يعين خارج مدينتي بغداد

والموصل ولو في غير الاماكن الداخلة في الجدول المرفق بهذا النظام .

المادة الرابعة - ١ - لا تمنح المخصصات المحلية الى الموظفين إذا كانوا من أهالي الأماكن الواردة فى الجدول المذكور فى المادة الأولى مدة اشتغالهم فيها ولا إلى المديرات والمعلمات المقيمات مع أزواجهن في نفس المحل المسموح بمنح المخصصات فيه

٢ - تقطع المخصصات المحلية فى الحالات التالية :

١ - عند تمتع الموظف باجازة مرضية أو اعتيادية تتجاوز ١٥ يوماً داخل العراق أو خارجه .

٢ - عند ايفاد الموظف خارج العراق مهما تكن مدة الايفاد .

٣ - عندما يكون الموظف مسحوب اليد عن العمل سواء اعيد استخدامه أم لا .

٤ - عند تغيب الموظف عن وظيفته للقيام بوظيفة أخرى خارج المحل المسموح بمنح المخصصات فيه .

٥ - عند تمتع موظفي وزارة المعارف بالعطلات المدرسية سواء قضوها في محل الوظيفة أو أي محل آخر .

المادة الخامسة - يلغى بهذا نظام المخصصات المحلية رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٠

المادة السادسة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . (١)

المادة السابعة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام وله أن يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكامه

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية ( الوقائع العراقية ) بعدد ٢٤٤٤ وتاريخ ٢٠-٢-٤٧

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٣٦٦ واليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٧ .

عبد الاله

عبد الاله حافظ — عمر نظمي — نوري السعيد

وزير التموين — وزير العدلية — رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووكيل وزير المالية — ووكيل وزير الخارجية

شاكر الوادي — بابا علي الشيخ محمود — عبد الهادي الجلبي

وزير الدفاع — وزير الاقتصاد — وزير المواصلات والاشغال

جميل عبد الوهاب — وزير الشؤون الاجتماعية ووكيل وزير المعارف

## الجدول (١)

| ﴿ اسم القضاء او الناحية ﴾ | أبو وجنة في ناحية زمار |
|---|---|
| « لواء الموصل » | أبو ظاهر في ناحية زمار |
| مركز ناحية بيرة كبرة | ناحية نيروه وريكان |
| مركز ناحية برواري بالا | « لواء كربلاء » |
| مركز ناحية كلي | مركز ناحية عين التمر |
| مركز ناحية سندي | رحبة في قضاء النجف |
| مركز ناحية زمار | « لواء ديالى » |
| بئر عكله — ناحية زمار | ناحية قره تو |
| مملحة كارة — ناحية برواري بالا | جيار سوخ — في قضاء خانقين |
| صنات — ناحية سندي | ناحية هورين شيخان |

(١) عدل بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٢-٤-٩٤٧

| اسم القضاء او الناحية |
| --- |
| « لواء الدليم » |
| مركز ناحية القائم |
| ربط - ناحية القائم |
| الكرابلة في ناحية القائم |
| منطقة الرطبة |
| محطة « ايج ٣ » و « تي ١ » |
| الرحالية |
| « لواء البصرة » |
| مركز ناحية السيبة |
| الفاو |
| المدينة |
| الدورة في ناحية السيبة |
| دويب في ناحية السيبة |
| المحيلة في ناحية السيبة |
| دورة السيبة في ناحية السيبة |
| قرية المطوعة في ناحية السيبة |
| « لواء كركوك » |
| مركز ناحية بيباز |
| مركز ناحية أغجه‌لر |
| مركز ناحية ملحة |
| مركز ناحية قادر كرم |
| مملحة كرم - ناحية سنكاو |
| ملحة في ناحية ملحة |
| عسكر في ناحية أغجه‌لر |
| ريدار « مركز ناحية شوان » |
| مركز ناحية سنكاو |
| مركز قلعة شيروانة |
| « لواء أربيل » |
| مركز ناحية كنديناوة |
| مركز ناحية برادوست |
| مركز ناحية بالك |
| مركه‌سور |
| رايات في ناحية بالك |
| سنكه سر |
| ناودشت |
| روست في ناحية بالك |
| الهركية في ناحية بالك |
| مركز قضاء رانية |
| ناحية جناران |
| مركز قضاء خمور |
| مركز قضاء الزيبار |
| مركز ناحية برزان |
| مركز ناحية مزوري بالا |
| اسبندار في ناحية مزوري بالا |
| مورة في ناحية مزوري بالا |
| « لواء السليمانية » |
| مركز ناحية وارماوا |

| اسم القضاء او الناحية |
| --- |
| مركز قضاء شهربازار |
| قرية سوره دزه |
| مركز ناحية سروجك |
| مركز ناحية بازيان |
| مركز ناحية سورداش |
| مركز قضاء بشدر « قصبة قلعة دزه » |
| مركز ناحية بنجوين |
| مركز ناحية موكة (قرية بنكرد) ماوت |
| قريتا ( شده له ومغاغ ) في سورداش |
| مركز دركان في ناحية سورداش |
| قره جنان في ناحية سورداش |
| قاجوغة في ناحية سورداش |
| عبدلان في ناحية سورداش |
| سركلو في ناحية سورداش |
| مورياس |
| نزاره |
| مركز ناحية خورمال |
| « لواء المنتفك » |
| مركز ناحية البو صالح |
| بدر الرميض في البو صالح |
| مركز ناحية العكيكة |
| آل شدود في ناحية العكيكة |
| السعدونية في ناحية العكيكة |
| السنايح في ناحية العكيكة |
| العتيبة في ناحية العكيكة |
| مركز ناحية الجبايش |
| البو شامة في ناحية الجبايش |
| مركز ناحية كرمة بني سعد |
| البطائح « قرية الحمار » في ناحية الجبايش |
| الفهود في ناحية الجبايش |
| الحميسية في ناحية العكيكة |
| العباده في ناحية الجبايش |
| مركز ناحية الدواية |
| (آل حسن. آل جوبير. الطار المؤمنين . الحمدانية . الصبيح ) في ناحية كرمة بني سعد . |
| « لواء الديوانية » |
| ناحية القادسية |
| ناحية الصلاحية |
| نقطة ممالح السماوة |
| مركز ناحية الشنافية |

| اسم القضاء او الناحية | |
|---|---|
| « لواء الكوت » | المياح في ناحية الموفقية . |
| مركز قضاء بدرة | قرية الطعان |
| مركز ناحية زرباطية | « لواء العمارة » |
| مركز ناحية الموفقية | مركز بكسايه . |
| جصان في قضاء بدرة | «وحدة ادارية تابعة لمديرية الشرطة العامة » |
| ترساق في ناحية الموفقية | البادية الجنوبية |

# تعليمات الخدمة المدنية

## عدد (١)

الموضوع - ترفيع الموظفين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق الفقرة ( ج ) من المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية اصدرنا التعليمات التالية :-

بما ان المادة السابعة تتعلق بالتعيين لاول مرة فلا يستفيد من الفقرة ( ج ) من هذه المادة الا خريج المدرسة العالية الذي تخرج قبل تاريخ تنفيذ القانون المذكور ولم يتعين في وظائف الحكومة حتى تاريخ تنفيذه وذلك لموانع قانونية منعته في حينه من الحصول على الراتب الذي تؤهله له شهادته كما انه لا يستفيد منها من كان موظفاً من خريجي المدارس العالية عند صدور القانون .

الوقائع العراقية ١٧٧٠ - ٢٩ - ١ - ٩٤٠ .

رستم حيدر وزير المالية

# عدد (٢)

الموضوع - تعيين الموظفين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة السابعة اصدرنا التعليمات التالية :-

حددت المادة السابعة الحد الاقصى للرواتب التي يجوز تعيين حملة الشهادات الدراسية فيها لاول مرة في وظائف الحكومة وبغية التأكد من تنفيذ احكام المادة المذكورة تقرر مايلي :-

١ - لما كانت وزارة المعارف هي الوزارة المختصة في تعيين درجة الشهادة فينبغي مراجعتها للتثبت في درجة الشهادة التي حصل عليها طالب الوظيفة في حالة حصول شك في ماهيتها .

٢ - ينبغي ان يتضمن الامر الذي تصدره الوزارة او الدائرة المختصة علاوة على الشروط الواردة في المادة الثالثة ماهية الشهادة التي يحملها الموظف المعين لاول مرة لتمكين الدوائر المختصة من تدقيق امر التعيين ومقدار الراتب المخصص للموظف في ٢٣/١٢/١٩٣٩

رستم حيدر

وزير المالية

# عدد (٣)

الموضوع - ترفيع وتعديل رواتب الموظفين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثانية عشرة اصدرنا التعليمات التالية :-

جوزت المادة الثانية عشرة تزييد راتب الموظف ليطابق الدرجة التي تلي راتبه فيما اذا اكمل المدة القانونية للترفيع على ان لا يعتبر ذلك ترفيعاً اذا كانت الزيادة لا تزيد على نصف الفرق بين راتبي الدرجتين ونصت المادة الخامسة والعشرون على ان يتناول الموظف المرفع الى احدى درجات الصنف الاول الحد الادني ويجوز منحه الحد النهائي بعد مضي سنتين على الاقل ولا يعتبر ترفيعاً وعليه :-

١ - اذا كان الموظف يتقاضى راتباً قدره ٣٦ ديناراً فيطبق بحقه نص المادة الثانية عشرة اى انه يجوز منحه ٤٠ ديناراً بعد مضي ثلاث سنوات على الاقل وفق الفقرة ( ج - ٢ ) من المادة التاسعة عشرة هذا اذا توفرت احكام الفصل الرابع الخاصة بترفيع الموظفين :-

٢ - اذا كان راتب الموظف ٤٢ ديناراً فتطبق بحقه نفس الاحكام المبينة في الفقرة (١) اعلاه عند ترفيعه الى الدرجة الثالثة من الصنف الاول براتب (٤٥) ديناراً .

٣ - يعتبر راتب الدرجة الثالثة القديمة وقدره ( ٤٨ ) ديناراً معادلا لغرض القانون الى الحد الادنى من الدرجة الثالثة من الصنف الاول وعليه يجوز ابلاغ هذا الراتب الى ( ٥٠ ) ديناراً بعد مضي سنتين فيه على الاقل وفق المادة الخامسة والعشرين . في ٢٣ - ٢ - ١٩٣٩ .

رستم حيدر
وزير المالية

# عدد (٤)

الموضوع - التعيينات بارادة ملكية

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق احكام المادة الثالثة عشرة اصدرنا التعليمات التالية :-

نصت المادة الثالثة عشرة بان يعين الموظفون من الصنف الاول بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء والصنف الثاني بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير ولما كانت الفقرة ( د ) من المادة ( ١٩ ) قد خولت الوزير صلاحية الترفيع من الصنف الثالث فما فوق فقد اقتضى بيان مايلي :-

١ - ان ترفيع الموظف براتب ٢٥ ديناراً الى ٣٠ ديناراً وان كان من صلاحية الوزير غير انه لما كان الموظف سيصبح في الصنف الثاني فينبغي استصدار ارادة ملكية بتعيينه في هذا الصنف دون ذكر مقدار الراتب ومن ثم اصدار الامر بالترفيع .

٢ - ان ترفيع الموظف براتب ٤٠ ديناراً الى درجات الصنف الاول وان كان من صلاحية الوزير انه لما كان الموظف سيصبح بدرجات الصنف الاول فينبغي استحصال قرار مجلس الوزراء وارادة ملكية لتعيينه في هذا الصنف دون ذكر مقدار الراتب ومن ثم اصدار الامر بالترفيع .

٣ - عند نقل الموظف من الصنف الثاني الى وظيفة يختلف عنوانها ومسؤولياتها عن وظيفته الاصلية يعتبر معيناً في

الوظيفة المنقول اليها ويجب استصدار ارادة ملكية .

٤ - عند نقل الموظف من الصنف الاول الى وظيفة تختلف عنوانها ومسؤولياتها عن وظيفته الاصلية يعتبر معيناً في الوظيفة المنقول اليها ويقتضي استحصال قرار مجلس الوزراء وارادة ملكية .

٥ - عند استصدار ارادة ملكية في نقل او تعيين موظف في احدى الوظائف ينبغي مراعاة عدم جعل عنوان الوظيفة ضيقاً لكي لا يستلزم استصدار ارادة ملكية كلما تغير العنوان مع بقاء ماهيتها على حالتها مثال ذلك يجب ان تستصدره الارادة الملكية بنقل او تعيين موظف مميزاً في وزارة مالكي يجوز بامر وزاري تعيينه مميزاً للذاتية او الامور المالية او لتدقيق او التفتيش وكذلك يجب ان تستصدر بتعيينه حاكماً في المحاكم بدون تعيين المحكمة او مدرساً على الملاك العالي او الثانوي بدون تعيين اسم المدرسة او مدير معارف لواء بدون تعيين اسم اللواء وهكذا .

٦ - يجب عدم استصدار ارادة ملكية في تعيين او ترفيع الموظف الا وفق ما نص عليه في الفقرات السابقة مع مراعاة احكام القوانين الخاصة ان وجدت .

٢٣ - ١٢ - ١٩٣٩

رستم حيدر
وزير المالية

## عدد (٥)

الموضوع - استحقاق الموظف للراتب عند تعينه لاول مرة او ترفيعه

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادتين الثامنة عشر والحادية والعشرين من القانون المذكور اصدرنا التعليمات التالية :-

جاء في المادة الثامنة عشرة ان الموظف يستحق راتب وظيفته ابتداء من تاريخ مباشرته العمل اما المنقول ترفيعاً الى وظيفة اخرى فيستمر على تناول راتبه السابق الى يوم مباشرته اعمال الوظيفة الجديدة الخ .

وبما ان المادة الحادية والعشرين لم تجز اصدار امر بالترفيع او بالغائه او بالتعيين او بالفصل اعتباراً من تاريخ سابق لتاريخ صدور الامر وعليه دفعاً لما قد يقع من التباس تقرر ايضاح مايلي :-

لايجوز ان يباشر الموظف المعين لاول مرة او المرفع اعمال الوظيفة قبل اصدار الامر بموجب المادة الحادية والعشرين بل يجب ان يكون تاريخ المباشرة بالعمل واستحقاق الموظف للراتب في تاريخ صدور الامر او بعده .

٢٣-١٢-١٩٣٩ .

رستم حيدر
وزير المالية

# عدد (٦)

الموضوع - ترفيع الموظفين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثالثة والعشرين أصدرنا التعليمات التالية :

لقد استثنت الفقرة ( أ ) من المادة الـ ٢٣ الموظفين الذين سبق ترفيعهم الى إحدى درجات الصنفين الاول والثاني قبل تنفيذ القانون وليست لديهم شهادات عالية من الامتحان المنصوص عليه في الفقرة ( ب ) وعليه يكون اداء الامتحان مقتصراً على الموظفين الذين يبلغون الدرجة الاولى من الصنف الثالث والذين لايحملون شهادات عالية وذلك عندما يراد ترفيعهم الى الدرجة الثالثة من الصنف الثاني وكذلك عند ترفيعهم من درجة الى اخرى ضمن الصنف أو من صنف الى آخر ولا يشمل الامتحان الموظف الذي كان يتقاضى راتب إحدى درجات الصنفين الاول والثاني واعيد تعيينه بنفس الراتب او براتب أقل وذلك عندما يراد ابلاغ راتبه الى درجته السابقة بمقتضى المادة ( ٢٤ ) .

رستم حيدر
وزير المالية

# عدد (٧)

الموضوع نقل الموظفين قبل انتهاء المدة القانونية

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية

رقم ( ٦٤ ) لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الحادية والثلاثين أصدرنا التعليمات :

حتمت المادة الحادية والثلاثون عدم نقل الموظف من محل وظيفته ألا بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى الاماكن الاعتيادية وسنة ونصف على الاقل في الاماكن التي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية إلا إذا كانت هنالك مصلحة عامة او ضرورة صحية واشترطت المادة نفسها ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى أسباب معينة والضرورة الصحية الى تقارير الهيئات الطبية الرسمية وعليه تقرر مايلي :-

١ - ينبغي أن تكون أوامر النقل التي تصدرها الوزارة او الدائرة المختصة قبل انتهاء المدة المحددة في القانون متضمنة خلاصة الاسباب المعينة التي استلزمت النقل .

٢ - على الدائرة عندما تطلب موافقة الوزارة على نقل الموظفين الذين أمر نقلهم خارج عن صلاحيتها أن تبين في كتابها الاسباب الموجبة التي دعت الى إجراء هذه التنقلات .

٢٣-١٢-١٩٣٩ رستم حيدر
وزير المالية

تعليمات الخدمة المدنية عدد ( ٨ ) والمؤرخة ٢٣-١٢-١٩٣٩
معدلة بتعليمات الخدمة المدنية عدد ( ٢٧ ) والمؤرخة ١٤ - ٢ - ١٩٤٥ وفيما يلي النص المعدل : استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثالثة والثلاثين أصدرنا التعليمات التالية :

لما كانت الفقرة (ب) من المادة الثالثة والثلاثين قد الزمت الدائرة

المعيرة باعادة الموظف المعار الى خدمة خارج ملاك الدولة الى وظيفة معادلة الى درجته بعد انتهاء مدة الاعارة كما ان الفقرة ( هـ ) من المادة نفسها جوزت ترفيع الموظف وهو في الاعارة عند وجود درجة شاغرة وبما ان المادة الخامسة والخمسين قد جوزت تعين موظف موقت يتناول راتبه خصما على راتب الموظف المعار وعليه عند اعارة موظف وفق المادة الثالثة والثلاثين يجب ان تتخذ الدائرة المعيرة ما يلزم لوضع درجة شاغرة تعادل درجة وظيفته المعار منها في ملاك السنة التي تنتهي فيها مدة اعارته .

وزير المالية

## عدد ( ١٠ )

الموضوع - الاجازات الاعتيادية (١)

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثامنة والثلاثين اصدرنا التعليمات التالية :-

تناولت الفقرة ( أ ) من المادة الـ ٣٨ استحقاق الموظف للاجازات الاعتيادية براتب كامل بمعدل يوم واحد عن كل اثنى عشر يوما من خدمته خلال العشر سنوات الاولى من مدة استخدامه وبمعدل

---

(١) حصرت هذه التعليمات الخدمات التي يمكن اعتبارها لاحتساب نسب الاجازات بالخدمات في الادارات الملكية التي استخلفت الحكومة العثمانية في العراق وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من قانون الخدمة المدنية جاءت لفظة « الخدمة » فيها مطلقة فيرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٦-٣-١٩٤٠ انه يجب ان تكون الخدمة شاملة للخدمة الفعلية في زمن الحكومة العثمانية ايضاً .

يوم واحد عن كل عشرة ايام خلال العشر سنوات الثانية الخ ... كما ان الفقرة (ب) عالجت الاجازات التي استحقها الموظف قبل تنفيذ القانون وكذلك الاجازات المستحقة في السنة التي نفذ فيها القانون فعليه ينبغي عند احتساب الاجازات للمدة التي تلي تاريخ تنفيذه اخذ مدة خدمة الموظف في الادارات الملكية التي استخلفت الحكومة العثمانية في العراق الوارد ذكرها في الفقرة ( أ ) من المادة الثانية عشرة من قانون التقاعد المدني المعدل بنظر الاعتبار لغرض تعيين ما يستحقه من الاجازات مثال ذلك :-

١ - اذا دخل موظف خدمة للحكومة بتاريخ ١-١-٩١٨ فتكون مدة خدمته حتى ٣١-١٢-١٩٣٩ اثنتين وعشرين سنة وعندئذ يستحق خلال المدة من ١٨-١١-١٩٣٩ ( تاريخ تنفيذ قانون الخدمة المدنية ) الى ٥-٦-١٩٤٠ اجازة امدها (٢٥) يوما اي بمعدل يوم واحد عن كل ثمانية ايام وذلك لأن مدة خدمته بلغت اكثر من عشرين سنة .

٢ - اذا دخل موظف خدمة للحكومة في ١-١-١٩٢٥ فتكون خدمته حتى ٣١-١٢-٩٣٩ خمس عشرة سنة وحينئذ يستحق خلال المدة من ١٨-١١-٩٣٩ الى ٦-١-٩٤٠ اجازة امدها خمسة ايام اي بمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام وذلك لان مدة خدمته بلغت اكثر من عشر سنوات .

٣ - اذا دخل موظف خدمة الحكومة في ١-١-٩٣٢ فتكون مدة خدمته حتى ٣١-١٢-١٩٣٩ ثماني سنوات ويومئذ يستحق عن المدة من ١٨-١١-١٩٣٩ الى ٥-٣-١٩٤٠ اجازة امدها

تسعة ايام اي بمعدل يوم واحد عن كل اثنى عشر يوما . وذلك لانه لم يكمل العشر سنوات الاولى في الخدمة ٢٣-١٢-١٩٣٩

رستم حيدر وزير المالية

## عدد «١١»

الموضوع - الموظف المنتهية خدمته لسبب تنسيق في الملاك .

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة (٤٠) اصدر التعليمات التالية :

سمحت الفقرة ( أ ) من المادة الـ ٤٠ بمنح الموظف الملغاة وظيفته مايستحقه من الاجازات الاعتيادية ودفع رواتبه سلفاً وصرحت الفقرة ( ب ) بان لاتحسب مدة الاجازة خدمة لغرض القانون المذكور وعليه نوضح مايلي :

لما كانت الرواتب التي تدفع عن مدة الاجازة تعتبر اكرامية الاجازة فانها لاتحتسب لغرض التقاعد ولا تستقطع منها التوقيفات التقاعدية .

رستم حيدر وزير المالية

## عدد «١٢»

الموضوع - المخصصات الشخصية (١)

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية

---

(١) حصرت هذه التعليمات منح المخصصات الشخصية المنصوص عليها في المادة «٤٨» بالمتصرفين فقط بينما يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٦-٣-٩٤٠ ( ان نص المادة المذكورة جاء مطلقا وقد اناط القانون امر منح هذه المخصصات بمجلس الوزراء وان الحصر الوارد في هذه التعليمات يخالف نص المادة المذكورة ) .

رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة (٤٧) أصدرنا التعليمات التالية :

سمحت المادة السابعة والاربعون من القانون بمنح الموظف من الدرجة الاولى من الصنف الثاني او الدرجة الثالثة من الصنف الاول مخصصات شخصية لاتتجاوز الخمسة عشر ديناراً بما فيها المخصصات المحلية ان وجدت وذلك عندما تسند اليه وظيفة من الدرجتين الثانية او الاولى من الصنف الأول واشترطت أن لايزيد الراتب مع على راتب الدرجة التي يشغلها .

١ - لايجوز أن يتجاوز مجموع راتب الموظف والمخصصات الشخصية الحد الادنى لراتب الدرجة التي يشغلها وعليه لاتتجاوز المخصصات التي تمنح الى الموظف من الدرجة الرابعة القديمة براتب (٤٢) ديناراً اكثر من (١٣) ديناراً إذا أشغل وظيفة من الدرجة الثانية من الصنف الاول وكذلك لاتتجاوز المخصصات التى تمنح الى موظف براتب (٤٨) ديناراً أكثر من سبعة دنانير إذا أشغل نفس الدرجة .

٢ - إذا كان الموظف ممن يحق لهم تناول المخصصات المحلية فيجب أن لاتتجاوز مع المخصصات الشخصية وراتب الموظف الحد الأدنى لراتب الدرجة التى يشغلها .

٣ - بما ان الغرض الاصلي من وضع هذه المخصصات هو منحها الى المتصرفين بالنظر الى مايتحملون من مسؤوليات جسيمة ويتكبدون بحسب وظائفهم من مصاريف زائدة فيجب حصر الطلبات بهم فقط .

٢٣-١٢-١٩٣٩ رستم حيدر

وزير المالية

# عدد «١٤»

الموضوع - حجز رواتب الموظفين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة التاسعة والخمسين اصدرنا التعليمات التالية :-

استثنت الفقرة ( ب ) من المادة الـ ٥٩ من منع حجز راتب الموظف او المستخدم الديون المتحققة قبل تنفيذ القانون فيما اذا سجلت لدى الوزارة او الدائرة التي ينتمي اليها الموظف او المستخدم خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه وعليه نوضح مايلي :-

١ - على الوزارة او الدائرة المختصة بناء على طلب رسمي من الدائنين ان تسجل الديون الموثقة بصكوك من كتاب العدول والكمبيالات وسندات الدين وسائر الوثائق القانونية واحكام المحاكم التي لم تكتسب الدرجة القطعية التي يبرزها الدائنون على ان تتأكد بانها تحققت بذمة الموظف قبل يوم ١٨-١١-١٩٣٩ .

٢ - لايجوز وضع الحجز فعلا على الراتب لقاء الديون المذكورة في الفقرة (١) اعلاه مالم يطلب ذلك من قبل دائرة الاجراء او اى سلطة قانونية اخرى مخولة بذلك .

٢٣-١٢-١٩٣٩ .

رستم حيدر

وزير المالية

# عدد « ١٥ »

الموضوع - رواتب الموظفين الملتحقين بدورة ضباط الاحتياط (١) .

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الرابعة والثلاثين تقرر ما يلي :-

١ - تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد ٩ لسنة ١٩٣٩ اعتباراً من ١٨-١١-١٩٣٩ .

٢ - يستحق الموظف طيلة مدة التحاقه بدورة ضباط الاحتياط راتباً كاملا لحد ١٢٠ يوما اذا كان مستحقاً للاجازة وفق احكام المادة الثامنة والثلاثين من القانون وفي هذه الحالة لا يتناول نصف الراتب المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ .

٣ - اذا لم يكن الموظف مستحقاً للاجازة فيتناول نصف الراتب المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ .

٤ - يصرف الراتب ونصف الراتب المبينين في الفقرتين (٢و٣) اعلاه من ميزانية الدائرة التي ينتمي اليها الموظف .

٥ - يعتبر الموظف المكلف مجازاً حسب استحقاقه بحكم القانون دون الحاجة الى تقديم طلب بذلك .

رستم حيدر وزير المالية

( نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩-١-١٩٤٠ )

---

(١) هذه التعليمات تلغي التعليمات عدد (٩) .

# عدد (( ١٦ ))

الموضوع - تعديل الرواتب

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثانية عشرة اصدرنا التعليمات التالية :-

جوزت المادة الثانية عشرة تزييد راتب الموظف المحتفظ براتبه والذي أكمل المدة القانونية للترفيع ليطابق الدرجة التي تلي راتبه واعتبرت الزيادة التي لاتزيد على نصف الفرق بين راتبي الدرجتين تعديلا لاترفيعاً وعليه نوضح مايلي :-

اذا كانت الزيادة الممنوحة مساوية لنصف الفرق بين راتبي الدرجتين او تزيد عنه فيعتبر ترفيعاً اما اذا قلت عن نصف الفرق فتكون تعديلا مثال ذلك :-

١ - اذا كان موظف يتقاضى راتباً قدره ١٣/٥٠٠ ديناراً واريد ابلاغ راتبه الى -/١٥ ديناراً فتكون الزيادة وقدرها ١/٥٠٠ ديناراً ترفيعاً لانها تعادل نصف الفرق .

٢ - اذا كان راتب موظف ٦/٧٥٠ دنانير وابلغ الى -/٨ فتعتبر الزيادة وقدرها ١/٢٥٠ ديناراً ترفيعاً لانها تزيد على نصف الفرق .

٣ - اذا اريد ابلاغ راتب موظف من ٧/٥ ديناراً الى -/٨ دنانير فتكون الزيادة البالغة ٥٠٠ فلس تعديلا لانها تقل عن نصف الفرق .

رؤوف البحراني وزير المالية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٩٢ في ٢٥-٤-١٩٣٩ )

# عدد «١٧»

الموضوع - اجور الاعمال الاضافية

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثامنة والاربعين أصدرنا التعليمات التالية :

جوزت المادة الثامنة والاربعون من القانون منح الموظف من الصنفين الثالث والرابع والمستخدم اجور أعمال اضافية لاتتجاوز ربع راتبه الشهري بعد أخذ موافقة وزير الماليـة وعليه ينبغي توفر الشروط الآتية لغرض منح الاجور :

١ - أن يقوم الموظف أو المستخدم بالاعمال المراد انجازها خارج أوقات الدوام الرسمي المقرر لدائرته .

٢ - أن لاتكون الاعمال المراد انجازها من أعمال الموظف أو المستخدم الاعتيادية التي يطلب منه انجازها يومياً في ساعات الدوام

٣ - أن يصدر رئيس الدائرة التي ينتمي اليها الموظف مقدماً أمراً إدارياً متضمناً ماهية الاعمال التي ينبغي القيام بهـا خارج أوقات الدوام . ان عدم صدور هذا الامر مقدماً يحرم الموظف من الاجور .

٤ - تمنح اجور الاعمال الاضافيه بنسبة ثمن راتب الموظف او المستخدم اليومي عن كل ساعة عمل كاملة على أن لاتتجاوز راتبه اليومي ولا يزيد مجموعها على راتبه الشهري .

٥ - لايجوز منح الموظف او المستخدم اجور اعمال إضافية لقاء قيامه باكثر من عمل واحد .

٦ - لايجوز منح الموظف أو المستخدم اجور اعمال اضافية لقاء اشغال وظيفة شاغرة بالوكالة .

٧ - لاتسري أحكام هذه التعليمات الى الموظفين الذين تستوفى اجورهم من أرباب العلاقة بموجب قوانين وأنظمة خاصة . (١)

ناجي السويدي

وزير الماليه

( نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٩٦ في ٦-٥-١٩٤٠

## عدد «١٨»

الموضوع - تعديل الرواتب

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثانية عشرة أصدرنا التعليمات التالية :

جوزت المادة الثانية عشرة تزييدراتب الموظف المحتفظ براتبه والذي أكمل المدة القانونية للترفيع ليطابق الدرجة التي تلي راتبه واعتبرت الزيادة التي لاتزيد على نصف الفرق بين راتبي الدرجتين تعديلا لاترفيعاً وعليه تقرر مايلي :

أ - إذا كانت الزيادة مساوية لنصف الفرق او تقل عنه فتعتبر تعديلا اما اذا زادت على نصف الفرق فتكون ترفيعاً .

---

(١) لما كانت الاجور التي تمنح استناداً الى بيان الكمارك عدد ٢ لسنة ٩٢٨ الصادر بمقتضى المادتين ٩ و ٧٢ من قانون الكمارك البحرية المعمول به والتي تستوفي من ذوي العلاقة مستثناة من احكام المادة ٤٨ من قانون الخدمة المدنية فلا مانع من صرفها ولو كانت تضاهي الراتب الشهري . كتاب وزارة المالية المرقم ٢١٠٦٢ والمؤرخ ٢٨-١٢-١٩٣٩

٢ - تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد ١٦ لسنة ١٩٤٠ .

٢٠ - ٥ - ١٩٤٠ ناجي السويدي

وزير المالية

نشرت في الوقائع العراقية المرقمة ١٨٠١ والمؤرخة ٢٠-٥-٩٤٠

## عدد «١٩»

الموضوع - تغيب الموظفين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ أصدرنا التعليمات التالية :-

تعتبر المدة التي يتغيب فيها الموظف للحضور أمام مجلس الانضباط العام او لجان الانضباط او المحاكم قياماً بمهمة رسمية لاتنقطع معها صلته بالوظيفة على أن لايكون مسحوب اليد . اما في الحالات التالية فتعتبر مدة تغيبه عن الوظيفة اجازة اعتيادية حسب استحقاقه :-

أ - إذا كان حضوره امام مجلس الانضباط العام أو لجان الانضباط او المحاكم بسبب تهمة تتعلق بوظيفته وأسفرت النتيجة عن إدانته .

ب - إذا حضر أمام المحاكم أو مجلس الانضباط العام او لجان الانضباط بصفته مشتكياً .

ج - إذا تغيب عن وظيفته للحضور امام دوائر التجنيد .

٢٩-٧-١٩٤٠ ناجي السويدي

وزير المالية

( نشرت في الوقائع العراقية عد ١٨١٨ في ٢٩-٧-١٩٠٤ )

# عدد (٣٠)

الموضوع - اجازات المستخدمين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادتين الثانية والثانية والاربعين اصدرنا التعليمات التالية :-

١ - لما كان تعريف المستخدم الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية قد جاء بصورة مطلقة فانه يشمل كافة المستخدمين بشرط ان يكونوا ضمن الملاك سواء كان دائمياً او وقتياً .

٢- يجوز منح المستخدم الاجازة الاعتيادية التي يستحقها في اي وقت كان على اثر حلول اليوم الاول من السنة التقويمية .

٣ - يجوز منح المستخدم اجازة مرضية ما لم يقض في الخدمة سنة كاملة .

٤ - لايجوز منح المستخدم الذي يتمتع باجازاته الاعتيادية والمرضية اجازة اعتيادية او مرضية بدون راتب .

٥ - يحق للمستخدم المتمتع بالاجازات التي استحقها قبل انفصاله وذلك في حالة اعادة استخدامه .

ناجي السويدي
وزير المالية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨١٨ في ٢٩ / ٧ / ١٩٤٠ )

# تعليمات الخدمة المدنية
## عدد ٢٢ لسنة ١٩٤٢

الموضوع - تعويض الموظف عن ممتلكاته المتلفة اثناء قيامه بالواجبات الرسمية .

تسهيلا لتطبيق احكام المادة الثالثة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ تقرر منح الموظف او المستخدم تعويضاً عن الامتعة او الاموال التي تفقد او تتلف اثناء قيامه بواجباته الرسمية وفقاً للتعليمات التالية :-

١ - تحيل الدوائر المختصة الطلبات التي يقدمها الموظفون او المستخدمون اصحاب العلاقة بعد ثبوت ملكيتهم للامتعة والاموال المفقودة او المتلفة الى مجلس ادارة اللواء او القضاء خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الفقدان .

٢ - يقوم مجلس ادارة اللواء او القضاء بالتحقيق اللازم لتقدير قيمة الامتعة والاموال المذكورة في الطلب على اساس اثمانها في الاسواق مع الاخذ بنظر الاعتبار مدة استعمالها من قبل الموظف او المستخدم على ان تثبت قيمة كل منها على حده ويجب درج المعلومات التالية في القرار الذي ينظم لتثبيت الضرر :-

أ - اسم وعنوان ووظيفة المالك الحقيقي للاموال المذكوره .

ب - تفصيل الامتعة والاموال المفقودة او المتلفة كمياتها واسعارها المقدرة وكيفية تقدير تلك الاسعار .

ج - كيفية حصول الفقدان او التلف والاعمال او الاسباب المؤدية الى ذلك .

د - بيان ما اذا يوجد تقصير من الموظفين في حصول الاضرار .

٣ - يرسل القرار المتخذ بهذا الشأن الى الدائرة المختصة وعلى الدائرة اذا رأت ان البدل المقدر غير ملائم ان تستأنف قرار مجلس الادارة في الاقضية والالوية وفقاً للمادتين ٥٧و٦٣ من قانون ادارة الالوية .

٤ - تعرض الدائرة المختصة القضية على الوزارة التي ترتبط بها مشفوعة بما لديها من الايضاحات المبررة لتأييد التقرير وبعد اقتناع الوزارة من اكمال المراسيم وصحة الطلب ترفع الامر بدورها الى وزارة المالية لاستحصال مصادقتها على دفع التعويض .

٥ - لايمنح اي تعويض عن نقود او حلى او ما يشابهها من الاواني التي ليس من المعتاد استصحابها اثناء القيام بالواجبات الرسمية .

٦ - لا يمنح اي تعويض عن الامتعة والاثاث التي تتلف او تفقد بسبب وقوع كوارث عامة كالاضطرابات والفيضان وغير ذلك .

٧ - اما التعويض عن الحيوان الهالك فيمنح بعد توافر الشروط التالية :-

أ - تأييد الجهة المختصة ان واجبات الموظف او المستخدم تستدعي اقتناء حيوان .

ب - تأييد رئيس الدائرة ان الموظف او المستخدم قد اتخذ التدابير والاجراءات اللازمة لمعالجة حيوانه وكونه غير مسؤول عن هلاكه وغير مقصر فيه .

ج - حصول مالك الحيوان على شهادة من الطبيب البيطري او من يقوم مقامه وعند عدم وجود مؤسسة بيطرية فمن اكبر موظف اداري يؤيد فيها ان هلاك الحيوان ناشىء من جراء استخدامه في الاعمال الرسمية وبسببها .

د - يمنح التعويض عن الحيوان الهالك بقيمته المقدرة عند التسجيل على ان لا يتجاوز اربعة وعشرون ديناراً للشرطة الخيالة وستة عشر ديناراً للسعاة الخيالة (١)

٢١ تموز ١٩٤٢

وزير المالية

تعليمات الخدمة المدنية عدد (٢٥) لسنة ١٩٤٤ ٥-٢-٩٤٤

استناداً الى احكام المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلاً لتطبيق احكام المادة العشرين من القانون المذكور اصدرنا التعليمات التالية :-

اوجبت المادة العشرون وضع الموظف المرفع تحت التجربة لمدة تسعة اشهر وللوزير او رئيس الدائرة المخول من قبله ان يثبته في درجته بعد انتهاء الستة اشهر اذا تأكد من كفاءته ولما كان الغرض القانوني من بقاء الموظف المرفع تحت التجربة هو تحقيق كفاءته في الدرجة المرفع اليها وحيث ان الكفاءة لا تتحقق الا بالخدمة

(١) عدلت هذه المادة بتعليمات الخدمة المدنية عدد ٢٤ لسنة ١٩٤٣.

الفعلية وان شرط التجربة والكفاءة يستلزم مزاولة الموظف المرفع اعمال الوظيفة المرفع اليها فعلا لامكان تثبيته عند ختام المدة القانونية او اعادته الى درجته السابقة لهذا يقتضي عدم احتساب الاجازات التي يتمتع بها الموظف اثناء مدة التجربة لغرض التثبيت .

وزير المالية

## اذاعة مالية عدد ـ ١ ـ لسنة ١٩٣٦

الموضوع ـ صرف مبالغ لمؤسسات استخدام الموظفين الاجانب

لوحظ ان بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية في الخارج تقوم بصرف بعض المبالغ عند البحث عن موظفين اجانب لاستخدامهم في الحكومة دون ان تستند في صرفها الى تعليمات او موافقة استخلصتها من هذه الوزارة الامر الذي يتعارض وسلطة وزير المالية التي خولها له قانون السلطة في الامور المالية ويؤول الى ضرر الخزينة . ولذا نرجو ان تقوم الدوائر والمؤسسات الحكومية في الخارج بمراجعة هذه الوزارة في الشؤون المتعلقة بصرف مثل هذه المبالغ ان لم تكن هناك انظمة او تعليمات تخول صرفها حفظاً لحق الخزينة .

وزير المالية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٨٨ في ٣ ـ ٢ ـ ١٩٣٦ .

# تعليمات مالية عدد - ٥ - لسنة ١٩٣٦

الموضوع - المبالغ التي يوصى بدفعها الى الموظفين الاجانب عند انتهاء خدماتهم

بناء على الالتباس الحاصل لدى الدوائر في كيفية صرف المبالغ التي يوصى بدفعها الى الموظفين الاجانب حسب شروط استخدامهم في حالة عدم استقالتهم وقبولها اوعندماينهي الوزير المختص خدماتهم وضعنا التعليمات الآتية :-

ان من حق الوزير المختص ان يبت في جواز حرمان الموظف او عدم حرمانه من تذكرة السفر المجانية وحصته من المبلغ المدخر باسمه في صندوق التقاعد في حالة تقديم الموظف استقالته وقبولها حيث شخصية الحكومة الحكمية التي ترد في جميع بنود مقاولات الموظفين الاجانب تكون ممثلة في شخص الوزير المختص .

اما في حالة انهاء الوزير المختص خدمات الموظف الاجنبي لسبب من الاسباب فترفع القضية الى مجلس الوزراء ليبت فيها .

وزير المالية

( نشرة في الوقائع العراقية عدد ١٤٩٤ في ٢-٣-١٩٣٦ )

# تعليمات مالية عدد - ٩ - لسنة ١٩٣٦

الموضوع - اجور السفر والكشف الطبي للموظفين الاجانب

علمنا انه قد حصل تردد لدى بعض الدوائر فيما اذا كان الموظف الاجنبي البريطاني من الصنف الاول الذي تطلب المفوضيات العراقية

مقابلته لتعيينه في خدمة الحكومة العراقية يستحق اجرة السفر والكشف الطبي المنصوص عليها في الفقرتين ( أ ) و ( ب ) من المادة الاولى من التعليمات المالية عدد ( ٣ ) لسنة ١٩٣٤ والمؤرخة في ٦ حزيران سنة ١٩٣٤ . فتوضيحاً لما تقدم نبين ان احكام الفقرتين المذكورتين من التعليمات المالية الوارد ذكرها في اعلاه تشمل الموظفين الاجانب من الصنف الاول ايضاً وينبغي صرف اجور السفر والكشف الطبي لهم اسوة بالممرضات والموظفين الاجانب من الصنف الثاني .

في ٩-٥-١٩٣٦

وزير المالية

( نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٥٢٢ في ١٨-٦-١٩٣٦ )

## تعليمات مالية عدد - ١١ - لسنة ١٩٣٦

الموضوع - كيفية منح الاجازات المحلية للموظفين الاجانب

بناء على ماحصل من التردد في كيفية منح الاجازات المحلية للموظفين الاجانب بمقتضى الفقرة ( ٤ ) من المادة السادسة من عقد الاستخدام ( س. اف - ٢١ ) فتوضيحاً لما تقدم وضعنا التعليمات التالية :-

١ - يجوز منح الموظف الاجنبي اجازة محلية لمدة لاتتجاوز العشرة ايام في كل سنة تقويمية حسبما تراه الحكومة مناسباً على ان تراعى في المنح المصلحة العامة وعدم الاخلال بتسيير الاعمال الرسمية

٢ - ان تقدير المصلحة العامة وعدم الاخلال بسير الاعمال

الرسمية منوط برأي الوزير المختص او من يخوله بذلك تحريرياً .

٣ - لايجوز تراكم الاجازة المحلية ولا يجوز منح الموظف الاجازة المذكورة قبل ان يستحق شيئاً منها حسب خدماته في السنة التقويمية المختصة .

ويترك للوزير المختص امر التصرف في منح هذه الاجازة في الاحوال والاوقات التي يراها ضرورية من السنة نفسها (١)

وزير المالية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٢٧ في ٢٠-٧-١٩٣٦ )

# تعليمات رقم -١-

صادرة بمقتضى المادة ( ٦ ) من نظام تشريفات الدولة رقم ( ٧١ ) لسنة ١٩٤٠

يكون التقدم والاسبقية في مأدبة رسمية تقام من جانب عراقي يحضرها اعضاء الهيئة السياسية او القنصلية الاجنبية في العراق مع اصحاب المناصب والمراكز الوارد ذكرهم في الملحق رقم ( ٣ ) من نظام تشريفات الدولة رقم (٧١) لسنة ١٩٤٠ على الوجه الآتي :-

١ - السفراء بحضور صاحب الجلالة .

٢ - رئيس الوزراء .

---

( ١ ) منعاً لحصول التردد في مدلول العبارة الاخيرة من هذه الفقرة اضيفت هذه الجملة اليها بالتعليمات المالية المرقمة ١٤ لسنة ١٩٣٦ المنشورة في الوقائع العراقية عدد ١٥٣١ في ١٧-٨-١٩٣٦ .

٣ - وزير الخارجية .

٤ - السفراء - عند عدم حضور صاحب الجلالة .

٥ - الوزراء المفوضون والوزراء المقيمون الاجانب .

٦ - رئيس مجلس الاعيان .

٧ - رئيس مجلس النواب .

٨ - رؤساء الوزارات السابقون كل حسب قدمه في التعيين للرئاسة ( واذا كان احد الوزراء الموجودين بالفعل في هيأة الوزارة رئيس وزراء سابق فتكون له الاسبقية ).

٩ - رئيس الديوان الملكي - ان كان رئيس وزراء سابق .

١٠ - الوزراء :-

| | |
|---|---|
| أ - وزير الداخلية | الا اذا كان احدهم رئيس وزراء |
| ب - وزير المالية | سابق فيتقدم على من ليس مثله من |
| ج - وزير العدلية | زملائه واذا كان بينهم اكثر من |
| د - وزير الدفاع | رئيس وزراء سابق واحد فالتقدم |
| هـ - وزير المواصلات والاشغال | بينهم يكون حسب هذا الترتيب |
| و - وزير المعارف | وذلك عند عدم وجود رؤساء |
| ز - وزير الاقتصاد | وزارات سابقين من غير اعضاء |
| ح - وزير الشؤون الاجتماعية | هيأة الوزارة . |

١١ - رئيس الديوان الملكي ومراقب الحسابات العام .

| | |
|---|---|
| ١٢ - رؤساء مجلسي الاعيان والنواب السابقون . | بصرف النظر عن المنصب |
| ١٣ - الوزراء السابقون كل حسب قدمه في التعيين . | او الوظيفة الحالية . |

١٤ - الوزراء المفوضون العراقيون كل حسب قدمه في التعيين للوظيفة الحالية ( الا اذا كان احدهم رئيس وزراء سابق او وزير سابق فيأخذ محله بين رؤساء الوزارات او الوزراء السابقين ) .

١٥ - قائد القوات الجوية البريطانية ( الا اذا كان السفير البريطاني غائباً فيكون قدمه فوراً بعد القائم باعمال السفارة البريطانية ) .

١٦ - رئيس اركان الجيش العراقي وعمداء الجيش العراقي بالفعل .

١٧ - القائمون باعمال السفارات - وقائد القوات الجوية البريطانية في العراق في غياب السفير البريطاني والقائمون باعمال المفوضيات الاصليون ومستشارو السفارات الاجنبية .

١٨ - رئيس محكمة التمييز .

١٩ - امين العاصمة براتب ممتاز والموظفون برواتب خاصة او ممتازة وضباط الجيش من رتبة فريق ومستشارو الوزارات .

٢٠ - وكيل رئيس الديوان الملكي .

٢١ - الاعيان والنواب .

٢٢ - المدراء العامون من الدرجة الاولى ورئيس التشريفات الملكية ( ان كان من درجة ادنى من تلك الدرجة ) وضباط الجيش برتبة امير لواء وقادة الفرق والموظفون من الدرجة الاولى من الصنف الاول .

٢٣ - القائمون باعمال المفوضيات بالوكالة .

٢٤ - مشاورو المفوضيات الاجنبية والقناصل العامون الاجانب .

٢٥ - الموظفون العراقيون من الدرجة الثانية من الصنف الاول وسكرتير مجلس الوزراء ( ان كان من درجة ادنى من تلك الدرجة ) وضباط الجيش من رتبة زعيم وضباط الشرطة من عين الدرجة .

٢٦ - السكرتيرون الاولون من اعضاء الهيئة السياسية الاجنبية والقناصل الاجانب .

٢٧ - الموظفون العراقيون من الدرجة الثالثة من الصنف الاول وضباط الجيش من رتبة عقيد وضباط الشرطة من عين الدرجة .

٢٨ - السكرتيرون الثانون من اعضاء الهيئة السياسية الاجنبية.

٢٩ - الموظفون العراقيون من الدرجة الاولى من الصنف الثاني .

٣٠ - السكرتيرون الثالثون من اعضاء الهيئة السياسية الاجنبية ونواب القناصل الاجانب .

٣١ - الموظفون العراقيون من الدرجة الثانية من الصنف الثاني .

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٧٠ في ٢٧-١-١٩٤١ )

## تعليمات رقم -٢-

صادرة بمقتضى المادة (٦) من نظام تشريفات الدولة

رقم (٧١) لسنة ١٩٤٠

يكون التقدم والاسبقية في مأدبة رسمية تقام من جانب اجنبي

يحضرها اعضاء الهيئة السياسية او القنصلية الاجنبية في العراق مع اصحاب المناصب والمراكز الوارد ذكرهم في الملحق رقم ( ٣ ) من نظام تشريفات الدولة رقم (٧١) لسنة ١٩٤٠ على الوجه الآتي :-

١ - رئيس الوزراء
٢ - وزير الخارجية
٣ - السفراء
٤ - رئيس مجلس الاعيان
٥ - رئيس مجلس النواب
٦ - رؤساء الوزارات السابقون كل حسب قدمه في التعيين للرئاسة ( واذا كان احدالوزراء الموجودين بالفعل في هيأة الوزارة رئيس الوزراء سابق فتكون له الاسبقية ) .
٧ - رئيس الديوان الملكي ان كان رئيس وزراء سابق .
٨ - الوزراء :-

أ - وزير الداخلية
ب - وزير المالية
ج - وزير العدلية
د - وزير الدفاع
هـ - وزير المواصلات والاشغال
و - وزير المعارف
ز - وزير الاقتصاد
ح - وزير الشؤون الاجتماعية

الا اذا كان احدهم رئيس وزراء سابق فيتقدم على من ليس مثله من زملائه واذا كان بينهم اكثر من رئيس وزراء سابق واحد فالتقدم بينهم يكون حسب هذا الترتيب وذلك عند عدم وجود رؤساء وزارات سابقين من غير اعضاء هيأة الوزارة .

٩ - الوزراء المفوضون والوزراء المقيمون .

١٠- رئيس الديوان الملكي ومراقب الحسابات العام .

١١ - رؤساء مجلسي الاعيان والنواب السابقون .

١٢ - الوزراء السابقون كل حسب قدمه في التعيين .

بصرف النظر عن المنصب او الوظيفة الحالية .

١٣ - الوزراء المفوضون العراقيون كل حسب قدمه في التعيين للوظيفة الحالية ( الا اذا كان احدهم رئيس وزراء سابق او وزير سابق فيأخذ محله بين رؤساء الوزارات او الوزراء السابقين .

١٤ - رئيس اركان الجيش العراقي وعمداء الجيش العراقي بالفعل .

١٥ - قائد القوات الجوية البريطانية ( الا اذا كان السفير البريطاني غائباً فيكون قدمه فوراً بعد القائم باعمال السفارة البريطانية)

١٦ - القائمون باعمال السفارات - وقائد القوات الجوية البريطانية في العراق ( في غياب السفير البريطاني ) والقائمون باعمال المفوضيات الاصليون ومستشارو السفارات الاجنبية .

١٧ - رئيس محكمة التمييز .

١٨ - امين العاصمة براتب ممتاز والموظفون برواتب خاصة او ممتازة وضباط الجيش من رتبة فريق ومستشارو الوزارات .

١٩ وكيل رئيس الديوان الملكي .

٢٠ - الاعيان والنواب .

٢١ - المدراء العامون من الدرجة الاولى ورئيس التشريفات

الملكية (ان كان من درجة ادنى من تلك الدرجة) وضباط الجيش برتبة امير لواء وقادة الفرق والموظفون من الدرجة الاولى من الصنف الاول .

٢٢ - الموظفون العراقيون من الدرجة الثانية من الصنف الاول وسكرتير مجلس الوزراء ( ان كان من درجة ادنى من تلك الدرجة ) وضباط الجيش من رتبة زعيم وضباط الشرطة من عين الدرجة .

٢٣ - مدراء الشعب في ديوان وزارة الخارجية .

٢٤ القائمون باعمال المفوضيات بالوكالة .

٢٥ - مشاور والمفوضيات الاجنبية والقناصل العامون الاجانب.

٢٦ - الموظفون العراقيون من الدرجة الثالثة من الصنف الاول وضباط الجيش من رتبة عقيد وضباط الشرطة من عين الدرجة .

٢٧ - السكرتيرون الاولون من اعضاء الهيئة السياسية الاجنبية والقناصل الاجانب .

٢٨ - الموظفون العراقيون من الدرجة الاولى من الصنف الثاني.

٢٩ - السكرتيرون الثانون من اعضاء الهيئة السياسية الاجنبية

٣٠ - الموظفون العراقيون من الدرجة الثانية من الصنف الثاني.

٣١ - السكرتيرون الثالثون من اعضاء الهيئة السياسية الاجنبية ونواب القناصل الاجانب .

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٧٠ في ٢٧-١-١٩٤١ )

( منشور وزارة المالية المرقم ١٥٩٠٠ والمؤرخ ٥-٩-١٩٣٦ )

الموضوع - تعيين المحكومين بجناية او جنحة تمس الشرف في الوظائف الموقتة .

لاحظت هذه الوزارة ان بعض الوزارات والدوائر التابعة لها اخذت تستخدم لديها بعض الاشخاص الذين سبق ان حكموا بجناية

او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وغيرها او تعينهم في وظائف موقتة بحجة ان شروط التعيين في هذه الوظائف لا تخضع لاحكام قانون الخدمة المدنية هذا وحيث ان وظائف الدولة بصورة عامة ( الدائمة او الموقتة منها ) تعتبر مشتركة ومتداخلة مع بعضها من حيث المسؤولية والواجبات كما ان المحاذير التي تمنع تعيين شخص ما في وظائف الدولة الدائمة هي عينها موجودة في استخدامه في وظائفها الموقتة فضلا عن ان المبدأ الذي تضمنته قوانين الدولة التي بموجبها يتم تعيين الاشخاص او استخدامهم للقيام بخدمة عامة هو وجوب توفر الشروط الضرورية فيهم التي أهمها عدم المحكومية بجناية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال لذا ترى هذه الوزارة ضرورة اخذ هذه الجهة بنظر الاعتبار وترجو القيام بمطالبة كافة المستخدمين او الموظفين الموقتين الموجودين لديكم بابراز شهادة من مديرية الشرطة العامة (دائرة التحقيقات الجنائية) تنبيء بعدم وجود ما يمنع استخدامهم في وظائف الدولة ومراعاة ذلك في تعيين المستخدمين او الموظفين الموقتين في المستقبل .

وكيل وزير المالية

منشور وزارة المالية المرقم ٦٢٣ والمؤرخ ١١-١-٩٣٧

الموضوع - تعيين المحكومين بجناية او جنحة تمس الشرف في الوظائف الموقتة .

الحاقا بمنشور هذه الوزارة الصادر تحت رقم ١٥٩٠٠ وتاريخ ٥-٩-١٩٣٦ وبناء على ما لاحظته مؤخراً بانه من المعتذر ان يطبق هذا الامر على المستخدمين الذين مر على استخدامهم مدة طويلة

وحصر الحصول على الشهادة من مديرية الشرطة العامة . فقد رأت ضرورة تطبيقه على المستخدمين ( ما عدا العمل ) الذين سيجري استخدامهم في المستقبل لذلك نرجو ملاحظة هذه الجهة قبل اصدار الاوامر بالتعيين بابراز شهادة من مديرية الشرطة العامة ( دائرة التحقيقات الجنائية ) او مديريات الشرطة في الالوية تؤيد عدم وجود ما يمنع استخدامهم في وظائف الدولة وان تكون الشهادة شاملة على ذكر ما اذا كان المستدعي محكوما عليه بجناية اوجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وامثال ذلك مما تشين بسمعته الشخصية .

وزير المالية

كتاب وزارة العدلية

المرقم ٣٣٣ والمؤرخ ١٥-٨-٩٤٣

وجهت السكرتيرية العامة لمجلس الوزراء السؤالين التاليين الى وزارة العدلية بكتابها ٢٢٩٩ و٣ - ٧ - ١٩٤٣ للاطلاع على رأي ديوان التدوين القانوني بشأنهما وهما :-

١ - هل ان اصدار ارادة ملكية حسب نصوص المادة (١٣) يكون عند اول التعيين والترفيع او بعد اكمال مدة التجربة وبعد صدور الامر بالتثبيت ؟

٢ - اذا كان الاول فهل يجب اصدار ارادة ملكية لابطال الارادة الاولى عند ما يستغنى عن خدمات الموظف او اعادته الى درجته السابقة؟ فاجابت وزارة العدلية بكتابها المرقم أ ج ١-٣٣٣ والمؤرخ ١٥-٨-٩٤٣ بما يلي :-

١ - ان المادة ١٣ من قانون الخدمة المدنية اشترطت لتعيين الموظف من الصنف الاول والصنف الثاني استصدار ارادة ملكية ونصت المادة (١٦) من القانون على انه ( يكون الموظف عند أول تعيينه تحت التجربة ويجوز أن يثبت أو يستغنى عنه خلال مدة التجربة ) فيفهم من الصراحة المذكورة بان استصدار الارادة الملكية تكون عند التعيين لاول مرة او عند الترفيع وبعكسه لايمكن ممارسة أعمال الوظيفة لعدم استكمال الشرط القانوني اللازم للتعيين .

٢ - لما كان القانون لم يشترط استصدار إرادة ملكية لابطال الارادة الاولى عندما يستغنى عن الموظف أو يعاد الى وظيفته السابقة وكان ذلك من صلاحية الوزير على ماجاء في المادتين ١٦ و ٢٠ من القانون فنرى انه يكفي لذلك صدور أمر من الوزير .

كتاب وزارة المالية المرقم ٨٥٣٠ والمؤرخ ٩-٤-٩٤٢

الموضوع - تسوية رواتب المستخدمين عند انقطاعهم عن العمل وفصلهم من الخدمة .

لوحظ ان بعض المستخدمين في الدوائر الفرعية في الالوية والأقضية ينقطعون عن العمل من تلقاء أنفسهم بدون عذر مشروع وبما ان فصل المستخدمين من صلاحية رؤساء الدوائر المعرف عنهم بقانون الخدمة المدنية تضطر الدوائر الفرعية الى طلب فصلهم من رئيس الدائرة المختص . وحيث ان المادة ( ٢١ ) من ق . خ . م رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ لايجوز الفصل من تاريخ سابق لتاريخ صدور الأمر ففصل هولاء المستخدمين يعتبر من تاريخ صدور الامر من رئيس الدائرة المختص ، وقد حصل تردد في كيفية صرف راتب

المدة المتخللة من تاريخ الانقطاع عن العمل وبين الفصل وعلى ذلك اقتضى توضيح القاعدة التي يجب العمل بموجبها في هذه الحالات .

لما كانت الاحكام القانونية العامة المتعلقة بهذه الجهة تقضي بأن يكون الاستحقاق للراتب أو الاجر متوقفاً على المباشرة بالعمل او التهيؤ للقيام به وحيث ان هؤلاء المستخدمين لم يباشروا بالعمل ولم يكونوا متهيئين للقيام به بسبب الانقطاع بدون عذر مشروع فانهم لايستحقون راتباً او اجرة عن تلك المدة .

وزير المالية

## اذاعة مالية عدد - ١ - لسنة ١٩٤٠

منعت المادة التاسعة من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٠ إبقاء وسائل النقل في الدوائر الحكومية مهما كان نوعها سواء كان على سبيل الاستكراء او بطريقة الشراء إلا بتصديق خاص من وزير المالية أو من يخوله ذلك . ونظراً لوجود بعض الاعمال الهامة او المستعجلة التي لايمكن تأجيلها لحين الطلب مصادقة هذه الوزارة فاننا نخول الوزارات المختصة صلاحية استكراء وسائط النقل لأيام كاملة ومحدودة باجور يومية أو مقطوعة لغرض التفتيش أو التجول في المهام الرسمية الضرورية .

نشر في الوقائع العراقية ١٨١٨ - ٢٩-٧-٩٤٠

وزير المالية

تعليمات مالية عدد (١٠) لسنة ٩٤٠

عملا باحكام الفقرة ( أ ) من المادة التاسعة والعشرين من نظام

مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٠ فقد وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٣ - ١١ - ٩٤٠ على السماح للموظفين الذين يشغلون الوظائف المبينة في الجدول المرفق بهذه التعليمات باستعمال سياراتهم الخصوصية عند قيامهم بأعمال رسمية وتقاضى مخصصات كيلومترات عن كل كيلومتر يقطعونه خارج حدود البلديات هذا ونرجو الملاحظة بانه :-

١ - يجوز السماح لأي موظف ممن له حق اقتناء سيارة خصوصية ولم تدرج وظيفته في الجدوق المذكور أن يستعمل سيارته الخصوصية ومنحه اجوراً لقاء ذلك على معدل الاجور المصدقة لوسائط النقل من قبل مجالس الادارة أو البلديات أو الاجور المعينة في القطار وذلك بعد تنزيل عشرة بالمائة من تلك الاجور لقاء الربح المضمون .

٢ - لايجوز منح الموظف المسموح له باستعمال سيارته الخصوصية بموجب هذه التعليمات مخصصات كيلومترات عن المسافة التي يقطعها بها عند تحويله من محل الى آخر بل تدفع له الاجرة المعينة لدرجته في القطار إذا أمكن السفر بهذه الواسطة وكان أقل كلفة . اما اذا سافر بسيارته فيمنح الاجور المصدقة لوسائط النقل وفق ماجاء في الفقرة (١) أعلاه

٣ - لما كانت السيارة الخصوصية لا يمكن اعتبارها من جملة امتعة الموظف الضرورية التي يجب نقلها على نفقة الحكومة عند نقل الموظف فلا يجوز دفع أي شيء لهذا الغرض سواء أكان نقل السيارة قد تم بالطريق أو بواسطة القطار .

وزير المالية

جدول يبين عناوين الوظائف التي يحق لشاغليها استعمال سياراتهم الخصوصية في المهام الرسمية .

| | |
|---|---|
| رئيس الوزراء والوزراء | معاونوا رؤساء التسوية |
| رئيس مجلس الاعيان | ( وزارة الداخلية ) |
| رئيس مجلس النواب | مدير الداخلية العام |
| رئيس الديوان الملكي | المفتشون الاداريون |
| رئيس التشريفات في البلاط الملكي. | مدير البلديات |
| مستشارو الوزارات ومساعدوهم | متصرفوا الالوية |
| مراقب الحسابات العام | القائممقامون |
| مدير الاوقاف العام | ( مديرية الشرطة العامة ) |
| مهندس الاوقاف | مدير الشرطة العام |
| ( وزارة العدلية ) | مفتش الشرطة |
| مدير العدلية العام | مدراء الشرطة في الالوية |
| المدعي العام | مدير التحقيقات الجنائية |
| رؤساء مناطق العدلية | مدير ادارة البادية |
| نواب رؤساء المناطق العدلية | ( وزارة المعارف ) |
| حكام التحقيق | مدير المعارف العام |
| ( مديرية الطابو والتسوية العامة) | مدير التربية والتدريس العام |
| مدير الطابو والتسوية العام | مفتش المعارف العام |
| مفتش الطابو | مدير الآثار القديمة العام |
| رؤساء التسوية | رئيس صحة المعارف |

( وزارة المالية )

مدير المالية العام

مدير الواردات العام

مدير المحاسبات العام

مدير الكمارك والمكوس العام

مفتش الكمارك والمكوس العام

الخبير بامور التبغ

مدير كمرك ومكوس بغداد

مدير كمرك ومكوس البصرة

مفتش كمرك ومكوس بغداد

مفتش كمرك ومكوس البصرة

مدير شرطة الكمارك والمكوس

- وزارة المواصلات والاشغال -

( مديرية الري العامة )

مدير الري العام

رئيس المهندسين

معاون رئيس المهندسين

المهندسون

معاونوا المهندسين

( مديرية البريد والبرق العامة )

مدير البريد والبرق العام

رئيس المهندسين

المهندسون

معاونوا المهندسين

( مديرية الاشغال العامة )

مدير الاشغال العام

رئيس المهندسين

المهندسون

معاونوا المهندسين

( مديرية المساحة العامة )

المدير العام

رئيس المهندسين

المهندس الطوبوغرافي ( يشغل وظيفة مهندس منطقة )

( وزارة الاقتصاد )

مدير الاقتصاد العام

جيولوجي الحكومة

( مديرية الزراعة العامة )

مدير الزراعة العام

اخصائي بالحشرات

( مديرية البيطرة )

مدير البيطرة

مفتش المنطقة

| | |
|---|---|
| ( وزارة الدفاع ) | آمر اللواء السابع |
| رئيس اركان الجيش | (وزارة الشؤون الاجتماعية) |
| مدير الحسابات العسكرية العام | مدير الصحة العام |
| مدير الطيران المدني | مدير النفوس |
| مدير الانواء الجوية | مدير السجون |
| مدير الحركات | مدير الشؤون الاجتماعية العام |
| مدير الميرة والتموين | مدير العمل والضمان الاجتماعي |
| مدير الاشغال العسكرية | العام . |
| آمر المدفعية | مفتش الشؤون الاجتماعية |
| آمر المخابرة | العام . |
| ضباط البعثة العسكرية البريطانية | رؤساء الصحة في الالوية |

قرار مجلس الوزراء في ٤-٥-٩٤٧ .

## نظام دعاوى العشائر

ان نظام دعاوى العشائر قد سمي نظاماً من باب التسامح لان هذه الكلمة ترجمت عما يقابلها من اللغة الانكليزية باعتبار ان اصل النظام كان قد صدر في سنة ٩١٨ باللغة المذكورة غير ان قوة هذا النظام تعادل قوة القانون ولهذا فقد عدل في عام ١٩٢٤ و ١٩٣٣ بقانون وذلك عندما تقرر اناطة سلطات الحاكم الملكي العام والحكام السياسيين ومعاونيهم بوزير الداخلية والمتصرفين والقائمقامين اما مدراء النواحي فيخولون حق ممارسة احكام هذا النظام ببيان يصدر من قبل وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية . اما عن

مشروعيته كتشريع فقد تأيد هذا بالمادة ١١٤ من القانون الاساسي العراقي التي تنص على ان ( جميع البيانات والنظامات والقوانين التي اصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق والحاكم الملكي العام والمندوب السامي والتي اصدرتها حكومة جلالة الملك فيصل في المدة التي مضت بين اليوم الخامس من تشرين الثاني ١٩١٤ وتاريخ تنفيذ هذا القانون الاساسي تعتبر صحيحة من تاريخ تنفيذها وما لم يلغ منها الى هذا التاريخ يبقى مرعياً الى ان تبدله او تلغيه السلطة التشريعية او الى ان يصدر من المحكمة العليا قرار يجعلها ملغاة بموجب احكام المادة ٨٦ ) .

ان معظم الدول تسير على مبدأ وحدة القوانين غير ان بعضها ومنها العراق سارت على مبدأ تعدد القوانين والعلة في ذلك هو وضعية قسم من السكان الاجتماعية والسياسية حيث ان سكان العراق ينقسمون من الوجهة المدنية الى ثلاثة اقسام ( ١ ) سكان المدن والقصبات ( ٢ ) القبائل المتوطنة وهي التي تشتغل بامور زراعة الاراضي (٣) القبائل الرحالة غير المستقرة وهي التي تسير وراء الكلأ وليس لها محل معين . ولهذه العشائر عادات مقررة وهذه العادات وان كانت متماثلة في الاغلب فانها تختلف في التفصيلات بالنظر لكل قبيلة من القبائل .

صدر هذا التشريع من قبل سلطات الاحتلال في ٢٧-٧-١٩١٨ وكان موقعاً من قبل الميجر جنرال ايج . دي . فالشو الذي كان يقوم آنذاك بوظيفة القائد العام للحملة العراقية ، وبعد أن تأسست الحكومة العراقية واستقر التشريع فيها على اسس قويمة متعارفة

بين الدول المتمدنة عدلت الحكومة العراقية هذا التشريع لاول مرة بقانون وهو قانون تعديل نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩٢٤ الذي لم يتناول صلب القانون ولم يتعرض الى الاسس التي اشتمل عليها إنما أناط السلطات المخولة الى الحاكم الملكي العام بوزير الداخلية والسلطات المخولة الى الحكام السياسيين ومعاونيهم بالمتصرفين والقائمقامين كما وانه أعطى لوزير الداخلية الحق بمنح سلطات الى مدراء النواحي لممارسة دعاوى العشائر . ثم تعدل حكم من أحكام هذا التشريع بقانون الدعايات المضرة رقم ( ٦٩ ) لسنة ١٩٣٢ وأخيراً تعدل تعديلا لم يُعدل غيره حتى الآن وهو التعديل الذي حدث بقانون ذيل نظام دعاوى العشائر رقم ٢٦ لسنة ٩٣٣

اما ملخص الاسباب الموجبة للتعديل الواقع في عام ١٩٢٤ فهي :-

أولا - أصدرت محكمة التمييز العراقية قراراً مضمونه ان بيان تحويل السلطات الى الحكومة الوطنية لسنة ١٩٢١ ليس فيه صراحة كافية حول انتقال السلطات التي يستعملها الحكام السياسيون ومعاونوا الحكام السياسيين بمقتضى بيان تحويل السلطات وعليه فان المتصرفين لاسلطة لهم فيما ورد في نظام دعاوى العشائر لعدم ذكر هذا النظام في بيان تحويل السلطات وحيث لم يكن القصد حين وضع البيان السابق الذكر رفع دعاوى العشائر من أيدي المتصرفين فعليه رفعاً لازالة الاشكال الحاصل بين المحاكم والادارة واعطاء القضية صبغة قانونية اقترح وضع هذا القانون .

ثانياً - السلطات التي كان يستعملها الحكام السياسيون ومعاونوا الحكام السياسيين قد انتقلت الى المتصرفين والقائمقامين بمقتضى

بيان تحويل السلطات لسنة ١٩٢١ عدا بعض المستثنيات ، وحيث لم يرد ذكر لمدراء النواحي في طلب القانون فقد اقتضى اتخاذ طريقة قانونية لمنح مدراء النواحي بعض السلطات لممارسة نظام دعاوى العشائر وحيث ان نظام دعاوى العشائر لم يجز منح هذه السلطات الى المدراء فقد وجب أن يكون المنح بموجب قانون ملحق بنظام دعاوى العشائر وهو قانون ذيل لنظام دعاوى العشائر لسنة ١٩٢٤ .

اما الاسباب الموجبة لاصدار قانون ذيل نظام العشائر المدنية والجزائية لسنة ٩٣٣ فهي مايلي : ( لقد سبق لبعض الوزارات في السنوات المنصرمة أن طبقت نظام دعاوى العشائر على أهل المدن ايضاً بسبب ما لوحظ فيه من تعميم وحيث ان النظام المذكور كان قد وضع في ظروف استثنائية لحسم منازعات العشائر خاصة ارتأى الآن حصر أحكامه ضمن الغاية التي كان موضوعا من أجلها ولما كان هذا النظام يحتاج الى تعديل واعادة نظر لجعله أكثر ملائمة لحاجات العشائر وعوائدهم ولما كان ذلك يتطلب وقتاً كافياً فقد ارتأى الآن تقديم هذه اللائحة لتحديد شموله الى حين تقديم اللائحة القانونية التي ستتناول تعديله بصورة أساسية )

هذا وان نظام دعاوى العشائر قد قسم الى سبعة أبواب ومقدمة فالباب الأول يحتوي على مقدمة تمهيدية ايضاحية اما الباب الثاني فيشتمل على سلطة الموظفين واما الباب الثالث فيبحث عن اصول المرافعة والباب الرابع يتكلم عن العقوبات اما الباب الخامس فيبحث عن السلطات المانعة وغيرها ومالها من الصلاحية اما الباب السادس

فيبحث عن الاستيناف والتمييز واما الباب السابع ففيه مواد اضافية تبحث عن مواد القانون وفيما يلي ندرج نصوص القانون :

# نظام دعاوى العشائر (١)
# المدنية - الجزائية المعدل

لما كان من المستحسن حسم المنازعات المدنية والجزائية التي يقع بين أفراد العشائر حسماً سريعاً وفقاً لعادات العشائر فقد أمرنا بما هو آت :

## الباب الاول
## تمهيد

### الاسم والشمول

المادة - (١) يسمى هذا النظام نظام (٢) دعاوى العشائر المدنية والجزائية .

(٢) ينفذ هذا النظام حالا

(٣) يسري هذا النظام على كافة الأراضي المحتلة اوالتي ستحتلها القوات البريطانية التي في العراق ولوزير الداخلية بعد أخذ موافقة القائد

---

(١) عدل هذا النظام بقانون تعديل نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩٢٤ ثم عدل بقانون ذيل نظام دعاوي العشائر المدنية والجزائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٣

(٢) ترجمت حرفياً عما يقابلها من الانكليزية الى العربية .

العام أن يستثني أية منطقة أو قسماً من الأراضي من مفعول هذا النظام كلها أو بعضها وذلك بنشره بياناً في الجريدة الرسمية المحلية .

( ٤ ) تطبق المادة ١و٢و٣و٤و٥و١٢و٢٦و٢٧و ٣١و٣٢ و ٣٣ و٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و ٤١ و ٥٩ و٦٠ و ٦١ و٦٣ تطبيقاً عاماً واما المواد الباقية فانها تطبق كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال على أفراد العشائر فقط حسبما ورد في تعريفهم في هذا النظام .

## الاصطلاحات

المادة (٢) في هذا النظام :

(١) تشمل لفظة ( المتصرف ) كل موظف معين من قبل وزير الداخلية لحسم دعاوى العشائر في منطقة يعينها وزير الداخلية وتشمل أيضاً لفظة القائممقام الموظف الذي هو درجة تحت امرة المتصرف ومعين كتابة منه ليقوم بتنفيذ الوظائف والسلطات المخولة للمتصرف بموجب هذا النظام كلها أو بعضها

(٢) ويقصد بالفرد من العشائر (من كان منتسباً الى عشيرة معلومة أو نخذ من عشيرة معلومة من العشائر التي جرت على حسم منازعاتها بواسطة محكمين من اختيارها أو شيوخها بدلا من المحاكم النظامية (١)

---

(١) يقصد بأفراد العشائر الاشخاص الذين ينتسبون الى عشيرة معلومة أو الى نخذ من عشيرة معلومة جرت عاداتها وتقاليدها على حسم منازعاتها بوساطة محكمين من شيوخها واختيارها لا بوساطة المحاكم النظامية . واذا اختلف حول ما اذا كان الشخص من أفراد العشائر أم لا فرجع حل هذا الاختلاف هو وزير الداخلية ويكون قراره في تعيين ماهية الشخص قراراً قطعياً .

والقرار الذي يعطيه وزير الداخلية في بيان ما إذا كان أحد الناس من أفراد العشائر أم لا يعتبر قطعياً .

( ٣ ) ويقصد ( بالمجلس ) المجلس الذي يضم من الشيوخ والمحكمين واحداً أو أكثر ممن عينهم المتصرف بموجب هذا النظام ليفصلوا النزاع الذي يخص أحد أفراد العشائر وفقاً للعادات البدوية . (١)

( ٤ ) ويقصد ( بأمر الاحالة ) الأمر المكتوب الذي يصدره المتصرف في إحالة قضية الى المجلس .

( ٥ ) ويقصد ( بالقرار ) جواب المجلس على أمر الاحالة وإذا كان للمجلس عدة اعضاء يتخذ قرارهم بالاكثرية المطلقة ويجب أن يكون مكتوباً وممضى أو مختوماً من الاعضاء الذين وافقوا عليه .

نسبة هذا النظام الى سائر القوانين

المادة ٣ - يطبق هذا النظام على الدعاوى التي تمسها احكامه وان كان في سائر القوانين مايخالف احكامه ويستثنى من ذلك بيانات القائد العام .

(٢) ان ماورد في هذا النظام من السلطات تطبق علاوة على مافي سائر القوانين منها وكذلك القوانين النافذة في المحلات التي يطبق فيها هذا النظام كله او بعضه تطبق بقدر الامكان على الدعاوى التي تشملها احكامه مالم يكن صراحة او ما آل بخلاف ذلك .

---

(١) المجلس وهو هيئة التحكيم التي تتألف من واحد أو اكثر من الشيوخ الذين يعينهم رئيس الوحدة هذا وان السبب الاصلي في سن نظام دعاوى العشائر هو وجود ( عرف وعادة ) يجب ملاحظتها في حل المنازعات وعليه وجب أن يكون تطبيق أحكام هذا النظام مستنداً الى آراء « أشخاص » من العشائر يقدرون ذينك العرف والعادة تماماً ، ولذلك نجد ان الاحكام التي يصدرها الحكام الاداريون بموجب نظام دعاوى العشائر ، في حل =

# الباب الثانى

## سلطة الموظفين

### سلطة الموظف المعين من المتصرف

المادة ٤ - (١) ان الموظف الذي يعينه المتصرف بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية ليقوم بالوظائف المنوطة بالمتصرف بموجب هذا النظام يعتبر كالمتصرف نفسه في جميع الخصوصات المتعلقة بهذا النظام .

(٢) على الموظف المعين من المتصرف بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية ان يقوم بوظيفته تحت امرة المتصرف ويباشر الدعاوى

---

= المنازعات العشائرية « الحقوقية » و « الجزائية » يجب أن تستند على توصيات « هيئات » من المحكمين ، أى ان « الشخص لايمكن اصدار الحكم بحقه واعتباره « محكوماً عليه » مالم تمر القضية من المحكمين في أول الامر ويرفعون توصياتهم حولها ومن المبادىء العامة التي تضمنها نظام دعاوى العشائر هو أن من أوصى « مجلس التحكيم » ببراءته لايمكن للحاكم الاداري ادانته ، بل الاخير احالة القضية الى مجلس تحكيم آخر فاذا أصر هذا الاخير على قرار البراءة ، يتحتم على الحاكم الاداري اقرار التوصية . ان حق الحاكم الاداري في احالة القضية العشائرية الى مجلس تحكيم جديد وان لم يكن محدداً ، غير انه مقيد بعدم امكان الخروج عن توصية المحكمين فيما اذا أصروا على البراءة .

نقصد هنا بتعبير ( الحاكم الاداري ) المتصرف أو القائممقام او مدير الناحية أو أي موظف يخوله وزير الداخلية سلطة ممارسة نظام دعاوى العشائر .

او انواع الدعاوى التي يأمر بها المتصرف كتابة وضمن الحدود التي يعينها له (١)

---

(١) أن الاشخاص الذين يمارسون تطبيق نظام دعاوى العشائر مرتبون حسب اهميتهم :—

( أ ) — وزير الداخلية

( ب ) — المتصرف

( ج ) — القائمقام

( د ) — مدير الناحية

أن وزير الداخلية هو المهيمن على تطبيق نظام دعاوى العشائر وهو مرجع المراجعة على الاحكام التي تصدر بموجبه ويلي وزير الداخلية في الاهمية المتصرف فاليه اودعت السلطة الحقيقية في تطبيق هذا التشريع . اما القائمقام فانه تحت اشراف ومراقبة المتصرف ولم يكتف الشارع بهذه الرقابة من المتصرف على القائمقام فاعطى له الحق بان يسحب الدعوى التي كان قد احالها اليه وينظر فيها بنفسه او يحيلها الى موظف آخر ذي صلاحية ممن هم دونه اما مدير الناحية فالسلطة تمنح له من قبل وزير الداخلية على ان يكون هذا المنح اما مطلقاً واما مقيداً حسب مقتضى الحال فمدير الناحية اما ان يكون ذا صلاحية عشائرية مطلقة واما ان يكون ذا صلاحية عشائرية محدودة وقد اصدرت وزارة الداخلية منشوراً عممته على رؤساء الوحدات الادارية عينت فيه سلطات حسم دعاوى العشائر البسيطة من قبل مدراء النواحي وهذا نصه ( يقصد بالسلطة المحدودة التي تمنح الى مدراء النواحي لحسم دعاوى العشائر البسيطة وفق نظام دعاوى العشائر ما يأتي :— الدعاوى الجزائية : ودعاوى الجنح والمخالفات واصدار الحكم بشأنها وبشأن الحقوق العشائرية الناشئة منها على ألا تزيد مدة الحكم بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة بمبلغ لا يزيد على المائتين روبية ( ١٥١ ديناراً )

٢— الدعاوى المدنية :— الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها المائتين وخمسين روبية « ١٩٫٧٥٠ ديناراً » أما الدعاوى المدنية التي لا يمكن تعيين قيمة لها فيجب ان تحسم من قبل المتصرف أو القائمقام حسب مقتضى الحال وتكون خارجة على شمول تعبير « دعاوى العشائر البسيطة » على ان التوضيح الآنف الذكر =

سلطة المتصرف

المادة ٥ - للمتصرف ان يسحب الدعوى التي كان قد احالها الى الموظفين المعين منه بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية وينظر فيها بنفسه او يحيلها الى موظف ذي صلاحية ممن هم دونه .

الحكم بالجلد في بعض الاحوال

المادة ٦ - اذا ثبت على فرد من العشائر لدى احدى المحاكم او لدى المتصرف حين قيامه بوظيفته بمقتضى هذا النظام جريمة تستلزم الحبس بموجب القوانين المرعية يجوز ان يحكم عليه بالجلد بالمقرعة بدلا عن العقوبة التي اوجبتها جريمته او علاوة عليها . (١)

# الباب الثالث

## اصول المرافعة

متى يصار الى اصول القضاء البدوية

المادة ٧ - اذا ظهر للمتصرف ان احد الخصمين في احدى

---

= لا يمنع من تقديم اقتراح في طلب توسيع السلطة او تجديدها على ان تذكر الاسباب الموجبة لذلك .

فالقائممقامون يجوز لهم رؤية دعاوى العشائر بعد ان يمنحوا الصلاحية اللازمة لذلك من قبل المتصرفين وهذه الصلاحية اما عمومية او بصورة منفردة فاذا كان قد منح القائممقام الصلاحية بصورة عمومية فله رؤية جميع الدعاوى اما اذا كانت الصلاحية منفردة فيمكنه عندئذ رؤية الدعاوى التي تخول اليه من قبل المتصرف فقط . وعلى المتصرف اخبار وزارة الداخلية بذلك . هذا وان احكام القائممقامون ومدراء النواحي متوقفة على مصادقة المتصرفية وعليه فان التدقيقات التي يقوم بها اللواء بصدد القضايا التي بت فيها هؤلاء لم تكن من قبيل درجة من درجات المحاكم وانما لتصحيح الاخطاء التي قد يقع فيها هؤلاء .

(١) أن عقوبة الجلد يمكن الحكم بها وحدها والحكم بها مع الحبس على شرط ان لا تتجاوز مدة الحبس الخمس سنوات .

الدعاوى فرد من العشائر وترائى له ان حسم الدعوى وفق العادات البدوية اقرب الى رضى الطرفين ورفع النزاع رفعاً تاماً مما لو حسمتها المحاكم النظامية المدنية او الجزائية فله ان يقوم بفصل النزاع على الطريقة المبينة في هذا النظام سواء اقيمت الدعوى في المحاكم المدنية او الجزائية او لم تقم (١)

---

(١) يشترط لرؤية القضية بصورة عشائرية ان تتوفر فيها الامور الآتية :—

( أ ) — ان يكون الخصمان من افراد العشائر .

(ب) — ان يعتقد الحاكم الاداري ان حسم الدعوى وفق العادات العشائرية اقرب الى رضا الطرفين ( ٣ ) وانه يرفع النزاع رفعاً تاماً فاذا تحقق ذلك فللحاكم الاداري حينئذ ان ينظر في القضية بصورة عشائرية سواء اكانت القضية قد احيلت الى المحاكم النظامية ام لم تحال وسواء بوشر برؤيتها ام لم يباشر .

وقد يحدث احياناً ان تقع قضية تختلف في رؤيتها المحاكم مع الادارة فرفعاً لهذا الاختلاف اصدرت وزارة العدلية تعميما بعدد أ ـ ١٢ ـ ٢٤ وبتاريخ ١٩ تشرين اول سنة ١٩٣٥ اوضحت فيه طريقة حل الخلاف الذي قد ينشأ بين المحاكم المدنية والمحاكم الادارية حول رؤية قضية ما. وهذا هو نصه « لاحظنا حدوث بعض اختلافات بين السلطات القضائية والادارية تنحصر في الامور الآتية ـ (١) صفة حكام التحقيق . وعما اذا يصدق عليهم تعبير ـ المحكمة ـ الوارد في المادة الثامنة من نظام دعاوى العشائر (٢) السلطة التي لها القول الاخير يكون احد الناس افراد العشائر . (٣) كيفية سحب القضايا من المحاكم الجزائية . ان الاختلاف الناشيء عن هذه القضايا قد اوجب مخابرات بين الوزارة ذات الشأن وفي النتيجة حصل اتفاق بين هذه الوزارة ووزارة الداخلية على حسمه بالصورة الآتية :—

١ ـ ان تعبير ـ المحكمة ـ يصدق على حكام التحقيق اذ أن المادة الثانية من ذيل اصول المحاكمات الجزائية وصفت حكام التحقيق بوصف ـ الحاكمية ـ وان ذلك القانون منحهم سلطات قضائية لاتمنح في الاصل الا الى المحاكم هذا فضلا عن ان هذه السلطات كانت ولم تزل تمارس من =

قبل المحاكم وعلى هذا الاعتبار فانهم يدخلون ضمن تعبير - المحاكم - الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام دعاوى العشائر .

٢ - اما السلطة التي لها القول الفصل بان الفرد من افراد العشائر هي - وزير الداخلية - اذ ان الفقرة الثانية من المادة الثانية خولت هذا الحق للوزير المشار اليه وحده وعلى ذلك فاذا قرر وزير الداخلية بان المتخاصمين هما من افراد العشائر فيكون قراره الصادر بهذا الشأن قطعياً على ان يؤخذ في هذه الحالة بنظر الاعتبار ماورد في المادة الاولى من تعديل قانون العشائر الصادر سنة ١٩٢٣ .

٣ - اما قضية سحب القضايا من المحاكم فان الفقرة الثانية من المادة الثامنة اوضحت الطريق الذي يجب ان يسلكه الموظف الاداري وعينت السلوك الذي يجب ان تعقبه المحكمة وذلك عند طلب اوراق منها وان المادة السادسة عشرة من القانون سوغت للموظف الاداري ان يستعمل هذه السلطة في اي وقت كان قبل صدور الحكم البات من المحكمة غير انه لوحظ ان قسما من القضايا المختلف بها بين المحاكم والادارة يكون سبب الخلاف فيها ناشيء اما عن ذات الجريمة او ذات الفاعل . فتحدث مثلا جريمة من قبل فرد من افراد العشائر ضد شخص مدني كان ينتمي في السابق الى عشيرة الا انه تجرد عن العوائد العشائرية وسكن المدن او ضد شرطي او موظف كان ينتمي اصلا الى عشيرة ففي امثال هذه الحالات ترى المحاكم ان هذه الجرائم لاتدخل ضمن الدعاوى العشائرية لارتكابها ضد مدني او موظف كما وان السلطة الادارية ترى انها تدخل ضمن اختصاصها لان احد الطرفين من افراد العشائر والطرف الثاني كان ينتمي في السابق الى عشيرة فلأجل حسم امثال هذه الاختلافات اتفقت الوزارتان بالطريقة الآتية :—

( أ ) - حيث ان تقدير كون الفرد من افراد العشائر لم يمنح الى السلطة الادارية وانما منح لوزير الداخلية حصرا فعند حدوث اختلاف من هذا القبيل على السلطة الادارية ان تقدم الى وزارة الداخلية بياناً عن القضية المنازع فيها ومحل وصورة وقوعها والشخص الذي حصل الاختلاف بشأنه والعشيرة التي كان ينتسب اليها ومحل اقامته وقت ارتكاب الجريمة وما شاكل ذلك من الايضاحات التي تكون سبباً لتنوير القضية .

( ب ) - على السلطة العدلية ان تقدم الى وزارة العدلية بياناً مماثلا.

( ج ) - تدقق البيانات الواردة في الفقرة — أ — و — ب — من قبل اللجنة المؤلفة من وزير الداخلية والتي يحضرها ممثل عن وزير العدلية والقرار الذي يتخذه وزير الداخلية بعد ذلك يكون الفرد من افراد العشائر يكون قطعي المفاد وعندئذ تتبع احكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة . »

## الاصول فيما اذا لم تقدم الدعوى الى المحاكم

**المادة ٨ - ( ١ ) اذا لم تقم الدعوى في احدى المحاكم (١) النظامية فللمتصرف ان يصدر امراً مكتوباً يذكر فيه اسماء الخصوم والمنازع فيه والاسباب التي توجب السير بمقتضى هذا النظام ويقرر اما احالة**

---

(١) بعد ان يبت الحاكم الاداري في كون الدعوى من الدعاوى التي يجب رؤيتها وفق العادات العشائرية يتصور امران . الامر الاول ان تكون المحاكم المدنية قد سبق ووضعت اليد على القضية . والامر الثاني ان تكون المحاكم المدنية لم يسبق لها ان وضعت اليد على القضية فاذا كانت القضية قد اقدمت الى المحاكم المدنية فللحاكم الاداري ان يسحبها ويباشر في رؤيتها على شرط ان ينظم بياناً يبدون فيه كيفية حصول علمه بوجود الدعوى والاسباب التي دعته الى ترجيح رؤيتها بصورة عشائرية وعلى الحاكم الاداري ان يقدم بيانه المذكور الى الحاكم واضعة اليد على القضية وان يطلب منها ان تؤجل السير فيها وان تقدم له اضبارة القضية مع جميع مشتملاتها وبعد ورود البيان الى المحكمة فلها تؤجل الاجراءات التي اتخذتها بحق القضية وتقدمها الى الحاكم الاداري وبعد ان ترد اليه ينظر فيها ويتخذ احد قرارين اما ان يقرر عدم رؤية الدعوى بصورة عشائرية ويرجعها الى المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق له ان يتدخل في معاملات المحكمة واما ان يقرر رؤيتها بصورة عشائرية وفي هذه الحالة يباشر في المرافعة .

اما اذا وقعت جريمة من فرد من افراد عشيرة ما تابعة الى لواء معين الا ان محكمة خارج ذلك اللواء نظرت في القضية .

في هذه الحالة لا يحق للحاكم الاداري ان يخاطب المحكمة مباشرة بل عليه ان ينظم بياناً يبدون فيه كيفية حصول علمه عن الجريمة مع الاسباب التي دعته الى ترجيح رؤيتها بصورة عشائرية وان يقدم هذا البيان الى وزير الداخلية لا الى المحكمة التي هي خارج نطاق قضائه الاداري وعلى وزير الداخلية ان يرسل البيان الى المحكمة المختصة لترسل الاوراق الى الجهة الادارية الا ان وزير الداخلية مخير في ارسال البيان الى المحكمة او عدم ارساله فاذا قدمه فيكون حكم ذلك التقديم كأن متصرف اللواء الذي فيه المحكمة هو الذي اصدره .

النزاع للمجلس او فصله بتحليف الخصوم وفق العادات البدوية .
وفي امر الاحالة الى المجلس يجب ان يصرح بالمسائل التي يراد ان يقرر المجلس فيها ويطلب اليه ان يسمح الطرفين بقدر مايتيسر ذلك ويجري كل مايراه لازماً من التحقيقات ثم يدون قراره في القضية. ويجوز ان يتضمن الامر المذكور ايضاً ايضاحات الى المجلس في بيان كيفية تحصيل التعويضات فيما اذا حكم المجلس بشيء منها لاحد الخصوم او في بيان غير ذلك من الخصوصات التي لها مساس بالامر المتنازع فيه .والمتصرف يعين اعضاء المجلس في كل قضية بالكيفية الآتي بيانها :-

الاصول فيما اذا قدمت الدعوى الى المحاكم

(٢) اذا كانت قد اقيمت الدعوى في احدى المحاكم النظامية الجزائية او المدنية التي لها اختصاص في المنطقة التي عين لها المتصرف بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثانية فالمتصرف قبل اصدار امر الاحالة على نحو ماتقدم ان يدون كيفية حصول العلم له بوجود الدعوى والاسباب التي دعته الى ترجيح حسمها بالطرق البدوية ويقدم صورة من بيانه هذا الى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى ويطلب اليها ان تؤجل المعاملة وتقدم محضر الدعوى اليه ليطلع عليه وعلى المحكمة عند ورود البيان المذكور اليها ان تؤجل المعاملة في حق جميع الخصوم وتقدم المحضر كما تقدم .

٣ - بعد مطالعة محضر الدعوى فالمتصرف «١» اما ان يرد المحضر الى المحكمة مع تبليغها عدم لزوم السير بمقتضى هذا النظام «٢» يخبرها بانه قد احال الدعوى اليه لينظر فيها وفقاً لهذا النظام .

٤ - بعد أن بلغ المتصرف المحكمة بعدم لزوم السير بمقتضى هذا النظام على نحو ماتقدم فى الجملة الاولى من الفقرة السابقة لايبقى له أن يتداخل في معاملات المحكمة فيها .

كيفية العمل إذا كانت الدعوى خارج منطقة المتصرف

٥ - إذا وقع على أثر منازعه جريمة من فرد من العشائر في لواء لاتمتد اليه سلطة المتصرف المعين للنظر في امور العشيرة التي ينتسب اليها المجرم فالمتصرف لايخاطب المحكمة ذات الاختصاص في ذلك اللواء رأساً بل يقدم صورة من بيانه الى وزير الداخلية .

٦ - وزير الداخلية مخير في تقديم البيان الى المحكمة أو عدمه فاذا قدمه يكون حكم ذلك التقديم كأن متصرف اللواء الذي فيه المحكمة هو الذي أصدر البيان المذكور .

السير على مقتضى هذا النظام

٧ - اذا قرر المتصرف أخذ الدعوى بيده يجب عليه أن يبلغ الى المحكمة فوراً ويصدر أمراً بالاحالة الى المجلس أو بتحليف الخصوم وفصل الدعوى حسب العادات البدوية (١) .

تعيين أعضاء المجلس

٨ - اذا صدر أمراً بالاحالة الى مجلس يعين أعضاء المجلس بحضور الطرفين وكل منهما له أن يعترض على اي عضو من الاعضاء وهذا

---

(١) بعد أن يقرر الحاكم الاداري رؤية القضية بصورة عشائرية فانه يتبع أحد طريقين : الاول أن يحيل القضية الى مجلس التحكيم ) المجلس العشائري ) والطريق الثاني أن يقرر تحليف الخصوم . وفي كلا الحالين وبعد أن يقرر رؤية الدعوى بصورة عشائرية عليه أن يصدر فوراً الى اخبار المحكمة بقراره هذا .

الاعتراض يجب أن يدون والمتصرف بعد أن امعن النظر فيه اما أن يقبله أو يرده ثم يعين اعضاء المجلس (٢) تعييناً نهائياً .

## مباشرة المجلس

٩ - بعد تعيين المجلس يحول المتصرف محضر الدعوى اليه ويعين يوماً لاعادته مع القرار على المسائل المطلوبة منه .

١٠ - عند ورود قرار المجلس فالمتصرف اما أن :

( أ ) يعيد الدعوى الى المجلس ليصدر فيها قرار آخر .

(ب) أو يحيل الدعوى الى مجلس آخر .

(ج) أو يرد الدعوى ان كانت مدنية أو يبرء المتهم او المتهمين كلهم أو بعضهم ان كانت الدعوى جزائية .

(د) ويراعى القرار ويصدر حكما على المدعى عليه باداء التعويضات

---

(٢) اذا قرر الحاكم الاداري احالة القضية الى مجلس التحكيم العشائري فانه يباشر فوراً في تعيين اعضائه بحضور الطرفين . ولكل من الطرفين أن يعترض على أي عضو من اعضاء المجلس وبعد أن يدون الاعتراض ويجرى تدقيقه من قبل الحاكم الاداري فاما أن يقبله واما أن يرفضه فاذا قبله فيعين عضواً بدلا عن المطعون فيه ويكون هذا التعيين نهائياً . واذا لم يقبله فيعتبر التعيين نهائياً ويباشر في رؤية القضية . وبعد أن يتم تأليف مجلس التحكيم العشائري يحول اليه الحاكم الاداري محضر القضية ويعين له يوماً لاعادة محضر الدعوى مربوطاً بقرار وبعد أن ينظر مجلس التحكيم العشائري في القضية من ناحية العادات البدوية ويقرر بشأنها مايقرر تعاد الدعوى الى الحاكم الاداري الذي أحالها الى مجلس التحكيم ليتخذ بشأنها قراراً .

اما مجلس التحكيم العشائري فوظيفته اعطاء القرار عما اذا كانت هناك جريمة تستوجب العقاب أم لا أما تحديد العقاب فمن وظيفة الحاكم الاداري هذا وللمجلس أن يوصي ببعض الامور التي يجوز له قانوناً أن يضمنها ضمن قراره .

التي قدرت في القرار فيما اذا كانت الدعوى مدنية أو يحكم بثبوت الجرم المسند الى المتهم أو المتهمين كلهم أو بعضهم في قرار المجلس فيما اذا كانت الدعوى جزائية .

( ه ) او يقرر عدم لزوم السير على مقتضى هذا النظام .

١١ - لايجوز للمتصرف في أي حال من الأحوال أن يصدر قراراً على أحد الخصوم بدون استجوابه اولا واعطائه مجالا لمناقشته في ذلك .(١)

احالة الدعاوى من المحاكم الى المتصرفين

المادة ٩ - للمحكمة النظامية التي قدم اليها دعوى خصومها كلهم أو بعضهم من العشائر أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها ورغماً عما ورد في هذا النظام من التمييز الى المتصرف (٢) ذي الاختصاص لينظر فيما اذا كان ينبغي فصلها بموجب هذا النظام ومتى فعلت المحكمة ذلك يجب عليها أن تؤجل المعاملة في حق جميع الخصوم وتقدم محضر الدعوى الى المتصرف وهو وبعد إجراء التحقيقات التي يراها ضرورياً يفعل كما تقدم في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة .

---

(١) الشارع هنا صان المبدأ العقلي القاضي بلزوم اعطاء المتهم حق الدفاع عن نفسه عندما توجه اليه تهمة ما .

(٢) يجوز للمحاكم النظامية من تلقاء نفسها أن تقرر رؤية الدعوى بصورة عشائرية فيما اذا ترائى لها ان حسمها وفقاً للعادات العشائرية أنفع للطرفين المتداعيين هما من أفراد العشائر ففي هذه الحالة على المحكمة أن تقرر ذلك وان تحيل الدعوى الى الحاكم الاداري وعليها أن توقف جميع الاجراءات بحق الطرفين وان تقدم القضية الى المحكمة الادارية ليباشر برؤيتها الحاكم الاداري فما أن يعيدها الى المحكمة واما أن يباشر برؤيتها عشائرياً .

## قطعية الأحكام

المادة ١٠ لاينفذ القرار الصادر بمقتضى الفقرة العاشرة ( د ) من المادة الثامنة كله أو قسماً منه إذا تراءى للمتصرف أن فيه شيئاً مخالفاً للانصاف أو للمصلحة العامة ويعتبر القرار الصادر بمقتضى الفقرة المذكورة .

١ - نهائياً في جميع الخصومات التي يتعلق بها من جملة المسائل التي ورد ذكرها في أمر الاحالة وان بقي من تلك المسائل ما لم يكن للحكم المذكور مساس بها .

٢ - ويكون له من الحكم في الخصوصات التي يتعلق بها نفس مالقرارات المحاكم المدنية الاعلى درجة وينفذه المتصرف بالكيفية التي تنفذ بها قرارات المحاكم المدنية مع مراعاة أحكام هذا النظام المتعلقة بالتمييز .

## عدم جواز تجديد الدعوى

المادة ١١ - ليس للمحاكم المدنية او الجزائية أن تسمع الدعاوى التي كان المتصرف قد أعطى قراراً في أساسها بمقتضى الفقرة (١٠) و ( أ ) أو ( ب ) او ( ج ) او ( د ) او ( هـ ) من المادة الثامنة .

ولكن يجوز ( اولا ) أخذ الشخص المبرء بموجب الفقرة ( ج ) تحت المحاكمة من جديد إذا نشئت جريمة اخرى عن الوقائع نفسها بظرف سنتين من تاريخ التبرئة ( ثانياً ) سماع الدعوى التي أمر فيها المتصرف بموجب الفقرة ( هـ ) بأن يراجع الخصوم المحاكم النظامية أو أذن لهم بذلك .

العقوبة بعد قرار المجلس

المادة ١٢ - إذا حكم المتصرف بمقتضى الفقرة (١٠) (د) من المادة الثامنة بثبوت الجريمة المستندة الى أحد فله أن يحكم عليه بأي مبلغ من الغرامة .

نوع العقوبة

المادة ١٣ - (١) اذا قرر المتصرف ثبوت جريمة على أحد (١) مما يستلزم الحبس بمقتضى القوانين المرعية فله أن يحكم عليه بدلا عن الغرامة أو علاوة عليها بالحبس الى سبع سنين او بالجلد بالمقرعة مع الحبس الى خمس سنين واذا حكم على أحد الاشخاص بموجب القانون الهندي مع النفي او اذا كانت الجريمة تستلزم الحبس مدة تتجاوز سبع سنين فله ان يحكم عليه بالحبس أكثر من سبع سنين الى اربعة عشر سنة على أن يصدق على ذلك وزير الداخلية . غير ان مدة الحبس التي يحكم بها كما تقدم لايجوز ان تتجاوز القدر المعين لها في القوانين المرعية

---

(١) الحكم بالحبس على نوعين الحبس غير المقرون بعقوبة اخرى والحبس المقرون بعقوبة اخرى فاما الحبس المقرون بعقوبة اخرى فيجب ان لايتجاوز السبع سنوات فاذا كانت الجريمة تستلزم عقوبة أشد من السبع سنوات فيستطيع الحكم الاداري أن يحكم بالحبس الى مدة ١٤ سنة على شرط أن يصدق على حكمه هذا وزير الداخلية وان لاتتجاوز مدة الحكم المقدار المعين لها في القوانين المرعية أي قانون العقوبات . واما الحبس المقرون بعقوبة اخرى فهو على نوعين أيضاً النوع الاول الحبس بالغرامة ويشترط فيه أن لاتتجاوز مدته السبع سنوات والنوع الثاني الحبس المقرون بالجلد بالمقرعة على شرط أن لاتتجاوز مدته الخمس سنوات . ان القانون الهندي لم ينفذ على منذ تشكيل الحكومة العراقية .

اما في العراقيين الى خارج العراق فلا يجوز بموجب احكام المادة السابعة من القانون الاساسي وبهذا تصبح الفقرة الثانية بحكم الملغاة .

(٢) وللمتصرف ان يبين في قراره عما اذا كان يجب تمضية مدة المحكومية خارج الاراضي المحتلة وينفذ ذلك البيان مع مراعاة احكام هذا النظام المتعلقة بالتمييز . (١)

كيفية دفع الغرامة وتبديلها بالحبس

المادة ١٤ - (١) عند الحكم بالغرامة يجوز للمتصرف ان يأمر بأن تدفع نقداً او عيناً كلها او بعضها وله ان يسقط دفعها .

٢ - وله ايضاً ان يقرر ان المجرم ان لم يدفع الغرامة المحكوم بها بموجب هذا النظام يحبس حبساً شديداً أو بسيطاً مدة لا تتجاوز ربع الحد الاعظم المعين للجريمة بموجب الاحكام القانونية المرعية وذلك اذا كانت الجريمة تستلزم الحبس مع الغرامة .

٣ - واذا كانت الجريمة تستلزم الغرامة فقط فالحبس الذي يقرر بدلا عنها ان لم تدفع لا يتجاوز اربعة اشهر فيما اذا كان مبلغ الغرامة ٥٠ روبية ولا يتجاوز ثمانية اشهر فيما اذا كان المبلغ المذكور لا يتجاوز ١٠٠ روبية ولا يتجاوز اثنى عشر شهراً في باقي الاحوال (٢)

---

(١) راجع قرار ديوان التفسير الخاص حول تفسير الغموض الوارد في المادة الـ (١٣) في نهاية هذا القانون .

(٢) ان الغرامة تستوفي من الشخص المحكوم بها منه او من اقربائه او من افراد عشيرته فالغرامة عقوبة والعقوبة شخصية يجب ان لا تتعدى شخص المحكوم عليه وفي هذه المادة استثناء لهذا المبدء ولكن تستوفي الغرامة من اقرباء المحكوم عليه او من افراد عشيرته يجب توفر الشروط الآتية في ذلك :-

(أ) - ان يوصي مجلس التحكيم العشائري بان الغرامة تستوفي من هؤلاء .

(ب) - ان يأمر وزير الداخلية تحريراً باستيفائها من هؤلاء .

(ج) - ان يعين في امر وزير الداخلية اقرباء المحكوم عليه بالغرامة=

## تحصيل الغرامة وغيرها من الاقرباء

المادة ١٥ - متى حكم على احد افراد العشائر بمقتضى هذا النظام بدفع غرامة او تعويض يجوز للمتصرف بناء على توصية المجلس الذي نظر في الدعوى ان يأمر كتابة بأن تحصل الغرامة او التعويض مما لاقرباء المحكوم او افراد عشيرته الذين يعينون في ذلك الامر من المال المنقول او غير المنقول (١)

---

= او افراد عشيرته الذين تستوفي منهم .

واذا رأى الحاكم الاداري ان المحكوم عليه بالغرامة قد لا يدفعها فحينئذ له ان يقرر تبديل الغرامة بالحبس اما حبساً شديداً او حبساً بسيطاً وذلك كما يأتي :-

(أ) - اذا كانت الجريمة المحكوم على مرتكبها بالغرامة تستلزم الحكم بالحبس فللحاكم الاداري ان يقرر الحبس بنوعيه عند عدم دفع الغرامة على شرط ان لا تتجاوز مدة الحبس ربع الحد الاقصى من العقوبة المعينة في القوانين المرعية لجريمة كالجريمة التي حوكم مرتكبها وفق نظام دعاوى العشائر .

(ب) - اذا كانت الجريمة المحكوم على مرتكبها بالغرامة لا تستلزم الحكم بالحبس مع الغرامة فللحاكم الاداري ان يقرر الحبس ايضاً على ان يراعي فيه المقادير الآتية :-

١ - اذا كانت الغرامة لا تتجاوز الـ «٣» دنانير و «٧٥٠» فلساً فيجب ان لا يتجاوز الحبس المحكوم به بدلا عنها الاربعة اشهر .

٢ - اذا كانت الغرامة لا تتجاوز الـ «٧» دنانير و ٥٠٠ فلساً فيجب ان لا يتجاوز الحبس المحكوم به بدلا عنها الثمانية اشهر .

(١) ان الغرامة التي يحكم بها بموجب المواد « ١٢ و١٣و١٤و١٥ » هن من الغرامات الفرديه والغرامة الفردية هي التي تفرض على شخص واحد فحسب اما الغرامة الجماعية او المشتركة فهي التي تفرض على اكثر من شخص واحد وقد نعتها مشرع « ن. د. ع » في المادة «٢٩» بالغرامة العامة . وبحث المواد «٢٨و٢٩و٣٩» عن الغرامة المشتركة والغرامة المشتركة بالنظر الى هذه المواد تفرض على اهالي قرية او نازلي مخيم وهي تفرض عليهم في =

الزمن الذي يجب ان يجري فيه العمل حسب هذا النظام

المادة ١٦ - للمتصرف ان يستعمل السلطة التي له بمقتضى المادة الثامنة في الدعاوى المقامة في المحاكم الجزائية نظامياً في اي وقت كان قبل صدور حكم المحكمة البات فيها .

تعدد المتهمين

المادة ١٧ - في الدعاوى الجزائية يجوز للمتصرف ان يعمل بالسلطة التي له بمقتضى المادة الثامنة فيما يخص احد المتهمين بالجريمة فقط او بعضهم .

المادة النظر في قرار الاحالة او عدمها

المادة ١٨ - للمتصرف ان يعيد النظر في اى وقت في القرار الذي كان قد اصدره بمقتضى هذا النظام اولا - في احالة قضية الى مجلس او ثانياً - في الامتناع عن الاحالة وله ان ينقض ذلك القرار .

توصية المجلس

المادة ١٩ - ( ١ ) اذا اوصى المجلس في الامر الذي احيل اليه بما كان يجوز انفاذه لو اصدره في قرار منه بمقتضى هذا النظام يجوز للمتصرف ان يقبل تلك الوصية ويصدر حكماً بموجبها ضمن ماله من الصلاحية كما له كانت الوصية قرار من المجلس المذكور .

ولكن :- (١)

---

حاليتين . الحالة الاولى حالة اشتراكهم في الجرائم والحالة الثانية حالة تقصيرهم في الحراسة .

هذا وعند الحكم بالغرامة المشتركة فيصرح المحكمون في قراراتهم باسماء الاشخاص الذين تستحصل منهم .

(١) بعد ان يحيل الحاكم الاداري القضية الى مجلس التحكيم العشائري فلهذا المجلس الحق باصداء بعض الامور وللحاكم الاداري ان يعمل بهذا

( أ ) لايجوز اصدار الحكم المذكور على من لم يكن اسمه مذكوراً في امر الاحالة كخصم في القضية .

(ب) ولا يجوز اصداره بناء على توصية لاتعلق لها بالقضية او المسألة المحالة سواء كانت قد طلبت توصية المجلس على تلك الجهة او لم تكن .

( ج ) ولا يجوز اصداره بناء على التوصية المذكورة على من لم يفهم بالقضية مفصلا ولم يكن له مجال للمدافعة عنها .

( ٢ ) تطبق احكام الفقرة الخامسة من المادة الثانية على التوصية كما لو كانت قراراً .

( ٣ ) والحكم الصادر بناء على توصية يكون له من المنزلة ماللحكم الصادر بناء على قرار وينفذ مثله .

التحليف

المادة ٢٠ - اذا طلب احد الخصوم او الشهود في معاملة بمقتضى هذا النظام ان يؤدي الشهادة بعد حلف اليمين او التصريح ببيان الحقيقة بالشكل المتعارف والمعتبر لدى قومه او مذهبه والذي ليس منافياً للعدالة او الآداب فللمتصرف بعد تدوين ذلك الطلب ان يحلف ذلك الشخص على الوجه المذكور .

---

= الايصاء . ويصدر حكماً بموجبه ضمن صلاحيته كما لو كان قراراً اصدره المجلس العشائري .

ويكون الايصاء بمثابة قرار . والحكم الذي يصدر بناء على الايصاء يكون بمنزلة الحكم الذي يصدر مستنداً الى قرار من مجلس التحكيم العشائري . والايصاء كبذل الرأفة للمتهم عند وجود ظروف تستدعي ذلك او ما اشبه .

## طلب التحليف

المادة ٢١ - اذا طلب احد الخصوم في معاملة بمقتضى هذا النظام ان يحلف خصمه او احد الشهود او يصرح ببيان الحقيقة على الوجه المبين في المادة السابقة فعلى المتصرف ان يدون موافقته على ذلك ثم يسأل الخصم او الشاهد المذكور او يرسل اليه يسأل ان كان مستعداً الى حلف اليمين المطوبة او اعطاء التصريح المطلوب ام لا على ان لا يجبر على الحضور شخصياً لدى المتصرف للاجابة على هذا السؤال فقط

## الانابة في التحليف

المادة ٢٢ - اذا رضى الخصم او الشاهد ان يحلف اليمين او يصرح بالحقيقة فللمتصرف ان ينيب احد كتابه لتحليف الخصم او الشاهد على المنوال وفي محل الذي يطلبها الخصوم ويأذن له باخذ افادة الشخص ثم يرسل بها الى المتصرف ويجب ان يذكر في امر الانابة المذكور الامور التي يراد التحليف او اعطاء التصريح عليها (٢)

---

(١) يجوز ان يكون طالب التحليف هو المدعي او المشتكي ويجوز ان يكون هو المدعى عليه او المتهم . والتحليف لا يقع الا بطلب احد الخصوم وهو شامل للقضايا المدنية والجزائية لان تشريع دعاوى العشائر ورد مطلقاً بهذا الخصوص والتحليف يشمل الشهود ايضاً ويجوز التحليف باحد الائمة او احد الشخصيات الدينية ولا يجوز التحليف بما ينافي الآداب او العدالة .

وعند الموافقة على التحليف يجب ان يذكر في امر الانابة جميع الامور التي يراد اجراء التحليف بموجبها .

(٢) ان حلف اليمين يعتبر بينة قاطعة على الشخص الذي حلفه ، ويعتبر امر انابة الحاكم الاداري كاتبه للتحليف كامر احالته القضية الى مجلس التحكيم العشائري كما وان تقرير الكاتب المناب وصيغة اليمين المدونة في محضر القضية

## حكم اليمين

المادة ٢٣ - ان الافادة المعطاة على الوجه المتقدم تعتبر بينة قاطعة على الشخص الذي طلب التحليف في شأن الامر المحلف به ويكون للمتصرف بموجبها ان يعطي حكماً قانونياً كأن ماتضمنه امر الانابة كان امر احالة وكأن تقرير النائب كان قرار مجلس .

## النكول عن اليمين

المادة ٢٤ - اذا نكل الخصم او الشاهد عن اليمين او التصريح بالحقيقة على المنوال المبين في المادة ٢٠و٢١و٢٢ فلا يجبر عليه بل ان المتصرف يدون في محضر القضية كنه اليمين المعين او التصريح المطلوب مع اسباب ذلك ان كان قد بين سبب الامتناع ويكون عند ذلك للمتصرف ان يستنتج من ذلك النكول دليلا على الناكل .

## محضر معاملة المتصرف

المادة ٢٥ ( ١ ) اذا اصدر المتصرف بموجب هذا الباب حكماً مدنياً او حكماً جزائياً يتضمن غرامة يتجاوز مبلغها مائتي روبية او حبساً تتجاوز مدته ثلاثة اشهر فعليه ان يدون تفصيلات الدعوى او الجرم المرتكب وعلل الحكم الذي اصدره في ذلك .

(٢) يدون المحضر بيد المتصرف الا اذا كان له ما يمنعه عن ذلك فحينئذ يذكر المانع ويملي المحضر في المحكمة علناً (١)

---

= يعتبر كلاهما كقرار مجلس التحكيم العشائري وللحاكم الاداري ان يستند في حكمه على التحليف الذي جرى كاستناده فيه على قرار مجلس التحكيم العشائري واذا نكل الشخص المطلوب تحليفه اليمين عن ادائها فيعتبر دليلا على انشغال ذمته او على ارتكابه الجرم .

(١) يقصد القانون هنا الدعاوى الموجزة وهي التي تقل قيمتها عن «١٥» =

حضور الخصوم والشهود

المادة ٢٦ - يجوز للمتصرف في المعاملات التي تجري لديه ان يجلب الخصوم او الشهود اليه او الى المجلس بالكيفية المبينة في القوانين المرعية وذلك في اي نوع من الدعاوى وفي اية درجة من تقدمها .

# الباب الرابع

## العقوبات(١)

محاضرة العشيرة المعادية او المناوئة

المادة ٢٧ - اذا اتت احدى العشائر او بعض افرادها اعمالاً منافية للولاء نحو الحكومة البريطانية او نحو احد الاشخاص القاطنين في الاراضي المحتلة فلوزير الداخلية بعد اخذ موافقة القائد العام ان يصدر امراً كتابياً :

(١) بالقبض على افراد جميع العشيرة المذكورة او بعضهم او

---

= ديناراً ومدة حبسها عن «٣» اشهر .

ان المادة ١٧ من القانون الاساسي اعتبرت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للحكومة العراقية فلذا ان شرط التدوين المحضر بالانكليزية بموجب ذلك يعتبر ملغياً .

(١) بحث عن العقوبات بشكل غير منظم وفي اماكن متفرقة فبحث في المواد «١٢و١٣و١٤و١٥و٢٨و٢٩و٣٠و٣٥» عن الغرامة ثم بحث في الباب الرابع منه في المواد «٢٧و٢٨و٢٩و٣٠و٣١و٣٢و٣٣و٣٤» عن العقوبات وبحث عن عقوبة الجلد في المادة «٦» وبحث عن الحبس في المادة «١٣» وبحث في الباب الخامس عن بعض الامور التي سماها بالسلطات المانعة والتي ماهي الا تدابير واقية وعقوبات حول بعض الامور التي يقوم بها افراد العشائر .

بالحجز على اموالهم او بعضها اينما وجدوا او وجدت .

(٢) بأخذ المقبوض عليهم او الاموال المحجوز عليها بهذه الصورة تحت الحراسة .

(٣) بمصادرة هذه الاموال او قسم منها .

وله كذلك بعد استكمال الشروط المتقدمة ان يصدر منشوراً عاماً .

(٤) يمنع فيه جميع افراد العشيرة المذكورة او بعضهم من الدخول الى الاراضي المحتلة .

(٥) ويمنع جميع المقيمين في الاراضي المحتلة او بعضهم من مخالطتهم باي وجه كان او امور معينة او مخالطة بعضهم او فريق منهم .

الغرامة على الاهالي الذين يشتركون في الجرائم

المادة ٢٨ ـ متى ثبت مايدعو الى الاعتقاد بان اهالي قرية او نازلي مخيم :ـ (١)

---

(١) ان عقوبة الغرامة في نظام دعاوى العشائر اما فردية او جماعية وكلاهما اما ان تكون كعقوبة اصلية او تبعية فالفردية ان تكون شخصية وتفرض كعقاب على الشخص المرتكب الجريمة واما الجماعية فهي ان تفرض على جماعة من الناس والغرامة كعقوبة تبعية اى ان يحكم بها مقرونة بالحبس على شرط ان لاتتجاوز مدته السبع سنوات والغرامة بالنظر الى نظام دعاوى العشائر لاحد لها فيجوز ان تبلغ آلافاً من الدنانير ويجوز ان تكون باقل مبلغ ممكن وذلك حسب مقتضى تقدير الحاكم الاداري للجريمة . والحاكم الاداري عندما يحكم بالغرامة يأمر في الوقت نفسه باتباع احد الطرق الآتية في استيفائها وهذه الطرق هي :

«أ» دفع الغرامة نقداً «ب» استيفاء الغرامة عينا كاستيفاء مقدار من الحنطة والشعير او المحصولات الاخرى بدلا عنها «ج» استيفاء جميع الغرامة «د» استيفاء بعض الغرامة «هـ» استيفاء الغرامة .

وان اصدار الاحكام بموجب المادة ٢٨ من قبل الحكام الاداريين مقيدة بموافقة وزير الداخلية .

١ - قد تواطئوا كلهم او بعضهم على ارتكاب جريمة اوحرضوا عليها بوجه من الوجوه .

٢ - او تقاعدوا عن تقديم مايستطيعونه من المساعدة لاستقصاء خبر المجرمين او القبض عليهم .

٣ - او تواطئوا مع احد المجرمين او المظنونين بالاشتراك في جريمة على تهريبه او ايوائه .

٤ - او اتفقوا على ازالة الادلة المادية من الجريمة فللمتصرف بعد الحصول على موافقة وزير الداخلية ان يأمر كتابة بان يغرم اهالي تلك القرية او نازلوا المخيم المذكور كلهم او بعضهم مجتمعين .

كيفية تقدير الغرامة العامة واستحصالها

المادة ٢٩ - يبين في الامر المذكور مقدار ما يؤخذ من كل بيت من الغرامة وكيفية استحصالها واذا لم تدفع تؤخذ كما لو كانت من بقايا الرسوم الاميرية . (١)

سقوط العفو والتخصيصات

المادة ٣٠ - متى اغرم اهالي قرية أو نازلوا مخيم كلهم او بعضهم بمقتضى المادة الثامنة والعشرين فيسقط العفو عن الرسوم التي قد يكون صدر في شأنهم وذلك اما فيما يتعلق بالرسوم كلها او بعضها واما بصورة مطلقة او لمدة معينة ويترتب على كل فرد منهم سقوط الأعفاء الذي صدر بحقه خاصة او بطلان ماحوله على حساب

---

(١) يقصد بالأمر المكتوب قرار فرض الغرامة ويقصد بالرسوم الأميرية ) اي ان الغرامة عند عدم أستيفائها تستحصل كانها من الديون المستحقة للحكومة بموجب قانون الديون المستحقة للحكومة رقم ٤٣ لسنة ٩٣١ وذيوله .

الرسوم او قطع كل مادفع له من التخصيصات من الخزينة العامة (١)

سقوط تخصيصات الافراد

المادة ٣١ - متى برهن للمتصرف ان احد الذين صدر بشأنهم اعفاء عن الرسوم الاميرية او الذين قبل منهم تحويل على حسابها او الذين يأخذون تخصيصات من الخزينة العامة قد ارتكب جريمة خطرة او تواطأ مع احد المجرمين او آواه او ازال من الجريمة ادلتها المادية او تقاعد عند التحقيق في القضية عن مد مافي وسعه من المساعدة الصادقة الى رجال الحكومة فيكون المتصرف ان يأمر بان يسحب من ذلك الرجل العفو عن الرسوم الاميرية او يرد التحويل الذي قبل منه على حسابها او تقطع التخصيصات التي كانت تعطى له اما كلها او بعضها واما بصورة مطلقة او لمدة معينة وذلك علاوة على مايترتب عليه من العقوبات بحسب القوانين المرعية (٢)

مدة السقوط

المادة ٣٢ - ان ماورد في المادة ٣٠ و ٣١ من اسقاط الحقوق

---

(١) التخصيصات الواردة هنا يقصد بها المصروفات السرية التي تكون في حوزة الحكومة بتصديق من البرلمان تصرفها في وجوه الصرف التي تراها مناسبة لتوطيد اركان الحكم ونشر الأمن لأن السلطة التنفيذية لاتستطيع ان تصرف شيئاً من الخزينة العامة بدون مصادقة البرلمان استناداً لأحكام المادة ٩٧ من القانون الأساسي هذا وان المادة ١٠٠ من القانون الأساسي ايضاً تحصر اسقاط المخصصات وعدم صرفها بالسلطة التشريعية بوحدها .

(٢) ان المادتين ٣٠ و ٣١ معطلتان في الوقت الحاضر وانهما ادخلتا حينما لم يكن هناك قانون اساسي ولم تكن هناك تشكيلات مالية حيث ان هتين المادتين تصرحان بامكان اسقاط الحاكم الاداري للرسوم وعفوه عن استيفائها كلا او جزءاً حالة ان هذا الحق بالنظر للمادة ٩٢ و ١٠٠ من القانون الاساسي لاتمارسه الا السلطة التشريعية حصراً .

يقرره المتصرف اذا كانت مدته لا تتجاوز ستة اشهر ووزير الداخلية ان تتجاوز مدته هذا الحد او كان ابدياً .

التأهب الى ارتكاب الجرائم (١)

المادة ٣٣ - اذا وجد احد حاملا سلاحا في كيفية او ظروف تبعث الى الريب في ان ذلك السلاح حمل للاستعمال في قصد غير مشروع وكان قد اتخذ التحوطات الاختفاء عن الانظار او هيأ تدبيراً لمنع القبض عليه وكذلك اذ وجد ضمن حدود معسكر او مخيم او بلدة بين غروب الشمس وطلوعها فانه يعاقب بموافقة القائد العسكري لتلك المنطقة اذا كان هنالك بالحبس الى خمس سنين او بالغرامة او بكلتا العقوبتين ويصادر السلاح الذي وجد عليه .

الزنا

المادة ٣٤ - (١) كل امرأة ذات بعل سمحت عن علم واختيار بان يواقعها غير زوجها تعد مرتكبة جريمة الزنا وتعاقب بالحبس الى خمس سنين او بالغرامة او بكلتا العقوبتين .

(٢) لا تقبل الدعوى بمقتضى هذه المادة مالم يقمها زوج الزانية او في عدمه من كان مكلفاً بها عوضاً عنه في حين ارتكاب الجريمة (٢)

---

(١) التأهب ويقصد به الشروع وهي الافعال التمهيدية التي تسبق الجريمة والتأهب هو أقل من المباشرة وهو استحضار العناصر اللازمة لارتكاب الجريمة دون المباشرة فيها .

(٢) يشترط لجريمة الزنا :-

«١» ان تكون المرأة متزوجة اي انها غير مفترقة عن زوجها فرقة بائنة بينونة كبرى هذا وان المرأة غير المتزوجة اي المرأة الباكر والارملة لا ينطبق عليها احكام هذه المادة .

«٢» ان يتحقق ركن العلم في الجريمة فيشترط ان تكون المرأة عالمة =

# الباب الخامس

## السلطات المانعة وغيرها ومالها من الصلاحية

### منع انشاء الاستحكامات

المادة ٣٥ (١) لايجوز بناء حصن ذي اكثر من طبقة واحدة ولا حماية موضع بجدار محيط به بدون اذن كتابي من المتصرف والحصون الموجودة الآن لايجوز رفعها فوق الحد المتقدم او تقويتها بدون الاذن المذكور .

### هدم الحصون

(٢) متى اقتنع المتصرف ان احد الحصون او الموانع المحاطة بالجدران مستعمل او يحتمل استعماله لصد سلطة الحكومة او تهديد المجاورين له او لاستعمال القوة باي وجه كان فله ان يحيل الامر الى القائد العسكري الذي هو في تلك المنطقة ان كان وان لم يكن فالى وزير الداخلية وهو يأمر بهدم الحصن او الجدران مقابل تعويضات عن بدلها او بدونها .

### نقل خيم العشائر

المادة ٣٦ ـ يجوز للمتصرف ان يصدر امراً كتابياً بنقل خيم من محل ضمن منطقته الى محل آخر يعينه في امره ضمن تلك المنطقة .

---

بان الشخص الذي يواقعها غير زوجها . فاذا كانت المرأة في غيبوبة فلا يكون ركن العلم متحققاً .

«٣» تحقق ركن الاختيار اي ان تكون المرأة مالكة لادراكها الكامل فاذا كانت المرأة مجنونة او معتوهة او كانت تحت تأثير مخدر فلا تنطبق عليها احكام هذه المادة .

«٤» السماح وهو الرضاء غير المشوب بشائبة الاكراه او الاغتصاب والاكراه هو التضييق المادي او المعنوي ضد شخص .

هدم المباني التي هي تحت استعمال اللصوص

المادة ٣٧ (١) اذا حصل للمتصرف قناعة بان احد المباني متخذ ملتقى للصوص وقطاع الطريق وغيرهم من الاشرار فله ان يصدر امراً كتابياً يمنع صاحب المحل او من كان يشغله من استعماله ذلك الاستعمال واذا لم يمتثل هـذا الامر فالمتصرف يصدر امراً آخر بهدم البناء المذكور فضلا عما يترتب على صاحب البناء او من كان يشغله من العقاب بمقتضى القوانين المرعية لعدم امتثاله الامر الاول المذكور .

(٢) لايعطى تعويض على هدم الابنية بمقتضى الفقرة السابقة .

اصول حراسة القرى

المادة ٣٨ - لوزير الداخلية ان يجعل في الاماكن التي يطبق عليها هذا النظام حراساً مربوطين بالقرية او البلدية وله ان يضع نظامات في الخصوصات الآتية :-

(١) تحديد حدود مناطق الحراس .

(٢) تعيين درجات الحراس وعدد الذين يعينون من كل درجة في كل منطقة .

(٣) تعيين الحراس على اختلاف درجاتهم وتعطيلهم وعزلهم واستقالتهم .

(٤) تجهيزهم وانضباطهم والنظارة عليهم .

(٥) تزويدهم بما لرجال الشرطة من السلطة والامتياز بموجب القوانين المرعية .

(٦) قيامهم بالوظائف التي يعينها لهم وزير الداخلية في امور الانضباط والصحية والاحصاآت وسائر شؤون القرى والبلديات الواقعة في مناطقهم .

(٧) تعيين مارؤساء القرى واعضاء مجالس البلدية في المدن الواقعة في مناطق الحراس المذكورين من السلطة عليهم وماهم ملزمون به من معاضدتهم .

(٨) يعين مايكلف به المذكور من اهالي القرى والمدن من وظائف الحراس المذكورين في القرى والمدن التي اتخذت فيها اصول الحراس المذكورة وذلك تحت امرة رؤساء تلك القرى والمدن ويكون ذلك اما بالنيابة عن الحراس المذكورين او لمساعدتهم .

( ٩ ) بيان كيفية قيام رؤساء القرى المذكورة بما لحراس القرى والبلديات من الوظائف وكيفية استفادتهم مما لهؤلاء من الحقوق تحقيقاً لاغراض الفقرة (٧) و (٨) وكذلك بيان كيفية قيام اعضاء مجالس البلدية بتلك الوظائف واستفادتهم من تلك الحقوق تحقيقاً لاغراض الفقرة (٧) حسبما تقتضيه الحال .

(١٠) تعيين رواتب الحراس وكيفية دفعها اليهم وايجاد الوسائل التي تؤمن دفع الرواتب المذكورة ونفقات التجهيز وغير ذلك من النفقات التي تقتضيها ادارتهم وذلك اما بتخصيص شيء من الضرائب او بمبالغ مخصوصة مما هو مستوفى من القرى الواقعة في منطقة الحراس المذكورين او بضرائب مخصوصة تطرح عيناً او نقداً على الصنوف التي تعين من الاهالي المقيمة في القرى المذكورة او الذين لهم املاك فيها او الذين يترددون اليها كما ان المبالغ المذكورة يجوز تدارك قسم منها باحدى الوسائل المذكورة والقسم الباقي لغيرها من الوسائل المذكورة .

(١١) جباية الضرائب المطروحة بموجب الفقرة ( ٩ ) بواسطة رؤساء القرى او بدون وساطتهم باحدى الطرق المألوفة في جبايـة

الواردات وبيان كيفية صرف هذه المبالغ واداء الحساب عنها .

(١٢) على العموم تقرير كل مايؤول الى نجاح اصول حراس القرى او البلدية . ويشترط في الانظمة التي توضع فيما يتعلق بتعيين حراس القرى ان تجعل لرؤساء القرى الواقعة في المنطقة التي يعين الحراس لها مجالا للتعيين بالكيفية والشروط المعقولة التي ترد في الانظمة المذكورة .

ويشترط ايضاً في الانظمة التي توضع بموجب الفقرة العاشرة فيما يتعلق بحراس القرى ان تشتمل على الاحكام اللازمة لاستحصال آراء رؤساء القرى الواقعة في كل منطقة في الامور المبينة في الفقرة المذكورة وتأمين رعايتها .

تغريم القرى على التقصير في الحراسة

المادة ٣٩ - (١) اذا تقاعد اهالي القرى التي جعلت تابعة الى الحراسة المتقدمة عن اتخاذ الوسائل اللازمة لايفاء ماعليهم من واجب الحراسة او تقاعد بعضهم عن ذلك وكذلك اذا قصر احد منهم عن القيام بما عليه من ذلك حسبما جرت العادة عليه من المناوبة او حسب اوامر رؤساء القرى فيكون اذ ذلك للمتصرف ان يضع غرامة على الاهالي او على الذين ارتكبوا ذلك التقصير منهم ويجوز ان تبلغ هذه الغرامة الى خمسمائة روبية في كل قضية .

(٢) تطبيق احكام المادة التاسعة والعشرين على كيفية استحصال الغرامة التي توضع على اهالي القرى بمقتضى هذه المادة .

ابعاد بعض الاشخاص في بعض الاحوال

المادة ٤٠ - اذا ترائي للمتصرف ان احداً من الناس . :-

(١) هو ممن يخشى منهم الخطر .

(٢) او هو من افراد احدى القبائل السيارة وليس له وسيلة جلية للتعيش او لا يستطيع ان يبين عن نفسه مايحصل منه الطمأنينة الكافية .

(٣) او له قضية طلب دم .

(٤) او قد سبب نزاعاً قد يؤول الى سفك الدماء فيجوز له ان يأمر ذلك الشخص كتابة بان يقيم خارج حدود الاراضي التي يطبق عليها هذا النظام او ان يقيم داخل الاراضي المذكورة في جهة منها تعين في الامر المذكور غير ان الشخص المذكور اذا كان له محل اقامة في المكان الذي يريد المتصرف ابعاده عنه فلا يجوز اصدار الامر المتقدم ذكره في هذه المادة مالم يوافق على ذلك وزير الداخلية .

العقوبة على مخالفة بعض الاوامر

المادة ٤١ - كل من خالف احكام الفقرة الاولى او الثانية من المادة الخامسة والثلاثين او الاوامر او المنع الصادر بمقتضى المادة السادسة والثلاثين او التكليف الصادر بمقتضى المادة الاربعين يعاقب بالحبس مدة تمتد الى ستة اشهر مع التغريم بما يبلغ الى الف روبية (١)

---

(١ من يخالف اوامر الحاكم الاداري الصادرة «١» بهدم الحصون «٢» ، الاستحكامات واوامره المتعلقة «٣» بترحيل عشيرة من العشائر من محل الى آخر ضمن منطقة معينة «٤» او اوامره في ابعاد بعض الاشخاص «٥» او ترحيلهم فحينئذ يعاقب بالحبس لمدة تصل الى الستة اشهر مع الغرامة الى (٧٥) ديناراً .

المادة ٤٢ - في الاماكن المرعية فيها احكام هذا النظام كلها او بعضها .

(١) يجوز لاحد افراد الناس ان يقبض بدون امر من الحاكم وبدون اذن قبض على كل من كان له دخل في جريمة معاقب عليها بالحبس سنة فاكثر وعلى كل من اشتكى عنه شكاية معقولة او ورد بشأنه خبر موثوق او شك معقول بان له دخلا في جريمة على نحو ماتقدم ويجوز لذلك الفرد ان يجعل غيره يقبض على الشخص المذكور كما يجوز له ان يسلمه الى الشرطة او يجعل غيره يفعل ذلك .

القبض بدون امر بالتوقيف على يد مأموري الشرطة وغيرهم

(٢) عند القاء القبض يجب على مأمور الشرطة او من يتولى القبض ان يسير في ذلك على الوجه المقرر في القوانين المرعية وله ان يستعمل من القوة ما سمحت به القوانين المذكورة غير ان الشخص الذي يراد القبض عليه اذا كان من العشائر ولم يكن في الامكان القبض عليه حياً يجوز ان يقتله مأمور الشرطة او من يتولى القبض اذا «اولا» كان مرتكباً جريمة او محاولا - ارتكابها او اذا قاوم الذين قدموا للقبض عليه او فر منهم وذلك في ظروف يستدل منها دلالة معقولة ان الرجل ينوي استعمال السلاح لقضاء مرامه .

( ثانياً ) إذا علا ضجيج الناس ورائه ونادوا بارتكابه الجريمة المذكورة أو باشتراكه فيها أو بارتكابه جريمة اخرى أو شروعه فيها أو بمقاومته من قدم للقبض عليه أو فراره منهم وذلك في ظروف مشابهة للظروف المتقدمة .

## الضمان لمنع وقوع القتل

المادة ٤٣ - (١) اذا تراءى للمتصرف ان ضرورة منع وقوع القتل أو بث المشاغبة تستدعي تكليف أحد بأن يعطي تعهداً بحسن السلوك أو حفظ السلام حسب مقتضى الحال فله أن يأمره بأن يعطي التعهد المذكور مع ضمان او بدونه للمدة التي يعينها بشرط أن لاتتجاوز ثلاث سنوات . (١)

(٢) وهذا الأمر يصدر اما :-

(١) - على ايعاز المجلس

(٢) - أو بعد التحقيق الآتي ذكره .

(٣) فاذا أصدر المتصرف أمره بموجب الفقرة الاولى على ايعاز المجلس يجب عليه أن يبدون الاسباب التي دعته الى قبول ذلك الايعاز .

٤) اذا تراءى للمتصرف أن هناك أسباباً كافية لاصدار أمر

---

(١) وهذا تدبير اداري لمنع وقوع الجرائم ويباشر الحاكم الاداري هذا الحق اما مباشرة من تلقاء نفسه واما بناء على ايعاز وتوصية من مجلس التحكيم العشائري وفي هذه الحالة الاخيرة على الحاكم ان يدون الاسباب التي دعته الى الاخذ بتوصية المجلس ويجوز للحاكم الاداري ان يصرف النظر عن اخذ التعهد بحسن السلوك وحفظ السلام وان يكتفي بان يطلب من الشخص الذي تراءى له ان يأخذ منه كفالة لحفظ السلام ان يبين محل اقامته مع بيان كل تغيير يطرأ على محل اقامته خلال مدة معينة على ان لاتتجاوز الثلاث سنوات . ويجوز للحاكم الاداري ان يأمر باخذ كفالة بحسن السلوك وحفظ السلام من شخص من الاشخاص وان يطلب منه ايضاً علاوة على ذلك ان يبين محل اقامته اى انه يجوز ان يجمع بين الامرين في نفس الوقت .

ان هذه المادة يمكن تطبيقها منع الضمان او بدونه وللمدة التي يراهـا الموظف الاداري مناسبة وذلك لتأمين الغرض من حفظ الامن والنظام وبوسع الحاكم الاداري ايضاً ان يقرر ابعاد من يرى فيه خطراً عن منطقته الى حيث تأمن الادارة منه .

بمقتضى الفقرة الاولى فله بدلا من اصدار ذلك الامر أو علاوة عليه أن يأمر كتابة بأن يراجع ذلك الشخص ويبين محل اقامته وكل تبديل يطرأ عليه فى المدة التي يعينها في الامر المذكور على ان لا تتجاوز ثلاث سنوات .

التعهد من البيوت والفرق المتخاصمة

المادة ٤٤ - متى كان بين بيتين أو فريقين من أسباب الخصام مايؤدي الى سفك الدماء مثل طلب الدم وغيره أو ترائى للمتصرف ان الاسباب المذكورة مما يحتمل حدوثه فله أن يأمر من يستنسبه من أفراد البيتين أو الفريقين بأن يقدم تعهداً بحسن السلوك أو حفظ السلام حسب مقتضى الحال المدة التي يعينها له على أن لاتتجاوز ثلاث سنوات وذلك أما بضمان أو بدونه وهذا الامر يصدره المتصرف على ايعاز المجلس أو بعد التحقيق الآتي ذكره .

أصول التحقيق

المادة ٤٥ - (١) يجوز اجراء التحقيق المنوه عنه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والاربعين أو في المادة الرابعة والاربعين خارج المحكمة بقدر ماتقتضيه الحال .

غير ان الذين يوجه تكليف تقديم التعهد بمقتضى المادة الثالثة والأربعين وأفراد البيوت أو الفرق الذين يطلب اليهم تقديم التعهد المنوه عنه في المادة الرابعة والاربعين يجب أن يجعل لهم محلاً ليبرهنوا للمحكمة عدم الحاجة الى التعهد المذكور فتسمع شهودهم ويسمح لهم بمناقشة أي شاهد لم يقدموه وكان يؤيد لزوم أو عدم لزوم أخذ التعهد المذكور .

(٢) عند اصدار الأمر بتكليف أحد بتقديم التعهد بمقتضى المادة ٤٣ و ٤٤ يجب على المتصرف أن يدون الاسباب التي دعته الى اصداره .

مخالفة التعهد

المادة ٤٦ - (١) اذا ارتكب الشخص الذي قدم تعهداً بحسن السلوك أو حفظ السلام بمقتضى المادة ٤٣ جريمة تستلزم الحبس أو شرع فيها أو حرض على ارتكابها سقط حكم تعهده

(٢) اذا ارتكب الشخص الذي قدم تعهداً بحسن السلوك أو حفظ السلام بمقتضى المادة ٤٤ جريمة تستلزم الحبس ضد أحد أفراد البيت أو الفريق المناوىء له والذي يعود التعهد اليه وكذلك اذا شرع في الجريمة الذكورة أو حرض على ارتكابها فيسقط حكم تعهده المذكور .

(٣) اذا قتل أحد أفراد البيتين أو الفريقين بغير وجه مشروع أو شرع في قتله في حين ان التعهد المعطى بمقتضى المادة ٤٤ لا يزال قائماً فللمتصرف أن يقرر سقوط حكم التعهد المذكور عن أفراد البيت أو الفريق الآخر كلهم أو بعضهم مع من يكون لهم من الكفلاء مالم يبرهن له ان القتل أو الشروع المذكور لم يرتكبه أحد أفراد ذلك البيت أو الفريق ولا ارتكب بنتيجة تحريضها (١) .

---

(١) ان المتعهد بحسن السلوك وحفظ السلام اذا ارتكب جريمة لا تستلزم الحبس انما تستلزم الغرامة فقط فلا يسقط تعهده هذا عنه لأن النص قاصراً على الجريمة التي تستلزم الحبس فحسب .

واذا ارتكب الشخص المتعهد جريمة من الجرائم التي تستلزم الحبس او شرع فيها أو حرض عليها فحينئذ يسقط حكم تعهده .

اما اذا شخص من الجماعة التي أخذ منها تعهد بحسن السلوك وحفظ السلام =

## الحبس عند عدم تقديم الضمان

المادة ٤٧ - (١) اذا تقاعد الشخص الذي كلف بتقديم التعهد بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤ عن تقديمه قبل حلول الاجل الذي تبدأ منه مدة التعهد أو يوم حلوله فانه يودع السجن واذا كان في السجن حينذاك يبقى فيه الى ختام المدة المذكورة او الى ان يقدم التعهد قبل ذلك .

(٢) ان الحبس الذي يؤمر به لعدم تقديم التعهد بمقتضى هذا الباب يجوز أن يكون شديداً أو بسيطاً حسبما يأمر به المتصرف الذي طلب التعهد .

## مدة الحبس

المادة ٤٨ - اذا حبس أحد ثلاث سنوات لعدم تقديمه التعهد بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤ يخلى سبيله ولا يكلف بتقديم تعهد بعد ذلك مالم يصدر أمر جديد وفقاً لاحكام هذا الباب أو لغير ذلك من الاحكام المرعية .

## تكرر التعهد

المادة ٤٩ - (١) ان الذي أعطى تعهداً بموجب احكام هذا الباب أو حبس لعدم اعطائه يجوز أن يؤتى به الى المتصرف اذا أمر

---

جريمة ضد الجماعة المناوئة له او شرع فيها او حرض على ارتكابها فان تعهده يسقط عنه من تلقاء نفسه وكذلك يسقط التعهد عن الجماعة التي قدمت الكفالة فيما اذا قتل أحد أفرادها أو شرع في قتل أحد أفراد الجماعة المناوئة ويكون هذا السقوط بأمر من الحاكم الاداري الذي يقرره بالنسبة لجميع الجماعة او بالنسبة لقسم منهم .

المتصرف بذلك عند ختام مدة التعهد الذي كان قد طلب من ذلك الشخص .

(٢) فاذا رأى المتصرف ضرورة منع سفك الدماء تستدعي تكليف ذلك الشخص باعطاء تعهد لاجل جديد فيدون قراراً بذلك .

(٣) بهذا القرار يجوز أن يبنى على نفس الجهات التي اسند اليها القرار الاول وليس من الضروري أن تثبت امور جديدة ليبرر بها والقرار الصادر على هذا الوجه بمقتضى هذه المادة يكون له من الحكم والنفاذ كل ما للقرار الصادر بمقتضى المادة ٤٣ او ٤٤ من ذلك.

(٤) لايجوز أن يحبس أحد لعدم اعطائه تعهداً بموجب هذا الباب حبساً مستمراً أكثر من ست سنوات ولا يحبس أكثر من ثلاث سنوات بدون موافقة وزير الداخلية . (١)

# الباب السادس

## الاستئناف والتمييز

### عدم الاستئناف

المادة ٥٠ - ان القرارات والاحكام والاوامر الصادرة بموجب احكام هذا النظام لاتقبل الاستئناف .

### التمييز

المادة ٥١ - لوزير الداخلية أن يجلب محضر أية معاملة جرت

---

(١) بعد انقضاء المدة المعينة لكفالة حسن السلوك وحفظ السلام يجوز أن تجدد تلك الكفالة لمدة اخرى وليس من الضروري لتجديد هذا التعهد أن يبنى على أسباب جديدة بل يكفي فيه أن يبنى على نفس الأسباب التي بنى عليها في أول الأمر . ولا يجوز حبس الممتنع عن اعطاء التعهد أكثر من ست سنوات البتة .

بمقتضى هذا النظام وله أن ينقض القرار او الحكم او الاوامر الصادرة فيها ويجوز ذلك ايضاً لمن عينه وزير الداخلية لهذا الشأن خاصة (١)

صلاحية التمييز

المادة ٥٢ ـ عندما يستعمل وزير الداخلية والموظف المعين من جانبه صلاحية التمييز يكون له من السلطة كل ما للمحكمة الاستئنافية بموجب القوانين المرعية وله ايضاً ان يشدد الاحكام . غير ان وزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص ليس له ان يقرر عند التمييز ما لايجوز للمتصرف أن يقرره بموجب هذا النظام (٢) .

تدوين الاسباب الموجبة للتغيير

المادة ٥٣ ـ لدى التمييز اذا بدل وزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص شيئاً في القرار او الحكم او الامر الصادر في قضية بمقتضى هذا النظام او نقض ذلك القرار او الحكم او الامر يجب عليه ان يدون الاسباب التي دعته الى ذلك .

الاصول فيما اذا كان القرار صادراً من نفس وزير الداخلية بصفته متصرفاً

المادة ٥٤ ـ لايجوز لوزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه

---

(١) التمييز يقع من قبل أحد الخصوم ويجوز أيضاً لوزير الداخلية أن يجلب من تلقاء نفسه محضر أية قضية ويدققها تمييزاً هذا وان الأوامر والقرارات تقبل التمييز ايضاً مع انها غير قطعية . ولاتوجد مدة معينة لمراجعة طريق التمييز فالمدة مطلقة .

(٢) لوزير الداخلية او للسلطة التي يخولها تدقيق الأحكام تمييزاً الحق في استعمال صلاحيات التمييز جميعها فله أن يصدق الحكم أو ينقضه أو يعدله والتعديل يشمل تخفيف الحكم أو تشديده .

في هذا الخصوص ان يتولى تدقيق التمييز الوارد على قرار او حكم او امر كان قد أصدره بصفته متصرفاً .

المادة ٥٥ - تنفذ القرارات التي يصدرها تمييزاً وزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص كما تنفذ قرارات المتصرف نفسه وعلى المتصرف ان يقوم بكل مايستلزمه ذلك .

# الباب السابع

## مواد اضافية

### ايداع سلطة وزير الداخلية الى غيره

المادة ٥٦ - لوزير الداخلية أن يخول بأمر كتابي أحد الموظفين الذين هم دونه كل او بعض ماله من السلطات بموجب هذا النظام ليقوم به في الجهة التي خصصها له في أمره المذكور .

### التصرف في الغرامة

المادة ٥٧ - (١) للمتصرف أن يأمر بما يرتأيه في كيفية التصرف في الغرامة المفروضة بموجب هذا النظام وتصرف الغرامة وفقاً لهذا الامر الا اذا صدر أمر يخالفه من وزير الداخلية او الموظف المعين في هذا الخصوص بمقتضى احكام الباب السادس .

(٢) اذا قبض أحد تضمينات عن الضرر الذي أصابه اضافة الى الغرامة بقرار صادر بموجب الفقرة الاولى فلا يسوغ للمحاكم

المدنية بعد ذلك أن تسمع له دعوى تضمينات عن ذلك الضرر نفسه (١) .

مسك السجلات

المادة ٥٨ - يجب أن تمسك سجلات لجميع القضايا التى نظر فيها المتصرفون ووزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه لينوب عنه فى الخصوصات المصرح عنها في هذا النظام وشكل هذه السجلات يجب أن يوافق عليه وزير الداخلية .

المعاملات بموجب هذا القانون قطعية

المادة ٥٩ - لايجوز الاعتراض فى المحاكم المدنية او الجزائية على القرارات والاحكام والاوامر وغيرها مما صدر بموجب هذا النظام ولا تقضه فيها مالم يصرح بخلاف هذا المنع في هذا النظام (٢)

وضع النظامات

المادة ٦٠ - لوزير الداخلية أن يضع أحكاما لتنفيذ احكام هذا النظام وأغراضه تنفيذاً تاماً (٣) .

---

(١) ان الغرامة التي تستحصل من المحكوم عليه لايمكن أن يتصرف بها الحاكم الاداري ( في الوقت الحاضر ) حيث يتبع في صرفها أموالا حسابية مرعية وهذا النص كان معتبراً عندما لم يكن هناك تشكيلات مالية . والغرامة الآن تعتبر ايراداً للخزينة ولا يمكن التصرف بها .

(٢) لايجوز حسب هذه المادة الاعتراض في المحاكم النظامية على القرارات والأحكام والاوامر وغيرها الصادرة بموجب هذا النظام . وان مقصد المشرع من ذلك هو صيانة الأحكام التي تصدر بموجب هذا القانون .

(٣) خولت هذه المادة لوزير الداخلية الحق بأن يصدر مايشاء من الأنظمة المفسرة والمتممة والموضحة لأحكام هذا القانون ولم يصدر من ذلك شيئاً البتة ماعدا بعض المناشير والتعاميم .

مصونية الذين صدر منهم عمل بموجب هذا النظام

المادة ٦١ - لاتقبل الدعوى أو أية معاملة قانونية اخرى على أحد من أجل كل ما آتاه أو نوى اتيانه نية حسنة بمقتضى هذا القانون (١) .

الغاء

المادة ٦٢ - الغي نظام منازعات العشائر الجزائية والمدنية ( الرابع سنة ١٩١٦ )

صدر في بغداد في اليوم ٢٧ من شهر تموز ١٩١٨ .

الميجر جنرال

أيج . دي . فانشو

القائم بأعمال القائد العام للحملة العراقية

# قانون تعديل
# نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية

لسنة ١٩٢٤

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزير الداخلية وقرره مجلس الوزراء في جلسته

---

(١) تشبه هذه المادة من حيث قصد المشرع المادة ٤٤ من قانون العقوبات البغدادي والقصد منها ان الأعمال التي يقوم بها وفقاً لنظام دعاوي العشائر اذا كانت مقرونة بحسن نية وبناء على حق مقرر بمقتضى نظام دعاوي العشائر فلا يمكن توجيه أي مسؤولية على من قام بتلك الأعمال وبالنتيجة فلا يجوز اقامة الدعوى ضد الموظف الاداري من جراء ما أتى به من مخالفة اذا كان ما أتى به متأتياً بحسن نية .

المنعقدة في ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٢٤ امرنا بما هو آت :-

المادة الاولى - يسمى هذا القانون « قانون تعديل نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩٢٤ » .

المادة الثانية - تناط السلطة المخولة الى الحاكم الملكي العام بموجب نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية بوزير الداخلية والسلطة المخولة الى حكام السياسة ومعاونيهم بموجب النظام المذكور بالمتصرفين والقائمقامين .

المادة الثالثة - كلما قام به وزير الداخلية والمتصرفون والقائمقامون من الامور الواردة في نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية يعتبر صحيحاً كما لو كانت قد انيطت بكل منهم سلطة كل من الحاكم الملكي العام وحكام السياسة ومعاونيهم بموجب النظام المذكور منذ اليوم السادس من تموز سنة ١٩٢١ .

لاتمس هذه المادة قرارات المحاكم الصادرة قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون فيما يتعلق بصحة الاعمال المنوه بها في الفقرة السابقة او عدم صحتها .

المادة الرابعة - لوزير الداخلية ان يمنح ببيان يصدره في الجريدة الرسمية اي مدير ، السلطة المخولة الى القائمقام بموجب هذا القانون كلها او بعضها وحينئذ تشمل ذلك المدير لفظة القائمقام الواردة في هذا القانون .

المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من كانون الاول سنة ١٩٢٤ واليوم الثاني من جمادي الآخر ١٣٤٣ .

فيصل

| | |
|---|---|
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| عبد المحسن | ياسين الهاشمي |

# قانون ذيل
# لنظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية

لسنة ١٩١٨

رقم «٢٦» لسنة ١٩٣٣

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - لاتطبق احكام نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية الا على العشائر وافرادهم .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر صفر سنة ١٣٥٢ واليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٣٣ .

فيصل

| | |
|---|---|
| حكمت سليمان | رشيد عالي |
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |

نشر في جريدة الوقائع في عدد ١٢٦٠ وبتاريخ ٧/٦/٩٣٣ .

# قرار ديوان التفسير الخاص

المرقم ٢ - ١٩٣٥ والمؤرخ في ١٥/٦/٣٥

حول تفسير الغموض الوارد في المادة الـ ( ١٣ )

من نظام دعاوى العشائر

ان مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة في ٩ نيسان ١٩٣٥ تأليف ديوان التفسير الخاص لغرض تفسير الغموض الوارد في المادة (١٣) من نظام دعاوى العشائر وهو المقصود منها فيما اذا وجد في قضية جزائية عشائرية ان ما ارتكبه المجرم ينطبق على احدى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الـ ٢١٤ من قانون العقوبات البغدادي هل يجب الحكم عليه بعقوبة واحدة استناداً الى ان نص المادة الـ ١٣ من نظام دعاوى العشائر يقضي بذلك ام يجب فرض عقوبة عن كل من الجرائم المرتكبة بعد افرازها بالنظر الى عدم امكان تطبيق نص المادة الـ ١٣ من تقرير الاعدام ولتحقيق ما قصدته المادة الآنفة الذكر من تشديد عقوبة المجرم .

فالتأم الديوان بتاريخ ١٥/٦/٩٣٥ من الذوات المشار اليهم في قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٩ نيسان ١٩٣٥ وهم رئيس محكمة التمييز المستر دراور وعضوية كل من عبدالله السلام وعبد العزيز المطير وحسن رضا اعضاء محكمة التمييز ومصطفى العمري مدير الداخلية العام وجلال بابان مدير المالية العام ونشأت السنوي المفتش الاداري وقبل كل شيء نظر في سلطات اعضائه فوجد باتفاق الآراء بانه ملتئم من اعضائه القانونيين والتبديل الطارىء على وظيفة احد

الاعضاء وهو مصطفى بك العمري لايفقده حق الحضور وابداء الرأي في موضوع التفسير حيث انه لم يزل من كبار موظفي الادارة .

وعند النظر فيما استظهر غموضه في مادة «١٣» من نظام دعاوى العشائر وجدت اكثرية الديوان بان مدلول المادة ١٣ من النظام المار الذكر لايجوز مخالفته بصورة تفكيك الجرائم بمقتضى الفقرات الثلاثة من المادة ٢١٤ من قانون العقوبات البغدادي بل يعتبر كل فقرة من الفقرات الثلاثة من المادة ٢١٤ جريمة واحدة يعاقب عنها بعقوبة واحدة يدل عليها بالمادة الثالثة عشرة من نظام دعاوى العشائر كما هو المقصود من نص المادة المذكورة .

العضو العضو العضو العضو

جلال بابان نشأت السنوي حسن رضا عبدالله السلام

نرى بان المادة ٢١٤ من قانون العقوبات البغدادي عينت عقوبة الاعدام على الجرائم الواردة في الفقرات الثلاثة منها وبما ان ليس للمتصرف السلطة في الحكم بالاعدام فعلى المتصرف ان يطبق المواد المختصة من قانون العقوبات البغدادي على جميع الجرائم المصرحة في الفقرات المذكورة بموجب المواد الخاصة في قانون العقوبات البغدادي كلا على حدة مراعياً بذلك المادة ٣٤ من قانون العقوبات البغدادي .

العضو العضو الرئيس

مصطفى العمري عبد العزيز المطير دراور

# قانون الطرق العامة

ان قانون الطرق العامة صدر بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٩٣٨ حالا محل قانون صيانة الطرق العامة المؤرخ ١٤ كانون الأول سنة ١٩٢٢ حيث ان المادة العاشرة من هذا القانون الغت قانون صيانة الطرق العامة وبذا اصبح قانون الطرق العامة هو المعمول به في الوقت الحاضر وهذا القانون يبين كيفية صيانة الطرق العامة وفتحها وعمل القناطر العامة والخصوصية وكيفية استفادة دائرة السكك من الطرق مع بيان صور هذه الاستفادة واحوال توسيع او تعديل استقامة الطرق وما اشبه ذلك .

وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٢ واليكم نصوص القانون المعدله :-

## قانون الطرق العامة (١)
## رقم (١١) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى - تدل الالفاظ الآتية على المعاني المقابلة لها مالم تدل القرينة على معنى آخر .

---

(١) عدل على هذا القانون بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٢ وهنا ندرج النص المعدل .

آ - الطريق - الاراضي المتروكة خارج حدود البلديات لمرور الجمهور ووسائط النقل عليها وكذلك الجسور والقناطر والمعابر والسواقي والتأسيسات الأخرى المشيدة لصيانتها .

ب - سلطة الطرق - وزير الاشغال والمواصلات واى موظف خول من قبله ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

ج - القنطرة الخصوصية - القسم المستور من مجرى مملوك لغير الحكومة بانبوب او جسر او غيره والجدران والاحواض المشيدة بطرفيها .

د - المالك - مالك المجرى او من يطلب فتح مجرى مجدداً سواء كان مالكاً له او منتفعاً به او صاحب حق فيه .

المادة الثانية - تعين سلطة الطرق عرض واستقامة الطرق المراد انشاؤها .

المادة الثالثة - آ - لايجوز لمالك مجرى في طريق ان يشيد عليه قنطرة الا وفق التصميم الذي تقرره سلطة الطرق .

ب - اذا شيدت القنطرة او جزء منها خلافا للتصميم فلسلطة الطرق ان تأمر بأيقاف العمل وانذار المالك خطياً بهدم ماشيد وخلافا للتصميم واكماله خلال مدة تعين في الانذار .

ج - اذا لم يتم المالك في خلال المدة المعينة بالعمل وفق ماورد في الفقرة (ب) فلسلطة لطرق هدم ماشيد خلافا للتصميم والقيام به على نفقته .

د - على المالك عمل طريق فني لتسهيل المواصلات آبان سير اعمال القنطرة التي يقوم بتشييدها .

المادة الرابعة - ١ - اذا ارتأت سلطة الطرق او ادارة السكك الحديدية لزوم تحويل استقامة طريق او توسيع عرضة او فتح طريق جديد او مد خط حديدي او تبديل استقامته فيدفع تعويض كامل عن

الاراضي المأخوذة لتلك الغاية حسب احكام قانون الاستملاك . واذا كانت الاراضي ممنوحة باللزمة فيدفع نصف البدل المقدر لها كارض مفوضة بالطابو .

٢ ـ لسلطة الطرق وادارة السكك الحديديدية ان تضع يدها على الاراضي المقرر اخذها والتصرف بها للغاية المذكورة اعلاه قبل المباشرة بمعاملات الاستملاك التي يجب ان يباشر فيها خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ وضع اليد .

٣ ـ يدفع تعويض عن اتلاف القائم من الحاصلات والاشجار والجدران والمباني علاوة على التعويض المدفوع عن الاراضي بموجب الفقرة «أ» اعلاه .

٤ ـ تدفع سلطة الطرق نفقات بناء او تغيير القناطر التي تستلزمها العمليات المذكورة اعلاه .

٥ ـ يجوز لسلطة الطرق اخذ التراب والحجر والرمل والحصى من سطح اية اراضي كانت خارج حدود البلدية بدون تعويض بشرط عدم الاضرار بالفائدة الزراعية للارض .

المادة الخامسة ـ لسلطة الطرق بموافقة متصرف اللواء ازالة اية قنطرة خصوصية لم تعد لازمة لغرض الطريق او بناء على تبدل المجرى او لتحقيق الضرر من وجودها .

المادة السادسة ـ لسلطة الطرق دخول الاملاك الخاصة عدا البيوت والمباني لغرض تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة ـ لوزير الاقتصاد والمواصلات اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ مرور الحيوانات او المركبات او منع بعضها او كلها او اى أمر آخر من الامور المؤثرة على صيانة الطرق حسبما تتطلبه حالة الطرق او الجسور العمومية من حيث تحمل الاثقال .

المادة الثامنة -١- لايجوز الاضرار اوعرقلة المرور اوفتح مجرى في الطريق او الاخلال باى شيء موضوع فيه لتأمين سلامة المارين.

٢ -آ- كل من يملك مجرى في طريق عليه ان يقوم بصيانة ذلك المجرى على نفقته بحيث يجعل ذلك الطريق دائماً بحالة جيدة.

ب - على صاحب الاشجار التي تمتد اغصانها على الطريق ان تقوم بقطعها بالصورة التي تؤمن بقاء فراغ لايقل علوه عن اربعة امتار فوق اي جزء من الطريق.

٣ - يعاقب المخالف في احكام هذا القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة لاتتجاوز الثلاثة دنانير او بالحبس لمدة لاتتجاوز العشرين يوما او بهما ويلزم بدفع كلفة الاصلاح ماقد سببته مخالفته من ضرر.

المادة التاسعة - للحكومة ان تصدر انظمة لغرض تطبيق مواد هذا القانون.

المادة العاشرة - يلغى قانون صيانة الطرق العامة الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٢٢ (١)

---

(١) حيث قد ورد في نظام مدرسة الشرطة العالية والمدرسة الاعدادية للمفوضين ونواب المفوضين رقم ٢١ لسنة ٩٤٤ في الصحيفة العاشرة منه بان من جملة منهج السنة الاولى هو قانون صيانة الطرق العامة وبناءاً على الغائه بموجب المادة العاشرة وبناءاً على ورود ذكره من نظام المدرسة فقد رأينا من المستحسن نشره في الحاشية لاكمال الاستفادة وفيما يلي نص قانون صيانة الطرق العامه :-

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزير المواصلات والاشغال ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :-

المادة الاولى - يسمى هذا القانون « قانون صيانة الطرق العامة »

المادة الثانية - يقصد بالطرق العامة الطرق المبينة في الفقرة ١ و٢و٣

المادة الحادية عشرة - ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

من المادة الاولى من نظام الطرق والمعابر العثماني المؤرخ في ١٨ جمادي الاولى ١٢٨٦ و ٢٦ آب ١٨٦٩ .

المادة الثالثة — لايجوز لاى شخص كان ان ينشىء قنطرة او قناة او انبوبة او يبدأ باي عمل في الطرق العامة او يسبب منع المرور عليها بواسطة فيضان الماء عليها او يتجاوز عليها بدون اذن تحريري من وزارة المواصلات والاشغال او ممن فوض اليه الامر من موظفي الحكومة .

المادة الرابعة — ان القناطر والاقنية والانابيب المنشأة فوق انهار الري الخصوصية او داخلها يقوم بصيانتها وتعميرها اصحابها او وزارة المواصلات والاشغال على نفقتها على ان يكون شكلها وترتيبها حسبما تقرره وزارة المواصلات والاشغال بالنظر الى احتياجات القرى من حيث الزراعة والنقل .

المادة الخامسة — يجوز لموظف الحكومة المفوض اليه الامر ان يأذن عند الطلب بانشاء قنطرة موقتة من جذوع النخل او الخشب على ان تكون مستورة بالتراب الى حد الكفاية وصالحة بمتانتها وابعادها وانحنائها لحمل وسائط النقل التي يحتمل ان تمر فوقها .

المادة السادسة — عند تفتيش القناطر اذا تبين فيها مالا يفي بالغرض بالنظر لترتيبه او متانته يجب ان ينبه اصحاب المزارع المسؤولون لان يعمروه او يستبدلوه في ظرف اسبوع على الاكثر بقناطر تنشأ بحسب الرسم والترتيبات التي تأمر بها وزارة المواصلات والاشغال او من فوض اليه هذا الامر من موظفي الحكومة واذا لم يفعلوا في المدة المذكورة فللوزارة ان تقوم بذلك بنفسها على نفقة اصحابها .

المادة السابعة — اذا ظهر ضرورة ماسة بسلامة المواصلات فلوزارة المواصلات والاشغال ان تنشىء مباشرة قناطر فوق اقنية المياه الخصوصية التي تمر بالطرق العامة وتأخذ نفقاتها من اصحابها مالم تكن لاعمال الحكومة .

المادة الثامنة — اذا قامت وزارة المواصلات والاشغال بالانشاء على نحو ماذكر في المادتين السادسة والسابعة يجب على موظف الحكومة المحلي ان يحصل النفقات المترتبة على اصحاب المزارع المسؤولين حسبما تطلبها الوزارة المذكورة .

المادة التاسعة — يعاقب بغرامة لاتتجاوز خمسمائة روبية كل من :—

المادة الثانية عشرة - على وزراء الاقتصاد والمواصلات والداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٦ واليوم السابع والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٣٨ .

غازي

| | |
|---|---|
| مصطفى العمري | جميل المدفعي |
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| جلال بابان | عباس مهدي |
| وزير الاقتصاد والمواصلات | وزير العدلية |

---

« ١ » باشر احد الاعمال المبينة في المادة الثالثة بدون اذن الحكومة .

« ٢ » خالف التعليمات التي اعطيت له بمقتضى المادة الرابعة والخامسة فيما يتعلق بانشاء القناطر الدائمية او الموقتة .

« ٣ » لم يبدل القناطر الغير الصالحة في المدة المعينة . وذلك علاوة على مايترتب من النفقات التي دفعتها الحكومة عنه .

المادة العاشرة — لوزير المواصلات والاشغال ان يصدر تعليمات فيما يخص التفتيش على القناطر وغيرها من الانشاءآت المتقدمة وكيفية اصدار التبليغات بمقتضى هـذا القانون وفي جميع مايسهل انفاذ هـذا القانون من التفرعات .

المادة الحادية عشرة — ينفذ هـذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الحكومة .

المادة الثانية عشرة — على وزراء الداخلية والعدلية والمواصلات والاشغال تطبيق هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم ١٤ من كانون الاول سنة ١٩٢٢ واليوم ٢٤ من ربيع الثاني ١٣٤١ .

فيصل

رئيس الوزراء

| | | |
|---|---|---|
| وزير الداخلية | وزير الاشغال والمواصلات | ووكيل وزير العدلية |
| ناجي السويدي | الهاشمي | عبد المحسن |

# بيانه

عملاً بما ورد في المادة الاولى (ب) من قانون الطرق العامة رقم (١١) لسنة ٩٣٨ لقد خولنا مدير الاشغال العام ممارسة صلاحية (سلطة الطرق) المنصوص عليها في القانون المذكور .

وزير الاقتصاد والمواصلات

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٤ في ١٨ / ٤ / ٣٨ .

# قانون وسائل النقل البرية

ان قانون وسائل النقل البرية من القوانين المسلكية البحتة لافراد الشرطة وهو يختص بهم دون غيرهم وهم المكلفين بتنفيذ احكامه والمسؤولين عن تطبيق نصوصه وصدر القانون بتاريخ ١٤-٩-٩٣٥ بنتيجة تطبيقة وجد يفتقر الى تعديلات فعدل بموجب القوانين المرقمة ٤٧ لسنة ١٩٣٦ ثم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٩٣٩ ثم بالقانون رقم ٥ لسنة ٩٤٤ كما وقد صدرت الانظمة المفسرة والمتممة لكيفية ضمان حسن تطبيقه وهي نظام وسائل النقل البرية رقم ٧٥ لسنة ٩٣٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٥٩٥ بتاريخ ٢٥-١٠-٣٧ والذي عدل بموجب الانظمة المرقمة ١٤ لسنة ٩٣٩ و ٨٠ لسنة ١٩٤٠ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٧١٣ بتاريخ ١٠-٧-٩٣٩ وعدد ١٨٥٧ في ٧-١٢-١٩٤٠ .

هذا وقد نشرنا ايضاً تعليمات مختصة تبين كيفية تنفيذ هذه الانظمة وها نحن ننشر نصوص القانون مع الانظمة والتعليمات المختصة به وفيما يلي نصوص القانون :-

# قانون وسائل النقل البرية المعدل رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ (١)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يقصد من هذا القانون بتعبير :-

(آ) وسائط النقل

السيارات بما فيها ( الامنيبوس ) والدراجات البخارية والعادية والساحبات ( تراكتر ) والراصفة البخارية ( ستيم رولر ) وعربات الركوب والحمل التي تجرها الحيوانات .

(ب) مأمور التسجيل

مدير شرطة اللواء او المأمور المخول من قبله بتصديق مدير الشرطة العام .

(ج) السائق

كل من يقود واسطة نقل .

(د) اجازة السوق

هي الشهادة التي يصدرها مأمور التسجيل الى السائق وهي شخصية .

(هـ) اجازة التسجيل

هي الشهادة التي يصدرها مأمور التسجيل الى مالك واسطة

---

(١) عدل هذا القانون بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ ثم عدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ثم عدل بالقانون رقم ٥ لسنة ٩٤٤

النقل وتشمل اجازة التسجيل الموقت التي يصدرها الى المتعاطين ببيع السيارات .

( و ) مركز التسجيل

دائرة الشرطة في مركز اللواء أو أية دائرة شرطة اخرى يعينها مدير الشرطة العام عند الضرورة .

المادة الثانية - على كل سائق أن تكون لديه اجازة سوق مع مراعاة المادة ( ٣ ) من هذا القانون على أن يحملها ويبرزها عند الطلب .

المادة الثالثة - لايسوغ لمأمور التسجيل اصدار اجازة السوق لأي شخص مالم تتوفر فيه الصفات الآتية :

( أ ) أن لايقل عمره عن الـ (٢٠) سنة ان كان سائق سيارة حمل ( لوري ) تزيد حمولتها عن (١٠) اطنان او عن (١٨) سنة ان كان سائق وسائط نقل اخرى او (١٦) سنة ان كان سائق سيارة بخارية او عن (١٢) سنة ان كان سائق دراجة عادية وذلك بموجب دفتر الجنسية .

(ب) أن يبرز شهادة من طبيب رسمي تثبت كونه سالماً من الامراض المعدية او التي تمنعه من قيادة واسطة النقل .

(ج ) أن يكون حسن الأخلاق والسلوك .

( د ) أن ينجح بالاختبار الفني المتعلق بقيادة واسطة النقل .

المادة الرابعة - (١) لايجوز تسيير أية واسطة نقل مالم يكن صدرت بها اجازة التسجيل .

( ٢ ) لاتعطى اجازة التسجيل للوسائط النقلية ذات العجلات

الصلبة والوسائط النقلية الميكانيكية التي يتجاوز ثقلها مع حمولتها العشرين طناً إلا بعد أخذ موافقة وزير الاقتصاد والمواصلات أو من يخوله .

المادة الخامسة - (١) مدة اجازة السوق أو التسجيل سنة تبتدىء من ١ نيسان وتنتهي في ٣١ مارت وإذا وقع التسجيل في ١ تشرين الأول أو بعده فيستوفى نصف الرسم المعين في هذا القانون .

(٢) ينتهي مفعول اجازة السوق او اجازة التسجيل بانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى مالم تجدد بالكيفية المعينة في هذا القانون .

(٣) إذا لم يرغب السائق أو مالك واسطة النقل في تجديد اجازة السوق أو اجازة التسجيل فعليه أن يعيدها الى مأمور التسجيل الذي عليه أن يؤشر ذلك في السجل .

(٤) اذا انتهت مدة اجازة التسجيل أو السوق ولم تجدد ولم تجر اعادتها وفق الفقرة الثالثة من هذه المادة يلزم مالك واسطة النقل او السائق بدفع الرسم عن الاجازة كما لو كانت مجددة .

(٥) لوزير الداخلية أن يقرر شطب الرسوم المستحقة وفق الفقرة الرابعة المتقدمة إذا اقتنع من وجاهة أسباب عدم اعتبارها مجددة .

المادة السادسة - اذا فقدت اجازة السوق أو التسجيل فعلى السائق أو مالك واسطة النقل مراجعة مأمور التسجيل لاستحصال نسخة من الاجازة المفقودة على أن يدفع الرسم المعين لذلك في هذا القانون .

المادة السابعة - اذا انتقلت ملكية واسطة النقل الى شخص آخر غير من ذكر اسمه في اجازة التسجيل بأحد أسباب التملك فعلى مالكها الجديد مراجعة مأمور التسجيل لتأشير ذلك فى السجل وفي اجازة التسجيل بشرط أن يعترف بذلك المالك الأول بحضور مأمور التسجيل أو أن يبرز المالك الجديد سنداً رسمياً يثبت انتقال ملكيتها اليه وعلى أن يدفع الرسم المعين في هذا القانون .

المادة الثامنة - (١) تستوفى الرسوم الآتية بموجب هذا القانون :

( آ ) اجازة السوق أو تجديدها .

( ١ ) دراجة بخارية بدون عربة ٣٧٥ فلساً .

(٢) عربات الركوب والحمل ١٥٠ فلساً .

(٣) سائر وسائط النقل عدا الدراجات ٧٥٠ فلساً .

«ب» اجازة التسجيل او تجديدها سنوياً (١)

(١) الدراجة العادية ( بايسكل ) ٥٠ فلساً .

(٢) الدراجة البخارية ( موتور سايكل ) ٥٠٠ فلساً .

(٣) السيارات الخصوصية والاجرة ٥٠٠ فلساً .

(٤) سيارات الحمل التي حمولتها طن ونصف طن فأقل « ١٥٠٠ » ديناراً واحداً وخمسمائة فلساً .

(٥) سيارات الحمل التي حمولتها اكثر من طن ونصف « ٣٠٠٠ فلساً » ثلاثة دنانير .

(٦) سائر وسائط النقل ٥٠٠ فلساً .

«ج» رسم اصدار نسخة من اجازة السوق او اجازات التسجيل ١٠٠ فلس .

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٩ .

«د» رسم نقل الملكية ١٠٠ فلس .

«هـ» رسم اجازة التسجيل الموقت ديناران .

(٢) تدفع الرسوم المتحصلة من اجازات التسجيل والسوق للعربات التي تجرها حيوانات الى البلدية المختصة حسب احكام قانون رسوم البلديات .

المادة التاسعة - تعفى من رسمي اجازة السوق واجازة التسجيل (١)

« آ » وسائط نقل البلاط الملكي بناء على شهادة يصدرها ناظر الخزينة الخاصة .

«ب» وسائط نقل رؤساء البعثات السياسية وحاشيتهم وقناصل الدول الاجنبية ونوابهم على اساس المقابلة بالمثل وبناءاً على شهادة يصدرها وزير الخارجية .

«ج» وسائط نقل البلديات بناء على شهادة امانة العاصمة في العاصمة واكبر موظف اداري في الاماكن الاخرى .

«د» وسائط نقل الجمعيات الخيرية بناء على شهادة من اكبر موظف اداري في المحل .

«هـ» وسائط النقل المسجلة في ممالك اجنبية والمارة بالعراق بشرط الا يقصد بقاؤها فيه اكثر من شهر من تاريخ وصولها وأن لا يسمح لوسائط نقل الاجره منها إلا لغرض الوصول الى المحل المقصود وبشرط ان يقتصر تطبيق حكم هذه الفقرة على وسائط النقل المسجلة لدى حكومة اجنبية تراعى مثل هذه الطريقة .

---

(١) عدلت المادة التاسعة والعاشرة على هذا الوجه بموجب التعديل رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٥٠٧ وبتاريخ ٢٣ — ٤ — ١٩٣٦ .

المادة العاشرة - (١) تستثنى من احكام مواد ٢و٣و٤و٥و٦ و٧و٨و١٢و١٥ من هذا القانون وفق الشروط التي ستعين بنظام.

«آ» وسائط النقل العائدة الى الحكومة.

«ب» وسائط النقل العائدة للقوات الاجنبيـــة الموجودة في العراق بموجب معاهدة عقدت مع الحكومة العراقية.

(٢) تستثنى وسائط نقل صاحب الجلالة الملك من احكام هذا القانون بصورة مطلقة.

احكام عامة

المادة الحادية عشرة - على سلطات الشرطة المحلية تنظيم المرور في الطرق العامة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الازدحام والاخطار فيها وتفتيش وسائط النقل من حيث استكمالها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة التي تصدر بموجبه.

المادة الثانية عشرة - ان شهادة الشرطي المستندة الى دفتر الجيب المنظم بشكل يؤيد صحة مضمونة تعتبر وحدها بينة كافية لاثبات المخالفة لأحكام هذا القانون مالم يقم دليل على خلافها.

المادة الثالثة عشرة - تعتبر اجازات السوق والتسجيل الصادرة بمقتضى بيان السيارات رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٠ نافذة الى حين انتهاء مدتها.

المادة الرابعة عشرة - يجوز اصدار أنظمة فيما يتعلق بالأمور الآتيـة :-

(١) تعيين استمارة اجازة السوق واجازة التسجيل واجازة التسجيل الموقت وكيفية اصدارها وتجديدها وما يجب أن تحتويه من الشروط والسجلات الخاصة بها.

(٢) أبعاد لوحة التسجيل ولونها وكيفية كتابة الأرقام فيها ومحل تعليقها في واسطة النقل حين سيرها والجهة المسؤولة عن أعدادها وتوزيعها بأثمانها .

(٣) كيفية تخصيص الأرقام المتسلسلة لألواح التسجيل ورموز مراكز التسجيل .

(٤) تعيين جهة السير في الطرق العامة وتحديد سرعته .

(٥) تعيين الأجهزة اللازم توفرها في واسطة النقل لتكون صالحة للسير وتأمين سلامة وشروط استعمال تلك الأجهزة .

(٦) تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسير الوسائط النقلية وشارات السير في الطرق التي انضمت أو ستنضم اليها الحكومة العراقية .

(٧) تسهيل تطبيق أحكام هذا القانون .

(٨) تنظيم المرور في الطرق والشوارع والميادين العامة ومنع المرور فيها وتعيين الطرق التي يسوغ المرور فيها وأوقاته وحفظ النظام ومنع كل ما يعيق السير في الطرق والميادين والشوارع العامة .

المادة الـ ( ١٥ ) - يعاقب من يسوق واسطة نقل بدون اجازة نافذة المفعول بالحبس مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير .

٢ - كل سائق واسطة نقل يثبت ارتكابه عملا مخالفاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو وجد يسوقها باهمال أو رعونة أو تحت تأثير مسكر أو كانت تلك الواسطة غير مستكملة الشروط الواردة في هذا القانون فيسوغ لمأمور التسجيل الغاء

اجازة السوق بصورة مؤقتة لمدة لاتتجاوز ثلاثة ايام واذا تكررت مخالفته فله الغاؤها لمدة لاتتجاوز العشرين يوما .

٣ - اذا وقعت المخالفات المشار اليها في الفقرة المتقدمة في ظروف يمكن معها عرض الغير للخطر أو الحاق الضرر بهم فعلى مأمور التسجيل أن يرفع القضية الى محكمة الجزاء حسب الاصول ويعاقب السائق في هذه الحالة بالحبس لمدة لاتتجاوز الثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد عن خمسين ديناراً او بهما وللمحكمة اضافة الى هذه العقوبة أن تلغي اجازة السوق بصورة مؤقتة او دائمة حسب خطورة الجريمة وتسجيل المخالفات والعقوبات في اجازة السوق . (١)

المادة السادسة عشرة - (١) يلغى بيان السيارات رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٠ عند صدور الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون ولكن مانص عليه في هذا القانون من الأحكام التي لايتوقف تطبيقها على صدور نظام تطبق عند نفاذه .

(٢) تلغى المادتان الـ ١٦ و الـ ١٧ من بيان البوليس لسنة ١٩٢ عند صدور النظام المختص بمقتضى احكام هذا القانون .

مادة جديدة - لا تستوفى اجور عن الجسور والمعابر العائدة للحكومة اعتباراً من تاريخ البيان الذي يصدره وزير المالية .

مادة جديدة - تلغى احكام قانون تنظيم جباية اجور الجسور

---

(١) عدلت هذه المادة على هذا الوجه بموجب التعديل رقم ٥ لسنة ١٩٤٤ .

والمعابر ورسم الذبحية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٧ التي تتعارض وهذا القانون (١)

المادة السابعة عشرة - تنفذ احكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر جمادي الثانية سنة ١٣٥٤ واليوم الرابع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٥ .

غازي

| | |
|---|---|
| رشيد عالي | يسن الهاشمي |
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |

# نظام وسائل النقل البرية رقم (٧٥) لسنة ١٩٣٧ المعدل

نحن ملك العراق :

استناداً الى الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الأساسي والمادة الرابعة عشر من قانون وسائل النقل البرية رقم ( ٥٠ ) لسنة ١٩٣٥ وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :- (٢)

---

(١) اضيفت هاتين المادتين الجديدتين الى القانون بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٩ وقد نشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٧١٥ وبتاريخ ١٢-٧-١٩٣٩

(٢) عدلت المادتين الاولى والثانية بموجب النظام رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حيث الغيت المادتين الاصليتين المدرجتين في النظام واستعيض عنهما بهذين المادتين .

## الفصل الاول

### « استمارة الاجازات وسجلاتها »

المادة الاولى - ١ - تكون اجازة السوق وفق الاستمارة رقم (١) الملحقة بهذا النظام ويكون لون غلافها احمر فاتحاً .

٢ - يجب على حامل اجازة السوق مراعاة الشروط المدونة في الاستمارة المذكورة .

المادة الثانية - تصدر اجازة التسجيل على نسختين يكون شكل احدهما وفق الاستمارة رقم (٢) الملحقة بهذا النظام ويكون لون غلافها رمادياً فاتحاً وشكل الثانية وفق الاستمارة ( ٣ ) الملحقة به يعين لها لون كل بقرار من مدير الشرطة العام ويلزم صاحب الاجازة بمراعاة الشروط المدونة على كل استمارة (١) .

المادة الثالثة - تكون اجازة التسجيل الموقت بشكل اجازة التسجيل ويدون في اعلى الركن الايمن من احد وجهيها ( رقم التسلسل ) ويدون في وسطها عبارة ( اجازة تسجيل موقت ) وتحتها الى الايمن ( نوع واسطة النقل ) وتحتها يدون مايأتي :

بناء على ثبوت تعاطي . . . . . ان . . . . . بيع السيارات من طراز . . . . فقد اجيز له تسيير . . . . . سيارات برقم التسجيل . . . . . لمدة سنة ابتداء من . . . . . وانتهاء في . . . . . .

التاريخ — التوقيع

ختم مركز التسجيل — مأمور التسجيل

---

(١) عدل هذا النظام بموجب الانظمة ١٤ لسنة ٩٣٩ و٨٠ لسنة ٩٤٠ المنشورين في الوقائع عدد ١٧١٣ في ١٠-٧-٩٣٩ و ١٨٥٧ في ٧-١٢-١٩٤٠ .

وتدون على الوجه الثاني من الاجازة الشروط الآتية التي يجب على صاحب اجازة التسجيل الموقت مراعاتها .

١ ـ ان لا تستعمل في وقت واحد اكثر من لوحة واحدة تحمل رقم التسجيل الموقت .

٢ ـ ان لا تستعمل السيارات التي تحمل هذه اللوحة لغرض النقل او الحمل باجرة .

٣ ـ ان تتوفر فيها الاجهزة المطلوبة في هذا النظام .

٤ ـ ان تعلق هذه الاجازة في المحل الذي يقرره مأمور التسجيل .

المادة الرابعة ـ ١ ـ على طالب اجازة السوق تقديم عريضة الى مأمور التسجيل يبين فيها المعلومات المنصوص عليها في استمارة اجازة السوق ويرفق بها شهادة من طبيب رسمي تثبت سلامته من الامراض المعدية او التي تمنعه من قيادة واسطة النقل .

٢ ـ يقوم مأمور التسجيل باصدار اجازة السوق ( أ ) بعد التحقيق عن صحة المعلومات المدونة في العريضة ( ب ) بعد فحص المستدعي في وجهة اهليته لسوق واسطة النقل التي يطلب اجازة لسوقها من قبل لجنة او عضو يعينه مدير الشرطة العام من وقت لآخر لهذا الغرض .

المادة الخامسة ـ ١ ـ على طالب اجازة التسجيل تقديم عريضة بذلك الى مأمور التسجيل يبين فيها المعلومات المطلوبة في استمارة اجازة التسجيل ويرفق بها المستند المؤيد ملكية لواسطة النقل المراد تسجيلها .

٢ - يقوم مأمور التسجيل باصدار اجازة التسجيل بعد (أ) التحقيق عن صحة ماورد في العريضة (ب) توفر الاجهزة المنصوص عليها في هذا النظام وذلك بفحصها من قبل اللجنة او العضو اليها في المادة الرابعة من هذا النظام .

المادة السادسة - على طالب اجازة التسجيل الموقت تقديم عريضة بذلك الى مأمور التسجيل يبين فيها المعلومات المطلوبة في استمارة اجازة التسجيل الموقت ويقوم مأمور التسجيل باصدار الاجازة بعد التحقيق من تعاطي طالب الاجازة ببيع السيارات .

المادة السابعة - ١ - على طالب تجديد اجازة السوق او اجازة التسجيل او اجازة التسجيل الموقت ان يقدم الى مأمور التسجيل الاجازة المراد تجديدها وفي حالة طلب تجديد اجازة السوق ينبغي ابراز الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الاولى في المادة الرابعة من هذا النظام على ان تكون صادرة لغرض التجديد .

٢ - يقوم مأمور التسجيل بالتأشير اللازم على الاجازة تعييناً لتجديدها بعد التأكد من بقاء المعلومات المدونة فيها صحيحة او تعديلها على الوجه الصحيح وبعد التأكد من توفر الاجهزة المنصوص عليها في هذا النظام فيما يتعلق باجازة التسجيل وذلك بفحص واسطة النقل من قبل اللجنة او العضو المشار اليها في المادة الرابعة .

المادة الثامنة - تفتح سجلات خاصة لكل نوع من وسائل النقل البرية او قسم منها في مركز التسجيل وذلك لتسجيل محتويات اجازات السوق والتسجيل والتسجيل الموقت ويجري تنظيم هذه السجلات بتعليمات يصدرها مدير الشرطة العام .

## الفصل الثانى

« لوحات التسجيل وما يتعلق بها »

المادة التاسعة - ١- تكون ابعاد لوحات التسجيل «٢٠» سم في «٧ر٥» سم للدرجات البخارية والعادية و «٣٤» سم في «١٤» سم لسائر وسائط النقل البرية .

٢ - يعين مدير الشرطة العام لون لوحات تسجيل وسائط النقل .

٣ - لايجوز ان يدون في لوحة التسجيل غير رقم التسجيل ورمزه .

٤ - تستثنى لوحات تسجيل سيارات اعضاء الهيئات الدبلوماسية الاجنبية من حكم الفقرات الثلاث المتقدمة وتستثنى سيارات اعضاء الهيئات القنصلية من حكم الفقرة الثالثة فقط .

المادة العاشرة - يكون عرض كتابة الارقام والرموز في لوحة التسجيل والبعد بين كل حرف او رقم وآخر حسبما يقرره مدير الشرطة العام .

المادة الحادية عشرة - تكون لوحات التسجيل المؤقت بلون احمر على شكل شبه منحرف طول قاعدته العليا «٢٤» سم وطول قاعدته السفلى «٣٤» والبعد بين القاعدتين «٢٠» سم ويكتب في اعلاها كلمة للفحص باللون الابيض ورقم التسجيل ورمزه تحته على خط واحد على ان يكون الرقم في اليمين ورمز التسجيل في اليسار.

المادة الثانية عشرة - يكتب رقم التسجيل في اليمين ورمز التسجيل في يسارها على خط واحد .

المادة الثالثة عشرة - تعلق لوحة التسجيل في محل او اكثر من المحلات البارزة في واسطة النقل حسبما يقررة مدير الشرطة العام لكل نوع من وسائط النقل .

المادة الرابعة عشرة - يكون مدير الشرطة العام مسؤولا عن اعداد لوحات التسجيل ولوحات التسجيل الموقت . وتوزيعها باثمانها .

## الفصل الثالث

### « الارقام والرموز »

المادة الخامسة عشرة - أ - يعين مأمور التسجيل ارقاما متسلسلة الى كل نوع من وسائط النقل على الترتيب الآتي :-

١ - السيارات على اختلاف انواعها .

٢ - عربات الركوب والحمل .

٣ - الدراجات على اختلاف انواعها .

ب - يعين مأمور التسجيل ارقاما متسلسلة خاصة لسيارات اعضاء الهيئات الدبلوماسية الاجنبية في العراق وذلك بارشاد وزارة الخارجية (١)

المادة السادسة عشرة - تكون رموز مراكز التسجيل في كل لواء كما يأتي :-

١ - بغداد ب/د

٢ - موصل م/ص

٣ - اربيل أ/ل

---

(١) اضيفت الفقرة ب بموجب النظام رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٠ .

٤ - السليمانية س/ل

٥ - كركوك ك/ك

٦ - الكوت ك/ت

٧ - العمارة ع/هـ

٨ - المنتفك ن/ر

٩ - الديوانية د/هـ

١٠ - ديالى د/ل

١١ - الحلة ح/ل

١٢ - كربلاء ك/ب

١٣ - الدليم د/م

١٤ - البصرة ب/ص

## الفصل الرابع

« السير والسرعة فيه »

المادة السابعة عشرة - تكون الجهة اليمين هي جهة السير في في الطرق لكافة وسائط النقل .

المادة الثامنة عشرة -١- اقصى حدود السرعة داخل المدن والقرى (٢٥) كيلومتراً في الساعة لسيارات الركوب والدراجات البخارية و (١٥) كيومتراً لسيارات الحمل والدراجات العادية و(١٠) كيلومترات للعربات ويجوز لمأمور التسجيل اجراء التغيير في هذه الحدود حسبما يراه ضرورياً على ان يذيع ذلك على الجمهور .

٢ - لمأمور التسجيل بأمر من مدير الشرطة العام ان يقرر استعمال الآلات الخاصة بتحديد السرعة واشارات المرور في السيارات

التي تسير عادة داخل المدن والقرى في الاماكن ونوع السيارات التي يعينها من وقت لآخر كلما مست الحاجة الى ذلك .

## الفصل الخامس

### « الاجهزة وشروط استعمالها »

المادة التاسعة عشرة - أ - ينبغي توفر الاجهزة الآتية في كل سيارة على ان تكون صالحة للعمل دائماً بدون ادنى عيب او خلل .

١ - محرك

٢ - جهاز للادارة

٣ - مصباحان كهربائيان ذو ضياء ابيض معدان بطريقة تمنع اجهار البصر يوافق عليها مأمور التسجيل على ان يوضعا في مقدمة السيارة كل مصباح على جانب منهما وعلى ان ينبعث النور منهما الى الامام بدرجة كافية لتأمين سير السيارة فى الظلام

٤ - جهاز تنبيه على ان يكون صوته كافياً لتنبية المارين او سواق سائر وسائط النقل . ومن النوع الذي يعينه مدير الشرطة العام .

٥ - جهاز اخفات الصوت الناشيء من تصريف الغاز ؛

٦ - جهاز صالح لتوقيف السيارة في منحدر ( ٢٠ ) درجة ؛

٧ - مصباح كهربائي ذو نور احمر يكون في خلف السيارة وضؤوه كافياً لتسهيل قراءة لوحة التسجيل ليلا ولتنبية سائر وسائل النقل ؛

٨ - مرآة تساعد السائق على رؤية مايجري خلفه .

٩ - زجاجة امام سائق السيارة على ان تكون هي وكافة الزجاج الموجود في السيارة من النوع غير القابل للانكسار بشكل شظايا .

١٠ - جهاز لازالة الغبار والماء والبخار من وجه الزجاجة التي امام السائق .

ب - يشترط في استعمال الاجهزة المتقدمة مايأتي :-

١ - عدم استعمال المصابيح المشار اليها في الفقرة الثالثة في اعطاء نور من الدرجة الاولى وذلك داخل حدود المدن والقرى وفي خارجها ايضاً عند مقابلة ، اسطه نقل اخرى .

٢ - عدم استعمال جهاز التنبية المشار اليه في الفقرة الـ ( ٤ ) بصورة تحدث صوتاً مزعجاً وعدم استعماله بدون لزوم .

٣ - عدم استعمال جهاز التنبية في المحلات والاوقات التي يعينها اكبر ضابط في المنطقة .

المادة العشرون - ينبغي توفر الاجهزة الآتية في الدراجات البخارية على ان تكون صالحة للاستعمال دائماً بدون ادنى عيب او خلل .

١ - محرك

٢ - جهاز صالح لتوقيف الدراجة البخارية في منحدر (٢٠) درجة

٣ - ان وجد في الدراجة البخارية ( كلاج ) فينبغي ان يكون صالحاً للاستعمال .

٤ - آلة تنبيهية ويشترط عدم استعمالها باحداث صوت مزعج

اكثر مما يستلزمه غرض التنبية وعدم استعمالها بدون لزوم .

٥ - مصباح كهربائي واحد ذو ضياء ابيض معد بطريقة تمنع اجهار البصر ويشترط ان لا يستعمل في اعطاء نور من الدرجة الاولى وذلك داخل المدن والقرى وفي خارجها ايضاً عند مقابلة واسطة نقل اخرى .

٦ - مصباح كهربائي ذو نور احمر يوضع في الخلف يكون نوره كافياً لتسهيل قراءة لوحة التسجيل ليلا وتنبيه سائر وسائل النقل .

٧ - جهاز اخفات الصوت الناشيء من تصريف الغاز .

المادة الحادية والعشرون - ينبغي توفر الاجهزة الآتية في الدراجات العادية على ان تكون صالحة للاستعمال دائماً بدون ادنى عيب او خلل .

١ - جهاز ان للتوقيف .

٢ - جرس تنبية على ان لا تستعمل اية آلة تنبية اخرى .

٣ - مصباح ذو نور ابيض يوضع في مقدمة الدراجة وآلة لعكس النور حمراء توضع في مؤخرة الدراجة على غطاء العجلة الخلفية على ان يكون هذا الغطاء مصبوغاً او مغلفاً بغلاف ابيض .

المادة الثانية والعشرون - ينبغي في عربات الركوب توفر الاجهزة الآتية :-

١ - جرس للتنبيه

٢ - آلة توقيف

٣ - مصباحان ذو نور ابيض يوضعان على جانبي العربة على ان تكون في الجهة الخلفية من كل منهما زجاجة حمراء .

٤ - ان تكون عجلاتها مكسوة بالكاوتشوك .

## الفصل السادس

### المرور وحفظ نظام السير

المادة الثالثة والعشرون - عند تحقق الضرورة لأكبر ضابط شرطة في المنطقة أن يقرر الامور الآتية على أن يتخذ مايلزم لاذاعتها على الجمهور .

١ - تخصيص موقع لوقوف وسائل النقل ومنع وقوفها في غير تلك المواقع في الشوارع والطرق العامة الا لفترة وجيزة لغرض انتظار ركابها او للتحميل .

٢ - تخصيص مواقع لعبور الاهلين من احدى جانبي الشارع الى الجانب الآخر

٣ - تخصيص مواقع استدارة وسائل النقل في الشوارع المزدحمة بها ومنع الاستدارة في غيرها

٤ - تخصيص مناطق وأوقات التدريب على سوق وسائل النقل

٥ - منع وسائل النقل - كلها او بعضها - من السير في بعض الشوارع والطرق العامة في وقت أو أوقات معينة وذلك لغرض منع الازدحام او لتنظيم سير موكب .

٦ - منع التجمهر في الطرق والشوارع بصورة تعرقل السير أو تعيقه .

٧ - تحديد عدد الركاب لوسائل نقل الركاب وتحديد مقدار حمولة وسائط نقل الاحمال

٨ - عدم جواز اجتياز واسطة النقل لواسطة نقل اخرى من نوعها سائرة أمامها ولزوم وقوف واسطة نقل على خط واحد لغرض تنظيم السير وفي الاحوال الاخرى داخل حدود المدن

٩ - الزام المارة بالعبور في الشوارع من المحلات المخصصة لذلك.

المادة الرابعة والعشرون - يكون أكبر ضابط شرطة في المنطقة مسؤولا عن تنظيم سير الجماهير والمواكب المؤلفة بصورة قانونية في الشوارع والميادين وله منع سيرها وتفريقها اذا ظهر له انها ستؤدي الى الاخلال بالنظام بعد استشارة رئيس الوحدة الادارية كلما كان ذلك ممكناً

المادة الخامسة والعشرون - لايجوز حمل الأثاث وسائر الاحمال في واسطة النقل بصورة تبرز من جوانبها أكثر من ( ٢٥ ) سم أو بأية صورة يحتمل أن ينشأ منها خطر على سلامة الارواح والاموال او عرقلة السير

المادة السادسة والعشرون - تعين من قبل مدير الشرطة العام الاشارات الضرورية لتنظيم المرور والتي ينبغي استعمالها من قبل أفراد شرطة المرور وسواق الوسائل النقلية ويلزم السواق بتطبيق هذه الاشارات الامتثال اليها .

المادة السابعة والعشرون - عند تحقق ضرورة منع الازدحام في أي شارع لاكبر ضابط شرطة في المنطقة أن يقرر عدم سير

الدواب فيه الا في الكيفية والاوقات التي يعينها على ان يلاحظ في تعيين ذلك عدم الاخلال بمصلحة الافراد

المادة الثامنة والعشرون - تعين اوقات لزوم استعمال الضوء في الوسائل النقلية من وقت لآخر من قبل مأمور التسجيل وينبغي استعمال الضوء الاحمر الموجود في الوسائل النقلية ضمن تلك الاوقات في حالة وقوف واسطة النقل ايضاً ماعدا محلات الوقوف المعينة .

المادة التاسعة والعشرون - ينبغي أن يكون اجتياز واسطة النقل لأية واسطة نقل اخرى من جهة يسار الواسطة المجازة .

## الفصل السابع

### أحكام شتى

المادة الثلاثون - لمأمور التسجيل بموافقة مدير الشرطة العام فتح دورة تدريبية لتدريب من يرى ضرورة لتدريبه من حاملي اجازات السوق وطالبيها على تطبيق الاحكام المتعلقة بالسوق

المادة الحادية والثلاثون - لمأمور التسجيل أن يصدر من وقت لآخر أوامر لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام بموافقة مدير الشرطة العام على ان لاتكون مخالفة لها او لاحكام قانون النقل البرية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ .

المادة الثانية والثلاثون - ينفذ هذا النظام بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والثلاثون - على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر رجب سنة ١٣٥٦ واليوم الخامس من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٧ .

غازي

| | | |
|---|---|---|
| ابراهيم كمال | مصطفى العمري | جميل المدفعي |
| وزير المالية | وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| ووكيل وزير الدفاع | | |
| جلال بابان | | عباس مهدي |
| وزير الاقتصاد والمواصلات | | وزير العدلية |
| ووكيل وزير الخارجية | | |

محمد رضا الشبيبي

وزير المعارف

نشر في جريدة الوقائع في عدد ١٥٩٥ في ٢٥ / ١٠ / ٩٣٧ .

# الاستمارة رقم (١)

الصفحة الاولى الخارجية من الغلاف

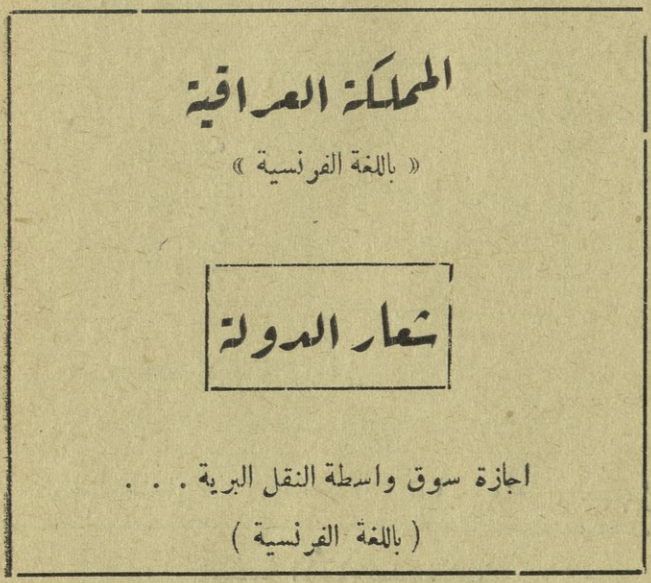

الصفحة الثانية الداخلية من الغلاف

اسم صاحب الاجازة .....

محل اقامتـه .....

تاريخ ومحل ولادته .....

جنسيته .....

توقيع وبصمة ابهام صاحب الاجازة

التصوير الشمسي

صدرت هذه الاجازة من قبل .....

في ..... بتاريخ .....

رقم التسلسل ..... توقيع مأمور التسجيل

الصفحة الأولى بعد الغلاف

على صاحب هذه الاجازة أن يراعي الشرطين الآتيين :

١ ـ تقديم الاجازة الى سلطات الشرطة المختصة كلما يصدر عليه حكم لارتكابه مخالفة لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ والأنظمة الصادرة بموجبه لتدوين نوع المخالفة والعقوبة وتاريخها

٢ ـ بيان اسم وعنوان مالك واسطة النقـل كلما طلبت اليه ذلك سلطة مختصة

الصفحة الثانية والثالثة والرابعة

| تجديد الاجازة | | | |
|---|---|---|---|
| رقم التجديد | تاريخ ابتدائه | تاريخ انتهائه | توقيع مأمور التسجيل |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

الصفحات من الخامسة الى الرابعة والعشرين

| المخالفات | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | المادة القانونية | نوع العقوبة | تاريخ الحكم | توقيع سلطة الشرطة المختصة |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

الصفحات من الخامسة والعشرين الى الثلاثين

احكام قانونية وارشادات

تدون في هذه الصفحات احكام قانون وسائط النقل البرية والانظمة الصادرة بمقتضاه والتي يهم صاحب الاجازة الاطلاع عليها مع سائر مايصدر بموجبها من تعليمات وارشادات

## الاستمارة رقم (٢)

الصفحة الاولى الخارجية

المملكة العراقية

« في اللغة الافرنسية »

شعار الدولة

اجازة واسطة النقل .....

( باللغة الافرنسية أيضاً )

الطول : ١٠ سم و ٨ ملمترات

العرض : ٨ سم ونصف

الصفحة الثانية الداخلية

وصف واسطة النقل

١ ـ نوعها وطرزها .....

٢ ـ مقدار حمولتها بالطن أو عدد ركابها .....

٣ ـ رقم المحرك .....

٤ ـ قوة المحرك بالحصان .....

٥ ـ رقم تسلسل الاجازة .....

صدرت هذه الاجازة الى .....

في ..... بتاريخ .....

توقيع مأمور التسجيل

الصفحة الثالثة الداخلية

على صاحب الاجازة أن يراعي الشروط الآتية :ـ

١ ـ أن يخبر بهوية السائق كلما طلبت اليه ذلك سلطة مختصة .

٢ ـ أن لايسمح بسوقها لمن ليست لديه اجازة سوق .

٣ ـ أن يبرز هذه الاجازة كلما طلبت اليه ذلك سلطة مختصة .

# الاستمارة رقـــم (٣)

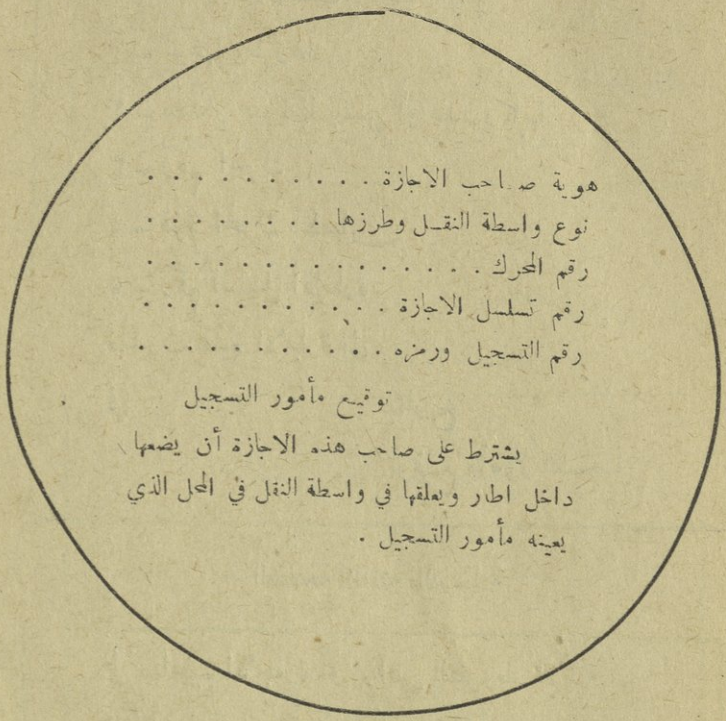


يكون نصف قطر الدائرة اربع سنتمترات (١)

---

(١) نشرت هذه الاستمارات ملحقة للنظام رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقد أدخلت تعديلات النظام المذكور في متن النظام .

# تعليمات تنفيذ نظام وسائل النقل البرية

# رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٧

تنفيذ المواد رقم ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ٢٦ و ٣٠ من نظام وسائل النقل البرية رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٧ تصدر التعليمات الآتية :-

المادة الأولى - تكون السجلات الخاصة بوسائل النقل البرية على خمسة أقسام :-

١ - سجل السيارات

٢ - سجل العربات

٣ - سجل الدراجات

٤ - سجل اجازات السوق

٥ - سجل التسجيل الموقت

المادة الثانية -أ- يفتح سجلان الواحد للسيارات الخصوصية والآخر لسيارات الاجرة على اختلاف انواعها وتشتملان على المعلومات الآتية :-

١ - رقم السيارة المتسلسل

٢ - هوية ملك السيارة وعنوانه

٣ - نوع السيارة وطرازها

٤ - مقدار حمولتها بالطن او عدد ركابها

٥ - رقم المحرك

٦ - قوة المحرك بالحصان

٧ - سعة مخزن السيارة

٨ - تاريخ أصدار الاجازة

٩ - الرسم المدفوع بالفلس والدينار

١٠ - الملاحظات

ب - تخصيص لكل سيارة صحيفة يسجل فيها ماتتعلق بتلك السيارة من تجديد اجازة او نقل ملكية او تبديل او غير ذلك .

المادة الثالثة - أ - يفتح سجل العربات على اختلاف انواعها ويشتمل على المعلومات التالية :-

١ - رقم العربة المتسلسل

٢ - هوية مالك العربة وعنوانه

٣ - نوع العربة

٤ - مقدار حمولتها . مقدار سعتها وقوتها وعدد الجياد التي تجرها او عدد ركابها .

٥ - تاريخ أصدار الاجازة

٦ - الرسم المدفوع بالفلس والدينار لشهر

٧ - الرسم المدفوع بالفلس والدينار لسنة كاملة

٨ - الملاحظات

ب - تخصيص لكل عربة صحيفة يسجل فيها مايتعلق من تجديد اجازة او نقل ملكية او تبديل او نقل او غير ذلك .

المادة الرابعة - يفتح سجل للدراجات البخارية والعادية ويشتمل على المعلومات التالية :-

١ - رقم الدراجة المتسلسل

٢ - هوية مالك الدراجة وعنوانه

٣ - نوع الدراجة وطرازها

٤ - عدد ركابها ان كانت ذات عجلة جانبية

٥ - رقم المحرك

٦ - قوة المحرك بالحصان

٧ - تاريخ اصدار الاجازة

٨ - الرسم المدفوع بالفلس والدينار

٩ - الملاحظات

المادة الخامسة - أ - يفتح سجل اجازات السوق لوسائل النقل بانواعها المختلفة ويشتمل على مايلي :-

١ - رقم الاجازة المتسلسل

٢ - هوية السائق الكاملة

٣ - نوع واسطة النقل

٤ - تاريخ اصدار الاجازة

٥ - الرسم المدفوع بالفلس والدينار

٦ - الملاحظات

ب - تترك الزاوية اليسرى من كل صحيفة في السجل ليلصق فيها تصوير صاحب الاجازة الى الأعلى .

ج - تخصيص صحيفة واحدة لكل سائق يسجل فيها مايخصه.

المادة السادسة - يفتح سجل التسجيل الموقت لوسائل النقل ويشتمل على مايلي :-

١ ـ الرقم المتسلسل

٢ ـ نوع واسطة النقل

٣ ـ عنوان صاحب الاجازة او الشركة

٤ ـ تاريخ اصدار الاجازة

٥ ـ الرسم المدفوع بالفلس والدينار

٦ ـ الملاحظات

المادة السابعة ـ تؤلف لجنة فحص السواق في مركز كل لواء من مدير الشرطة رئيساً او من ينوب عنه ومفوض واحد وبراد واحد .

المادة الثامنة ـ يكون لون لوحات التسجيل لوسائل النقل الخصوصية احمر والارقام والرموز بيضاء اما وسائل النقل للكراء فيكون لون لوحاتها اسود والارقام والرموز بيضاء .

المادة التاسعة ـ يكون عرض كتابة الارقام والرموز في لوحة التسجيل بقياس سنتيمتر ونصف والبعد بين كل رمز او رقم سنتيمتراً ونصف لوسائل النقل المختلفة عدا الدراجات البخارية والعادية فيكون عرض الرموز والارقام والبعد بينها بقياس سنتيمتراً واحداً .

المادة العاشرة ـ تعلق لوحات التسجيل في محلات بارزة في الجهة الامامية والخلفية من وسائل النقل الميكانيكية اما في العربات فتعلق على جانبيها وفي الجهة الخلفيه منها محل بارز .

المادة الحادية عشرة ـ توضع في سيارات الكراء والباص التي تشتغل داخل حدود المدن والقرى فقط آلة تحديد السرعة المسماة ( كوفرير ) وسهم المرور الميكانيكي المسمى ( سيكنال اندكتر ) على

ان يعين مدير الشرطة مدة يتمكن خلالها اصحاب السيارات من اقتناء وتثبيت هاتين الآلتين ولا ينبغي ان تصدر اجازة جديدة لسيارات الباص ان لم تكن فيها آلتان المذكورتان .

المادة الثانية عشرة - يصدر مدير شرطة اللواء اوامره الى افراد شرطة المرور باستعمال الاشارات الآتي بيانها لتنظيم سير وسائل النقل في الشوارع .

آ - اذا اريد ايقاف واسطة نقل آتية من الامام يرفع الشرطي ذراعه الأيمن رفعاً تماما في اتجاه الكتف الايمن موجهاً راحة كفه نحو السائق وفي حالة مجيء واسطتين في طرق متقاطعة واقتضى ايقاف احدهما يجب ان يدير الشرطي وجهه الى السائق الذي يريد ايقاف واسطته ليبين بوضوح ان الاشارة تخصه .

ب - اذا اريد الشرطي ايقاف واسطة نقل آتية من خلفه يمد ذراعه الايسر مع الكتف مداً أفقياً يعلوا لكتف موجهاً ظهر الكف نحو سائق الواسطة .

ملحوظة :-

يمكن اعطاء الاشارتين المبينتين في الفقرتين ( آ و ب ) بالذراع الأيمن اذا اقتضت الظروف .

ج - اذا اراد الشرطي ايقاف واسطة نقل او اكثر آتية من الامام ومن الخلف في آن واحد فيمد كلا ذراعيه بالصورة المبينة في الفقرتين ( آ و ب ) في آن واحد .

ملحوظة :-

عندما يراد ايقاف واسطة آتية من الخلف على ان الشرطي

يتأكد بعينه من اطاعة السائق اشارته قبل ان يعود الى وضعه الأصلي .

د - اذا اراد الشرطي السماح بالواسطة التي اوقفها بالسير فيشير الى السائق بيده القريبة منه واذا اقتضى فليلتفت نحوه قليلا ليبين له بوضوح ان الاشارة تخصه .

هـ - اذا اراد الشرطي السماح بالمرور لأى واسطة يمد ذراعه الذي في وجهة الواسطة ثم يديره حوله بدنه حتى يقارب كتفه الآخر ويكرر الاشارة ويجب اعطاء هذه الاشارة بمد اليد كلها ولا يكتفي بالذراع فقط ويكون الذراع بمساواة علو الكتف من ابتداء الاشارة الى انتهائها .

المادة الثالثة عشرة - على سواق السيارات استعمال الاشارات الآتية :-

آ - اذا اريد السائق ايقاف سيارته يرفع ساعد يده اليمنى الى الاعلى عاموديا على ذراعه المستند الى ( ) السيارة الايمن موجهاً راحة الكف الى الامام ذلك ان كان السكان في الجهة اليمنى وبعكسه يكون الحال اذا كان في الجهة اليسرى .

عند شروع السائق بالانعطاف نحو اليمين يمد ذراعه الايمن نحو الجهة اليمنى افقياً وذراعه الايسر نحو الجهة اليسرى موجهاً راحة الكف الى الامام دلالة على الجهة التي يقصدها .

ج - عند شروع السائق بحركة استدارة السيارة يمد احد ذراعيه افقياً ثم يدور ساعده بشكل دائرة قطرها طول ساعده موجهاً راحة كفه الى الاسفل .

د - اذا اراد السائق ابطاء سرعة السيارة يمد احد ذراعه ببطىء الى فوق والى تحت .

هـ - اذا اراد السائق ابطاء سرعة السيارة يمد احد ذراعيه خارج السيارة افقياً موجهاً راحة الكف الى الارض ثم يحرك ذراعه ببطىء الى فوق والى تحت .

و - اذا اراد السائق ان تسبقه واسطة او عدة وسائط نقل خلفه يمد ذراعه خارج السيارة جاعلا كفه اوطىء من كتفه ثم يحرك ذراعه من الخلف الى الامام عدت مرات لينبه الذين يتخلفون عنه فيسبقونه بطلب منه .

# قرار ديوان التفسير الخاص

## المرقم ٣ - ٤٥ والمؤرخ في ٢٥ - ١١ - ١٩٤٥

لتفسير الغموض الوارد في المادة ٣٥ من قانون انضباط موظفي الدولة

---

قرر مجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير المختص - في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٤٥ احالة تفسير الغموض الوارد في المادة ٣٥ من قانون انضباط موظفي الدولة من نقطة ما اذا كانت القرارات الصادرة من مجلس الانضباط العام ليحق رؤساء الدوائر المتضمنة العزل او الفصل والتي يجب عرضها على مجلس الوزراء مباشرة حسب المادة ٣٥ منه هل هي قرارات العزل والفصل التي يصدرها المجلس العام بنتيجة تحقيقه للقضية حسب المادة ٣٣ و ٣٤ او القرارات التي يصدرها بعد صدور حكم من المحاكم حسب المادة ٢٦ او كلا

النوعين الى ديوان التفسير الخاص المؤلف برئاسة المستر جي. بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة عارف السويدي نائب رئيس محكمة التمييز وحسن سامي التاتار وعبد الجبار التكرلي عضوي محكمة التمييز وخليل اسماعيل مدير الكمارك والمكوس العام وعبدالرزاق الازري متصرف لواء بغداد وعبد الحميد رفعت مدير الداخلية العام .

فاجتمع الديوان بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ وبعد المداولة يرى الديوان ان قرارات مجلس الانضباط العام التي تعرض على مجلس الوزراء في القرارات التي يصدرها المجلس بصفته الاصلية اما القرارات التي تصدر استناداً للفقرتين ( ١ ) و (٢) من المادة (٢٦) من قانون انضباط موظفي الدولة فلا تعرض على مجلس الوزراء لان العزل او الفصل الذي يقرره المجلس استناداً الى قرار المحكمة امر حتمي باعتباره عقوبة تبعية يجب اصدار القرار بها نظراً لصدور حكم المحكمة في احدى الحالات المنصوص عليها في كل من الفقرتين المذكورتين آنفاً . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ (١)

الرئيس

جي. بريجارد

---

(١) ان هذا القرار يخص قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ولم ينشر مع قرارات ديوان التفسير المختصة بقانون الانضباط والمنشورة كملحق للقانون سهواً ولذا ننشره الآن اتماما للفائدة .

الاعضاء

| | |
|---|---|
| حسن سامي التاتار | عارف السويدي |
| خليل اسماعيل | عبد الجبار التكرلي |
| عبد الحميد رفعت | عبد الرزاق الازري |

( نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٣٢ في ٧/١/٩٤٦ )

(١)

# نظام تعادل الشهادات العسكرية رقم ٦ لسنة ١٩٤٧

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من قانون المعارف رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠ وبناء على ماعرضه وكيل وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تعتبر شهادة الكلية العسكرية شهادة عالية دراستها ذات ثلاث سنوات بصرف النظر عن درجة الدراسة ومدتها قبل دخول الكلية او في الكلية .

المادة الثانية - تعتبر شهادة كلية الاركان شهادة عالية دراستها سنتان بعد شهادة الكلية العسكرية .

المادة الثالثة - كل شهادة يحصل عليها الضابط من المعاهد العسكرية خارج العراق لاتقل مدتها عن سنة دراسية كاملة تعتبر شهادة عالية تضاف مدتها الى مدة الدراسة في الكلية العسكرية اوفي كلية الاركان .

المادة الرابعة - تعتبر شهادة خريجي صف التموين معادلة لشهادة الدراسة الاعدادية .

---

(١) يعتبر هذا النظام من انظمة ق . ح . م .

المادة الخامسة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٦ واليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٤٧ . عبد الاله

عبدالاله حافظ — عمر نظمي — نوري السعيد

وزير التموين — وزير العدلية — رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووكيل وزير المالية — ووكيل وزير الخارجية

شاكر الوادي — بابا علي الشيخ محمود — عبد الهادي الجلبي

وزير الدفاع — وزير الاقتصاد — وزير المواصلات والاشغال

جميل عبد الوهاب - وزير الشؤون الاجتماعية - ووكيل وزير المعارف

ملحق لنظام الجدارة البدنية (١) للخدمة المدنية (المعدل)

درجة البصر المطلوبة المقبول في خدمة الحكومة

| نوع الوظيفة | قوة البصر | الملاحظات |
|---|---|---|
| أ - الوظائف التقاعدية عدا الوظائف المدرجة في الفقرات الأخرى | ٦-٩ في ٦-٢٤ أو ٦-١٠ في ٦-١٢ | بعوينات او بدونها |
| ب - الوظائف الخاصه | | |
| افراد الشرطة<br>افراد السجون<br>افراد الاطفاء<br>طلاب مدرسة ضباط الشرطة عند التحاقهم بالمدرسة<br>الحراس<br>السواق | ٦-٦ في ٦-١٨ او ٦-١٢ في ٦-١٢ | بدون عوينات |

(١) عدل الجدول على هذا الشكل بالمادة الرابعة من نظام رقم ٦٩ لسنة ١٩٤١ .

| نوع الوظيفة | قوة البصر | الملاحظات |
|---|---|---|
| ج ـ الوظائف الفنية | | |
| مهندسو الري<br>المهندسون المعماريون<br>مهندسو الزراعة<br>الرسامون والمساحون<br>المهندسون الميكانيكيون<br>الملاحظون الفنيون | ٦ـ٦ في ٦ـ١٢<br>او<br>٦ـ٩ في ٦ـ٩ | بعوينات او بدونها |
| د ـ وظائف السلك الخارجي | ٦ـ١٢ في ٦ـ١٢<br>او<br>٦ـ٦ في ٦ـ١٨ | بعوينات او بدونها |
| هـ ـ البعثات العلمية | قوة البصر المعينة في الفقرة الخاصة بالوظيفة التي يعين لها بعد الدراسة. | |

الملاحظات

١ ـ في جميع الحالات لا يجوز ان يزيد الديوبتر عن (٨)

٢ ـ التراخوما ـ يؤجل قبول الطالب لخدمة الحكومة او للبعثة العلمية اذا وجدت فيه افرازات او اختلاطات حادة ناتجة عن مرض التراخوما على ان يعاد فحصه بعد شفائه .

٣ ـ على اللجان الطبية استعمال لوحات سنيلن لفحص مقاييس البصر .

٤ ـ يعامل معاملة البعثات العلمية طلاب المدارس المرتبطون بعقد مع الحكومة للخدمة لديها بعد التخرج (١)

(١) يعتبر هذا النظام ملحقاً لنظام الجدارة البدنية المنشور في الصحيفة ٢٣٧ من هذا الكتاب .

# نظام اجور زيارات المتاحف
# رقم ١٦ لسنة ١٩٣٧

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثالثة والعشرين من قانون الآثار القديمة رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - ان زيارة المتاحف تكون مجانية في يوم واحد من ايام الاسبوع يعلنه مدير الاثار القديمة في الجريدة الرسمية . واما في سائر الايام فتتقاضى دائرة الآثار القديمة اجرة زيارة قدرها عشرون فلساً عن كل شخص .

المادة الثانية - يعفى من هذه الاجرة .

أ - طلاب المدارس الذين يزورون المتاحف بناء على ترتيب ادارات المدارس .

ب - المعلمون الذين يحملون ورقة هوية تثبت صفتهم التعليمية

ج - ارباب الصحف ذو الهويات المثبتة .

د - الهيئات الدبلوماسية .

المادة الثالثة - لمديرية الآثار ان تمنح جوازات زيارة مجانية دائمية وموقتة للعلماء الذين يودون ان يدرسوا الآثار المعروضة في المتحف .

المادة الرابعة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة - على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر محرم سنة ١٣٥٦ واليوم العشرين من شهر مارت ١٩٣٧ .

غازي

ناجي الاصيل
وزير الخارجية

حكمة سليمان
رئيس الوزراء
ووزير الداخلية

صالح جبر
وزير العدلية

جعفر ابو التمن
وزير المالية

كامل الجادرجي
وزير الاقتصاد والمواصلات

عبد اللطيف نوري
وزير الدفاع

يوسف ابراهيم
وزير المعارف

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٦٣ في ٥ - ٤ - ٩٣٧ )

انتهى الجزء الاول

# السنة الثانية

منهج الصف الثانى لمدرسة الشرطة العالية كما ورد فى نظام مدرسة الشرطة العالية والمدرسة الاعدادية للمفوظين ونواب المفوظين رقم ٢١ لسنة ٩٤٤ مع تعديلاته وهو كما يأتى نصاً فوائين :-

١ - صيانة الأمن فى الاضراب

٢ - الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمراقبة الاتجار بالأسلحة والأعتدة والأدوات الحربية

٣ - الاتجار بالاجزاء الطبية

٤ - الاقامة

٥ - الجسنية

٦ - جوازات السفر

٧ - اعادة الحقوق الممنوعة

٨ - العقوبات العسكري

٩ - المشروبات الروحية

١٠ - صيانة الاسماك

١١ - ادارة السجون

# قانون اعادة الحقوق الممنوعة

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لم يحتو اى نص يتضمن امكان اعادة حقوق الجاني التي حرم منها بنتيجة ارتكابة الجريمة خلافا لما كان عليه قانون اصول المحاكمات العثماني حيث كان بوسع الجناة استفادة حقوقهم والتمتع بها وهذا نقص كبير في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي تنبه اليه الشارع العراقي بعد مضي خمس عشرة عاماً فشرع قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ الذي فتح طريق العودة للجناة الى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم عليهم .

اما خلاصة هذا القانون فهي ان الجاني بعد تقديم طلب اعادة حقوقه الممنوعة الى النيابة تحقق هذه في صحة مايدعيه طلب الاعادة وذلك من المحكمة التي اصدرت الحكم ومن السجن الذي قضى المحكوم عليه ايام محكوميته فيه ومن المحلة او القرية التى يسكنها ومن غرفة التجارة او مجلس الادارة او البلدية وعلى المدعي العام بعد ان يكمل التحقيقات ان يبدى رأيه تحريرياً في الطلب ويرسل الاوراق الى محكمة التمييز لاصدار حكمها في هذا الخصوص اما محكمة التمييز فعليها اصدار القرار ان سلباً او ايجاباً خلال شهرين من تاريخ ورود الطلب اليها وعليها تبليغ قرارها الى المدعي العام والى طالب الاعادة والى المحكمة التي أصدرت الحكم ليحفظ فى الدعوى المختصة به ولتؤشر هذه على الحكم الذي سبق وان اصدرته في سجلاتها .

أن النيابة العامة تمثل دور المحقق عند تقديم الطلب وتعرض تحقيقاتها على محكمة التمييز مع بيان آرائها اما كلمة الفصل فتعود لمحكمة التمييز التي تصدر قرارها على ضوء التحقيقات التي تصل اليها من النيابة العامة .

وفيما يلي نصوص القانون .-

# قانون اعادة الحقوق الممنوعة
# رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٤

نحن ملك العراق :

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى - يجوز لمن حكم عليه بجنحة او جناية تستلزم حرمانه من التمتع ببعض الحقوق ان يطلب اعادة تلك الحقوق بالشروط الآتية :-

أ - ان يكون قد نفذت عليه العقوبة المحكوم بها او سقطت عنه قانوناً وان يكون قد ادى ماعليه من التعويض او الغرامة المحكوم بها او مصاريف المحاكمة .

ب - ان يكون قد أحسن سلوكه في السجن وكذلك بعد خروجه منه لمدة لاتقل عن سنة واحدة في الجنح وثلاث سنين في الجنايات .

المادة الثانية - على طالب أعادة الحقوق الممنوعة ان يقدم طلبه الى المدعي العام ويبين في طلبه انه قد استكمل الشروط المدرجة

في المادة السابقة ويربط باستدعائه مالديه من الوثائق المثبتة لصحة طلبه .

المادة الثالثة - على المدعي العام ان يتحقق صحة ماجاء في طلب المستدعي :-

أ - من المحكمة التي اصدرت الحكم .

ب - من السجن الذي كان فيه .

ج - من المحلة او القرية التي يسكنها .

د - من غرفة التجارة او مجالس الادارة او البلدية او غير ذلك .

المادة الرابعة - على المدعي العام بعد ان يكمل التحقيقات المذكورة في المادة السابقة ان يبدىء رأيه تحريرياً ويرسل الاوراق الى محكمة التمييز لاصدار حكمها في هذا الشأن .

المادة الخامسة - على محكمة التمييز ان تصدر قرارها ايجاباً او سلباً خلال مدة لاتزيد على الشهرين من تاريخ وصول الطلب اليها وان تبلغ ذلك القرار الى المدعي العام وطالب الاعادة والمحكمة التي اصدرت الحكم لتؤشر ذلك على الحكم الذي اصدرته قبلا . واذا كان القرار ايجابياً يصبح الشخص المحكوم له اهلا للتمتع بالحقوق التي كانت ممنوعة عليه في القوانين قبل ذلك .

ولا يعتبر الحكم السابق اساساً للعود .

المادة السادسة - اذا رفضت محكمة التمييز طلب اعادة الحقوق الممنوعة فعليها بيان الاسباب الموجبة للرفض ولا يحق للطالب ان ان يطلب ذلك ثانية الا بعد مرور مدة لاتقل عن المدة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الاولى .

المادة السابعة - لاتعاد الحقوق الممنوعة للمجرمين العائدين الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل على انتهاء مدة العقوبة او سقوطها قانونياً .

المادة الثامنة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر محرم سنة ١٣٥٣ وفي اليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٤ .

غازي

| | |
|---|---|
| جمال بابان | جميل المدفعي |
| وزير العدلية | رئيس الوزراء |

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٥٤ في ٨-٥-١٩٣٤ )

# قانون الاتجار بالاجزاء الطبية

ان قانون الاتجار بالاجزاء الطبية صدر بتاريخ ٢٠ آب ١٩٢٤ وجرت عليه تعديلات شتى بالتعديل الأول منها وقع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٥ . والثاني وقع بموجب قانون تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية لسنة ١٩٢٦ ثم عدل بموجب القانون المرقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ المنشور في الوقائع العراقية في العدد ٩٥٨ وبتاريخ ٢٣-٣-١٩٣١ ثم عدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٢٧٦ وبتاريخ ٢٤-٧-١٩٣٣ وقد صدر نظام الادوية المستحضرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣ تنفيذاً لما جاء في المادة الثانية من القانون ونشر هذا النظام في الوقائع العراقية في

العدد المرقم ١٣٢٥ وبتاريخ ١١-١-٩٣٤ كما وقد نشرت عدة بيانات مفسرة ومتممة لأحكام قانون الاتجار بالأجزاء الطبية وهي :

١ - بيان حول العقاقير الخطرة .

٢ - بيان حول درجة الاجزاء الطبية في العراق

٣ - بيان حول الاجزاء الخطرة والمسكرة رقم ٦٣٦. وقدنشر في ملحق جريدة الوقائع العراقية في العدد المرقم ٦٤٦ والمؤرخ في ٢١-٦-١٩٢٦ .

٦ - البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد المرقم ٤٧٣ وبتاريخ ٣١-٩-١٩٢٦ حول جواز استيراد بعض الأدوية من سويسرة .

٥ - تعديل بيان الأجزاء الخطرة والمسكرة المرقم ١٢٧٩٨ الصادر عام ١٩٢٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد المرقم ٧٠٧ وبتاريخ ١٩-١١-٩٢٨

٦ - البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد المرقم ٧٨٨ وبتاريخ ٩-٩-١٩٢٩ حول الرزم البريدية .

٧ - البيان المرقم ١٥٦٧٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد المرقم ٨٢٢ وبتاريخ ٦-١-١٩٣٠ حول تعديل بيان الاجزاء الخطرة والمسكرة .

٨ - البيان المرقم ٥٤٧٦ المتضمن تعديل بيان الاجزاء الخطرة والمسكرة .

٩ - بيان مديرية الصحة العامة المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد المرقم ١٢٨٣ وبتاريخ ١٩٣٣ حول الاعتراف ببعض دساتير الأدوية .

هذا وقد صدر نظام الادوية المستحضرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣ استناداً لأحكام المادة الثانية من قانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ وقد نشر النظام في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٣٢٥ وبتاريخ ١١-١-١٩٣٤ مذيلا بجدول الادوية كبيان بمقتضى المادة الرابعة . وقد نشرنا أيضاً قانون تعديل قانون الاتجار بالأجزاء الطبية رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٤ رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ رغم درج هذه التعديلات في صلب القانون وذلك لسهولة الرجوع اليه استناداً لما جاء في المادة السابعة من نظام الادوية المستحضرة .

كما وقد نشرنا قانون تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم ٤٧ لسنة ٦٩٣٣ ايضاحاً لما جاء في المادة الثانية من نظام الادوية المستحضرة . وذلك رغم درج جميع هذه التعديلات في صلب القانون .

وفيما يلي نصوص القانون والبيانات والنظام :

# قانون الاتجار بالاجزاء الطبية
# رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٤ المعدل (١)

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى - يسمى هذا القانون ( قانون الاتجار بالاجزاء الطبية لسنة ١٩٢٤ ) .

---

(١) عدل هذا القانون بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٥ ثم عدل بالقانون المؤرخ ١٩٢٦ ثم عدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٣١ ثم عدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣

المادة الثانية يعبر في هذا القانون عن المدير ( بمديرية الصحة العامة ) أو من ينوب عنه . وعن السلطة الصحية المحلية ) بالموظف الصحي الذي يعينه المدير لذلك الغرض في منطقة خاصة . وعن ( العقاقيري ) بالشخص أو المحل او الشركة الذين يسمح لهم المدير اشتراء الأجزاء الطبية والمواد الكيمياوية والادوات الجراحية والتجهيزات المستعملة في مهنة الطب او حفظها او بيعها او تصريفها او الإتجار بها بالجملة . وعن ( المفتش ) بالسلطة الصحية المحلية وكل شخص آخر يمنحه المدير ببيان في الجريدة الرسمية بموجب المادة (١٤) أو بغير ذلك من الوسائط ، سلطة تفتيش محلات الاتجار بالاجزاء الطبية.

وعن ( الصيدلي المأذون ) بالصيدلي المجاز بحكم قانون الصيدلة سنة ١٩٢٣ .

وعن ( المستحضر المأذون ) بالمستحضر المجاز بموجب قانون الصيدلة سنة ١٩٢٣

وعن ( الاتجار ) بالصنع والاحضار والحيازة والعرض والحمل والشراء والبيع سواء كان ذلك برسم العمولة او بغيره والاستيراد والاصدار ( والنقل برسم الترانسيت او التوسط بين المنتج والمشتري .

(دواء مستحضر) يراد به كل دواء مستعمل في الطب لم يستحضر على الاسس المدرجة في دساتير الادوية ( كوديكس) التي تعينها مديرية الصحة العامة ببيان تصدره في الجريدة الرسمية. بل استحضر وفقاً للقواعد الفنية بشكل معين وثابت وعرف باسم مستحضرة او بأي اسم آخر خاص.

وتشمل كلمة ( شخص ) الشركة او المحل إلا إذا كانت القرينة تدل على خلاف ذلك .(١)

---

(١) عدلت بقانون تعديل قانون الاتجار بالأجزاء الطبية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣

المادة الثالثة - بعد مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا القانون لا يجوز لأي شخص كان الاتجار بالأدوية او المواد الطبية او الكيمياوية او بالآلات الجراحية او بالتجهيزات المستعملة في مهنة الطب بالجملة إلا :

(آ) لدوائر الحكومة

(ب) للعقاقيريين

(ج) للاشخاص المجازين لبيع المواد السمية على أن يقتصر اتجارهم المواد الواردة في اللائحة الخامسة الملحقة بقانون الصيدلة رقم (٤١) لسنة ٢٣ المنشورة في الجريدة الرسمية عدد ٣٤٢ بتاريخ ١٠ أيلول سنة ١٩٢٥ وبحسب التعديلات التي تصدر من وقت الى آخر بهذا الشأن .

(د) للصيادلة المجازين وللمستحضرين المجازين بشرط أن يقتصر هذا الاتجار على استيراد الادوية والمواد التي يحتاجونها للبيع بالمفرد في صيدلياتهم (١)

المادة الرابعة - يحق للمدير اعطاء الاجازة بالاتجار بالاجزاء الطبية الى كل من الاشخاص الآتي ذكرهم :

(آ) الطبيب والصيدلي المأذون والمستحضر المأذون على أن لا يمارس في الوقت نفسه الطب ان كان طبيباً او الصيدلة ان كان صيدلياً او مستحضراً .

(ب) كل شخص كان حين تنفيذ هذا القانون يتعاطى الاتجار بالاجزاء الطبية بموافقة المدير .

---

(١) عدلت بقانون تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣١

(ج) الشركات والمحلات التي تستخدم في المخازن التي تبيع فيها الاجزاء الطبية او المواد الكيمياوية طبياً مأذوناً او صيدلياً مأذوناً او مستحضراً مأذوناً لمراقبة تلك الشعبة من تجارتهم .

المادة الخامسة - يحق للمدير أن يمتنع من منح اجازة عقاقيري لكل شخص حكم عليه قبلا لمخالفته قوانين الطب او الصيدلة او لكل محل او شركة اذا كان قد حكم على أحد مديريها او فروعها فيها لمخالفة احكام القانون واذا كان أحد هؤلاء الاشخاص او المحلات او الشركات حاصلا على اجازة عقاقيري غب حكم كهذا فيحق للمدير الغاء المأذونية المذكورة

المادة السادسة - يدفع العقاقيري لمديرية الصحة العامة رسماً قدره (١٠٠) ربية عند تسجيل اسمه للحصول على اجازة الاتجار بالاجزاء الطبية ويستمر مفعول هذا الرسم الى ٣١ كانون الاول من تلك السنة وله ان يجدد الاجازة في شهر كانون الثاني من كل سنة ويصدق المدير ذلك التجديد باستيفاء رسم قدره (٢٠) ربية . والاجازات التي لاتجدد قبل ٣١ كانون الثاني تعتبر منتهية ولا يمنح اجازة جديدة الا بعد دفع رسم قدره (١٠٠) ربية كما في الاول مالم ير المدير بعض الاحوال المبررة لاخذ الرسم المعتاد .

المادة السابعة - ينبغي لكل عقاقيري أن يحفظ دفتراً خاصاً توافق عليه مديرية الصحة العامة لتسجيل مقادير جميع الاجزاء الطبية وأنواعها المذكورة في اللائحة الاولى الملحقة بقانون الصيدلة لعام ١٩٢٣ الموجودة عنده . ويجب أن يكتب في هذا السجل ايضاً مصدر تلك الاجزاء ولمن بيعت ويجب أن تكون المبيعات بامضاء المشتري .

المادة الثامنة - محظور على العقاقيري أن يبيع أو يصرف أي جزء من الاجزاء المندرجة في اللائحة الاولى الملحقة بقانون الصيدلة لعام ١٩٢٣ لغير الصيادلة المأذونين والمستحضرين المأذونين والعقاقيريين والاطباء وأطباء الاسنان المأذونين والبيطريين .

المادة التاسعة - محظور على العقاقيري بيع كل جزء من الاجزاء المندرجة في اللائحة الاولى الملحقة بقانون الصيدلة لعام ١٩٢٣ الى أي شخص كان بقصد اصداره مرة اخرى من غير اجازة السلطة الصحية المحلية ويذكر في هذه الاجازة اسم الاجزاء الطبية المراد اصدارها .

المادة العاشرة - ينبغي حفظ جميع السموم المندرجة في القسم (ش) من الجدول الملحق بقانون الصيدلة لسنة ١٩٢٣ في خزانة او غرفة مقفلة وعليها الاشارة (سموم) تحفظ لهذا الغرض .

المادة الحادية عشرة - (١) ممنوع بتاتا الاتجار بالكوكائين والايكوئين واملاحهما وما يستخرج منهما واى مستحضر اومركب او خلاصة او مادة اخرى حاوية اكثر من عشر من واحد بالمائة من الكوكائين او الايكوئين باستثناء ماذكره في الفقرة (٢) من هذه المادة .

(٢) يحق للمدير ان يستورد من الاجزاء المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة مايراه ضرورياً وان يأمر بتوزيع هذه الاجزاء او بيعها .

(آ) للمجازين من الصيادلة والمستحضرين الذين يفرض عليهم استعمالها فقط في استحضار وصفات الاطباء المسجلين .

(ب) للمسجلين من الاطباء واطباء الاسنان ومركبي الاسنان وللبياطرة ويفرض عليهم استعمال هذه الاجزاء فقط فيما تقتضيه ممارسة مهنتهم

(ج) لدوائر الحكومة التي تحتاج الى استعمال مثل هذه الاجزاء (١)

المادة الثانية عشرة - لايجوز للعقاقيري او للصيدلي المأذون او للمستحضر المأذون ان يذخر عنده في وقت واحد اكثر من كيلو واحد من المورفين او مركباته الا برخصة خاصة من المدير .

المادة الثالثة عشرة - يجوز للمفتشين ان يدخلوا محلات العقاقيريين ويفتشوا عن الموجود من الاجزاء الطبية والمواد الكيمياوية وعلى كل عقاقيري ان يمنح المفتش التسهيلات لاجراء التفتيش وان يقدم له السجل المذكور في المادة ( ٧ ) من هذا القانون واجازته وان يجيبه على جميع الاسئلة المختصة بمهنته .

المادة الرابعة عشرة — (١) لوزير الداخلية ان يستصدر انظمة حول جواز صنع الدواء المستحضر واستيراده وبيعه وعرضه للبيع وحفظه وخزنه او عدم جواز ذلك بشرط او بدونه وفي بيان نوع المختبرات وتجهيزاتها وشروطها المعدة لصنع وتحليل هذه الادوية المستحضرة وبكل ماله علاقة بها (٢) .

(٢) يحق لوزير الداخلية اصدار التعليمات ونشرها في الجريدة الرسمية بخصوص :—

---

(١) عدلت بقانون تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١.

(٢) عدلت بقانون تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ .

(آ) تعيين اي شخص او هيئة حائزة صفة التفتيش .

(ب) انواع الاجزاء الطبية والمواد الكيمياوية ومقاديرها التي يجوز ويجب على العقاقيري حفظها والسجلات التي يحفظها .

(ج) لتنفيذ هذا القانون بوجه عام .

(د) منع استيراد المواد المستحضرة او الصادرة من اي شخص او محل تجاري يظهر منه مايحمل على الاعتقاد بانه يحاول اخفاء حقيقة نوع المادة التي يتاجر بها سواء كان ذلك بواسطة وضع عناوين غير صحيحة او غير كافية عليها او بأية واسطة اخرى او يتاجر بالاجزاء الطبية خلافاً لاية اتفاقية دولية حول الاتجار بالاجزاء الطبية انظمت اليها الدولة العراقية (١)

المادة الخامسة عشرة - (١) كل شخص يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة واحدة او بغرامة لاتتجاوز الف ربية .

٢ - يحق للمحكمة أن تأمر بمصادرة الاجزاء او المواد الاخرى المذكورة في هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجب المادة ( ١٤ ) منه التي وقعت المخالفة بشأنها ويجوز أن تكون هذه المصادرة علاوة على الغرامة او الحبس بدلا منها .

٣ - كلما يصادر بموجب الفقرة السابقة يسلم الى المدير اويصرف بحسب أمره .(٢)

---

(١) اضيفت هذه المادة بقانون تعديل قانون الاتجار بالاجزا الطبية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١

(٢) عدلت بقانون تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ .

المادة الخامسة عشرة - أ - ان جميع الاجزاء الطبية والمواد الاخرى المذكورة في هذا القانون التي توقفها سلطات الكمارك او سلطات البريد بموجب الصلاحية القانونية المخولة لها توقيف البضائع الممنوع أو المحصور استيرادها تسلم الى المدير وللمدير أن يأمر :-

(١) بتسليمها الى الشخص المرسلة اليه او الى شخص آخر يوافق عليه الشخص المرسلة اليه .

٢ - باعادتها الى مرسلها على نفقة المرسل او المرسلة اليه .

٣ - بمصادرتها للحكومة وفي هذه الحالة يجري التصرف بها حسب أمر المدير .

ان أمر المدير الصادر بموجب هذه المادة لا يمنع محاكمة الشخص المرسلة اليه أو أي شخص آخر عن أي ذنب يرتكب ضد احكام هذا القانون فيما يختص بالاجزاء او المواد المذكورة (١)

المادة السادسة عشرة - جميع القوانين والتعليمات السابقة المختصة بالمتاجرة بالاجزاء الطبية بالجملة تكون ملغاة ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القانون

المادة السابعة عشرة - ينفذ هذا القانون بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة - وعلى وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم ٢٠ من شهر آب سنة ١٩٢٤ واليوم ١٩ من شهر محرم ١٣٤٣ .

فيصل

رئيس الوزراء

الهاشمي

وزير الداخلية

عبد المحسن

---

(١) اضيفت هذه المادة بقانون تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية (رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩

# قانون تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية

## رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٤ رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ (١)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :

المادة الأولى - يضاف التعريف الآتي الى المادة الثانية من قانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٤ :

وعن ( الاتجار ) بالصنع والاحضار والحيازة والعرض والحمل والشراء والبيع سواء كان ذلك برسم العمولة او بغيره والاستيراد والاصدار والنقل برسم الترانسيت او التوسط بين المنتج والمشتري .

المادة الثانية - تصبح المادة الثالثة من قانون الاتجار بالاجزاء الطبية ملغاة ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٣ - بعد مراعاة احكام المادة (١١) من هذا القانون لايجوز لاى شخص كان الاتجار بالادوية او بالمواد الطبية او الكيمياوية او بالآلات الجراحية او بالتجهيزات المستعملة في مهنة الطب بالجملة الا :-

( أ ) لدوائر الحكومة

(ب) للعقاقيريين .

( ج ) للاشخاص المجازين لبيع المواد السمية على ان يقتصر اتجارهم على المواد الواردة في اللائحة الخامسة الملحقة بقانون الصيدلة

---

(١) نشرنا هذا التعديل رغم درج احكامه ضمن القانون المعدل وذلك ايضاحا لما جاء في المادة السابعة من نظام الادوية المستحضرة رقم ٤٣ لسنة ٩٣٣ وذلك لسهوله الرجوع اليه .

رقم ٤١ لسنة ١٩٢٣ المنشورة في الجريدة الرسمية عدد ٣٤٢ بتاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٢٥ وبحسب التعديلات التي تصدر من وقت الى آخر بهذا الشأن .

(د) للصيادلة المجازين وللمستحضرين المجازين بشرط ان يقتصر هذا الاتجار على استيراد الادوية والمواد التي يحتاجونها للبيع بالمفرد في صيدلياتهم .

المادة الثالثة - تلغى المادة ١١ من قانون الاتجار بالاجزاء الطبية ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١١ - (١) ممنوع بتاتا الاتجار بالكوكائين والايكوئين واملاحهما وما يستخرج منهما واي مستحضر او مركب او خلاصة او مادة اخرى حاوية اكثر من عشر من واحد بالمائة من الكوكائين او الايكوئين باستثناء ماذكر في الفقرة «٢» من هذه المادة .

(٢) يحق للمدير ان يستورد من الاجزاء المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة مايراه منها ضرورياً وان يأمر بتوزيع هذه الاجزاء او بيعها :-

( أ ) للمجازين من الصيادلة والمستحضرين الذين يفرض عليهم استعمالها فقط في استحضار وصفات الاطباء المسجلين .

(ب) للمسجلين من الاطباء واطباء الاسنان ومركبي الاسنان وللبياطرة ويفرض عليهم استعمال هذه الاجزاء فقط فيما تقتضيه ممارسة مهنتهم .

(ج) لدوائر الحكومة التي تحتاج الى ستعمال مثل هذه الاجزاء .

المادة الرابعة - تضاف فقرة (د) الى المادة ١٤ من قانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٤ :-

المادة ١٤ - ( د ) منع استيراد المواد المستحضرة او الصادرة من اى شخص او محل تجاري يظهر منه مايحمل على الاعتقاد بانه يحاول اخفاء حقيقة نوع المادة التي يتاجر بها سواء كان ذلك بواسطة وضع عناوين غير صحيحة او غير كافية عليها او باية واسطة اخرى اويتاجر بالاجزاء الطبية خلافا لاية اتفاقية دولية حول الاتجار بالاجزاء الطبية انضمت اليها الدولة العراقية .

المادة الخامسة - تلغى المادة ١٥ من قانون الاتجار بالاجزاء الطبية ويستعاض عنها بما يأتي :-

المادة ١٥ - (١) كل شخص يخالف احكام هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة واحدة او بغرامة لاتتجاوز الف ربية.

(٢) يحق للمحكمة ان تأمر بمصادرة الاجزاء او المواد الاخرى المذكورة في هذا القانون التي وقعت المخالفة بشأنها ويجوز ان تكون هذه المصادرة علاوة على الغرامة او الحبس او بدلا منهما .

(٣) كلما يصادر بموجب الفقرة السابقة يسلم الى المدير او يصرف بحسب امره .

المادة السادسة - تضاف مادة جديدة ١٥ (أ) الى قانون الاتجار بالاجزاء الطبية المار ذكره كما يلي :-

المادة ١٥ - ان جميع الاجزاء الطبية والمواد الاخرى المذكورة في هذا القانون التي توقفها سلطات الكمارك او سلطات البريد بموجب

الصلاحية القانونية المخولة لها توقيف البضائع الممنوع او المحصور استيرادها تسلم الى المدير وللمدير ان يأمر :-

(١) بتسليمها الى الشخص المرسلة اليه اوالى شخص آخر يوافق عليه الشخص المرسلة اليه .

(٢) باعادتها الى مرسلها على نفقة المرسل او المرسلة اليه .

(٣) بمصادرتها للحكومة وفي هذه الحالة يجري التصرف بها حسب امر المدير . ان امر المدير الصادر بموجب هذه المادة لا يمنع محاكمة الشخص المرسلة اليه او اى شخص آخر عن اي ذنب يرتكب ضد احكام هذا القانون فيما يختص بالاجزاء او المواد المذكورة .

المادة السابعة - يلغى قانوناً تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٥ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٢٦ .

المادة الثامنة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر مارت سنة ١٩٣١ واليوم السادس والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٤٩ .

فيصل

نوري السعيد

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الداخلية

« نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٥٨ في ٢٣ مارت سنة ١٩٣١ »

# قانون تعديل قانونه الاتجار بالاجزاء الطبية لسنة ١٩٢٤ رقم (٤٧) لسنة ١٩٣٣ (١)

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستناداً الى السلطة التي خولني إياها جلالة الملك فيصل الاول وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي نيابة عن جلالته :-

المادة الاولى - تعديل المادة الثانية من قانون الاتجار بالاجزاء الطبية لسنة ١٩٢٤ باضافة الفقرة الآتية اليها :

( دواء مستحضر ) يراد به كل دواء مستعمل في الطب لم يستحضر على الاسس المدرجة في دساتير الأدوية ( كوديكس ) التي تعينها مديرية الصحة العامة ببيان تصدره في الجريدة الرسمية بل استحضر وفقاً للقواعد الفنية بشكل معين وثابت وعرف باسم مستحضره أو بأي اسم آخر خاص .

المادة الثانية - تعتبر المادة ١٤ من القانون المذكور فقرة ثانية لنفس المادة وتعتبر الفقرة الآتية فقرة الأولى لها :

لوزير الداخلية أن يستصدر أنظمة حول جواز صنع الدواء المستحضر واستيراده وبيعه وعرضه للبيع وحفظه وخزنه وعدم جواز ذلك بشرط أو بدونه وفي بيان نوع المختبرات وتجهيزاتها وشروطها المعدة لصنع وتحليل هذه الأدوية المستحضرة وبكل ماله علاقة بها .

---

(١) نشرنا هذا التعديل ايضاحاً لما جاء في المادة الثانية من نظام الأدوية المستحضرة رقم ٤٣ لسنة ٩٣٣ وذلك رغم درج ماجاء من تعديلات ضمن قانون الاتجار بالأجزاء الطبية .

المادة الثالثة - تعدل المادة ١٥ من القانون المذكور باضافة الكميات الآتية بعد كلمة ( القانون ) :-

( أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب المادة ١٤ منه )

المادة الرابعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ واليوم العاشر من شهر تموز سنة ١٩٣٣

غازي

نائب الملك

حكمت سليمان — وزير الداخلية

رشيد عالي — رئيس الوزراء

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٧٦ في ٢٤-٧-٣٣ )

# بيان حول العقاقير الخطرة
## بموجب المادة ١٤ (ج) من قانون
### الاتجار بالأجزاء الطبية لسنة ١٩٢٤

١ - التعريفات :-

الافيون الطبي

هو الأفيون الخام الذي صهر في درجة (٦٠) سنتغراد والذي يحتوي على لا اقل ١٠ بالمائة من المورفين سواء كان مسحوق بشكل مسحوق أو حبيبات أو ممزوجاً بمادة لاتأثير كيمائي لها .

المورفين

هو العنصر الشبه القلوي للافيون والذي يرمز اليه كيمائياً بـ « سي أج أن أو »

١٧ ٢١ ٣

الكوكائين

هو العنصر الشبه القلوي لورق الكوكا الاورثتوكسلونية والذي يرمز اليه كيمائياً بـ « سي أج أن أو »

١٧ ٢٠ ٤

الهيروئين

الدياسيتيلمورفين الذي يرمز اليه بـ « سي أج أن أو

٢١ ٢٣ ٥

٢ ـ منع العقاقير الخطرة :ـ

( أ ) تنحصر صناعة الافيون الطبي والمورفين والهيروئين والكوكائين والأملاح المشتقة منهم وكذلك المستحضرات المحتوية على هذه الأملاح والمستحضرات التي تحتوي على أي شبه قلوي للافيون أو من أي من مشتقات الأفيون والكوكائين بالمؤسسات والمحلات المجازه خصيصاً لذلك من قبل مديرية الصحة العامة .

(ب) على من يرغب تعاطي صناعة العقاقير الخطرة المذكورة في المادة (١) أن يستحصل اجازة من مدير الصحة العام تخوله ذلك .

(ج) لمدير الصحة العام صلاحية اصدار تعليمات تختص بالصنع .

٣ ـ حيازة عقاقير خطره بصوره غير مشروعة : ـ

محظور بتاتاً على الشخص الغير المجاز اقتناء العقاقير الخطرة

المذكورة في المادة ( ١ ) الا اذا كان قد حصل عليها من صيدلي مأذون وبقصد الحصول وصفة صادرة من طبيب مأذون بمقتضى قانون الصيدلة العراقي .

## بيان حول درجة الاجزاء الطبية في العراق بموجب المادة ١٤ (ج)

من قانون الاتجار بالاجزاء الطبية

١ - اعتباراً من تاريخ نشر هذا البيان يجب ان تكون اجناس ومواد جميع الاجزاء الطبية والمستحضرات الكيمياوية والمستخرجة من النباتات التي تستورد بموجب احكام قانون الصيدلة والاتجار بالاجزاء الطبية وتستعمل للاغراض الطبية بموجب :-

«١» دستور الادوية البريطاني الصادر عام ١٩١٤ .

او«٢» دستور الادوية الفرنسوي الصادر عام ١٩٠٨ .

او«٣» دستور الادوية الالماني عدد «٥» .

٢ - جميع الاجزاء الطبية والمستحضرات الكيمياوية المستخرجة من النباتات التي لاتكون مطابقة للمادة الاولى اعلاه لايسمح باستيرادها وكل من يستورد اجزاء كهذه او يحفظها او يبيعها او يتعاطى بها يجازى بموجب المادة ١٥ من قانون الاتجار بالاجزاء الطبية الصادر عام ١٩٢٤ .

# بيان حول الاجزاء الخطرة والمسكرة

رقم ٦٣٦

## ( بموجب المادة ١٤ «ج» من قانون

الاتجار بالأجزاء الطبية الصادر عام ١٩٢٤ )

العنوان

المادة الأولى - يسمى هذا البيان « بيان الأجزاء الخطرة والمسكرة الصادرة عام ١٩٢٦ » .

الغرض

المادة الثانية - صدر هذا البيان عملا بمقتضى مؤتمر الأفيون الدولى المنعقد عام ١٩٢٥ .

التعريفات .

المادة الثالثة - يقصد بتعبير الافيون الطبي : الافيون الخام والمستحضر بالطرق المعينة لتجعله أهلا للاستعمال الطبي حسب مقتضيات دستور الادوية البريطاني سواء كان بشكل ذرور أو حبيبات أو بغير ذلك من الاشكال أو مزيج بمادة محايدة .

المورفين - شبه قلويات الافيون الاصلية التي تركيبها الكيميائي فحم ١٧ هيدروجين ٩ أن أو ٣ .

المورفين الدياستيلي - الدياستيل مورفين (الديامورفين والهيروئين) الذي تركيبه سي ٢١ أج ٢٣ أن أو ٥ .

ورق الكوكا - ورق الارثروكسيلون كوكولا مارك والارثركسيلون نوفوكراناتونس ( مورتس والهيرونيمس وانواعها التي هي من فصيلة الارثروكسيلاكسي واوراق انواع اخرى من

هذه الفصيلة التى يمكن استخراج الكوكائين منها مباشرة أو بواسطة التحويل الكيميائي .

الكوكائين الخام - كل مايستخرج من ورق الكوكا الذي يمكن استعماله لاستحضار الكوكائين مباشرة او بالواسطة .

الكوكائين - المثيل بنزويل ليفوايكونين والتي تركيبها سي ١٧ اج ٢١ ان او ٤ .

الايكونين - الليفوايكونين التى تركيبها سي ٩ اج ١٥ ان او ٣ اج ٦ او جميع المشتقات من الليفوايكونين منها تجارياً .

الحشيشة الهندية - رؤوس ازهار واثمار النبات المسمى ( كانابس ساتيفا ) والتى لم يستخرج صمغها مهما كان اسمها التجاري .

المواد التى تشملها احكام هذا البيان

المادة الرابعة - تطبق احكام هذا البيان على المواد التالية :-

أ - الافيون الطبي .

ب - ورق الكوكا والكوكائين الخام والايكونين .

ج - المورفين والمورفين الدياستيلي والكوكائين واملاح هذه المواد .

د - جميع المستحضرات التى تباع في الصيدليات وغيرها ( ومن ضمنها الادوية التى تسمى ضد الافيون ) والتى تحتوي اكثر من ٠٢ ٪ . بالمائة من المورفين او اكثر من ٠١ ٪ . بالمائة من الكوكائين.

هـ - جميع المستحضرات الحاوية المورفين الدياستيلي .

و - الحشيشة الهندية والصمغ المستخرج منها والمستحضرات المركبة منه ( كالحشيش والازرار والجرز والجبة ، وجميع

المستحضرات الخضروية المستخرجة من الحشيشة الهندية سواء كانت بشكل عصير ام صبغة .

ز - جميع المخدرات الاخرى التي تشملها مواد مؤتمر الافيون الدولي المنعقد عام ١٩٢٥ مع موافقة حكومة العراق .

صنع الاجزاء الخطرة في العراق

المادة الخامسة -أ- يحضر صنع اية مادة من المواد المذكورة في المادة الرابعة من هذا البيان ومستحضرات ومشتقات المورفين والكوكائين الجديدة واملاحها بالمؤسسات والمحلات المجاز لها ذلك بواسطة مديرية الصحة العامة .

ب - يجب على كل من يرغب الاشتغال في صنع الاجزاء المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ان يستحصل اولاً اجازة من مديرية الصحة العامة .

ج - لمدير الصحة العامة السلطة في أصدار تعليمات تختص بكيفية الاستحضار .

استيراد الاجزاء الخطرة الى العراق

المادة السادسة -أ- لايجوز إستيراد اى جزء من الاجزاء المذكورة في المادة ٤ من هذا البيان قبل الحصول على رخصة خاصة بالاستيراد من مديرية الصحة العامة .

ويجب ان يذكر في هذه الرخصة المقدار المراد استيراده واسم المستورد وعنوانه واسم المرسل وعنوانه .

ب - يجب ان يذكر في رخصة الاستيراد المدة التي يجوز فيها الاستيراد ويجوز ان تسمح بان يكون الاستيراد في اكثر من ارسالية واحدة .

## تصدير الاجزاء الخطرة من العراق

المادة السابعة -أ- لايجوز تصديراي جزء من الاجزاء المذكورة في المادة الرابعة من هذا البيان ما لم يستحصل قبل ذلك رخصة تصدير لكل منها من مديرية الصحة العامة ويجب ان يذكر في هذه الرخصة المقدار الذي يراد تصديره واسم المرسل وعنوانه واسم المستورد وعنوانه .

ب - تطلب مديرية الصحة العامة من الشخص او المحل المرسل قبل اعطائها رخصة تصدير كهذه ابراز شهادة الاستيراد المعطاة من حكومة البلاد المستوردة تبين فيها موافقتها على ذلك الاستيراد.

ج - يعين في رخصة التصدير المدة التي يجب ان يتم فيها التصدير ويذكر عدد وتاريخ شهادة الاستيراد والسلطة التي منحتها .

د - يجب ان يصحب الارسالية صورة من رخصة التصدير وترسل مديرية الصحة العامة صورة منها ايضاً الى حكومة البلاد التي تستورد تلك الاجزاء .

## مرور الاجزاء الخطرة في العراق

المادة الثامنة -أ- لايسمح بمرور اية ارسالية في العراق من اي جزء من الاجزاء المذكورة في المادة ٤ من هذا البيان مرسلة من قطر الى آخر بطريق الترانسيت براً او بحراً سواء نقلت من السفينة او من وسائل النقل الاخرى مالم يبرز الى السلطة ذات الشأن صورة من رخصة التصدير التي تصحب الارسالية .

اما اذا كان النقل بوسائط النقل الجوية فلا يسري حكم هذه المادة على واسطة النقل الجوية التي تمر فوق العراق من دون ان

تنزل فيه اماذا نزلت في ارض العراق فيسري حكم هذه المادة بقدر ماتسمح به الظروف .

ب - لايسري حكم هذه المادة على مرور هذه المواد في العراق بواسطة البريد .

حيازة اجزاء خطرة بصورة غير مشروعة

المادة التاسعة - لايجوز لاي شخص كان ان يكون لديه شيء من الاجزاء المذكورة في المادة ٤ من هذا البيان الا اذا كان قد استحصل من صيدلي مأذون بوصفة طبيب مأذون ومسجل او كان مستحصلا بموجب قانون الصيدلية العراقي الصادر عام ١٩٢٣ او الاتجار بالاجزاء الطبية الصادر عام ١٩٢٤ .

المخالفة

المادة العاشرة - تعد كل مخالفة لاحكام هذا البيان مخالفة لنصوص قانون الاتجار بالاجزاء الطبية الصادر عام ١٩٢٤ .

الالغاء

المادة الحادية عشرة - يلغى بهذا بيان الاجزاء الطبية الخطرة المؤرخ في ١٥ كانون الاول ١٩٢٥ « جريدة الحكومة عدد عام ١٩٢٥ » .

المادة الثانية عشرة - تنفذ احكام هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

( نشر في ملحق جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٤٦ في ٢١ حزيران ١٩٢٦ ) .

# بيـان

بناء على الصلاحية التي خولتنا اياها المادة الـ ١٤ «ج» من قانون الاتجار بالاجزاء الطبية لسنة ١٩٢٤ تبلغ بهذا كل من يخصه الامر انه قد الغى البيان الوزاري المرقم ٣١٧ المنشور في العـدد الـ ٢٢٩ من الوقائع العراقية بتاريخ ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ القاضي بمنع توريد المواد الكيميائية التي تستحضرها شركة هوفمان لاروش في سويسرة الى العراق .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٧٣ بتاريخ ٣١-٩-١٩٢٦

# تعديل بيان الاجزاء الخطرة والمسكرة الصادر عام ١٩٢٦

المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٧٠٧

بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٢٨

تعديل بيان الاجزاء الخطرة والمسكرة الصادر عام ١٩٢٦ «الملحق لجريدة الوقائع العراقية عدد ٤٤٦ الموافق ٢١ حزيران سنة ١٩٢٦»

«١» تعدل المادة ٤ من بيان الاجزاء الخطرة والمسكرة الصادر عام ١٩٢٦ باضافة الفقرة التاليـة الى قائمـة المواد التي تطبق عليها احكام البيان :-

«ج» بنزويل المورفين والدايها يدرو اوكسيكو دئينون « المعروف بالاوكودال » والدايها يدرو كودئينون « المعروف بالدايكوداید» واملاح هذه المواد ومستحضراتها ومزيجها والخلاصات التي تحويها .

«٢» يضاف الى بيان الاجزاء الخطرة المسكرة الصادر عام ١٩٢٦ المادة الاضافية التالية :-

المادة ١٢ - السجلات والجداول .

على كل صيدلي وعقاقيري وكل شخص آخر اجازات له مديرية الصحة العامة المعاطاة بالمواد التي يشملها بيان الاجزاء الخطرة والمسكرة الصادر عام ١٩٢٦ والتي تضاف اليها من وقت الى آخر .

«أ» ان يدون في السجلات الرسمية التي تجهزها له مديرية الصحة العامة بعد دفع ثمنها جميع ما يستورده من هذه المواد او يشتريه محلياً او يستلمه من غيره او يبيعه او يجهزه بموجب وصفة طبية او بغير ذلك من الوسائط وان يحفظ هذه السجلات في محله بحيث تكون جاهزة دائماً للتفتيش ويجب ادخال القيود في هذه السجلات ضمن ٢٤ ساعة بعد تسلم المواد او تجهيزها .

«ب» ان يقدم جدولا سنوياً على الاستمارات التي تجهزها له مديرية الصحة العامة مجاناً وذلك قبل نهاية شهر كانون الثاني من السنة التي تتلو السنة التي يقدم الجدول عنها ويجب املاء هذه الجداول بموجب التعليمات التي تصدرها مديرية الصحة العامة من وقت الى آخر .

## الرزم البريدية

اصول استيراد ومنع المواد والرزم البريدية الحاوية أجزاء طبية وعقاقير ومواد سمية صدرت بموجب بيان الأجزاء الخطرة والمسكرة المادة ١٤ ( ج ) من قانون الاتجار بالأجزاء

الطبية الصادر عام ١٩٢٤ )

( ١ ) لايجوز استيراد العقاقير المذكورة أدناه الا برخصة استيراد خاصة من مديرية الصحة العامة :-

( أ ) الافيون الطبي .

(ب) ورق الكوكا والكوكائين الخام والايكونين .

( ج) المورفين والمورفين الدياستيلي والكوكائين وأملاحها .

( د ) جميع المستحضرات الرسمية وغير الرسمية ( ومن ضمنها المستحضرات المسماة العلاجات المضادة للافيون ) الحاوية أكثر من ٢ر٠ بالمائة من المورفين أو أكثر من ١ر٠ بالمائة من الكوكائين .

( هـ ) جميع المستحضرات الحاوية المورفين الدياستيلي .

( و ) الحشيشة الهندية وعصارتها والمستحضرات المركبة منها كالحشيش والأسرار والجراز والجبة وجميع مستحضرات الخضروات الحاوية الحشيشة الهندية ( سواء كانت بشكل خلاصة أو صبغة ) .

( ز ) جميع المخدرات الأخرى التي تسري عليها اتفاقية الافيون الدولية لعام ١٩٢٥ بموافقة حكومة العراق .

( ٢ ) لايجوز استيراد المواد المذكورة أعلاه وجميع العقاقير والمواد الكيمياوية الاخرى بقصد البيع الا للعقاقيريين والصيادلة المجازين من قبل دائرة الصحة العامة .

( ٣ ) لايجوز استيراد المواد السمية لغير الاستعمال الطبي الا للمجازين لبيع مواد كهذه من قبل مديرية الصحة العامة .

لايجوز تسليم الأمانات والرزم الحاوية أدوية وعقاقير ومواد سامة للاستعمال الشخصي الى صاحبها الا برخصه من دائرة الصحة

العامة تمنحها بعد أن تتأكد بأن الاجزاء والمواد المستوردة خالية من الأجزاء المذكورة في الفقرة الاولى وانها للاستعمال الشخصي .

فلكي تسلم مثل هذه الارساليات بدون تأخير يجب كتابة تركيب الدواء والمواد السمية على الوعاء الموضوعة فيه وحصول المرسل اليه على رخصة من مديرية الصحة العامة بالاستيراد للاستعمال الشخصي . تقدم دائرة الصحة العامة طلباً الى المحكمة لمصادرة المواد الحاوية أجزاء خطرة وممنوعة اما الاجزاء الاخرى التي لاتصادق مديرية الصحة العامة على تسليمها الى صاحبها فتعاد الى القطر الذي وردت منه .

( نشر في الوقائع العراقية عدد ٧٨٨ بتاريخ ٩-٩-١٩٢٩ )

## بيان
## رقم ١٥٦٧٢

تعديل بيان الاجزاء الخطرة والمسكرة ( المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٤٦ بتاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٢٦ ) والمعدل ببيان رقم ١٢٧٩٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٧٠٧ بتاريخ ١٩-١١-٢٨ .

( ١ ) تعدل المادة الرابعة من بيان الاجزاء الخطرة والمسكرة الصادر عام ١٩٢٦ باضافة الفقرة التالية الى قائمة المواد التي يسري عليها هذا البيان :-

(١) استرات المورفين وأملاحها وكل المستحضرات والمزيجات

أو خلاصات الحاوية أحد هذا الاسترات .

( نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٢٢ بتاريخ ٦-١-١٩٣٠ )

# بيان
# رقم ٥٤٧٦

تعديل بيان الاجزاء الخطرة والمسكرة لسنة ١٩٢٦ ( المنشور بملحق الجريدة الرسمية ( الانكليزية ) رقم ١٣ بتاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٢٦ ) والمعدل ببيان رقم ٥٥٢ المنشور في الجريدة الرسمية ( الانكليزية ) رقم ٤٦ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨ وبيان رقم ١٣ المنشور في الجريدة الرسمية ( الانكليزية ) رقم ٢ بتاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٠ .

١ - تعدل المادة الرابعة من بيان الاجزاء الخطرة والمسكرة لعام ١٩٢٦ باضافة الفقرة التالية الى قائمة المواد التي تطبق عليها أحكام البيان المذكور :-

(ي) يستثنى من أحكام هذا البيان المستحضرات التالية الحاوية مخدرات والتي سحبت من أحكام اتفاقية الافيون الدولية المنعقدة في ١٩ شباط سنة ١٩٢٥ :-

| المستحضر | تركيبه أو دستور الادوية الذي نص عليه |
|---|---|
| ١ سيربولي يودوفورمي ومورفيني | دستور الادوية البريطاني والكودكس |
| ٢ لزقة الافيون | » » » لسنة ١٨٩٨ |
| ٣ مرهم الافيون | » » » |
| ٤ مرهم الافيون والنشادر | » » » ولكودس |
| ٥ معجون الزنجبيل | » » » » |
| ٦ حبوب الزئبق والافيون | » » » » |
| ٧ » الابيكاوسيلا | » » » |
| ٨ » الرصاص والافيون | » » » |
| ٩ » الديجيتالس الافيون المركبة | » » » ولكودكس |
| ١٠ حبوب الزئبق واكريتا والافيون | » » » » |
| ١١ ذرور الايبيكا المركبة (ذرور دوفر) | » » » |
| ١٢ ذرور كينو المركبة | » » » » |

## بيان مديرية الصحة العامة

استناداً الى المادة الاولى من تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية لسنة ١٩٢٤ رقم «٤٧» لسنة ١٩٣٣ .

تعترف مديرية الصحة العامة العراقية بالطبعة الاخيرة لكل من دساتير الادوية الآتية :

١ - دستور الادوية البريطاني .

٢ - دستور الادوية الالماني .

٣ - دستور الادوية الافرنسي ( كودكس ) .

٤ - دستور الادوية للولايات المتحدة الاميركية .

٥ - دستور الادوية الطلياني .

مدير الصحة العام

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٨٣ سنة ١٩٣٣

# نظام الادوية المستحضرة
# رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٣

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قانون تعديل قانون الاتجار بالأجزاء الطبية رقم «٤٧» لسنة ١٩٣٣ وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى -١- يقصد بكلمة « الاتجار » التعبير المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم «٢٩» لسنة ١٩٣١ .

٢ - يقصد بكلمة « دواء مستحضر » المعنى الوارد ذكرها في المادة الاولى من تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم «٤٧» لسنة ١٩٣٣ .

المادة الثانية - لايجوز الاتجار بالأدوية المستحضرة الا باجازة من مدير الصحة العام تجدد سنويا .

المادة الثالثة - لايجوز الاتجار بالأدوية المستحضرة إلا :-

« أ » لدوائر الحكومة .

«ب» للعقاقيري المجاز .

«ج» للصيدلي المجاز على أن يقتصر هذا الاتجار على استيرادها لبيعها بالمفرد في صيدليته .

«د» للشركات والمحلات التجارية التي تستخدم صيادلة مأذونين لادارة شؤون صيدلياتهم .

المادة الرابعة - كل شخص مجاز بالاتجار بالأدوية المستحضرة أراد الاتجار بدواء مستحضر غير المستحضرات التي نشرت أسمائها في البيان الملحق بهذا النظام بقصد اضافتها الى البيان المذكور عليه أن يقدم طلباً خطياً الى مديرية الصحة العامة وذلك بواسطة السلطة الصحية المحلية وأن يصحب هذا الطلب بثلاثة نماذج من الدواء المستحضر المراد الاتجار به .

المادة الخامسة - يجب أن تتوفر بالدواء المستحضر المراد الاتجار به الشروط التالية :-

«أ» أن تكون أجناس ومقادير الادوية التي يتركب منها ذلك المستحضر مصرحا بها .

«ب» أن يكون مركباً من أدوية وارد ذكرها في احدى دساتير الادوية المعترف بها من قبل مديرية الصحة العامة .

«ج» أن يكون مشفوعاً بشهادة مصدقة من قبل حكومة البلاد المصدرة تؤيد صحة تركيبه .

«د» أن تكون صورة تركيبه أي الادوية التي يتركب منها مبينة على الغلاف او العلبة الحاويتان له .

المادة السادسة - لمديرية الصحة العامة الكشف على الدواء المستحضر وعرضه للتحليل أي وقت شاءت .

المادة السابعة - كل شخص حاول الاتجار بالادوية المستحضرة ولم يكن مجازاً بهذا الاتجار من قبل مديرية الصحة العامة يعرض نفسه للعقاب المنصوص عليه في المادتين الخامسة والسادسة من مواد تعديل قانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣١ .

المادة الثامنة - على مديرية الصحة العامة ان تقوم بنشر بيان من حين الى آخر تبين فيه اسماء الادوية المستحضرة التي توافق على الاتجار بها .

المادة التاسعة - لمديرية الصحة العامة سحب والغاء اية اجازة للاتجار بالادوية المستحضرة اذا تحقق لديها بان حامل الاجازة اخل بشروط هذا النظام .

المادة العاشرة - تنفذ احكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية عشرة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ واليوم الخامس من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٣ .

غازي

نوري السعيد نصرت الفارسي ناجي شوكت جميل المدفعي

وزير الخارجية ووكيل وزير المالية وزير الداخلية رئيس الوزراء

وزير الدفاع

صالح جبر رستم حيدر جمال بابان

وزير المعارف وزير الاقتصاد والمواصلات وزير العدلية

# البيان الملحق بالنظام
## بمقتضى المادة الرابعة

| | |
|---|---|
| الرفين | افريدول ( صابون) |
| الكوكراتين | انهيوول |
| انتيموزان | انوفان |
| اميدوبيرين | اوتوفانيل ( ارثيكون) |
| اركول | اتوكينول |
| اكورين | ارستوجين |
| انوتروبن | مجول كاكوديلو هايدرو |
| ابازين | جيريك |
| البفال | مرهم افيريل (اج) |
| مجول نوموزان | مرهم ادرينالين |
| اداموز | ادرينوستينيك |
| ارجان كولويدال المكهرب | ادرينالين وكلوروتون |
| للدكتور موكي | بوتبون (اوروزدي باك) |
| انيودل | برونكوسيتول |
| اوكومنين | ادرينين |
| اسيدول | مجول سيدول (بويسون) |
| اسيدول ببسين | انتيفلوجستين |
| البارجين | انتيثايروتيدين |
| الومنول | ارسينيات الحديد سائل |
| النستوكين هيدوبوتيل | (مجول) |

اقراص معمولة من مادتين
الاسبيرين والفينايسيتين
اللوكريزين
الكوستيرين او ليفميرو
اسيكولين
استيلارسون
اريسيل
ارسينوميل
انتيفلاماتين
اتيبرين
انيكسيريل
انجيئوكسيل
امبرين
اكوئيجونول
الوكائين (لومبير)
مصل مضاد للنوموكوك
طعم مضاد للكونوكوك
اللونال
اسكاريدول
ابروديل
بوروفرتين
بوتولان
بياسبيرال

ملح الاثمار لبوركوين
مرهم بنكس
بيولا كتيل « فورنية اخوان
باريس »
بزموستاب
كولوسول بروموفورم
سيبالجين
بيسيترول مارينيه
بيستوفال
ملح اثمار بوزون
بيركون
بولدو «سال»
بيسموئيون
بيفاتول
بولدو - فيرن
بنزوكول «كاشيت»
قطرة كورامين
سينكوفان
سنكوتروبن
كريزيفال
كانادراست
كومبرال

| | |
|---|---|
| شوليفلافين | كوريزا سيرول |
| شروب كريئوزال «دبوا» | كاريونيزي |
| كريوروتال | كامبولان |
| كازئين باترين | كولوبياز الجولموكرا |
| كازئين | جونانتول |
| كابسول سال ايثيل «منم٥» | كريزاليسين |
| كابسولين | كوريكا |
| سيلوتروبين | هرهم الكوبرو-ارجانيتينيك |
| كريبتاركول | ملح اثمار كاليفوروني |
| كالسيوم ديورتين | دووتال |
| مجول سيتوسيروم | دفتوزان |
| كولوبلاسما | ديستينسين |
| كودرفورم | دبجيتالين ناتيفيل |
| كولور ايودين | ديمول بولفريت |
| كلوروتون «للاستنشاق» | دملكو |
| كافيا سبيرين | كلورابتيل |
| كلورايد الامونيامع المينثول | ديوريتين |
| كاسكارا ايفا كوان | دابروفلوج |
| ملح كارلسباد «سبرودال» | دياستوجين |
| كلورازون | دانتوكريم |
| كلوردين | ديكالين روش |
| مسحوق شوميل | دستول |

| | |
|---|---|
| طعم دوموشي | فين ـ آ ـ منت |
| تروس دوزورين | فرو ـ سوماتوز |
| الدرفورم | فودورين |
| ايلارسون | مسحوق فوميكاتوار |
| اومكتين « كابسول » | فؤادين |
| كولوسول كاثولين | مانتان (ميرك) |
| مرهم سايكلو فورم | كايا كوز |
| اكسير البنريس المركب | كاردان |
| انتالفا « لومبير » | كونوياترين |
| ايفيتونين | كليكوتايمولين |
| انذوبانكرين | شروب جبرار |
| اكسير فوسفو مينيرال | كاردنال |
| مستحلب باسيل كوش | كونا كرين |
| ايفيدرين هودي | جونوسكو بولامين |
| ايفاتيمين | كونورول |
| ايفيدرين راسبيك | جنلزيوين |
| خلاصة التيموس | كرانول ناتيفيل |
| انتالفا (لومير) | ايزى كورن كيوز |
| انتيروبيل | اكسير الكولا المركبة |
| اوباكو (ميرك) | كلوتيثو كينا |
| ايليتيران | كلوبيئول |
| ايفيدرالين | كراسيا بروباتوم |
| بورشامة فينر | |

| | |
|---|---|
| جولي لوميير | ايسيلوفول |
| كيونا كول | يود كالسبون ديوريتين |
| هيمو - سيتو - سيروم | مجول يودور البوتاس |
| هيمو - سيتو - سيروم (كوربيير) | كالمين |
| اقراص هامولوتن | كاتولينياز |
| هايبو فوسفيت مركب | شروب كوسيلانا المركب |
| هورموتون | محلول الجيلاتين المعقم (للحقن) |
| هيلميثول | كالزانا |
| هيكزاتون | كلوكوفلافين |
| هيباتين | كايلكوم مركب |
| هايبوفيزين | قطرة ليفونيان |
| هيماتو - ايثيروفيزين | كونارجين |
| هيبو كلاندين | شروب سيدان |
| هيبو فوسفيت (بينو) | ماء لغسل الشعر |
| هيمو بلاستين | خلاصة الكبد |
| يودوثيرين | لوكوجبن |
| زيت بوثيون | ليبويذر (اج . آي) |
| يودوتونيك | لوبيون |
| انيوثيول | ليزول |
| اراستيرين | لاكارنول |
| يود تترا كنوست | ملتن |
| اقراص يوديبين | |

| | |
|---|---|
| ميثيكال | ليفيفورم |
| كحول مثيلي | لاكساتيفوم |
| ميكسيل | لومينال |
| مكنيزي بيرهيدرول | لومينااليت |
| مولوفاك | لاكساتيف فيجيتال |
| مينثول يوكالبتوز | بكتين |
| مستول | اقراص بلوك |
| مونسول | بلاتول |
| ميركوروكروم | فيتين |
| موثانول | بيريستالتين |
| نوفاسرول | بليدول |
| ناتيبائين | بامبوسيروم |
| نيئوبرو توكسيل | مسهل لك |
| نيوفوكائين | حب بلود |
| نيئول | بلاسموكين |
| نورويا ترين | فاكوريل |
| نوفالجين | باستسيرول |
| نيبتال | بيبيرازين ميدي |
| نيئوكوردين | باسيفلورين |
| اوبتارسون | فيلاكوكين |
| اوفالتين | بالول |
| اوبوبيل | بيوفورمين |

| | |
|---|---|
| بير سودين لوميير | ستيوران |
| بوروسودين | سوماتوز |
| بيرابروديل | سولارسون |
| باين (للشم) | صودا منت |
| مرهم بروبيديكس | سايودين |
| سوثانول | ستربيوباترين |
| باذوتين | سبيرانيل |
| طعم بيرتوسيس | سستومنسبن |
| بارولسين | سوبرارينين |
| بيسوليت | سبيروزال |
| اقراص بانفلافين | سبيروسيد |
| بانتوكائين | ساليركان |
| كوينبي | سوبراكول |
| اوراستين | ستانوكسيل |
| اوريزول | صولوبائين |
| طعم مضاد للاوزانا | سوبرارنين هايدروكلور |
| اوبوكالسيوم | سولفار سينيل |
| اوبود برميل | مجول سيروكائين |
| رود ازيل | سالفيتا |
| راديو مولت | سيبون |
| ريكو دارمين | سانوجيل |
| سبوتون | سالفارسول |

| | |
|---|---|
| مجول سنكرين (شوا) | توبير كولين تي. آر |
| سيروم مضاد للديزانتري | توبير كولين اي. اف |
| صابون لومبير | تايفورال |
| كريوجينين لومير | تاكا - دياستاز (سائل) |
| كينوبلاسمين | ترونكالين |
| ريفانول | تونيك (روش) |
| رينو - فوجيل | تول كرا (لوميير) |
| ريودين | تريبار ساميد |
| روفينين | ثريكولكول |
| تيليكان | مصل مضاد للحمى التيفوئيدية |
| تانيجين | والشبيهة بها |
| يومينول امونيون | تونوقوزان |
| تريبارسول | يورودونال |
| مصل تيتانوس (بهرنك) | يوريزال |
| تيتروزين | يوراسبتين |
| تريكولين | اكسير البورتون المركب |
| تريبرومايد | قطرة سينا |
| تيستوكان | سيبتيسيبين كورتيال |
| تريزاديل روريت | سالفادين |
| تريبافلافين | سولوكامفر |
| تيربين بوفيل ( حبيبات ) | اس. يو. بي (٣٦) |
| تريسوجين | سيريتين |

| | |
|---|---|
| تينوزين | فاليروميذئول |
| تيئومينال | فاليل |
| فينوثروت | فيشي لاكس |
| فيكانتول | فاليزان |
| فيتاستارين (بيلا) | فاليريانات بيبرو |
| فينول بهرنك | فن دوفيال |
| فاليدول كامفري | فيرجينانات (سائل) |
| اوندين | فازانو |
| بوروفورمين (كوبي) | ياتران |
| بوراسيلكتان (بي) | وايت كول |

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٢٥ بتاريخ ١١-١-٩٣٤ »

# رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨

# نظام بيع المستحضرات الطبية لتحديد النسل

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قانون الاتجار بالأجزاء الطبية رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - لايجوز بيع المستحضرات الطبية لتحديد النسل إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مأذون بممارسة الطب في العراق .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٧ واليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٨ .

غازي

| | |
|---|---|
| مصطفى العمري | جميل المدفعي |
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع |
| عباس مهدي | ابراهيم كمال |
| وزير العدلية | وزير المالية |
| ووكيل وزير الخارجيه | ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات |

محمد رضا الشبيبي

وزير المعارف

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٥ في ٣١-١٠-١٩٣٨ )

# قانون ادارة السجون

## رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٦

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :

### التعاريف

المادة الأولى - يراد في هذا القانون بتعبير :-

أ - السجين - كل شخص صدر بحقه حكم قانوني مقيد للحرية واودع السجن .

ب - الموقوف - كل شخص صدر أمر أو قرار بتوقيفه من سلطة مختصة قانوناً باصداره .

ج - السجن - كل محل يحجز فيه السجناء أو يوجدون فيه ويشمل الاصلاحيات والمواقف التي تعدها مديرية السجون العامة .

د - الوزير - وزير الداخلية .

هـ - المتصرف - متصرف اللواء الذي فيه السجن .

و - المدير - مدير السجون العام .

ز - المأمور - يشمل مدير السجن ومأمور السجن ومعاون مأمور السجن .

ح - السجان - يشمل رئيس السجانين والعرفاء ونوابهم والسجانين الأولين والسجانين وأي شخص آخر مستخدم في السجون بمنزلة الأشخاص المذكورين .

## السجناء والموقوفون

المادة الثانية - ١ - لايجوز حجز أحد في السجن إلا بناء على حكم أو أمر تحريري صادر من مرجع مختص قانوناً باصداره ولا يجوز إبقاؤه في السجن اكثر من المدة المعينة في ذلك الحكم او الأمر مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة والمادة الخامسة من هذا القانون .

٢ - يعتبر الحكم المؤبد موقتاً بعشرين سنة .

المادة الثالثة - للمدير أن يعين من بين السجناء في كل سجن مراقبين وكتبة وخفراء ليليين على أن لايزيد مجموع من يعينهم في الخدمات المذكورة على أربعة بالمائة من مجموع السجناء في السجن .

المادة الرابعة - ١ - يشغل السجناء ماعدا المحكوم عليهم من أجل جريمة سياسية في داخل السجن أو خارجه بالاعمال التي تعين بنظام خاص وبشرط أن يراعى في تشغيلهم أحكام قانون العقوبات .

٢ - يخصص للمساجين من ريع أو اجور الاعمال التي يشغلون بها مبلغ بنسبة لاتزيد عن النصف ويقيد مايتجمع للسجين من ذلك أمانة لحسابه ويدفع له عند انقضاء حكمه . ولكن يجوز له أن يتصرف بقسم منه قبل انقضاء حكمه لتلافي بعض المصروفات الضرورية له أو للانفاق على من هو مكلف بنفقتهم شرعاً .

٣ - ( تعين الجرائم السياسية بقرار يصدره وزير العدلية بعد مشورة دائرة التدوين القانوني )

٤ - لايجوز تشغيل السجناء أكثر من ثماني ساعات يومياً ولا في أيام العطلات الرسمية والاعياد الدينية لطوائفهم .

٥ - لايجوز تشغيل السجين عن دين مدني إذا دفع مصاريف إعاشته أو أنفق على اعاشته بالصورة التي تعين بنظام .

المادة الخامسة - ١ - كل سجين تزيد مدة حكمه على الستة أشهر ينزل من القسم الذي يزيد على ذلك منها مدد بالصورة الآتية مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة .

أ - اربعة ايام عن كل شهر اذا كان مراقباً .

ب - ثلاثة ايام عن كل شهر اذا كان خفيراً او كاتباً .

ج - يومان عن كل شهر عن سائر السجناء .

٢ - اذا عين سجين مراقباً او خفيراً او كاتباً في اثناء أي شهر فان التخفيض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يحسب له اعتباراً من الشهر الذي يلي تعيينه .

٣ - لايجوز التنزيل بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة عن أي قسم من الشهر ولا من السجناء العائدين والمحكومين عن جرائم مخلة بالشرف والآداب العامة .

٤ - لاتطبق هذه المادة على السجناء الذين صدر عليهم الحكم قبل نفاذ هذا القانون وانما يعاملون بموجب احكام المادة التاسعة من قانون السجون لسنة ١٩٢٤ .

المادة السادسة - على السجناء والموقوفين ان يكونوا حسني السلوك وان يطيعوا أوامر المدير والمأمورين والسجانين غير المخالفة للقانون .

المادة السابعة -١- كل سجين ارتكب مايخالف أحكام هذا القانون وما يصدر بمقتضاه من الانظمة يعاقب باحدى العقوبات الآتية :-

أ - تبديل نوع الشغل الى نوع آخر أصعب .

ب - ضياع التنزيل الذي يستحقه السجين بمقتضى المادة الخامسة على ان لايتجاوز الاثنى عشر شهراً .

ج - الحجز منفرداً لمدة لاتزيد عن الستة اشهر مع التكبيل بالحديد او بدون تكبيل .

د - الجلد بالصوت او المقرعة على ان لايتجاوز عدد الجلدات على العشرين جلدة .

٢ - لايجوز الحكم بالجلد بمقتضى الفقرة (د) على الاناث .

٣ - ينتهي الحجز المنفرد المحكوم به بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة بانتهاء مدة حكم السجين الاصلية .

المادة الثامنة -١- كل موقوف ارتكب مايخالف احكام هذا القانون وما يصدر بمقتضاه من الانظمة يعاقب بالتكبيل بالحديد مع الحجز المنفرد أو بدونه لمدة لاتتجاوز الخمسة عشر يوما اوالجلد بالمقرعة عدا الاناث على أن لايتجاوز عدد الجلدات العشر .

٢ - ينتهي الحجز المنفرد المحكوم به بموجب هذه المادة عند صدور قرار باخلاء سبيل الموقوف .

المادة التاسعة - للوزير أن يخول المتصرف او المدير او المأمور فرض بعض او كل العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات( أ .ب. ج) من المادة السابعة وله أن يمنح هذه السلطات فى الأماكن التي لايوجد فيها أحد هؤلاء الموظفين الى أكبر موظف في المحل .

المادة العاشرة - اذا تبين لمن خول صلاحية بمقتضى المادتين الـ ٩ والـ ١٣ من هذا القانون ان الذنب المرتكب يستحق عقوبة خارجة عن صلاحيته فعليه أن يحيل القضية الى من كان مخولا صلاحية أوسع منه وبالطريقة التي يعينها الوزير بتعليمات يصدرها في هذا الشأن .

## السجانون

المادة الحادية عشرة - على السجانين ان يقوموا بواجباتهم وأن يكونوا حسني السلوك وان يظهروا بمظهر يليق بشرف وظائفهم وأن يطيعوا أوامر رؤسائهم القانونية .

المادة الثانية عشرة -١- المخالفات التي ترتكب من قبل السجانين نوعان :

أ - عقابية

ب - انضباطية

٢ - المخالفات العقابية هي المبينة مفرداتها في الجدول الملحق بهذا القانون ويعاقب مرتكبها بالحبس الشديد أو البسيط لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر او بالجلد بالمقرعة او بهما على أن لايتجاوز عدد الجلدات خمس عشرة جلدة .

٣ - المخالفات الانضباطية هي التي تعين مفرداتها بنظام ويعاقب مرتكبها بقطع مالايزيد على راتب نصف شهر أو تنزيل الدرجة او الراتب او الطرد من الخدمة .

المادة الثالثة عشرة -أ- تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة السابعة والمادة الثامنة والفقرة ٢ من المادة ١٢ من قبل المتصرف او المدير او المأمور الممنوح سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية او الثالثة حسب الأصول وضمن الصلاحية المخولة له .

ب - تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ١٢ من قبل المدير او المأمور او من يخوله الوزير .

المادة الرابعة عشرة - لايسوغ فرض عقوبة بمقتضى المواد ٧ و ٨ و١٢ على أي سجين أو موقوف أو سجان قبل استجوابه واعطائه مجالا للدفاع عن نفسه .

المادة الخامسة عشرة -١- لايسوغ فرض عقوبة الجلد بمقتضى الفقرة (د) من المادة السابعة والفقرة الاولى من المادة الثامنة والفقرة الثانية من المادة ١٢ من هذا القانون الا على من يشهد الطبيب بأن المحكوم عليه يتحمل الجلد .

٢ - المحكوم عليه الذي يشهد الطبيب بأنه لا يتحمل الجلد كله او بعضه تبدل كل عقوبة الجلد او بعضها من قبل من فرضها بالعقوبة التي يراها مناسبة ضمن حدود صلاحيته .

المادة السادسة عشرة - تنفذ عقوبة الجلد فوراً عند الحكم بها مع مراعاة احكام المادة الخامسة عشرة .

## في الاستيناف والتمييز

المادة السابعة عشرة - آ - العقوبات التي تفرض من قبل المدير او المأمور او من خول حسب المادة التاسعة والفقرة (ب) من المادة الـ١٣ تستأنف لدى وزير الداخلية .

ب - الاحكام العقابية التي يصدرها المخولون سلطة حاكم جزاء حسب هذا القانون تابعة للتمييز لدى محكمة التمييز .

المادة الثامنة عشرة - أ - يقدم الاستيناف في خلال سبعة ايام من تاريخ تفهيم القرار اما الى السلطة الاستينافية رأساً او بواسطة المدير او المأمور .

ب - للسلطة الاستينافية ان تستجوب المستأنف وان تجري أي تحقيق تراه ضرورياً وذلك اما مباشرة او بطريق الاستنابة .

المادة التاسعة عشرة - للوزير ان يخول المدير او المتصرف سلطة استيناف المصرح بها في الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة .

المادة العشرون - ١ - للسلطة الاستينافية ان تصدق القرار المستأنف او تنقصه او تخفف العقوبة المفروضة او تشددها كما تراه مناسباً ولها أن تؤجل تنفيذ القرار للوقت الذي تنسبه على ان

لا يزيد عن سنة واحدة بشروط او بدونها ويعتبر القرار كأن لم يكن اذا مضت المدة المعينة لتأجيل التنفيذ .

٢ - اذا أخل من اجل التنفيذ بحقه بشروط التأجيل كلها او بعضها في خلال المدة المعينة فينفذ القرار .

## احكام شتى

المادة الحادية والعشرون - لا تطبق احكام قانون انضباط موظفي الدولة على السجانين :

المادة الثانية والعشرون - يجوز أصدار أنظمة فيما يتعلق بالامور الآتية :—

١ - كيفية ادارة الاصلاحيات بشرط أن ينقل السجين الى قسم آخر فيها حالما يتجاوز عمره الـ ( ١٥ ) سنة ولو لم تكن قد انقضت مدة حكمه في ذلك الحين .

٢ - كيفية ادارة السجون والمواقف مطلقاً وحجز السجناء والموقوفين فيها .

٣ - تعيين من له حق زيارة السجن رسمياً وموجبات هذه الزيارة وملاحظات الزوار وسلوكهم اثناء زيارتهم السجن .

٤ - كيفية تعيين المراقبين والكتاب والخفراء الليليين من بين السجناء ووظائفهم وعزلهم .

٥ - الحالات التي يجوز فيها ادخال الاطفال الحديثي العهد بالولادة مع امهاتهم السجينات في السجن .

٦ - تعيين طعام المسجونين وملابسهم .

٧ - كيفية ومواعيد مواجهة السجناء لذويهم .

٨ - تعين كسوة المأمورين والسجانين ودرجاتهم وشاراتهم.

٩ - سائر الشؤون المتعلقة بادارة السجون وسلوك السجناء والموقوفين والسجانين ووظائفهم.

١٠ - كيفية تنفيذ حكم الاعدام على المحكوم عليهم به.

المادة الثالثة والعشرون - يجوز للسجين المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على ثلاث سنوات ان يتصرف في حالات تعين بنظام باموالـه التي تحفظ لدى المأمور عند ايداعه السجن.

المادة الرابعة والعشرون - يحجز السجناء والموقوفون من اجل ارتكابهم جرائم سياسية في محلات خاصة في السجن ويعاملون معاملة ممتازة في جميع شؤونهم بمقتضى نظام خاص. ولا يطبق بشأنهم حكم الفقرة «د» من المادة السابعة.

المادة الخامسة والعشرون - يلغى قانون السجون لسنة ١٩٢٤.

المادة السادسة والعشرون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة والعشرون - على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون (١)

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر صفر سنة ١٣٥٥ واليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٦.

غازي

| | |
|---|---|
| رشيد عالي الكيلاني | يسن الهاشمي |
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| ووكيل وزير العدلية | |

(١) لم يطرأ اي تعديل او تبديل على هذا القانون منذ صدوره.

# المخالفات العقابية

## المشار اليها في الفقرة الثانية

### من المادة الثانية عشرة

١ ـ غض النظر عن تقاعد أي سجين بعهدته عن القيام بعمله كما يجب او السماح له بذلك .

٢ ـ عدم الاعتناء بنظافة المسجونين الذين هم بعهدته .

٣ ـ الامتناع عن تنفيذ أمر الآمر غير المخالف للقانون .

٤ ـ اهمال عد المسجونين في الاوقات التي تعين لذلك .

٥ ـ التقصير في مراقبة المسجونين في ساحة السجن وخارجة .

٦ ـ اهمال الاخبار عن مرض احد المسجونين او ارتكابه ذنباً يستوجب معاقبته .

٧ ـ التقصير في المحافظة على الآلات والمواد الخاصة باعمال السجناء .

٨ ـ اهمال تفتيش المسجونين عند القيام بوظيفة بواب او غض النظر عن ان يكون لديهم مواد ممنوعة او السماح لهم بذلك .

٩ ـ اهمال تفتيش اقفال الاماكن المودع اليه حراستها .

١٠ ـ عدم مراعاة اذن الموظف المسؤول في دخول السجناء وخروجهم من باب السجن او السماح لهم بذلك بدون اذنه او التغاضي عن ذلك .

١١ ـ التغوط او التبول داخل السجن .

١٢ ـ اهمال تنظيف الاسلحة او التجهيزات الاميرية التي بعهدته .

١٣ ـ الدخول بدون وظيفة الى ساحة السجن .

١٤ ـ قبول اتصال ذوي المسجونين واصدقائهم به لغرض مساعدة المسجونين خلافاً للاوامر .

١٥ ـ مقابلة من هم أعلى مرتبة من موظفي السجن بخشونة .

١٦ ـ الامتناع عن الذهاب الى التدريب .

١٧ ـ اتلاف او تعييب السلاح او العتاد .

١٨ ـ ترك الوظيفة بدون اذن او عدم قيامه بها كما يجب .

١٩ ـ السماح للمسجونين عند قيامهم بالاشتغال خارج السجن بان يتكلموا مع الاشخاص الآخرين او التغاضي عن ذلك .

٢٠ ـ اساءة معاملة المسجونين .

٢١ ـ الدخول مسلحاً بدون امر الى داخل السجن .

٢٢ ـ ايصال مظروفات مشتملة على أي شيء ممنوع الى حد المسجونين .

٢٣ ـ تعاطي البيع والشراء مع المسجونين .

٢٤ ـ استخدام المسجونين باشغاله الخاصة داخل السجن .

٢٥ ـ التوسط في المخابرة بين المسجونين وغيرهم .

٢٦ ـ حمل اشياء ممنوعة بالنسبة للسجناء اثناء قيامه بالحراسة في السجن .

٢٧ ـ ارتداء غير الكسوه الرسمية كلها او بعضها .

٢٨ ـ الاغفاء حين القيام بالوظيفة .

٢٩ ـ التمارض بقصد التملص من الوظيفة .

٣٠ ـ تعاطي المسكرات او المخدرات اثناء القيام بالوظيفة .

٣١ - ترك الوظيفة قبل انتهاء مدة الاستخدام .

٣٢ - ان يكون بحالة سكر عندما يدعي للقيام بوظيفة كانت متوقعة بالنسبة اليه .

# نظام السجون المعدل (١)
# رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٠

استناداً الى الفقرة (٥) من المادة (٤) والمادتين ٢٢ و٢٣ من قانون ادارة السجون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ماعرضه وزير الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع القانون الآتي :

## الباب الاول

### الاصلاحيات

المادة الاولى - المدارس الاصلاحية هي المؤسسات المعدة لوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحجز في اصلاحية تقوم بتعليمهم .

١ - القراءة والكتابة ومبادىء العلوم والرياضة البدنية بمقتضى منهاج يقرر باستشارة وزارة المعارف .

٢ - بعض الصناعات المفيدة التي تقررها وزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة الثانية - مدير المدرسة الاصلاحية مسؤول عن ادارتها

---

(١) عدل هذا النظام بموجب الأنظمة المرقمة ٦١ لسنة ٩٤٢ و ١٥ لسنة ٩٤٣ و ٢ لسنة ١٩٤٤

وتنظيم القيام بشؤون التدريس فيها وتكون المدرسة الاصلاحية مرتبطة بمديرية سجن المحل الموجودة فيه .

المادة الثالثة - يقسم المحجوزون في المدارس الاصلاحية الى صنفين : (١) المراهقون وهم الذين لاتتجاوز اعمارهم الـ (١٣) سنة (٢) والأحداث وهم الذين تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشرة سنة ولا تزيد عن الـ (١٨) ويفصل كل صنف عن الآخر .

المادة الرابعة - يمنع المحجوزون في المدارس الاصلاحية عن الاختلاط بسائر السجناء .

المادة الخامسة - يراعى في تعيين نوع ومقدار طعام المحجوزين في المدارس الاصلاحية بمقتضيات أعمارهم لتأمين نمو أجسامهم نمواً طبيعياً وذلك بموجب مقاييس تصادق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة السادسة - يراعى في تعيين ومقدار طعام المحجوزين في الاصلاحية مقتضيات فصول السنة حسبما تصادق عليه وزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة السابعة - تراعى في محل سكنى وتعليم المحجوزين بالاصلاحية الشروط الصحية اللازمة للتدفئة والتهوية والتنوير والسعة وأسباب التنظيم والاستحمام مع تأمين ساحة الألعاب ومحل للسباحة بقدر الامكان .

## الباب الثاني

### ادارة السجون والمواقف وحجز السجناء والموقوفين فيها

# الفصل الاول

## السجون والمواقف

المادة الثامنة -١- تقسم السجون العراقية الى قسمين (١) سجون للرجال (٢) سجون للنساء .

٢ - تقسم المواقف الى ثلاثة أقسام (١) مواقف للرجال (٢) مواقف للنساء (٣) مواقف لمن هم دون الـ (١٨) سنة من العمر .

المادة التاسعة -١- تكون سجون الرجال على الأصناف الأربعة التي تعين باقتراح مدير السجون ومصادقة وزير الشؤون الاجتماعية .

الصنف الأول - الذي يقبل فيه كافة المسجونين على اختلاف مدد وانواع محكومياتهم .

الصنف الثاني - الذي يقبل فيه كافة المسجونين الذين لاتتجاوز مدة محكومياتهم الثلاث سنوات .

الصنف الثالث السجن السيار الذي يؤسس وقتياً لغرض استخدام وتشغيل السجناء فيه ببعض المشاريع ويقبل فيه المحكومون كافة عدا :-

أ - المحكومين بالحبس البسيط .

ب - « « من أجل جريمة سياسية .

ج - « « عن دين .

د - « « الذين لاتتجاوز أعمارهم الستين سنة .

هـ - « « الذين تقل المدة الباقية من محكومياتهم عن تسعة أشهر .

الصنف الرابع - الذي يكون في مراكز الشرطة عندما لا توجد فيها سجون من الصنفين الاول والثاني ويقبل فيه السجناء الذين لا تزيد مدة محكومياتهم عن الثلاثة أشهر .

٢ - يقبل في سجون النساء كافة السجينات على اختلاف مدد وانواع محكومياتهن .

المادة العاشرة - ١ - تخصص مواقف للرجال كل من سجون الصنف الاول والثاني والرابع

٢ - تخصص مواقف للنساء في كل سجن خاص بالنساء .

٣ - تخصص مواقف لمن في عمر الاصلاحيات في كل اصلاحية وفي الأماكن التي لا توجد فيها اصلاحية تخصص أماكن مستقلة في السجن لتوقيفهم فيها .

# الفصل الثاني

## ادارة السجون

المادة الحادية عشرة - ١ - تودع ادارة كل سجن للرجال بعهدة مدير او مأمور مسؤول امام مدير السجون عن حسن ادارته بمقتضى أحكام قانون ادارة السجون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٦ والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأوامر والتعليمات الموافقة للاحكام المذكورة .

٢ - يقوم المدير او المأمور بالمخابرة مع مديرية السجون وله ان يتخابر مع رئيس الوحدة الادارية ومع الدوائر الفرعية ومديري السجون الاخرى والسلطات المختصة فيها بما يتعلق بشؤون السجن والمسجونين .

المادة الثانية عشرة - على المدير او المأمور المعهد اليه بادارة السجن :-

أ - أن يحضر السجن يومياً ويستعرض السجناء مرة في الاسبوع على الأقل وفق التعليمات التي تصدرها مديرية السجون بكيفية تفتيش السجناء والسجن ويقدم التقارير اللازمة بذلك الى مدير السجون مع صورة الى المتصرف .

ب - أن يؤمن وفق التعليمات التي تصدرها مديرية السجون تسجيل السجناء وتنفيذ العقوبات المفروضة عليهم وتخليتهم وحفظ ممتلكاتهم التي تودع اليه عند دخولهم السجن واعادتها اليهم عند انتهاء محكوميتهم ودفع مايصيبهم من ريع او اجور للاعمال التي يشتغلون بها أثناء سجنهم .

ج - ان يقدم الى مدير السجون في نهاية كل سنة تقريراً مفصلا عن ادارة سجنه يذكر فيه جميع الامور الهامة المتعلقة بالسجن والاحصاءآت وسير الادارة في تلك السنة والاقتراحات والاصلاحات التي يراها ضرورية .

د - أن يخبر مدير السجون بالسرعة الممكنة بجميع المخالفات للقوانين والتعليمات المرعية وحوادث الفرار والقبض على الفارين والوفيات والانتحار والجروح المهمة وتفشي الامراض التي تقع في السجن على أن يتخذ الاجراءآت التي يراها ضرورية لمعالجة هذه الحوادث .

هـ - أن ينفذ الأوامر المتعلقة بحالة السجن والمساجين الصحية ونظافتهم ومراعاة وصايا الطبيب .

و - أن يؤمن تطبيق كل ما يتعلق بتغذية المسجونين وبملابسهم وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

ز - أن يؤمن حسن تسيير تعليم المساجين وتجهيزهم بالمواد الدراسية اللازمة وكل مايتعلق بتهذيب المسجونين .

ح - ان ينظر في ادخال وتوسيع الصناعات المفيدة للحكومة والسجناء في السجن ويقدم الاقتراحات اللازمة في هذا الشأن .

ط - ان يراقب اعمال جميع موظفي السجن التابعين اليه وفق القوانين والانظمة والتعليمات المرعية .

ي - ان يفتش شخصياً كافة المعدات والآلات والمواد الخام وكل مايوجد في السجن من تجهيزات مرتين في السنة على الاقل ويتأكد من سلامتها وانطباقها مع سجلاتها ويقدم تقريراً بذلك الى مديرية السجون قبل نهاية شهر مارت ونهاية شهر أيلول .

ك - ان يجري التحقيق اللازم في مخالفات السجناء والموقوفين والسجانين ويصدر الاحكام المقتضية بحقهم عند تحقق المخالفة وفق السلطات القانونية المخولة له .

ل - ان يؤمن ايصال السجين عند انتهاء محكوميته الى محل اقامته على نفقة الحكومة اذا لم يكن عنده مايؤمن وصوله على نفقته الخاصة .

م - ان يتخذ التدابير اللازمة لعدم بقاء ديون للسجن بذمة احد قبل انتهاء السنة المالية وفق التعليمات الحسابية المرعية .

المادة الثالثة عشرة - تكون واجبات مأموري السجن التابعين الى مديري السجون معاونة مدير السجن في واجباته وعليهم بصورة خاصة .

أ - تأمين المحافظة على السجناء وحفظ النظام بينهم .

ب - زيارة جميع اطراف السجن يومياً وفي ضمنها محلات الخلاء والمستشفى ومشاهدة كل سجين مرة في كل (٢٤) ساعة على الأقل وان يوجدوا في السجن في الاوقات المعين لزوم وجودهم فيها خلالها ويتناوبون مع معاونيهم في الخفارة الليلية حسب تنسب مدير السجن.

ج - الاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين الذين هم تحت امرتهم.

د - الحضور عند غلق السجن على السجناء مساءً وعند خروجهم من الغرف صباحاً ولا يجوز انْ ينيبوا عنهم احداً من مرؤسيهم للقيام بهذه المهمة الا بموافقة المدير او لعذر مشروع لم يساعد على الحصول على هذه الموافقة.

هـ - التحقق عما يوجد عند السجين من مال او متاع وتسجيلها جميعاً في مذكرة الحبس وفي سجل ممتلكات السجين ويكونون مسؤولين عن صيانتها.

المادة الرابعة عشرة - على مأموري السجن عموماً الواجبات الآتية :-

أ - حفظ مذكرات الحبس وتنفيذ نصوصها تنفيذاً تاماً.

ب - تدوين يوم تخلية السجن من السجن في دفتر التخلية.

ج - تسجيل مايصيب السجين عند عفو خاص او عام اوصدور حكم اضافي عليه اثناء مكثه في السجن في السجل المختص وتغيير يوم التخلية في الدفتر المختص بمقتضاه.

د - اطلاق سراح السجين حال انتهاء محكوميته ويعتبرون مسؤولين ان وقع اطلاق سراحه قبل او بعد انتهاء مدة المحكومية.

هـ - تأمين فحص ومعالجة المرضى من السجناء باحالتهم على المرجع الطبي المختص.

و - اخبار مدير السجن والسلطة الصحيحة حالاً بكل حادثة وفاة تقع في السجن .

ز - تقديم السجناء الذين يرتكبون مخالفة تكون معاقبتهم عنها خارج سلطتهم الى مدير السجن لمعاقبتهم والاشراف على تنفيذ العقوبة وتدوين تطبيقها في ورقة سيرة السجين والسجل المختص .

ح - اخبار مدير السجن فوراً في حالة حدوث هياج او اضطراب في السجن واتخاذ التدابير الممكنة لعدم وقوع حوادث خطيرة .

ط - تقديم تقرير يومي عن حالة السجن يذكر فيه الوقائع الهامة .

المادة الخامسة عشرة - يقوم معاونوا المأمورين في السجون التي يديرها مدير بالوجائب التي يعينها لهم مدير السجن وتكون وجائب معاوني المأمورين في السجون التي يديرها مأمور عين وجائب المأمور في السجون التي يديرها مدير .

المادة السادسة عشره -أ- لايجوز ان يستخدم سجاناً إلا من كان عمره لايقل عن ٢٠ سنة ولا يزيد عن الـ ٤٥ سنة ولائقاً من الوجهة الصحية بقرار من هيئة طبية رسمية .

ب - يكون استخدام السجانين بموجب عقود خاصة لمدة سنتين ويجوز تجديدها .

المادة السابعة عشرة - تكون واجبات السجانين على اختلاف درجاتهم :—

١ - محافظة المساجين وتأمين عدم هروبهم .

٢ - مراقبة تنفيذ احكام القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر من قبل المساجين .

٣ - القيام بخفارة السجناء وفق الاوامر التي تصدر اليهم .

٤ ـ احصاء السجناء عند تسلمهم وتسليمهم والتأكد من صحة العدد بين حين وآخر اثناء الخفارة واخبار رئيسهم بذلك .

٥ ـ تفتيش السجناء الذين في عهدتهم عند تسلمهم وكذلك عند تسليمهم واخبار رئيسهم عما يعثر عليه لديهم من المواد الممنوعة .

٦ ـ الوقوف او الطواف حول مرتكزهم اثناء الخفارة ولايجوز لهم الجلوس او الاضطجاع او نزع النطاق مدة قيامهم بوظيفتهم .

٧ ـ ضبط النظام بين السجناء وعدم افساح المجال الاخلال به فيما بينهم ومنع الغناء واللعب واستعمال المواد الممنوعة وحيازتها او مغادرة السجين الساحة بدون اذن والمخابرة مع شخص لاعلاقة له به لتأمين سير السجناء بانتظام عند نقلهم من محل الى آخر .

٨ ـ تأمين تنفيذ السجناء لكافة الاحكام المتعلقة بسلوكهم الواردة في هذا النظام واخبار رئيسهم عن كل مخالفة تقع في هذا الشأن .

٩ ـ تنظيم السجناء اثناء السير من محل الى آخر .

١٠ ـ الاخبار عن كل مؤامرة ضد سلطة السجن بقصد الفرار او القيام بهجوم واحداث هياج في السجن او ارتكاب اية مخالفة .

١١ ـ التأكد من عدم وجود وسائط تسهل هروب السجناء تحت متناولهم والاخبار عن كل شخص مشتبه فيه وجد حول السجن .

١٢ ـ اخبار رئيسهم حالا عن كل سجين وجد مفقوداً .

١٣ ـ مراقبة توزيع الطعام على السجناء ومنع حدوث اي تلاعب او مخالفة للنظام في ذلك .

١٤ - اخبار رئيسهم عن كل حادثة مرض او علائم مرض بين السجناء .

١٥ - حفظ البستهم وتجهيزاتهم وسلاحهم بحالة نظيفة صالحة للاستعمال دائماً .

١٦ - المحافظة على هنداميهم ونظافتهم وحلق ذقونهم يومياً .

١٧ - اخبارهم السجانين الذين يلونهم في تسلم واجباتهم عن كل امر هام يتعلق بوظيفتهم عند تسليم الواجبات اليهم .

# الفصل الثالث

## شروط السجناء

المادة الثامنة عشرة -١- يدخل السجناء الجدد الى السجن ابتداء من فتح السجن صباحاً حتى غلقه مساء ويودع من يرسل للسجن بعد غلقه مساء في محل الموقوفين لتلك الليلية .

٢ - لا يقبل دخول السجين الى السجن إلا بأمر موقع من سلطة مختصة .

٣ - يجب على موظف السجن المختص ان يستجوب السجين ويتأكد من ان أسمه واوصافه الأخرى مطابقة لما هو مدون في مذكرة حبسه قبل ادخاله السجن .

٤ - تمحص جميع مذكرات الحبس للتأكد من كونها مطابقة لاوامر المحكمة واذا وجد مدير السجن او المأمور المسؤول خطأ في المذكرة او ارتاب من صحتها فله ان يراجع المحكمة التي اصدرتها لاجل تصحيحها والتأكد من صحتها وتقديمها ثانية .

٥ - بحسب التاريخ الذين يستحق فيه السجين الخروج من السجن قبل الموظف المسؤول ويقيد في سجل التخلية يوم دخوله مع رقم السجين واسمه .

٦ - على الموظف المسؤول أن يشطب على تاريخ التخلية بخط أحمر عند تبدل مدة محكومية السجين سواء كان ذلك زيادة المدة او تخفيفها او فراره منه وان يدون تاريخ التخلية الجديد في محله .

٧ - على مدير السجن او المأمور المسؤول تدقيق كل مايدون في سجل التخلية وهو مسؤول عن صحة السجل واحتوائه على مايجب مايجب تدوينه فيه .

٨ - يتسلم مدير السجن او المأمور او معاون المأمور الغرامات التي تدفع في السجن ويرسلها الى المحكمة المختصة .

٩ - عندما تقضي أحكام مذكرة الحبس بابقاء سجين - لعدم دفعه الغرامة - بعد التاريخ الذي يستحق فيه الخروج من السجن فيما لودفعها ولم يرد اشعار بقبضها من المحكمة فعلى الموظف المسؤول أن يستفسر من المحكمة المختصة قبل التاريخ الذي يستحق فيه السجين الخروج من السجن عما اذا كانت الغرامة قد دفعت كلها او قسم منها .

١٠ - عندما يكون السجين محكوماً عليه بالجلد علاوة على حكم الحبس ينفذ الجلد عندما لا يوجد أمر من سلطة مختصة في تأخير تنفيذه بحضور الطبيب كلما كان ذلك ممكناً وموظف مسؤول ويسجل الموظف المسؤول شهادته على المذكرة بعد تنفيذ الجلد مع بيان تاريخ ذلك .

١١ - يفتش جميع السجناء عند دخولهم السجن بدقة وتؤخذ منهم جميع مالديهم من البسة ونقود او حلى او مستندات او غيرها واذا وردوا بعد غلق الابواب تترك البستهم معهم حتى الصباح .

١٢ - تفتش السجينات من قبل الموظفة المختصة او السجانة .

١٣ - تقدم السجلات الآتية بعد املائها من قبل المأمور او معاون المأمور مع السجناء الواردين حديثاً الى المدير او المأمور المسؤول عن السجن في الصباح التالي لدخولهم للتحقيق من صحة محتوياتهم :-

أ - سجل الداخلين ومذكرة الحبس .

ب - قيد التخلية .

ج - قيد الممتلكات .

١٤ - يسمح بأخذ طبع اصابع كل سجين من قبل أي موظف شرطة اوفد لهذا الغرض .

المادة التاسعة عشرة - ١ - على المأمور او معاون المأمور أن يحضر السجين مع مذكرة حبسه أمام المدير او المأمور المسؤول عن السجن عند انتهاء مدة محكوميته فيطلق سراحه بحضوره واذا تعذر حضور المدير او المأمور المسؤول عن السجن حتى ظهر اليوم الذي انتهت فيه المحكومية بأمر المأمور او معاون المأمور بتخلية السجين ويوقع جميع الاشارات والقيود نيابة عن المدير او المأمور الغائب .

٢ - عندما يصدر أمر بتخلية سجين بنتيجة أبطال حكم الحبس الصادر عليه بأية طريقة قانونية فعلى المأمور او معاون المأمور ان يطلق سراحه على مسؤوليته وبتوقيعه اذا تعذر استدعاء المدير او المأمور المسؤول وتوقع المذكرة التي يمضيها المأمور او معاون

المأمور في هذه الحالة من قبل مدير السجن او المأمور المسؤول عنه أيضاً حال حضوره كما لو اطلق سراح السجين بحضوره .

٣ - يجري التأكد من انطباق شخص كل سجين مع اوصافه المسجله بقيد الدخول تطابقاً تاماً قبل تخليته وعلى المدير او المأمور أن يقتنع بان السجين الذي أمامه قد انتهت محكوميته ويجب تقديم السجلات الآتية مع السجين عند تخليته .

أ - سجل الداخلين ومذكرة الحبس .

ب - قيد التخلية .

ج - قيد الممتلكات .

د - سجل السيرة المحتوي على التقارير المتعلقة بالسجين كلما كان ذلك ممكناً .

٤ - يطلق سراح السجين صباح اليوم الذي تنتهي فيه محكوميته وعليه أن يسلم التجهيزات العائدة الى الحكومة الى الدائرة بصورة نظيفة قبل التخلية وتستوفى منه الاشياء المفقودة والمتلوفة من ممتلكات السجين الموجودة في السجن وعليه أن يحضر أمام المدير او المأمور المسؤول عن السجن مرتدياً البسته الخاصة .

٥ - يسلم المدير او المأمور المسؤول للسجين عند تخليته جميع ممتلكاته ونقوده مع مابقي من ريع واجور الاعمال التي قام بها ويأخذ منه وصلا بذلك مع مذكرة اذن دفع بالمبالغ التي يستحقها

٦ - اذ فقد او تلف قسم من ممتلكات السجين ولم يسلم اليه يشار الى ذلك في المذكرة في الجانب المقابل لهذه الاشياء مع بيان أسباب وقوع ذلك والمسؤول عنه وتعوض له الاشياء المفقودة .

٧ - تعاد مذكرة الحبس الى المحكمة التي أصدرتها بعد اخلاء

سبيل السجين او عند وفاته ويشار فيها الى تاريخ خروجه مع الاسباب الموجبة لذلك وتاريخ اعادة المذكرة

٨ - اذا قضى السجين اكثر من محكومية واحدة بمقتضى مذكرات حبس مختلفة فتعاد كل مذكرة بنفس الطريقة المتقدمة .

# الفصل الرابع

## تجهيز المساجين

المادة العشرون - ١ - يجهز السجناء من قبل ادارة السجن بالالبسة الآتية :-

أ - المساجين (١) لباس رأس (٢) حذاء (٣) البسة داخلية مؤلفة من قميص ولباس (٤) البسة خارجية مؤلفة من سروال وقميص ويكون القميص بشكل سترة بازرار للسجناء الموظفين

ب - المحجورون في المدرسة الاصلاحية - نفس البسة المساجين مع مراعاة نماذج الفتوة في الالبسة الخارجية

ج - السجينات (١) لباس رأس (٢) حذاء (٣) البسة داخلية مؤلفة من قميص ولباس (٤) لباس خارجي مؤلف من فستان

٢ - تجهيز الألبسة للمسجونين عند الاحتياج ويجب ان يصادق اكبر موظف مسؤول عن ادارة السجن على التوزيعات بأمر يدونه في سجل الاوامر .

٣ - تعين اشكال الملابس والوانها واقمشتها واصنافها واعدادها بموجب أوامر يصدرها مدير السجون ومصادقة وزير الشؤون الاجتماعية .

٤ - يسمح للمسجونين بارتداء البسه داخلية على نفقتهم تحت البسة السجن بمعرفة سلطات السجن .

٥ - يحمل السجناء لوحات صغيرة تعلق على صدورهم في الجهة اليسرى تبين رقمهم وهو يتهم ومقدار محكومياتهم وتاريخ التخلية.

المادة الحادية والعشرون - يعطى لكل سجين (او موقوف لم يتمكن من تجهيز فراشه على نفقته) وسادة وشفين وبساط واحد شفان آخران في موسم الشتاء ويعطى لكل سجين سرير خشبي بموجب نموذج تعينه مديرية السجون.

المادة الثانية والعشرون - على السجناء تنظيف البستهم وافرشتهم وعرضها على الشمس وفق التعليمات الصحة التي تصدرها مديرية السجون.

المادة الثالثة والعشرون - للسلطة الصحية في السجن ان :-

١ - تأمر بحرق الملابس والفراش العائد للسجين عند وجود اسباب صحية مبررة وتخبر بذلك سلطة السجن.

٢ - تأمر باعطاء البسة او فراشاً زائداً عند وجوب أسباب صحية تستدعي ذلك :

# الفصل الخامس

## سجون النساء

المادة الرابعة والعشرون -١- تكون سجون النساء منعزلة عن سجون الرجال ويخصص مستشفى للمرض من المسجونات ضمن بناية سجنهن ويرسلن الى المستشفى العام عند تحقق الضرورة.

٢ - يخصص في سجن النساء محل لحجز الموقوفات فيه منعزل عن المسجونات.

٣ - تخصص غرفة خاصة في سجن النساء لحجز المسجونات المومسات فيها ويمنع اختلاطهن بغيرهن من المسجونات

٤ - لايجوز دخول موظف من الرجال الى سجن النساء بدون حضور احدى موظفات السجن المذكور .

٥ تخصص غرفة منفردة في سجن النساء لتنفيذ عقوبة الحجز التي تصدر على السجينات والموقوفات حسب احكام قانون ادارة السجون .

٦ - لايقص شعر السجينات الا لضرورة صحية بأمر من الطبيب .

٧ - عند حدوث ولادة في السجن يكسى السجين ويغذى على حساب السجن الى ان يبلغ الرابعة من عمره فيخرج من السجن قيام الى ذويه ان وجدوا والا فلاحدى المياتم .

٨ - تعين مناهج الدراسة والتطريز والخياطة والفنون البيتية في سجن النساء وساعات بدئها ومدتها بأوامر يصدرها مدير السجون من وقت لآخر .

# الفصل السادس

## الموقوفون

المادة الخامسة والعشرون -١- يخصص في كل سجن سجل منفرد للموقوفين وتتخذ التدابير اللازمة فيه لعزل الذين هم دون الثامنة عشرة من سائر الموقوفين .

٢ - تسري الاحكام الخاصة بدخول السجناء وتخليتهم وممتلكاتهم على الموقوفين أيضاً .

٣ - اذا شوهد في جسم موقوف عند فحصه جرح أو أثر جديد يسأل عن كيفية حدوثه واذا ظهر ان ذلك ناشيء عن معاملة شديدة عومل بها اثناء مدة توقيفه يعرض الامر حالا للمحكمة المختصة .

٤ - يلزم الموقوفون بتنظيف ابدانهم والبستهم ويجهزون بما يلزم لذلك على أن لا يقل مقدار الصابون عن (١٠) غرامات في اليوم .

٥ - لا يشغل الموقوفون بسوى تنظيف غرفهم وفراشهم

٦ - لا يسمح للموقوفين تغيير ملامحهم بقص شعورهم او بأية صورة اخرى قد تدعو الى تعذر تشخيصهم وكذلك لا يسمح لهم بحيازة الادوات التي قد تساعد على ذلك

٧ - يلزم الموقوف قص شعره ان تحققت ضرورة صحية

٨ - يسمح للموقوفين بارتداء ملابسهم الخاصة واذا لم تكن لديهم البسة كافية فعلى المدير او المأمور المسؤول عن الموقف ان يجهزهم بالالبسة الضرورية

٩ - يسمح للموقوفين بتأمين طعامهم على نفقتهم على ان لا تتضمن مواد مضرة بالصحة بما في ذلك المشروبات الكحولية ويجري فحصها قبل تسليمها الى الموقوف من قبل سلطات السجن فان وجد منها شيء من الممنوعات بالرغم من وقوع سبق التنبيه الى ممنوعيتها لا يسمح للموقوف بعد ذلك بجلب طعام خاص ويعطى طعام المساجين كسائر المسجونين

١٠ - على المدير او المأمور المسؤول ان يخبر المحكمة المختصة عن اصابة الموقوف بمرض خطر يحتمل ان يسبب وفاته

١١ - عند وفاة الموقوف تخبر بوفاته السلطة التي أصدرت أمر توقيفه حالا من قبل المدير او المأمور

# الفصل السابع

## في السجين السياسي

المادة السادسة والعشرون - يحجز السجين السياسي او الموقوف السياسي في محل خاص في السجن متوفرة فيه الشروط الصحية واسباب الراحة بمستوى مناسب يعينه وزير الشؤون الاجتماعية

المادة السابعة والعشرون - للسجين السياسي او الموقوف السياسي أن يرتدي البسته الخاصة والا فيزود بألبسة مناسبة يعينها وزير الشؤون الاجتماعية

المادة الثامنة والعشرون - لا يحمل السجناء السياسيون والموقوفون السياسيون لوحات على صدورهم في بيان رقمهم وهويتهم كسائر السجناء ولا يلزمون بحلق شعرهم الا لاسباب صحية وبتوصية الطبيب وتؤمن المحافظة عليهم بأخف الطرق الممكنة

المادة التاسعة والعشرون - يسمح للسجين السياسي أو الموقوف السياسي تأمين فراشه على حسابه والا فتزوده سلطات السجن بنوع مناسب من الفراش اللازم

المادة الثلاثون - للسجين السياسي او الموقوف السياسي تأمين طعامه على حسابه في خارج السجن على ان يجلب اليه في اوقات الطعام المعينة في السجن والا فتزوده سلطات السجن بطعام مناسب يعينه وزير الشؤون الاجتماعية ولا يسمح له بتعاطي المشروبات الكحولية بصورة مطلقة .

المادة الحادية والثلاثون - للسجين السياسي او الموقوف السياسي

حيازة ومطالعة الصحف والمجلات والكتب بمعرفة سلطان السجن .

المادة الثانية والثلاثون - للسجين السياسي او الموقوف السياسي ان يراسل من يشاء ويتسلم الرسائل التي ترد اليه على ان لسلطات السجن عند اللزوم ان تطلع على الرسائل التي يبعث بها او يتسلمها ويزود بالمواد القرطاسية اللازمة للكتابة .

المادة الثالثة والثلاثون - للسجين السياسي او الموقوف السياسي ان يقابل من يرغب في مقابلته مرتين في الاسبوع على الاكثر يعين مدير السجن موعدهما ومدتهما ولمدير السجن ان يأمر بان تكون المقابلة بحضور موظف من ادارة السجن (١)

المادة الرابعة والثلاثون - اذا اساء السجين السياسي او الموقوف السياسي استعمال الامتيازات التي له بمقتضى المواد المتقدمة كلها او بعضها فيجوز حرمانه منها او من بعضها للمدة التي يقررها مدير السجن على ان لا تزيد مدة الحرمان عن عشرة ايام لكل حادثة .

## الفصل الثامن

## ممتلكات المساجين

المادة الخامسة والثلاثون - ١ - تدون قائمة بممتلكات كل سجين يرد الى السجن وتدخل محتويات هذه القائمة في سجل خاص وتدون مقادير مالدى كل سجين من نقود في سجل خاص ايضاً .

٢ - اذا وجد عند السجين مال يؤدي الاحتفاظ به مدة محكوميته الى تلفه او فساده فيباع بموافقة السجين ويحفظ له ثمنه .

---

(١) عدلت على هذا الشكل بموجب التعديل رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢ .

٣ - تتلف البسة السجين الذي يرد فيها الى السجن اذا وجد الطبيب ضرورة صحية لذلك بسبب اصابة السجين بمرض معد

٤ - يستحق كل سجين اجراً قدره (١٠) فلوس اذا كان يقوم باعمال التطهير والتنظيف والطبخ والخدمات الاخرى اما السجناء الذين يقومون باعمال ذات مهارة كاعمال النسيج والسجاد والجوارب والحدادة وغير ذلك فانهم يستوفون مبلغاً تعينه مديرية السجون حسب مهارتهم تصادق عليه وزارة الشؤون الاجتماعية ويدخل حسابه في قيد الممتلكات بعد اخراج مادفعه منه للزومه .

وتصنف درجات المهارة واجورها بتعليمات خاصة .

٥ - تعاد ممتلكات المسجون بما فيها النقود ايضاً اليه بعد اطلاق سراحه من السجن ويؤخذ منه ورقة اعترافه بالقبض .

٦ - للسجين ان يطلب صرف ماله من نقود عند ادارة السجن لتأمين حاجياته الضرورية المسموح بها او لتأمين اعالة من هو مكلف باعالتهم قانوناً ويدخل ضمن ذلك ريع اشتغاله في السجن .

٧ - يخبر السجين عند دخوله السجن في ايداع ماله من ممتلكات الى من يشاء او ايداعها الى ادارة السجن .

## الباب الثالث

### زيارة السجون رسمياً

المادة السادسة والثلاثون -١- ان من لهم زيارة السجن رسمياً هم :-

١ - جلالة الملك ٢- اعضاء الاسرة المالكة ٣ - رئيس الوزراء ٤ - الوزراء ٥ - المتصرفون ٦ - رئيس محكمة التمييز واعضائها

٧ـ رؤساء المحاكم في مناطقهم ٨ـ حكام الجزاء في مناطقهم ٩ـ المفتشون العدليون في مناطقهم ١٠ـ مدير الصحة العام ١١ـ المفتش العام للشؤون الاجتماعية ١٢ ـ رؤساء الصحة في الويتهم ١٣ ـ مدير المعارف العام ١٤ ـ مدير التدريس والتربية العام ١٥ ـ مفتش المعارف العام ١٦ ـ مديرو المعارف في مناطقهم ١٧ـ مفتشوا المعاوف في مناطقهم ١٨ ـ مدير الاشغال العامة ١٩ ـ رؤساء الاشغال في مناطقهم ٢٠ ـ مديروا الشرطة ومعاونوهم والمحققون في الويتهم ٢١ـ المفتشون الاداريون ٢٢ـ المدعي العام ونوابه ٢٣ـ حكام التحقيق ٢٤ـ وغيرهم ممن يوافق مدير السجن في بغداد واكبر موظف اداري في غيرها على اعتبارهم زواراً رسميين .

٢ ـ ينحصر غرض زيارة من تقدم ذكرهم من الموظفين بالامور المتعلقة باعمالهم الرسمية فقط .

٣ ـ يقدم الزوار الرسميون من الموظفون ملاحظاتهم المقتضية عن زيارتهم الى مرجعهم المختص . مع اعطاء صورة الى مديرية السجون او يدونون خلاصة ملاحظاتهم وتوصياتهم في سجل رسمي يحفظ في السجن لهذا الغرض .

٤ ـ يرافق الزوار الرسميين في زياراتهم السجن اكبر موظف في السجن او من ينبه .

## الباب الرابع

### السجناء المكتاب والمراقبون والخفراء الليليون

المادة السابعة والثلاثون ـ ١ـ يعين المراقبون والكتاب والخفراء

الليليون من بين المساجين في كل سجن من قبل مدير او مأمور السجن المختص على ان تتوفر فيهم الصفات التالية :-

أ -- الخفراء الليليون -- ١ -- ان يكون قدمض عليه في السجن مدة لاتقل على ستة اشهر

٢ -- ان لايكون من السجناء العائدين والمحكومين عن جرائم مخلة بالشرف والآداب العامة

٣ -- ان لايكون قد عوقب وفق احكام قانون ادارة السجون اثناء مدة محكوميته الاخيرة

٤ - ان يكون صالحاً للقيام بواجبات الخفارة من الوجهة الصحية

٥ -- ان يكون حسن السلوك والاخلاق

٦ -- ان تكون له مؤهلات خاصة ترجحه على غيره من السجناء يذكرها مدير السجن او مأموره عند تعينه

ب -- الكتاب -- ينبغي ان تتوفر فيهم الشروط الخاصة بالخفراء ويضاف اليها كونهم يحسنون القراءة والكتابة

ج -- المراقبون -- ينتقى المراقبون من بين الخفراء الليليين والكتاب الذين قضوا مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر في وضائفهم بصورة مرضية وعند تعدد المرشحين تراعي فيهم المقدرة فالقوة والكفاءة

المادة الثامنة والثلاثون -- أ -- يقوم الخفراء الليليون بمراقبة المساجين وحفظ النظام والسكينة داخل الغرف ليلا وتأمين انتظام الغرف ومنع السجناء من ترك محل منامهم الا بأذن ومراقبة تنفيذ منع استعمال المواد الممنوعة والتأكد من وجود جميع السجناء في

اماكنهم ليلا واحصاء عددهم واجابة العسس عندما يطلب ذلك منهم .

ب - يقوم الكتاب بالاشغال الكتابية التي تعهد اليهم داخل السجن في اوقات العمل او بتدريس المساجين ومساعدة المراقبين في اعمالهم ليلا

ج يقوم المراقبون

١ - بالاشراف على اعمال الخفراء الليليين ويشاركونهم في الحراسة ويكونون مسؤولين عن حفظ النظام داخل الغرف

٢ - بمساعدة السجانين في مراقبة اشغال المساجين في الاعمال التي تعهد اليهم وحفظ النظام بينهم والمحافظة عليهم وقيادتهم الى التسمع

٣ - باحضار السجناء المعهود بهم اليهم وتفتيشهم بالاوقات التي تستوجب ذلك للتأكد من صحة عددهم وعدم اخذهم او حفظهم مواد ممنوعة

٤ - باخبار سلطة السجن عن كل مخالفة تقع لنظام السجن او اتفاق يقصد به الاخلال بالنظام او ارتكاب امر مخالفة للقوانين والانظمة سواء كان ذلك من قبل السجناء المعهودين اليهم او غيرهم

٥ - بالمساعدة في قمع كل هياج يقع في السجن والدفاع عن اي موظف في السجن عند وقوع الاعتداء عليه

٦ - بملاحظة قيام المساجين بتنظيف ايدانهم ولباسهم وطي فراشهم صباحاً قبل فتح ابواب قاعات النوم على ان يكون الفراش نظيفاً ويمنعونهم من القيام باعمال تخل بنظافة السجن او مبادلة البستهم او تجهيزاتهم الاميرية او اعارتها الى الحاق ضرر بها

٧ - بملاحظة قيام المساجين بواجباتهم بجد وعدم تركهم الاماكن المعينة لهم او محادثتهم مع بعضهم بصورة تمنعهم من القيام بواجباتهم او تحدث ضوضاء في السجن .

المادة التاسعة والثلاثون - يعزل الخفراء والكتاب والمراقبون بامر مدير او مأمور السجن في الحالات الآتية :

١ - اذا ثبت اهمالهم او كسلهم او توانيهم في القيام بالواجبات المفروضة عليهم

٢ - اذا سقط عنهم احد الشروط الواردة في الاقسام الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الفقرة ( ج ) من المادة الـ ٣٨

## الباب الخامس

### ادخال الأطفال الحديثي العهد بالولادة مع امهاتهم السجينات في السجن

المادة الاربعون - يقبل الاطفال الحديثي العهد بالولادة في السجن مع امهاتهم السجينات اذا تحققت سلطات السجن عدم امكان انفصال الطفل عن امه او عدم امكان تأمين معيشته بدونها ويجري تأمين اسكانهم واكسائهم وتغذيتهم من قبل سلطات السجن حسب تعليمات

## الباب السادس

### طعام المسجونين

المادة الحادية والاربعون - ١ - يعطى السجناء والموقوفون الطعام على حساب الحكومة ثلاث مرات في اليوم صباحا وظهراً ومساءً

٢ ـ يتكون طعام المساجين من المواد الآتية التي تعين مقاديرها لكل سجين من وقت لآخر بتعليمات يصدرها وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح مديرية السجون

١ ـ طحين

٢ ـ أرز ( تمن )

٣ ـ هرطمان او عدس او حمص او لوبية او ماش بالمناوبة

٤ ـ ارز مدقوق ( دكه )

٥ ـ تمر هند او الحامض الذي يستعمل محلياً

٦ ـ سمن

٧ ـ ملح

٨ ـ تمر زهدي أو أية فاكهة توجد في اللواء

٩ ـ لحم لايزيد على اربع مرات في الاسبوع ويكون لحم بقر في أشهر كانون الاول وكانون الثاني وشباط ولحم غنم وبقر بالمناوبة في أشهر مارت ونيسان ومايس وتشرين الاول وتشرين الثاني ولحم غنم في أشهر حزيران وتموز وآب وأيلول

١٠ ـ بامية أو باذنجان او شجر او طماطه او فاصولية او شلغم أو بصل او سبيناغ

١١ ـ ويضاف للسجناء الكتاب والمراقبين والخفراء الليليين سكر وشاي ويعطى لهم لحم في كافة أيام الاسبوع

٣ ـ يسمح للموقوفين والمسجونين عن دين بتأمين طعامهم على نفقتهم .

٤ ـ يجوز تقرير منع بعض السجناء مواد غذائية غير المشار

اليها في الفقرة الاولى اعلاه او اضافة كميات أكثر من التي تعين بالتعليمات وذلك استناداً الى توصية الطبيب .

٥ ـ يمنع استعمال المواد التالية :

أ ـ الحشيشة والمخدرات والمسكرات

ب ـ النقود والحلى

ج ـ الطعام الممنوع

د ـ الكتب والجرائد والنشرات التي لايوافق مدير السجون على ادخالها

هـ ـ الآلات الجارحة نارية كانت ام قاطعة وغيرها من آلات التخريب .

# الباب السابع

## كيفية ومواعيد مواجهة السجناء لذويهم

المادة الثانية والاربعون ـ تكون مراجعة السجناء لذويهم على نوعين : ـ

أ ـ المواجهات العامة

ب ـ « الخاصة

١ ـ المواجهات العامة

أ ـ يسمح لجميع المسجونين بمواجهة من يزورهم مرة واحدة في الشهر داخل السجن في يوم يعينه مدير السجن على أن لاتزيد مدة المواجهة عن الـ ( ٤٥ ) دقيقة

ب ـ يجب أن تكون المواجهات المذكورة بحضور مدير السجن او المأمور المسؤول عنه

ج ... يجري تفتيش السجناء عند انتهاء المواجهة قبل اعادتهم الى اماكنهم في السجن من قبل المأمور المختص تحت اشراف أكبر موظف في السجن للتأكد من عدم وجود مواد ممنوعة لديهم

٢ ـ المواجهات الخاصة وهي التي يسمح بها علاوة على المواجهات العامة للاغراض الآتية على ان تتم في محل داخل السجن يعينه اكبر موظف في السجن بحضور مأمور السجن

أولا ـ تسوية امور السجين العائلية والشخصية وتدبير المحافظة على ممتلكاته عند دخول السجن

ثانياً ... تدبير دفع الغرامة المحكوم عليه بها او الدين المدني المحكوم عليه من أجله

ثالثاً ـ مواجهة وكيله القانوني

رابعاً ـ « من يرى الطبيب لزوماً لمواجهته فى الحالات المرضية الخاصة

خامساً ـ مواجهة الزائر القادم من محل غير البلدة التي فيها السجين .

سادساً ـ لأي غرض آخر على أن تكون المواجهة بامر من مدير السجن أو مأموره

المادة الثالثة والاربعون ـ ١ ـ قبل المواجهات العامة او الخاصة يفهم المأمور المختص فى السجن طالبي المواجهة بالمواد الممنوع ايصالها الى السجناء ويلفت نظرهم الى الاحكام القانونية المترتبة على ذلك

٢ ـ يجوز في حالات خاصة أن يقوم أكبر موظف فى السجن بتفتيش الزائر اذا اشتبه ان بحيازته مواد ممنوعاً ادخالها للسجن على انه لايجوز تفتيش النساء إلا من قبل امرأة

المادة الرابعة والاربعون - أ - يسمح للموقوفين بمواجهة من يزورهم داخل الموقف مرتين في الاسبوع في الايام التي يعينها مدير السجن أو مأموره على أن لاتزيد مدة المواجهة عن نصف ساعة وأن تكون بحضور المأمور المسؤول عن الموقف والحراس القائمين بالمراقبة سماع الحديث الذي يجري بين الموقوف والزائرين

ب - يسمح للموقوفين بمواجهة وكلائهم القانونيين في أي وقت كان خلال أوقات الدوام الرسمي وللحراس القائمين بالمراقبة سماع الحديث الذي يجري بين الموقوف ووكيله

ج - يسمح للموقوف في غير الحالات المتقدمة بمواجهة من يزوره ضمن اوقات الدوام بموافقة أكبر موظف مسؤول عن الموقف

## الباب الثامن

### تعيين كسوة المأمورين والسجانين ودرجاتهم وشاراتهم

المادة الخامسة والاربعون - تكون درجات المأمورين كما يلي .

أ - المديرون - مدير سجن درجة اولى وهو الذي لاتقل درجته عن الدرجة الثالثة من الصنف الثاني بمقتضى قانون الخدمة المدنية

مدير سجن درجة ثانية وهو الذي لاتقل درجته عن الدرجة الاولى من الصنف الثالث بمقتضى قانون الخدمة المدنية

مدير سجن درجة ثالثة وهو الذي لاتقل درجته عن الدرجة الثانية من الصنف الثالث بمقتضى قانون الخدمة المدنية

ب - المأمورون - مأمور سجن درجة اولى وهو الذي لاتقل درجته عن الدرجة الثالثة من الصنف الثالث بمقتضى قانون الخدمة المدنية .

مأمور سجن درجة ثانية وهو الذي لاتقل درجته عن الدرجة الرابعة من الصنف الثالث بمقتضى قانون الخدمة المدنية

مأمور سجن درجة ثالثة وهو الذي لاتقل درجته عن الدرجة الاولى من الصنف الرابع بمقتضى قانون الخدمة المدنية

ج - معاونو المأمورين - معاون مأمور درجة اولى وهو الذي لاتقل درجته عن الدرجة الثانيه من الصنف الرابع بمقتضى قانون الخدمة المدنية

معاون مأمور درجة ثانية وهو الذي لاتقل درجته عن الدرجة الثالثة من الصنف الرابع بمقتضى قانون الخدمة المدنية

المادة السادسة والاربعون - تكون درجات السجانين كما يلي :

١ - رئيس سجانين

٢ - رئيس عرفاء السجانين

٣ - عريف سجان

٤ - نائب عريف سجان

٥ - سجان أول

٦ - سجان

المادة السابعة والاربعون - أ - تكون كسوة من ورد ذكرهم في المادتين المتقدمتين كما يلي :

١ - لونها ترابي ( خاكي) في جميع فصول السنة بما فيها السدارة أو الخوذة والربطة والقميص ويكون لون الجوارب خاكي في الصيف وأسود في الشتاء والاحذية صفراء غامقة صيفاً وسوداء شتاء

٢ - السترة مفتوحة الرقبة للمديرين والمأمورين من الدرجة الاولى ومسدودة للباقين

٣ - تكون السترة للمديرين والمأمورين والسجانين وفق النموذج الذي يقرره مدير السجن

٤ - نطاق أصفر غامق من الجلد يلبس على السترة للمديرين والمأمورين وتعين أبعاده من قبل السجون

ب - لمدير السجون أن يعين شكل السراويل وحالات استعمال الاحذية الطويلة ( الجزم ) بمهاز أو بدونه واستعمال لفاف الجلد ( الكيتر ) واللفاف الاعتيادي

المادة الثامنة والاربعون - يجهز السجانون بالتجهيزات التالية على حساب الحكومة ويكونون مسؤولين عن ادامتها للمدة المبينة ازائها :

| نوع التجهيزات | عددها | مدة الادامة شهر | سنة |
|---|---|---|---|
| بدلة صيفية | ٢ | .. | ١ |
| « شتائية | ١ | .. | ٢ |
| مشمع | ( يجهز بصورة موقتة للذين يحتاجون اليه بحكم أعمالهم الرسمية ) ١ | .. | .. |
| جوارب صوفية | ١ | ٢ونصف | .. |
| لفاف | ١ | ٦ | .. |
| فروة | ( يجهز بصورة موقتة للذين يحتاجون اليه بحكم أعمالهم الرسمية ) ١ | .. | .. |
| سدارة | ١ | ٦ | .. |
| لباس خام | ١ | ٦ | .. |

| نوع التجهيزات | عددها | مدة الادامة | |
|---|---|---|---|
| | | سنة | شهر |
| قميص داخلي | ١ | .. | ٦ |
| ثوب ترابي ( خاكي ) | ٢ | .. | ٦ |
| علامة السجن | ١ | دائمية | |
| نطاق | ١ | ٥ | – |
| حذاء | ١ | – | ٦ |
| خوذة | ١ | ٢ | – |
| صافرة | ١ | ٣ | – |
| حمالة بندقية | ١ | ٣ | – |
| حقيبة عتاد | ١ | ٥ | ١ |
| حبال تنظيف البنادق | – | – | – |
| مزيته | ١ | – | – |
| فرشة تنظيف | ١ | ١ | – |
| لوحة تنظيف | ١ | ١ | – |
| زمزمية | تجهز عند الحاجة بصورة موقتة (١) | – | – |
| أزرار | (١٠) صغار و (٤) كبار | ٢ | – |
| بساط | ١ | ٤ | – |
| شف (بطانية) | ٣ | ٢ | – |

٢ – تسترد التجهيزات القديمة من السجانين عند تجهيزهم باخرى جديدة وكذلك عند تركهم الخدمة .

٣ اذا اتلف السجان شيئاً من تجهيزاته قبل مضي المدة المعينة لها بدون عذر مشروع يوافق عليه مدير السجن او مأموره فيجهز

بدلها بثمن يستقطع من راتبه ويلزم بدفع الثمن الذي تقدره سلطة السجن لما يظهر ناقصاً عنده من التجهيزات عند تركة الخدمة اذا لم توافق مديرية السجون على مشروعيه العذر الذي بينه للنقص الحاصل .

المادة التاسعة والاربعون ـ ١ ـ تكون الشارات كما يلي :ـ

مدير سجن درجة اولى ـ ( تاج على الكتف ان كان من الدرجة الثالثة من الصنف الثاني من قانون الخدمة المدنية وتضاف نجمة لكل درجة أعلى )

مدير سجن درجة ثانية ( ثلاث نجمات على الكتف )
» » » ثالثة ( نجمتان على الكتف )
مأمور » » اولى ( نجمة واحدة على الكتف )
» » » ثانية ( ثلاثة نجمات على الرقبة )
» » » ثالثة ( نجمتان على الرقبة )
معاون مأمور » اولى ( نجمة على الرقبة )
» » » ثانية ( لوحة بدون نجمة على الرقبة )

٢ ـ تحمل من ورد ذكرهم في الفقرة المتقدمة علامة خاصة في الخوذة او السدارة يعين نموذجها مدير السجون .

٣ ـ تكون شارات السجانين على الصورة التالية :ـ

رئيس السجانين ـ نطاق على السترة من الجلد يعين ابعاده مدير السجن .

رئيس عرفاء السجانين ـ ثلاثة اشرطة حمراء على الزند الايسر يعلوها تاج من الضفيرة .

عريف سجان ـ ثلاثة اشرطة حمراء على الزند الايسر .

نائب عريف سجان - شريطان حمراوان على الزند الايسر .

سجان اول - شريط احمر على الزند الايسر .

٤ - توضع شارة السجن على لباس الرأس (السدارة او الخوذة) لكافة السجانين ويعين نموذجها من قبل مدير السجون .

## الباب التاسع

### كيفية تنفيذ حكم الاعدام

المادة الخمسون - ترسل نسخة من الارادات الملكية الصادرة بتنفيذ عقوبة الاعدام مع ورقة امر التنفيذ التي تصدر بتوقيع وزير العدلية الى السجن المحجوز فيه المحكوم .

المادة الحادية والخمسون - ينفذ حكم الاعدام في اليوم الذي يلي يوم تسلم مدير السجن او المأمور المختص بالتنفيذ الارادة الملكية بالتنفيذ على انه اذا كان اليوم المذكور يوماً دينياً للمحكوم او عطلة رسمية فيؤجل التنفيذ الى اليوم الذي يلي اليوم المذكور .

المادة الثانية والخمسون - تنفذ احكام الاعدام داخل السجن على ان لمتصرف اللواء ان يقرر تنفيذ حكم الاعدام علناً مع تعيين محل التنفيذ ان وجدت اسباب خاصة تدعو الى ذلك يدونها فى قراره .

المادة الثالثة والخمسون - اذا طرأ خلل عقلي على المحكوم عليه بالاعدام فيؤجل تنفيذ الحكم فيه ويعرض على هيئة طبية رسمية فان ايدت وجود الخلل العقلي يوضع تحت المشاهدة وينفذ عليه الحكم عند اول افاقة له من مرضه بقرار من هيئة طبية رسمية .

المادة الرابعة والخمسون - تتلى على المحكوم الارادة الملكية الصادرة بتنفيذ حكم الاعدام عليه قبل يوم من موعد التنفيذ .

المادة الخامسة والخمسون - اذا علم المدير او المأمور المسؤول عن السجن قبل تنفيذ الاعدام بوقوع امور استثنائية جداً تتطلب بوضوح اعادة النظر في الحكم فله ان يخبر مدير السجون باسرع واسطة ممكنة وعلى الاخير دفع الامر الى وزارة الشؤون الاجتماعية ويؤجل تنفيذ الحكم الى نتيجة البت في القضية .

المادة السادسة والخمسون - على مدير السجن او المأمور المسؤول عنه ان يبلغ ذوي السجين عند صدور الارادة الملكية باعدامه .

المادة السابعة والخمسون - تجاب جميع طلبات المحكوم عليه بالاعدام المعقولة والمشروعة بعد تبليغه بالارادة الملكية الصادرة بتنفيذ حكم الاعدام .

المادة الثامنة والخمسون - تكبل يدا المحكوم عليه بالاعدام الى الخلف عندما ينقل من الخلية الى محل الشنق ويجب على المدير او المأمور او معاونه ان يشخصا السجين بالاشارة الى قيود السجن ويتأكد من مطابقة اوصافه كما هو مدون في اوراق حكمه .

المادة التاسعة والخمسون - أ - ينفذ حكم الاعدام شنقاً بحضور اكبر موظف في السجن مع المأمور الذي يقوم بالتنفيذ والطبيب والحاكم ورجل روحاني من الدين الذي ينتسب اليه المحكوم كلما كان ذلك ممكناً ليقوم بالمراسيم الدينية الضرورية وعلى سلطات السجن تأمين حضور هؤلاء .

ب - في حالة تنفيذ الحكم بالاعدام علناً يحضر التنفيذ الموظفون الذين يعينهم مدير السجون بالاضافة الى من تقدم ذكرهم .

المادة الستون - يفحص الطبيب جثة المشنوق حالاً عند هبوطها

ويشهد ان الموت قد تم وتترك الجثة معلقة مدة ساعة واحدة ولا تنزل الا بعد ان يقتنع الطبيب ويشهد ثانية بزهق الروح ويدون شهادته تحريرياً في الحالتين .

المادة الحادية والستون - تعين كيفية نصب المشنقة وفحص الحبل وطوله والموظفون المسؤولون عن ذلك بتعليمات يصدرها مدير السجون .

# الباب العاشر

## احكام شتى

المادة الثانية والستون - للسجين ان يبعث ويتسلم الرسائل بمعرفة سلطات السجن التي لها ان تطلع على محتوياتها وتساعده في كتابة رسائله وارسالها .

المادة الثالثة والستون - يطبق حكم المادة المتقدمة على الموقوفين ايضاً على ان لسلطة الموقف ان ترسل الى المحكمة او السلطة القائمة بالتحقيق مع الموقوف ماترى لزوماً لاطلاعها عليه من مراسلات الموقوف وللمحكمة ان تطلب الاطلاع على هذه الرسائل .

المادة الرابعة والستون - يستحق السجناء الصابون والوقود بالمقادير التي تعين بتعليمات من وقت لآخر باقتراح مديرية السجون ومصادقة وزير الشؤون الأجتماعية .

المادة الخامسة والستون - تعين بتعليمات تصدرها مديرية السجون الأجراءآت التي يجب اتخاذها لتفتيش والقاء القبض على السجين الهارب وما يجب اتخاذه بعد القاء القبض عليه او في حالة عدم التمكن من القاء القبض عليه .

المادة السادسة والستون - تعين بتعليمات تصدرها مديرية السجون كيفية تقديم العرائض ولوائح الاستئناف والتمييز من قبل السجناء والمساعدات التي يجب ان تبديها سلطات السجن في هذا الشأن والواجبات المترتبة عليها في تقديم وتعقيب هذه العرائض واللوائح .

المادة السابعة والستون - يعفى المسجون لدين من الشغل ١- اذا دفع بدل اعاشته الذي يعين من وقت لآخر بقرار من مدير السجون ٢ - اذا امن السجين جلب الغذاء من الخارج وجرى ادخاله السجن بمعرفة سلطات السجن وتفتيشها .

المادة الثامنة والستون - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة والستون - على وزيري الشؤون الاجتماعية والعدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ واليوم الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٤٠ . (١)

عبد الاله

| | |
|---|---|
| نوري السعيد | رشيد عالي الكيلاني |
| وزير الخارجية | رئيس الوزراء |
| ووكيل وزير الداخلية | |
| ناجي شوكت | ناجي السويدي |
| وزير العدلية | وزير المالية |

---

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٠٩ في ١٦/٦/١٩٤٠

عمر نظمي — طه الهاشمي
وزير المواصلات والاشغال — وزير الدفاع
محمد أمين زكي — صادق البصام
وزير الاقتصاد — وزير المعارف

رؤوف البحراني
وزير الشؤون الاجتماعية

# نظام الادارة الصحية للسجون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠

بعد الاطلاع على الفقرة الـ (٩) من المادة (٢٢) من قانون ادارة السجون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ماعرضه وزير الشؤون الاجتماعية وواقق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي:-

المادة الاولى - يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازائها :-

رئيس صحة السجون - الطبيب الاول المعين في مديرية السجون في العاصمة والمكلف بادارة الصحة في كافة السجون .

طبيب السجن - هو الطبيب المعين لادارة الصحة في كل سجن من الصنف الاول او الصنفين الثاني والثالث ان امكن .

الموظف الصحي - الصيدلي والمضمد وغيرهما ممن يشتغلون في صحة السجون .

اللجنة الطبية - الهيئة المتشكلة من طبيبين فاكثر للنظر في القضايا الصحية والطبية المحالة عليها والمتعلقة بشؤون السجون والسجناء

وتتخذ لهذه اللجان مراكز تعينها رئاسة صحة السجون بالاتفاق ومديرية السجون .

السلسلة - هي السلسلة الحديدية المستعملة لتكبيل المحكوم عليهم والوارد وصفها وانواعها واثقالها في الجدول الملحق بهذا النظام .

الطعام - مقدار الغذاء ونوعه واوقاته المنصوص عليه في نظام ادارة السجون .

المادة الثانية - ١ - تؤسس في مديرية السجون ادارة صحية يديرها رئيس صحة السجون يكون تحت تصرفها مذخراً للأدوية والآلات الضرورية لمؤسسات السجون الصحية .

٢ - يؤسس في كل سجن مستشفى او مستوصف يفي بالحاجة ويعين لكل سجن :-

أ - من الصنف الاول طبيب وموظفون صحيون بقدر الاحتياج .

ب - ومن الصنفين الثاني والثالث طبيب ان امكن والا فموظف صحي من متخرجي مدرسة الموظفين الصحيين او مضمد قدير .

المادة الثالثة - لرئاسة صحة السجون الحقوق والواجبات الآتية :-

١ - ادارة مؤسسات السجون الصحية بما فيها من اطباء وصيادلة وموظفين صحيين ومضمدين ومستخدمين ومن يعملون في صحة السجون وهي المسؤولة عنها امام مدير السجون .

٢ - المداولة مع مديرية الصحة العامة في الامور الفنية وفيما

تحتاجه لتدوير شؤونها عند الاقتضاء والاستعانة بها وباختصاصيها لفحص السجناء واجراء العمليات اللازمة لهم .

٣ - السعي لتأمين جميع الامور الصحية والطبية الخاصة بالسجون والسجناء ومراقبة تنفيذ الاصول الطبية والصحية المرعية ورفع مقترحاتها الى مديرية السجون لاقرار مايجب بشأنها .

٤ - تفتيش كافة السجون مرة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الضرورة لذلك بموافقة مديرية السجون .

المادة الرابعة - لرئيس صحة السجون أن يطلب الى مديرية الصحة العامة اصدار أوامرها الى رئاسة صحة اللواء لاعارة أطبائها الى السجون لتشكيل اللجنة الطبية وذلك في المراكز التي يوجد فيها غير طبيب واحد للسجن . وعندما لاتنسب ادارة السجون اشتراك طبيبها في اللجنة المذكورة فتشكل من أطباء مصلحة الصحة في ذلك اللواء .

المادة الخامسة - أ - طبيب السجون مسؤول إزاء رئاسة صحة السجون عن ادارة الامور الصحية والطبية وعليه :

١ - القيام بواجباته فيما يتعلق بصحة السجناء وحفظها وانهاض المستوى الصحي للسجن وتفتيش كافة السجون التي بعهدته مرة واحدة في كل شهر وكلما اقتضت الحالة ذلك .

٢ - الاتصال الدائمي بمدير السجن وارسال تقاريره واقتراحاته وملاحظاته التي يوصي بها اليه وتقديم نسخ منها الى رئاسة صحة السجون .

٣ - زيارة المستشفى مرة في اليوم أو أكثر عند الحاجة وفحص

المكان المتفق عليه بين دائرتي السجون والصحة وذلك في الأحوال الآتيـــة :-

أ - عندما يرتاب بسبب الموت .

ب - عندما يكون الموت ناتجاً عن عنف خارجي .

ج - عند وقوع طلب من ذويه .

١١ - فحص مستخدمي سلك السجانين حسب الشروط التي تعينها مديرية السجون العامة و بيان درجة صلاحهم للخدمة او عدمه .

١٢ - تقديم تقرير مفصل الى مدير السجن وصورة منه الى رئاسة صحة السجون عند اصابة سجين بمرض لا يرجى شفاؤه وعلى رئاسة الصحة احالة السجين الى المجان الطبية لفحصه من قبلها واعطاء توصيتها اللازمة بذلك :

١٣ - فحص النساء المحكومات بالاعدام والتأكيد من عدم حملهن وتقديم التقرير اللازم بنتيجة هذا الفحص الى مدير السجن.

١٤ - حضور تنفيذ عقوبات الاعدام واملاء الشهادات المختصة بالتنفيذ .

ب - لطبيب السجن الحقوق التالية :-

١ - ان يتصل برئاسة صحة اللواء في الامور الفنية والصحية ويقدم صور من كافة التقارير المطلوبة بموجب اوامر مديرية الصحة العامة له على ان يرسل التقرير الاصلي منها الى مرجعه الخاص اي رئاسة صحة السجون وصور منها الى مديرية السجون ايضاً .

٢ - ان يامر بزيادة الطعام أو تبديله وزيادة عدد الاحرمـة

المرضى من مراجعي المستوصف واسداء الاسعاف اللازم اليهم .

٤ - الكشف على السجناء القادمين حديثاً الى السجن صباح اليوم التالي لوصولهم والتأكد من سلامتهم من الامراض ودرجة قابليتهم للاشتغال وتدوين ما يشاهده فيهم من ضعف أو تشوه أو مرض في السجل الخاص المعد لهذا الغرض .

٥ - أن يجرد كل سجين يعثر عليه مصاباً بمرض ساري وينقله فوراً الى مستشفى عزل بعد المخابرة مع رئيس صحة اللواء .

٦ - تفتيش كافة محلات السجون التي بعهدته مرة واحدة في كل اسبوع للتأكد من نظافتها وحسن سير الشؤون الصحية في السجن على أن يكثر من التفتيش عن تفشي الأمراض المعدية .

٧ - زيارة السجناء في معاملهم ومحلات اشتغالهم مرة في الاسبوع على الأقل للتأكد من عدم استخدام سجين بشغل لا يتحمله ويوصي تحريرياً بتبديل نوع أو درجة الشغل الذي يعتقد بعدم تحمل السجين القيام به .

٨ - التأكد من حسن احضار الأطعمة وصحة توزيعها للسجناء بصورة عادلة وجودة أجناسها ومطابقتها لشروط التعهد ومن نظافة البسة السجناء وأبدانهم واستحمامهم بصورة منتظمة وصلاح الالبسة والافرشة وما سواها من الامور المتعلقة بالصحة العامة .

٩ - أن يقدم عند وفاة السجين تقريراً الى مدير السجن ونسخة منه الى رئاسة الصحة في مديرية السجون يشرح فيه أسباب الوفاة مع التدابير الصحية التي يوصي باتخاذها ويعلا شهاده الوفاة .

١٠ - القيام بتشريح الجثة في المشرحة الرسمية ان وجدت اوفي

( البطانيات ) وتبديل الالبسة والاقرشة لجماعات خاصة من السجناء بحسب اعمارهم واوضاعهم الصحية .

٣ - ان يوصي بنقل سجين من محل لآخر او بتأخير النقل ومنعه لاسباب صحية .

٤ - ان يوصي تحريرياً بحرق البسة او أفرشة سجين بمقتضى احكام قانون الامراض العفنة .

٥ - ان يعين بالاتفاق مع مدير السجن اوقات نهوض السجناء حسب المواسم واوقات عملهم على ان لاتزيد عن الثمانية ساعات يومياً واوقات اطعامهم وله ان يوصي بتأخير نهوض المسنين والناقهين او جماعات خاصة لاسباب صحية .

٦ - ان يوصي بايقاف تنفيذ عقوبة الحجز المنفرد لاسباب صحية فيما اذا تأكد من وجود عوارض يخشى ان تؤثر على سلامة عقلية السجين كما يسوغ اليه التوصية بايقاف تنفيذ عقوبة التكبيل لاسباب صحية .

٧ - ان يوصي بكسر سلاسل سجين في الظروف الصحية القهرية او تبديل نوعها او اثقالها .

المادة السادسة - على الصيدلي :-

تنفيذ اوامر طبيب السجن واستحضار الادوية التي يوصي بها للسجناء بموجب الوصفات التي يحررها ويكون مسؤولا عن صحة تركيبها والمحافظة عليها حسب القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر المرعية اما في السجون التي لاطبيب فيها فتنفذ اوامر اللواء او القضاء فيما يتعلق في استحضار الادوية .

المادة السابعة - أ- الموظف الصحي والمضمد كل فيما يخصه مسؤول عن حفظ الآلات الجراحية بحالة جيدة وعن حفظ الالبسة والافرشة والاواني وسواها التي يؤثث بها المستشفى وعليهم مسك سجلات خاصة بها واخبار الطبيب فوراً عن كل نقص او عطل يطرأ عليها.

ب - على الموظف الصحي والمضمد كل فيما يخصه :-

١ - مساعدة الطبيب واخباره عن كل مخالفة تؤثر على صحة السجناء وعليهما زيارة محلات السجن يومياً والتأكد من نظافتها ونظافة ابدان السجناء فيها ومن عدم وجود ازدحام في معامل السجن وقلاعه .

٢ - التأكد من توزيع الاطعمة بصورة عادلة في اوقاتها المعينة ومن عدم تعرض السجناء للشمس والمطر والعوارض الجوية اثناء العمل .

٣ - عرض الافرشة للشمس وعدم اعطاء اشغال لسجين لا تتناسب وقابليته البدنية والصحية . وغير ذلك من الامور المتعلقة بالشؤون الصحية التي يعهد الطبيب الى كل منهما امر تنفيذها ومراقبتها :

المادة الثامنة - أ- يحجز السجناء القادمون حديثاً الى السجن في محل منعزل عن سائر السجناء ولا يجري توزيعهم على القلاع واختلاطهم مع السجناء إلا بعد أجراء الفحص عليهم من قبل الطبيب صباح اليوم التالي لدخولهم والتأكد من سلامتهم من الامراض السارية .

ب - يحلق شعر رأس سائر السجناء بالماكينة عدا السجناء السياسين والسجينات على ان يحق للطبيب ان يوصي تحريرياً بحلق

شعر رأس هؤلاء لاسباب صحية او تأميناً لنظافة شعرهم من الحشرات ولا يجبر السجين على حلق شاربه او لحيته إلا بتوصية من الطبيب لأسباب صحية .

المادة التاسعة ـ أ ـ يجهز السجين بالبسة وافرشة نظيفة صالحة للاستعمال حسب الموسم .

ب ـ تنشأ على قدر الامكان والحاجة في السجون حمامات ومغاسل يجبر السجين الوارد حديثاً للسجن على الاستحمام فيها ويجهز له المقدار الكافي من الصابون . ويجري الاستحمام بالسجن بصورة تكفل استحمام كل سجين بالماء الحار مرة واحدة بالاسبوع على الاقل صيفاً ومرتين بالشهر شتاء .

المادة العاشرة ـ مع مراعاة المسافة الكافية بين سجين وآخر تخصص للسجين مساحة مكعبة في كل غرفة نوم حسب المقادير التالية :ـ

أ ـ في غرف السجن :ـ

مساحة سطحية : (٤) امتار مربعة

» مكعبة : (١٦) متراً مكعباً

فسحه جانبية : (٣) امتار

ب ـ في المستشفى :ـ

مساحة سطحية : (٦) امتار مربعة

» مكعبة : (٢٤) متراً مكعباً

فسحه جانبية : (٣) أمتار

ج - في الخلايا :-

مساحة سطحية : (٨) امتار مربعة

» مكعبة : (٣٢) مكعباً

فسحه جانبية : (٣) امتار

المادة الحادية عشرة -أ- تحرق الاوساخ التي لايمكن تحويلها الى السمدة وتتخذ كل حيطة ممكنة لمنع تلويث المياه في مصدرها او عند توزيعها وتخصص في كل غرفة نوم او معمل اخيبة فيها اغطية مقفلة تحفظ فيها المياه الصالحة للشرب لذلك اليوم وتنصب عليها حنفيات لاخذ الماء منها ولا يسمح بتغطيس اي وعاء فيها .

ب - لاتستعمل مياه الآبار الا بعد شهادة الطبيب بكونها صحية وصالحة للشرب وفي هذه الحالة تعقم بالكلورين وتغطى لمنع تلويثها ولا يجوز سحب الماء منها إلا بمضخة .

المادة الثانية عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة - على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادي الاخرة سنة ١٣٥٩ واليوم الثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٤٠ .

عبد الاله

نوري السعيد — رشيد عالي الكيلاني

وزير الخارجية — رئيس الوزراء

ووكيل وزير الداخلية

ناجي شوكت
وزير العدلية

ناجي السويدي
وزير المالية

عمر نظمي
وزير المواصلات والاسعال

طه الهاشمي
وزير الدفاع
ووكيل وزير الاقتصاد

رؤوف البحراني
وزير الشؤون الاجتماعية

صادق البصام
وزير المعارف

# الجدول
## الملحق بنظام الادارة الصحية للسجون

١ـ سلسلة حديدية رقم (١) وزنها ١/٥٠٠ كيلو وطولها لا يقل عن (٥٢) بوصة

٢ـ » » » (٢) » ٢/٠٠٠ » » » » (٥١) »

٣ـ » » » (٣) » ٣/٠٠٠ » » » » (٤٩) »

٤ـ » » » (٤) » ٤/٥٠٠ » » » » (٤٩) »

ينحصر استعمال السلسلة رقم (٤) لتكبيل المحكوم عليهم بالاعدام فقط

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٢٤ في ١٢/٨/١٩٤٠

# نظام تشغيل السجناء
# رقم ١٨ لسنة ١٩٤٦

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي والفقرة (١) من المادة (٤) من قانون ادارة السجون رقم (٦٦) لسنة ١٩٣٦ وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا وبناء على ماعرضه وزير

الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة الاولى - على مديري ومأموري السجون في الألوية بذل الجهود اللازمة والاتصال بالسلطة الادارية لايجاد أشغال للسجناء - مع مراعاة احكام الفقرتين الأولى والخامسة من المادة الرابعة من قانون ادارة السجون - في المشاريع الحكومية وشبه الحكومية والمؤسسات الخيرية.

ويجوز تشغيل السجناء في البيوت والمؤسسات الأهلية بعد استحصال موافقة وزير الشؤون الاجتماعية في كل قضية .

المادة الثانية - لمديري ومأموري السجون الذين تناط بهم ادارة السجون في مراكز الألوية سلطة تشغيل السجناء وعليهم أن يقدموا الى مديرية السجون العامة المعلومات الآتية :-

١ - عدد السجناء

٢ - عدد أيام العمل

٣ - ماهية العمل والجهة التي يعود اليها

٤ - اجرة العمل وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية من وقت الى آخر .

٥ - الجهة القائمة بحراسة السجناء أثناء العمل ( الشرطة او الجيش او السجانون ) .

المادة الثالثة - لايجوز تشغيل السجناء مجاناً كما لايجوز تشغيلهم في تعهدات مقطوعة بل يجب تشغيلهم باجور يومية أو بحساب المتر المربع أو المكعب .

المادة الرابعة - عند تشغيل السجناء في الاشغال الخارجية يجب أن تنظم قائمة باسمائهم ومدة محكومياتهم ونوعها ويحتفظ الضابط

المسؤول عن تشغيل السجناء بصورة منها لتكون أساساً لحساب اجورهم .

المادة الخامسة - يجب تعداد السجناء قبل خروجهم بعد عودتهم من الشغل بالاضافة الى تعدادهم وتفتيشهم اليومي .

المادة السادسة - لايجوز تشغيل السجناء خارج السجن في الاعمال غير اللائقة كنقل الأشياء القذرة .

المادة السابعة - يتم تشغيل السجنا في المخيمات وغيرها حسب الأوقات التي يقررها مدير السجن بالاتفاق مع السلطة الصحية وفق الفقرة الخامسة (ب) من المادة (٥) من نظام ادارة السجون الصحية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ .

المادة الثامنة - على مأمور المعامل أن يقدم طلباً الى مدير السجن المختص بما يحتاج اليه من السجناء للاشتغال في فروع المعامل وعلى مدير السجن توزيعهم على الفروع حسب الطلب على أن يرجح من كان من أرباب المهن من السجناء .

المادة التاسعة - اذا لم يقم السجين بعمله كما ينبغي أو أهمل واجبه او سبب اتلاف مواد المعمل المسلمة اليه فانه يعاقب بمقتضى قانون وأنظمة ادارة السجون ويضمن ثمن المواد المتلفة من قبله .

المادة العاشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية عشرة - على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٥ واليوم الثالث من شهر شباط سنة ١٩٤٦ .

هيئة النيابة

| | |
|---|---|
| صالح باش أعيان | محمد حسن كبه |
| مصطفى العمري | حمدي الباجه جي |
| وكيل وزير الداخلية | وكيل رئيس الوزراء |
| ووكيل وزير العدلية | ووكيل وزيري الخارجية والمالية |
| ابراهيم عاكف | عبد الامير الازري |
| وكيل وزير المعارف | وكيل وزير المواصلات والاشغال |
| عبد المجيد علاوي | توفيق وهبي |
| وكيل وزير الشؤون الاجتماعية | وكيل وزير الاقتصاد |
| يوسف غنيمة | ووكيل وزير الدفاع |
| وكيل وزير التموين | |

( نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٤١ في ١٤/٢/٤٦ )

# قانون الانضمام الى الاتفاقية الدولية

لمراقبة المتاجرة بالأسلحة والاعتدة والادوات الحربية

المؤرخة ١٧ حزيران ١٩٢٥ رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٢ المعدل

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :

المادة الاولى - لجلالة ملك العراق اجراء مايقتضى من الترتيبات لانضمام دولة العراق الى الاتفاقية الدولية لمراقبة المتاجرة بالاسلحة

والاعتـدة والادوات الحربية المؤرخة ١٧ حزيران سنة ١٩٢٥ وكذلك القيام بالتعهدات المشار اليها في المواد ١٩ الى ٢٦ من الاتفاقية المذكورة بقدر ما يمكن تطبيقها وفي الفقرة الاولى من المادة ٢٨ منها (١)

المادة الثانية ـ ان مقاصد الاتفاقية المذكورة تعتبر من مقاصد الامن العام الوارد ذكره في المادة (١٣) من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ (٢)

المادة الثالثة ـ للحكومة أن تصدر أنظمة تتضمن تشميل تعبير ( الاسلحة ) الوارد في قانون الاسلحة المؤرخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩١٩ على أي سلاح أو عتـاد أو أداة حربية داخل الصنف الاول والثاني والخامس من الصنوف الخمسة للاسلحة والاعتدة والادوات الحربية الواردة في الباب الاول من الاتفاقية المذكورة .

المادة الرابعة ـ أ ـ للحكومة أن تصدر أنظمة بشأن كيفية نقل الاسلحة والاعتدة والادوات الحربية المذكورة براً أو بحراً ووضع القيود المقتضية على الوسائط النقلية من أجل ذلك .

---

(١) عدلت على هذا الوجه بقانون تعديل قانون الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمراقبة المتاجرة بالأسلحة والأعتدة والأدوات الحربيـة رقم ٧ لسنة لسنة ١٩٣٤ .

(٢) المادة ١٣ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ تتضمن مايلي:
( يجوز وضع أنظمة من وقت الى آخر بناء على اسباب تتطلبها المحافظـة على الامن العام أو لأسباب صحية أو أخلاقية او كاحتياط ضد أمراض الحيوان أو النبات لمنع أو تقييد استيراد او تصدير أو ترانسيت بضـائع من أي نوع معين الى العراق أو مارة به الى أي قسم معين من العراق أو منه اما بصورة عامة أو الى أية بلاد معينة أو منطقة معينة او مكان معين ماوراء حدود العراق أو منها ) .

ب - يعاقب كل من يخالف أحكام الانظمة الصادرة بموجب هذه المادة كما لو كان قد ارتكب جرماً ضد قانون الاسلحة المؤرخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩١٩ (١)

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٣٢ واليوم السادس والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥١

فيصل

نوري السعيد
رئيس الوزراء

جعفر العسكري
وزير الخارجية

(٢)

# اتفاق

على مراقبة المتاجرة الدولية بالاسلحة والاعتدة والادوات الحربية المانية والولايات المتحدة الامريكية والنمسة وبلجيكة والبرازيل والامبراطورية البريطانية وكندة ودولة ايرلنده الحرة والهند وبلغاريا وشيلي والصين وكولنبيه ودنمرك ومصر واسبانية واستونية والحبشة وفنلندة وفرنسة واليونان والمجر وايطاليا واليابان ولتفيه ولتوانيه ولوكسبورغ ونيكارغوا ونروج وبانامة وهولندة وفارس وبولنده والبرتغال ورومانية وسلفاد وروسيام واسوج وسويسرة ومملكة السربيين والكرواتيين والسلوفانيين وجيكوسلوفاكية وتركيا واور وغواي وفنزويلة .

لما كان ينبغي تقييد المتاجرة الدولية بالاسلحة والاعتدة والادوات الحربية بنظام عام واف للمراقبة والاعلان .

ولما لم يكن لهذا النظام اثر في المعاهدات والاتفاقات الموجودة.

ولما كان يقتضي ضرب المراقبة الخاصة على هذه المتاجرة فيما

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٦٩ في ٢٧-٨-١٩٣٢

(٢) هذه الاتفاقية منشورة في الصحيفة ٢٥٩ من مجموعة ١٩٣٢ .

يختص ببعض انحاء المعموره بغية تقوية الوسائل المتخذة من قبل الحكومات المتنوعة فيما يتعلق باستيراد هذه الاسلحة والاعتدة والادوات الحربية الى هذه المناطق واصدارها منها .

ولما كان أصدار أو استيراد الاسلحة أو الاعتدة او الأدوات التي يحرم القانون الدولي استعمالها في الحرب واجب منعه متى كانت الغايـة المتوخات من ذلك استعمال هذه الأسلحة او الأعتدة او الأدوات الحربية في الحرب .

لذلك قد قررت هذه الدول عقد اتفاق وبناء عليه انتدبت الذوات التالية اسماؤهم مندوبين مفوضين عنها .

« وهنا تذكر اسماء المندوبين المفوضين »

الذين بعد تقديم وثائق اعتمادهم والتثبت من صحتها على الاصول قد وافقوا على مايلي :-

# الباب الاول

## الصنوف

### المادة الاولى

في هذا الاتفاق تعتبر خمسة صنوف من الاسلحة والاعتدة والادوات .

## الصنف الاول

الاسلحة والاعتدة والادوات الحربية المصممة والمقررة خصيصاً للحروب البرية او البحرية او الجوية .

أ - الاسلحة والاعتدة والادوات المصممة والمقررة خصيصاً للحروب البريه اوالبحرية اوالجوية مما تشمله او ستشمله اسلحة القوات

المسلحة لكل دولة مما شملته هذه الاسلحة من قبل ولكنها لا تشمله الآن ويمكن استعماله لمقاصد عسكرية دون سواها باستثناء الاسلحة والاعتدة والادوات التي تشملها صنوف اخرى وان تناولها التعريف الآنف الذكر .

وتشمل الفصول الاثنا عشر التالية هذه الاسلحة والاعتدة والادوات :-

١ - بندقيات ومكاحل وقربينات .

٢ - ( اولاً ) رشاشات ورشاشات خفيفة وفرود رشاشة على اختلاف عياراتها .

( ثانياً ) قواعد رشاشات .

( ثالثاً ) الاجهزة المقطعة .

٣ - مقذوفات واعتدة للاسلحة المذكورة في (١) و (٢) هنا .

٤ - ادوات تسديد المدافع وتشمل سدادات المدافع الجوية وسدادات القنابر وادوات السيطرة على النار .

٥ - ( اولاً ) مدافع طويلة او قصيرة ومدافع قوس عيارها دون ٩و٥ عقدة ( ١٥ سنتمتراً )

( ثانياً ) مدافع طويلة او قصيرة ومدافع قوس عيارها ٩و٥ عقدة ( ١٥ سم ) او اكثر

( ثالثاً ) مدافع هاون على اختلاف انواعها .

( رابعاً ) عجلات مدافع وقواعدها ورجاعاتها ومتعلقات قواعدها .

٦ - مقذوفات واعتدة الاسلحة المذكورة في (٥) هنا .

٧ - ادوات لاطلاق القنابر والمناسف ( الطوربيلات ) والقنابر الغواصة وغيرها من المقذوفات .

٨ - ( اولاً ) رمانات .

( ثانياً ) قنابر .

( ثالثاً ) الغام برية والغام غواصات وقنابر غواصة ثابتة او عائمة .

( رابعاً ) مناسف .

٩ - معدات لاستعمال الاسلحة والادوات الآنفة الذكر .

١٠ - حراب

١١ - دبابات ومدرعات

١٢ - أسلحة وأعتدة غير مخصصة في البضائع الآنفة الذكر .

ب - أجزاء كاملة الصنع للمواد المذكورة في الفقرة (أ) السابقة اذا كان استعمالها ممكناً في تركيب المواد المذكورة أو تصليحها فقط أو بمنزلة أجزاء احتياطية .

## الصنف الثاني

أسلحة وأعتدة تستعمل لمقاصد عسكرية وغيرها

أ - ١ - فرود ومسدسات ذاتية الحركة أو ذاتية الحشو ومحسناتها مصممة لاستعمالها باليد الواحدة أو لاطلاقها من الكتف بعيار يزيد على ٥ر٦ ملمتر وطول السبطانة يزيد ( ١٠ سم )

٢ - أسلحة نارية مصممة أو مقررة أو مكيفة لمقاصد غير عسكرية كالصيد او الدفاع عن النفس تطلق رصاصات يمكن اطلاقها من أسلحة نارية مذكورة في الصنف الاول، وأسلحة نارية محلزنة اخرى

تطلق من الكتف بعيار (٦) ملمترات أو أكثر غير وارد ذكرها في الصنف الاول ماعدا الاسلحة النارية المحلزنة المجهزة بجهاز (كسر).

٣ - عتاد للاسلحة المار ذكرها في الفصلين السابقين ماعدا العتاد الذي يتناوله الصنف الاول

٤ - سيوف ورماح

ب - أجزاء كاملة الصنع للمواد التي تتناولها الفقرة (أ) السابقة اذا كان استعمالها ممكناً في تركيب المواد المذكورة أو تصليحها فقط أو بمنزلة أجزاء احتياطية.

## الصنف الثالث

مراكب حربية وسلاحها

١ - مراكب حربية على اختلاف انواعها

٢ - الاسلحة والاعتدة والادوات الحربية المركبة في المراكب الحربية والمؤلفة جزءاً من سلاحها الاعتيادي.

## الصنف الرابع

١ - معدات جوية مركبة أو مفككة.

٢ - محركات المعدات الجوية.

## الصنف الخامس

١ - بارود ومفرقعات ماعدا البارود الاسود الاعتيادي

٢ - أسلحة وأعتدة غير التي يتناولها الصنفان الاول والثاني كالفرود والمسدسات على اختلاف طرزها وأسلحة محلزنة بجهاز

(كسر) وأسلحة محلزنة اخرى بعيار دون ٦ ملمترات مصممة للاطلاق من الكتف وبندقيات خردق ملساء الجف وبندقيات باكثر من سبطانة واحدة على ان تكون سبطانة واحدة منها على الاقل ملساء الجف وأسلحة نارية تطلق عتاد الحتار وأسلحة نارية حشو الفوهة .

# الباب الثاني

## المراقبة والاعلان

### المادة الثانية

يتعهد المتعاقدون السامون بعدم اصدار ولا السماح باصدار المواد الواردة في الصنف الاول الا بالشروط التالية :-

١ - يتم الاصدار لكي تتجهز تواً حكومة الدولة المستوردة أو بموافقة هذه الحكومة لتجهيز السلطة الحكومية التابعة لها .

٢ - يرفع ممثل الحكومة المستوردة المفوض بذلك على الاصول طلباً مكتوباً عليه امضاؤه أو توقيعه الى ولاة الامور للدولة المصدرة ويقتضى أن يبين الطلب ان المواد المقتضى اصداها مطلوبة لتسليمها الى الحكومة المستوردة او الى السلطة الحكومية على ماجاء في الفقرة (١) .

### المادة الثالثة

إلا انه يجوز الاصدار لتجهيز عامة الناس في الاحوال التالية :-

١ - المواد التي يتناولها الصنف الاول الصادرة تواً الى صانع موادحربية ليستعلمها في مقتضيات صناعته بشرط أن يقترن اصدار هذه المواد باذن قانوني من قبل حكومة البلاد المستوردة .

٢ - بندقيات ومكاحل وقربينات وأعتدتها الصادرة لتجهيز جمعيات البندقيات المؤلفة لترويح الرياضة الفردية والمجازة اجازة قانونية من قبل حكومتها باستعمال هذه الاسلحة التي لاينا قض استيرادها شرطاً من شروط هذا الاتفاق وترسل هذه الاسلحة والاعتدة تواً الى حكومة البلاد المستوردة لتبعث بها هذه الحكومة الى الجمعيات المستوردة باسمها .

٣ - نماذج المواد التي يتناولها الصنف الاول الصادرة لمقاصد ايضاحية تواً الى ممثل تجاري يمثل صاحب المعمل المصدر على ان يفوض ( بتشديد الواو وفتحها ) هذا الممثل بتسلمها تفويضاً قانونياً من قبل حكومة البلاد المستوردة ويقتضي في الاحوال الآنفة الذكر ان يرفع ( بضم الياء وفتح الفاء ) طلب مكتوب توقع عليه حكومة البلاد المستوردة أو ممثلها المفوض ( بتشديد الواو وفتحها ) بذلك تفويضاً قانونياً الى المراجع الرسمية للبلاد المصدرة على أن يحوي الطلب جميع المعلومات المقتضية لاثبات كون الطلب قد تم على الاصول وفق أحكام هذه المادة .

المادة الرابعة

تمنح اجازة تشعر بالايذان في الاصدار وفق أحكام المادتين الثانية والثالثة ويجوز أن يجعل محل الاجازة تصريح اصدار متى تم تسليمه الى ولاة الامور للبلاد الصادرة ووافق عليه ولاة الامور المذكورون .

ويجب ان يتضمن الاذن او التصريح المذكور ما يلي :-

أ - وصف كاف لمعرفة البضائع المتعلق بها وذكر تسميتها وفقاً لفصول الصنف الاول مع بيان عددها او وزنها .

ب - اسم المصدر وعنوانه .

ج - اسم المستورد المرسلة الارسالية باسمه وعنوانه .

د - اسم الحكومة التي اذنت في الاستيراد .

وكل ارسالية بمفردها تقطع حدود البلاد المصدرة براً او ماء او جواً يجب ان ترفق بوثيقة تبين التفاصيل الآنفة الذكر . وتكون هذه الوثيقة اما اجازة واما تصريح اصدار واما صورة مصدقة من ذلك واما شهادة تصدرها المراجع الكمركية للبلاد المصدرة تبين ان الارسالية صدرت بمقتضى اجازة او تصريح اصدار وفقاً لشروط هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

لايجوز اصدار البضائع المذكورة في الصنف الثاني الا متى اقترنت بوثيقة اصدار ويجوز ان تكون هذه الوثيقة اما اجازة يصدرها ولاة الامور للبلاد المصدرة واما تصريح اصدار وافقت عليه تلك المراجع او تسلمته واذا اقتضت شرائع البلاد المستوردة موافقة ممثل حكومتها المخول سلطة قانونية بذلك وبلغت هذه الحكومة هذا الامر الى حكومة البلاد المصدرة يقتضي حينئذ ان يتم الحصول على هذه الموافقة ورفعها الى ولاة الامور للحكومة المصدرة قبل الاصدار .

ولا يترتب بمقتضى الاجازة ولا بمقتضى تصريح الاصدار تبعة ما على البلاد المصدرة فيما يتعلق بطية ( بالمحل الذي ترسل اليه ) الارسالية أو باستعمالها بصورة نهائية .

ولكن اذا رأى المتعاقدون السامون انه ، بناء على حجم ارسالية

او طيتها اوظروفها الاخرى ، ان الاسلحة والاعتدة المرسلة مخصصة لقاصد حربية عليهم حينئذ ان يتعهدوا بتطبيق احكام المواد الثانية والثالثة والرابعة على هذه الارسالية .

المادة السادسة

تمهيداً لاسلوب عام لاعلان الاسلحة بقطع النظر عن مصدرها يتعهد المتعاقدون السامون بان ينشروا في خلال شهرين من ختام كل ربع سنة بياناً احصائياً لمتاجرتهم الخارجية في خلال هذا الربع بالبضائع التي يشتمل عليها الصنفان الاول والثاني . ويوضع هذا البيان وفقاً لنماذج العينات الواردة في الذيل الاول لهذا الاتفاق ، وان يبين في كل فصل من فصول الصنفين الاول والثاني الواردين في المادة الاولى قيمة ووزن او عدد البضائع الصادرة او المستوردة بموجب اجازة او تصريح اصدار والمخصصة بالنظر الى البلاد الصادرة منها او الواردة اليها . وفي جميع الاحوال التي ترد فيها ارسالية من قطر وترسل فيها ارسالية الى قطر فيه نظام كمركي مستقل يشار الى ذلك القطر بكونه بلاد المصدر او بلاد الطية .

وايضاً يتعهد المتعاقدون السامون - فيما يتعلق كل منهم - بان ينشروا في خلال هذه المدة عينها بياناً يتضمن عين المعلومات فيما يتعلق بارساليات البضائع التي يشملها الصنفان الاول والثاني الى الاقطار الاخرى الواقعة تحت سيادتهم او ولايتهم او حمايتهم او صايتهم او الواقعة تحت السيادة او الولاية او الحماية او الوصاية الواحدة .

ويخصص البيان الاحصائي الاول ( الذي على كل فريق المتعاقدين السامين نشره ) لربع السنة الذي يبدأ في اليوم الاول من كانون

الثاني او نيسان او تموز او تشرين الاول الذي يعقب تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق فيما يتعلق بالمتعاقدين السامين ذوي الشأن .

ويتعهد المتعاقدون السامون بنشر ذيل للبيان الآنف الذكر يتضمن نصوص كافة القوانين او الاوامر او الانظمة النافذة في بلادهم والمتعلقة باصدار واستيراد البضائع الوارد ذكرها في المادة الاولى وان يتضمن هذا الذيل جميع الاحكام المسنونة بغية تنفيذ هذا الاتفاق . ويقتضي كذلك نشر تعديلات هذه الاحكام والاضافات اليها في ذيلين ملحقين ببيانات ارباع السنة التالية .

المادة السابعة

يتعهد المتعاقدون السامون فيما يتعلق بجميع البضائع التي يشملها الصنف الثالث بان ينشروا في خلال شهرين بعد ختام كل ربع سنة بياناً لذلك الربع فيه المعلومات المفصلة التالية بشأن كل مركب حربي تم صنعه او لايزال قيد الصنع او ينوي صنعه لحكومة دولة اخرى في الاراضي المبسوطة عليها ولايتم .

( أ ) تاريخ امضاء العقد لصنع المركب واسم الحكومة التي يصنع لها المركب مع المعلومات التالية :-

التفريغ الاساسي بالطنات الانكليزية والطنات المترية الابعاد الرئيسية اي الطول في خط الماء والعرض الاعظم في خط الماء او تحته ومتوسط انغطاس المركب في التفريغ الاساسي .

(ب) تاريخ وضع قاعدة المركب واسم الحكومة التي يصنع المركب لها مع المعلومات التالية التفريغ الاساسي بالطنات الانكليزية والطنات المترية الابعاد الرئيسية وهي الطول في خط الماء والعرض

الاعظم في خط الماء او تحته ومتوسط الغطاس المركب في التفريغ الاساسي .

(ج) تاريخ التسليم واسم الحكومة التي تم تسليم المركب اليها مع المعلومات التالية المتعلقة بالمركب في ذلك التاريخ .

التفريغ الاساسي بالطنات الانكليزية والطنات المترية الابعاد الرئيسية وهي الطول في خط الماء والعرض الاعظم في خط الماء او تحته والانغطاس المتوسط في التفريغ الاساسي مع بيان المعلومات التالية المتعلقة بالاسلحة المركبة في المركب في تاريخ التسليم والتي تكون جزءاً من اسلحة المركب الاعتيادية :-

عدد المدافع وعيارها

عدد المناسف ( انابيب الطوربيل ) وعيارها

عدد قاذفات القنابر

عدد الرشاشات

ويتم تزويد هذه المعلومات المتعلقة باسلحة المركب في بيان يمضيه صانع المركب ويوقع عليه الآمر او ممثل آخر غيره فوضته بذلك تفويضاً تاماً حكومة الدولة التي تم تسليم المركب اليها ويبعث بهذا البيان الى ولاة الامور في حكومة البلاد التي صنعت المركب .

وعند انتقال مركب حربي مختص باحدى المتعاقدين السامين الى حيازة حكومة دولة اخرى على سبيل الهبة او البيع او بواسطة انتقال اخرى يتعهد الناقل حينئذ بان ينشر في خلال شهرين من ختام ربع السنة الذي تم الانتقال في خلاله المعلومات التالية :-

تاريخ الانتقال واسم الحكومة المنتقل اليها المركب والمعلومات

والايضاحات المشار اليها في الفقرة ( ج ) من هذه المادة .

والمراد بالتفريغ الاساسي في هذه المادة تفريغ المركب التام بكامل رجاله ومحركاته وتجهيزاته التي تهيئه للمخر في البحر ويشتمل ذلك على جميع الاسلحة والاعتدة والتجهيزات والمعدات والمؤن والماء العذب للنواتي وشتى المدخرات والادوات على اختلاف اوصافها المنوي حملها في الحرب ما عدا الوقود او الماء الاحتياطي للخلاقين في المركب .

المادة الثامنة

بشرط عدم الاخلال باحكام المادة السابعة انه اذا تم نقل مركب حربي بغير محركات ذلك المركب او جراراته تسري احكام هذا الاتفاق على المركب (سواء أكان مركب الاجزاء ام مفككها ) واسلحته كأنها من مواد الصنف الاول .

المادة التاسعة

يتعهد المتعاقدون السامون بأن ينشروا في خلال ستة أشهر بعد ختام كل ربع سنة بياناً بصادرات المعدات الجوية ومحركات المعدات الجوية تذكر فيه الكميات الصادرة وتخصيصها بالنظر الى البلاد المرسلة اليها .

المادة العاشرة

بشرط مراعاة أحكام الباب الثالث يجوز اصدار البضائع المذكورة في الصنفين الرابع والخامس بلا مراسم ولا قيود .

المادة الحادية عشرة

يتعهد المتعاقدون السامون بعدم تطبيق شروط أسهل على

مستوردات البضائع المشار اليها في المادة الاولى الواردة من بلاد ليست في عداد الدول المتعاقدة من الشروط التي يطبقونها على المستوردات الواردة من بلاد الدول المتعاقدة من الشروط التي يطبقونها على المستوردات الواردة من بلاد الدول المتعاقدة وأن تطبق على هذه المستوردات مهما كان مصدرها عين شروط التفويض وبقدر الاستطاعة شروط النشرة عينها أيضاً

# الباب الثالث

## المناطق الخاصة

### المادة الثانية عشرة

يتفق المتعاقدون السامون على ان أحكام هذا الباب تسري على المناطق البرية والساحلية التالي تعريفها والمشار اليها في هذا الاتفاق بالعبارة ( المناطق الخاصة ) .

١ ـ المنطقة البرية .

أ ـ قارة أفريقيا برمتها ماعدا مصر وليبية وتونس والجزائر والممتلكات الاسبانية في شمالي أفريقية والحبشة واتحاد جنوبي افريقية مع القطر الواقع تحت انتدابه وروديسية الجنوبية . وتشمل هذه المنطقة ايضاً الجزر المجاورة الواقعة في ضمن مسافة ١٠٠ ميل يجري من شاطئها وايضاً جزيرة الامير ( برنسيب ) في خليج بيافرة والقديس توماس ( ساوتومي ) وأنوبون وسقطري ( سوقطرة ) ولكنها لاتشمل الجزر الاسبانية الواقعة الى شمالي خط العرض ٢٦ درجة في العرض الشمالي .

( ب ) جزيرة العرب وغوادار وسورية ولبنان وشرق الاردن والعراق .

٢ - المنطقة الساحلية .

منطقة ساحلية تشمل البحر الاحمر وخليج عدن والخليج الفارسي وخليج عمان ويحدها خط ممتد من رأس كاردفوي وعلى طوار عرضه الى نقطة متقاطعة مع خط طول ٥٧ درجة شرقي غرينج ويمتد من هناك تواً الى نقطة فيها الحد الشرقي من حدود غوادار بالبحر.

المادة الثالثة عشرة

يتعهد المتعاقدون السامون بأن لايصدروا او يسمحوا باصدار البضائع التي تشملها الصنوف الاول والثـاني والرابع والخامس الى أماكن واقعة في داخل المناطق الخاصة الا باجازة تصدر تبعاً للشروط الواردة في المادة الرابعة عشرة .

ويجوز أن يحل تصريح اصـدار محل اجازة متى رفع الى ولاة الامور في البلاد المصدرة وافقت عليه تلك السلطات .

ويتعهد ايضاً المتاقدون السامون ( كل فيما يتعلق بأي قطر كان تحت سيادته او ولايته او حمايته او وصايته ووقع في المناطق الخاصة ) بأن لايسمح باستيراد البضائع الواردة في الصنوف الآنفة الذكر الى ذلك القطر الا متى أذنت سلطات القطر ذي الشأن في استيرادها ولا يجوز أن تدخل هذه البضائع قطراً واقعـاً في ضمن المناطق الخاصة الا في الثغور والاماكن الاخرى التي تعينها لهذه الغاية سلطات الدولة أو المستعمرة او المحمية ذات الشأن او القطر المشمول بالانتداب ذي الشأن .

المادة الرابعة عشرة

يتعهد المتعاقدون السامون بعدم اعطاء اجازات الاصدار وبعدم

الموافقة على تصريحات الاصدار المطلوبة وفق المادة الثالثة عشرة مالم يقتنعون باستيفاء الشروط الواردة في الفقرة (أ) او الفقرة (ب) من هذه المادة وايضاً باستيفاء الشروط الواردة في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة فيما يتعلق بالمواد التي يشملها الصنفان الاول والثاني وذلك :-

أ - انه اذا جرى الاصدار الى قطر واقع تحت سيادة او ولاية او حماية او وصاية فريق متعاقد سام تكون البضائع التي تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع ( والتي يقتضي لها اجازة او تصريح اصدار ) مطلوبة لمقاصد مشروعة وان سلطات القطر المرسلة اليه البضائع راغبون في دخولها ذلك القطر ، وانه ( فيما يتعلق بالبضائع التي يشملها الصنف الخامس ) تكون قد أرسلت صورة الاجازة او تصريح الاصدار الى السلطات المذكورة قبل الاصدار .

(ب) انه اذا جرى اصدار الى قطر ليس تحت سيادة او ولاية او حماية او وصاية فريق متعاقد سام تكون البضائع التي تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع والخامس مطلوبة لمقاصد مشروعة .

المادة الخامسة عشرة

يتعهد المتعاقدون السامون بأن ينشروا ( فضلا عن البيانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والتاسعة فيما يتعلق بالبضائع التي تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع ) بياناً بالبضائع التي يشملها الصنف الخامس الصادرة الى قطر واقع داخل المناطق الخاصة ، وينشر هذا البيان في خلال عين الوقت وفي عين الفترات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السادسة على أن يتضمن البيان المذكور بقدر الامكان عين التفاصيل

المادة السادسة عشرة

يشرف موظفو سلطات الدولة او المستعمرة او المحمية ذات الشأن او القطر المنتدب عليه ذي الشأن على المتاجرة بالبضائع التي تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع والخامس في داخل المناطق الخاصة . وتسري ايضاً احكام الفقرتين (١) و (٢) من الفصل الاول من الذيل الثاني من ذيلي هذا الاتفاق على دخول هذه البضائع او مرورها في المناطق المذكورة ويتعهد المتعاقدون السامون بالانصياع الى هذه الأحكام .

ويقتضي دائماً قبل أن يعاد ارسال بضاعة من هذه البضائع الى مكان واقع في خارج القطر الذي دخلته أن يأذن في ارسالها ممثل مفوض بذلك على الاصول يمثل السلطات الآنفة الذكر .

المادة السابعة عشرة

تسري أحكام المادة (٣) من الفصل الاول من الذيل الثاني من ذيلي هذا الاتفاق على صنع وتركيب وترميم البضائع التي تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع والخامس في المناطق الخاصة ويتعهد المتعاقدون السامون بمراعاة تلك الاحكام .

المادة الثامنة عشرة

يتعهد المتعاقدون السامون ( كل فيما يتعلق بالقطر الواقع تحت سيادته او ولايته او حمايته او وصايته والواقع في داخل المناطق الخاصة ) بأن لا يسمحوا بأن تعبر براً هذا القطر المواد التي تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع والخامس عندما يكون المحل المرسلة اليه قطراً آخر واقع أيضاً في المناطق الخاصة الا متى كان نقلها الى

الأماكن المقصود ارسالها اليها أكيداً وكانت سلطات القطر الأخير المذكور قد أذنت فيه استيرادها . والمنع المشار اليه فى الفقرة السابقة لايسري على عبور هذه البضائع بمرورها في قطر واقع في المناطق الخاصة متى كان المحل المقصود ارسالها اليه قطراً مختصاً بفريق من المتعاقدين السامين غير داخل فى المناطق المذكورة بشرط أن يكون نقلها الى المكان المقصود ارسالها اليه أمراً مؤكداً .

واذا اقتضى ( لمقاصد النقل الى قطر واقع في داخل المناطق الخاصة ) أن تمر في قطر ملاصق واقع كذلك في داخل المناطق المذكورة يسمح حينئذ بالعبور على أن تراعى دائماً الشروط الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة ) بطلب سلطات القطر المستورد بشرط أن تضمن تلك السلطات أن البضائع الواقع الطلب بشأنها لاتباع ولا تجري مناقلتها على الاطلاق على وجه يناقض الشروط هذا الاتفاق ولكن اذا كان في موقف الدولة المستوردة او حالة اضطرابها خطر يهدد السلم او الأمن العام ترفض سلطات الأقطار المجاورة الايذان في العبور الى تلك الدولة مالم يزل هذا الخطر .

المادة التاسعة عشرة

يتعهد المتعاقدون السامون بأن تقوم فى المناطق الخاصة سلطات الدولة او المستعمرة أو المحمية ذات الشأن او القطر المشمول بالانتداب ذي الشأن بالمراقبة والمحافظة على الأمن في مياههم الاقليمية المقتضيتان لتنفيذ هذا الاتفاق ويشترط في هذا الباب مراعاة جميع الأحكام المناقضة في احكام هذه المادة مما نصت عليه الاتفاقات الخاصة المعمول بها الآن أو التي يحتمل عقدها فى المستقبل بشرط ان تلك الاتفاقات فيما سوى ذلك تنطبق بلا استثناء على أحكام هذا الاتفاق.

## المادة العشرون

يوافق المتعاقدون السامون على أنه في داخل المناطق الخاصة لايسمح لمركب أهلي وارد تعريفه فيما يلي وحمولته دون خمسمائة طن حمولة صافية بأن ينقل او يفرغ أو ينقل الى سفينة او وسيلة نقل اخرى البضائع التي تشملها الصنوف الأول والثاني والرابع والخامس .

ويعتبر المركب أهلياً متى ملكه أو جهزه أو قاده انسان من سكان بلاد متاخمة للاوقيانوس الهندي الى غربي خط الطول ٩٥ درجة الى شرقي غرينج والى شمالي خط العرض الجنوبي ١١ درجة او للبحر الأحمر او الخليج الفارسي او خليج عمان او متى كان نصف نوتية المركب على الأقل من سكان تلك البلاد .

ولا تسري أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة على صنادل او مواعين او مراكب مقصور استعمالها على المساجلة ( ارتياد الساحل ) مابين موانيء عين الدولة او المستعمرة او المحمية او القطر المشمول بالانتداب حيث مستودعات بضائع . وتتضمن المادة الاولى من الفصل الثاني من الذيل الثاني من ذيلي هذا الاتفاق الشروط التي بمقتضاها تحمل هذه المراكب البضائع المنصوص عليها في الصنوف الأول والثاني والرابع والخامس والتي يتعهد المتعاقدون السامون بمراعاتها .

ولا تنطبق أحكام هذه المادة والمادة الأولى من الفصل الثاني من الذيل الثاني على مايلي : -

أ - الأسلحة او الأعتدة او الأدوات المنقولة باسم حكومة وذلك اما باذن تلك الحكومات واما متى كانت مصحوبة بموظف مفوض على

الاصول من موظفي تلك الحكومة .او

ب - الأسلحة والأعتدة التي في حيازة الانسان بحمل اجازة بنقل الأسلحة بشرط ان هذه الأسلحة هي لاستعمال حامل الاجازة استعمالا شخصياً وانها موصوفة وصفاً دقيقاً في الاجازة .

المادة الحادية والعشرون

يوافق المتعاقدون السامون على انه بغية في منع كل نقل غير مشروع في داخل المناطق الخاصة للبضائع التي تشملها الصنوف الاول والثاني والثالث والرابع والخامس يتحتم على جميع المراكب الاهلية المنصوص عليها في المادة العشرين ان تحمل قائمة بوسقها او وثيقة شبيهة بذلك تبين كميات البضائع المشحونة ونوعها ومصدرها والمكان المرسلة اليه . ويقتضي كتم سر هذه القائمة وفقاً لقانون الدولة المختص بها المركب ولا يجوز فحصها في خلال المعاملات التي تجري لتحقيق العلم ( بفتح العين واللام ) مالم يوافق الفريق ذو الشأن على ذلك .

ولا تنطبق احكام هذه المادة على مايلي :-

أ - المراكب المقتصر استخدامها على المساحله (ارتياد السواحل) بين موانىء عين الدولة او المستعمرة او المحمية او القطر المشمول بالانتداب . او

ب - المراكب المستخدمة في نقل الاسلحة والاعتدة والادوات باسم حكومة ماوفق الشروط المنصوص عليها في المادة « ٢٠ »

أ - والمتوجهة الى اي نقطة كانت واقعة في المناطق المذكورة او القادمة من تلك النقطة . او

ج - مركب له ظهر جرئي والحد الاعظم لعدد نوتيته عشرة ومقصور استخدامه على الصيد في مياه اقليمية .

المادة الثانية والعشرون

يوافق المتعاقدون السامون على انه لا يمنح اذن في نشر علم فريق من هؤلاء المتعاقدون السامون للمراكب الاهلية البالغة حمولتها الصافية اقل من ٥٠٠ طن على ماجاء تعريفه في المادة العشرين الا وفقاً للشروط الواردة في المادتين ٣ و ٤ من الفصل الثاني من الذيل الثاني لهذا الاتفاق . ويجدد هذا الاذن ( الذي يقتضي ان يكون مكتوباً ) في كل سنة ويتضمن الاذن التفاصيل المقتضية لمعرفة المركب والاسم والحمولة ونوع التقليس والابعاد الرئيسية والعدد المسجل واحرف الاشارة عند وجودها . وان يدون في الاذن تاريخ منحه ومنزلة الموظف الذي منحه .

المادة الثالثة والعشرون

يوافق المتعاقدون السامون على ان يبعثوا الى كل فريق متعاقد آخر بناء على طلبه بنماذج الوثائق التي يصدرونها وفق المواد ٢٠ (أ) و ٢١ و ٢٢ والمادة ١ من الفصل الثاني من الذيل الثاني من هذا الاتفاق .

وايضاً يوافق المتعاقدون السامون على اتخاذ جميع التدابير المقتضية للتثبت من ارسال الوثائق التالية باسرع مايمكن الى كل فريق متعاقد آخر طلبها .

أ - صور مصدقة من جميع الاجازات الممنوحة ايذاناً في نشر العلم وفق احكام المادة ٢٢ .

ب - الاعلام ( بكسر الهمزة ) بسحب هذه الاجازات .

ج - صور الاجازات الصادرة وفق المادة (١) من الفصل الثاني من الذيل الثاني .

المادة الرابعة والعشرون

يوافق المتعاقدون السامون على تطبيق الانظمة الموضوعة في المادة «٥» من الفصل الثاني من الذيل الثاني « لهذا الاتفاق » على المنطقة الساحلية .

المادة الخامسة والعشرون

يوافق المتعاقدون السامون على انه اذا ثبت شرعاً على ربان مركب او صاحب مركب مصرح له بنشر علم فريق من المتعاقدين السامين اوكان حاملا اجازة منصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من الفصل الثاني من الذيل الثاني لهذا الاتفاق انه نقل او حاول نقل بضاعة بصورة غير مشروعة يسحب ذلك الاذن او تلك الاجازة فوراً منه .

المادة السادسة والعشرون

يتعهد كل فيما يتعلق به من المتعاقدين السامين الذين تحت سيادتهم او ولايتهم او حمايتهم او وصايتهم قطر واقع في المناطق الخاصة باتخاذ التدابير المقتضية للتثبت من تطبيق هذا الاتفاق ولا سيما مقاضاة ومعاقبة الذين يخالفون احكامه وبتعيين الموظفين الاقليميين والقنصليين او الممثلين الخاصين المعينين على الاصول لهذه الغاية .

ويبعثون بهذه التدابير الى المتعاقدين السامين بين الذين يرغبون في الاطلاع عليها .

المادة السابعة والعشرون

يوافق المتعاقدون السامون على ان احكام المواد ١٦-٢٦ جميعاً واحكام الذيل الثاني ( من مواد وذيلي هذا الاتفاق ) القاضية بانشاء نظام مراقبة في المناطق الخاصة لايجوز « فيما يتعلق بالمتعاقدين السامين الذين لاقطر تحت سيادتهم او ولايتهم او حمايتهم او وصايتهم واقع في داخل المناطق المذكورة او في جوارها توا » تأويلها بانها تعهد بتطبيق النظام الوارد تعريفه في الاحكام الآنفة الذكر او بانها تنطوي على تبعة واقعة عليهم فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام .

وعلى المتعاقدين السامين المار ذكرهم ان يراعوا احكام المواد ٢٢ و٢٣ و٢٥ المتعلقة بالشروط التي بمقتضاها يجوز تفويض المراكب الاهلية التي حمولتها الصافية دون ٥٠٠ طن بنشر علم اولئك المتعاقدين السامين .

# الباب الرابع

## احكام خاصة

المادة الثامنة والعشرون

تتعهد الحبشة بهذا «رغبة منها في تشديد المراقبة بقدر الاستطاعة على المتاجرة بالاسلحة والاعتدة والادوات الحربية المعقود هذا الاتفاق من اجلها » بان تنفذ بمطلق حريتها في استعمال حقوق سيادتها « فيما يتعلق بقطرها » جميع الانظمة المقتضية لتنفيذ احكام المواد ١٢-١٨ جميعاً من الاتفاق المذكور المتعلق بصادرات الاسلحة والاعتدة والادوات الحربية ومستوردتها ونقلها .

وقد اخذ المتعاقدون السامون هذا التعهد بنظر الاعتبار ولما كانوا حريصين الحرص كله على النزول عند رغبة الحبشة في تشديد

المراقبة بقدر الاستطاعة على المتاجرة بالاسلحة والاعتدة والادوات الحربية لذلك يتعهدون بهذا بمراعاة احكام المواد الآنفة الذكر فيما يتعلق بالقطر الحبشي وباحترام الانظمة التي نفذتها الحبشة بصفة كونها دولة ذات سيادة وفقاً للتعهد المذكور .

واذا تعهدت دولة « داخلة الآن في المناطق الخاصة » عند انضمامها الى هذا الاتفاق بعين العهود الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة فيما يتعلق بقطرها ، وايضاً اذا تعهدت هذه الدولة ( حين امتلاكها سواحل بحرية ) بعين العهود الواردة في المواد ١٩ - ٢٦ جميعاً « فيما يمكن تطبيقه من هذه المواد » فحينئذ يصرح بهذا المتعاقدون السامون بانهم يعتبرون هذه الدولة مستثناة من المناطق المذكورة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه انضمامها الى هذا الاتفاق نافذاً وفقاً للمادة ٤١ وانهم يقبلون فيما يتعلق بهذه الدولة العهود الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة ويقبلون ايضاً حين امتلاك الدولة المستثناة ساحلا بحرياً العهود الواردة في المواد ١٩-٢٧ جميعاً « فيما يتعلق بما يمكن تطبيقه من هذه المواد » .

المادة التاسعه والعشرون

يوافق المتعاقدون السامون بقبول التحفظات التي قد تضعها استونية وفنلندة ولتفية وبولنده ورومانية حين امضائها هذا الاتفاق والتي تقتضي تأجيل تطبيق المادتين ٦ و٩ ( فيما يتعلق بهذه الدول ) على ما يصدره المتعاقدون السامون الى هذه البلدان او يستوردونه اليها وذلك الى حين انضمام روسية الى هذا الاتفاق . ولا يجوز تفسير هذه التحفظات بانها تمنع نشر الاحصاءات وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها في قطر فريق من المتعاقدين السامين .

المادة الثلاثون

يتعهد المتعاقدون السامون المتمتعون بامتيازات اجنبية في قطر دولة اخرى مشتركة في هذا الاتفاق بان يمنعوا رعاياهم المقيمين في ذلك القطر من الاتيان بكل عمل مخل باحكام هذا الاتفاق حيث لا تستطيع المحاكم المحلية من تنفيذ احكام هذا الاتفاق فيما يتعلق باولئك الرعايا.

# الباب الخامس

## احكام عامة

المادة الحادية والثلاثون

لقد تكملت احكام هذا الاتفاق باحكام الذيلين الاول والثاني اللذين لهما عين حكم هذا الاتفاق ذاته وينفذان في عين الوقت الذي ينفذ فيه هذا الاتفاق ذاته.

المادة الثانية والثلاثون

يوافق المتعاقدون السامون على ان أحكام هذا الاتفاق لا تنطبق على مايلي :

أ ـ على الأسلحة او الأعتدة او الأدوات الحربية المرسلة من قطر واقع تحت سيادة أو ولاية او حماية او وصاية فريق متعاقد سام لاستعمال قوات ذلك الفريق المتعاقد السامي المسلحة أينما كانت . ولا

ب ـ على الأسلحة والأعتدة التي يحملها أفراد تلك القوات أو أشخاص آخرين في خدمة فريق متعاقد سام ويحتاجون اليها بداعي مهنتهم . ولا

ج ـ على البندقيات والمكاحل والقربينات والأعتدة المقتضية لها مما يحمله أفراد نوادي البندقيات لمجرد أن يستعملها اولئك الأفراد ذواتهم في المباراة الاعتيادية في حسن الرماية .

المادة الثالثة والثلاثون

في زمن الحرب وبلا اخلال بقوانين الحياد يؤجل العمل بأحكام الباب الثاني الى أن يرد السلم الى نصابه ذلك فيما يتعلق بكل ارسالية أسلحة أو أعتدة او أدوات حربية مرسلة الى دولة متحاربة او مرسلة نيابة عنها .

المادة الرابعة والثلاثون

تفسخ جميع أحكام الاتفاقات الدولية العامة السابقة لتاريخ هذا الاتفاق كاتفاق السيطرة على المتاجرة بالآسلحة والأعتدة والبروتوكول الموقع عليه في ( سان جرمان - إن - ليه في ١٠ أيلول ١٩١٩ وذلك من حيث علاقة تلك الأحكام بالشؤون التي يتناولها هذا الاتفاق والمقيدة بها الدول المشتركة في هذا الاتفاق .

ولا يعتبر لهذا الاتفاق مساس بالحقوق والعهود التي قد تنشأ عن أحكام ميثاق عصبة الامم او عن أحكام معاهدات الصلح الموقع عليها في سنة ١٩١٩ ، ١٩٢٠ في فرساي ونوى وسان جرمان وتريانون او عن احكام معاهدة تحديد التسليح البحري الموقع عليها في واشنطون في ٦ شباط ١٩٢٢ او عن احكام كل معاهدة اخرى او ميثاق او تعهد آخر فيما يتعلق بمنع استيراد او اصدار او عبور الأسلحة او الاعتدة او الادوات الحربية . وايضاً ليس لهذا الاتفاق مساس بكل معاهدة اخرى او ميثاق او اتفاق او تعهد آخر غير ما أشير اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة مما تنحصر غايته في مراقبة اصدار او استيراد او عبور اسلحة او أعتدة او أدوات حربية ويشترط في ذلك عدم الاخلال باحكام هذا الاتفاق ذاته

المادة الخامسة والثلاثون

يوافق المتعاقدون السامون على انه اذا نشأت منازعات فيما بينهم حول تفسير هذا الاتفاق او تطبيقه ولم يستطيعوا حل الخلاف بالمفاوضة فيما بينهم يحال الخلاف حينئذ على محكمة العدل الدولية الدائمة للبت فيه .

اما اذا لم تكن احدى الدولتين او كلتاهما الناشيء بينهما الخلاف مشتركة او مشتركتين في بروتوكول ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٠ المتعلق بمحكمة العدل الدولية الدائمة فيحال الخلاف حينئذ باختيار الفريقين ووفقاً للاصول الدستورية المرعية في كل دولة اما الى محكمة العدل الدولية الدائمة واما الى محكمة عرف مؤلفة وفاق ميثاق لاهاي المنعقد في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧ واما الى محكمة عرف اخرى ).

المادة السادسة والثلاثون

يجوز لكل فريق متعاقد سام بأن يصرح بأن امضاؤه هذه الاتفاقية اوابرامه اياها اواشتراكه فيها لايقيد ( فيما يتعلق بتطبيق احكام الباب الثاني والمواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من هذا الاتفاق ) أحد الاقطار او جميع الاقطار الخاضعة لسيادته او ولايته او حمايته بشرط ان لاتكون تلك الاقطار واقعة في المناطق الخاصة على ماجاء تعريفه في المادة ١٢ ويجوز لكل فريق متعاقد سام صرح هذا التصريح ان يتمسك بهذا الاتفاق فيما بعد كل التمسك وفقاً لاحكام المادة ٣٧ فيما يتعلق بأي كان من الاقطار المستثناة بهذه الصورة . ويبذل هذا الفريق المتعاقد السامي كل الذي في وسعه لانضمام الى أي كان من الاقطار المستثناة بهذه الصورة الى هذا الاتفاق بأسرع مايمكن

ويجوز ايضاً لكل فريق متعاقد سام أن يفسخ هذا الاتفاق على حدة من حيث تعلقه بكل قطر مشار اليه آنفاً وذلك فيما يتعلق بتطبيق احكام الباب الثاني والمواد ١٣، ١٤، ١٥ من هذا الاتفاق ووفقاً للاصول الواردة في المادة ٣٨.

ويتعهد كل فريق متعاقد سام يكون قد استفاد من خيار الاستثناء او الفسخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة بأن يطبق احكام الباب الثاني على الارساليات المنوى ارسالها الى الاقطار التي روعي الاختيار بشأنها.

المادة السابعة والثلاثون

يبذل المتعاقدون السامون خير مافي وسعهم لانضمام دول اخرى الى هذا الاتفاق.

وكل انضمام يجري تبليغه الى حكومة الجمهورية الفرنسية وهذه الحكومة تبلغ ذلك الى جميع الدول الموقعة على الاتفاق او المنضمة اليه. وتودع وثائق الانضمام في خزائن سجلات حكومة الجمهورية الفرنسية.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز أن يفسخ هذا الاتفاق أي فريق كان من المتعاقدين السامين المشتركين فيه بعد انقضاء اربع سنوات من تاريخ تنفيذه فيما يختص بذلك الفريق. ويتم الفسخ بتبليغ مكتوب يعنون الى حكومة الجمهورية الفرنسية فترسل حينئذ هذه الحكومة فوراً صوراً من التبليغ الى المتعاقدين الآخر منبئة اياهم بتاريخ تلقيها ذلك التبليغ.

وينفذ الفسخ بعد تاريخ تلقي حكومة الجمهورية الفرنسية ذلك التبليغ بسنة واحدة ويعمل به فقط فيما يتعلق بالدول المبلمة ( بكسر اللام ) .

واذا كان الفسخ مما يؤول الى تخفيض عدد الدول المشتركة في هذا الاتفاق الى مادون اربعة عشرة سنة يجوز حينئذ لكل من المتعاقدين السامين الباقين ايضاً ان يفسخوا الاتفاق في خلال سنة واحدة من تاريخ ذلك الفسخ دون انتظار لانقضاء مدة الاربع سنوات الآنفة الذكر وقد يقتضى ان فسخه ينفذ في عين التاريخ الذي ينفذ فيه الفسخ المذكور اولا .

المادة التاسعة والثلاثون

يوافق المتعاقدون الساميون على انه عند انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق وفق شروط المادة ٤١ يصبح هذا الاتفاق عرضة للتنقيح بناء على طلب يعنونه ثلث المتعاقدين السامين الى حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة الاربعون

يقتضي ابرام هذا الاتفاق المعتمد على كلا نصيه الفرنسي والانكليزي ويؤرخ بتاريخ هذا اليوم .

وتعنون كل دولة وثيقة ابرامها الى حكومة الجمهورية الفرنسية وهذه الحكومة تبلغ من فورها الى كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاق انها قد تسلمت وثيقة الابرام .

وتظل وثائق الابرام مودوعة في خزائن سجلات حكومة الدولة الفرنسية .

## المادة الحادية والاربعون

تضع حكومة الجمهورية الفرنسية محضراً ابتدائياً بايداع وثائق الابرام عندما تبرم هذا الاتفاق اربع عشرة دولة .

وينفذ هذا الاتفاق ( فيما يتعلق بكل متعاقد سام ) بعد التاريخ الذي تبلغ فيه حكومة الجمهورية الفرنسية هذا المحضر الى جميع الدول الموقعة على الاتفاق باربعة اشهر .

ثم ينفذ الاتفاق ( فيما يختص بكل فريق متعاقد ) بعد تاريخ تبليغ حكومة الجمهورية الفرنسية الابرام او الاشتراك فيه الى جميع الدول الموقعة عليه او المشتركة فيه باربعة اشهر وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون الآنفو الذكر على هذا الاتفاق .

كتب في جنيف نسخة واحدة في اليوم السابع عشر من شهر حزيران سنة خمس وعشرين وتسعمائة بعد الالف .

عن المانيا عن اسبانيا عن هولندة عن الولايات المتحدة الاميركية عن استونية عن فارس عن النمسة عن الحبشة عن بولنده عن بلجيكة عن فنلنده عن البرتغال عن البرازيل عن فرنسا عن رومانية عن الامبراطورية البريطانية عن اليونان عن سلفادور عن كنده عن الجر عن سيام عن دولة ايرلنده الحرة عن ايطالية عن اسوج عن الهند عن اليابان عن سويسرة عن بلغارية عن لتفيه عن مملكة السربيين والكرواتيين والسلوفانيين عن شيلي عن لتوانيه عن الصين عن لوكسنبرغ عن جيكوسلوفاكيه عن كولنبيه عن نكاراغوا عن تركيه عن دنمرك عن نروج عن اوروغواي عن مصر عن بانامة عن فنزويلة .

# الذيل الاول

نموذجا احصاء

# النموذج الاول

الواردات (١)

الى

..... « اسم البلاد المستوردة » في خلال الربع ..... من سنة ١٩

| وصف (٢) الاسلحة والاعتدة والادوات الحربية وفقاً لعناوين القائمة المربوطة بهذا | بلدان المصدر | | | | | | المجموع | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أ (٣) | | | ي (٣) | | | | | |
| | عدد البضائع | الوزن | القيمة المصرح بها (٤) | عدد البضائع | الوزن | القيمة المصرح بها (٤) | عدد البضائع | الوزن | البضائع المصرح بها (٤) |
| المجموعات | | | | | | | | | |

# ملحوظات ايضاحية

١ - ان المستوردات المذكورة في هذا الجدول تتناول المستوردات العامة من اسلحة واعتدة وادوات حربية مبينة في القائمة المربوطة بهذا والواردة من خارج البلاد - اى انها مجموع البضائع المستوردة (لاستلاكها في البلاد) الى المستودعات والمناطق الحرة والموانىء الحرة وجميع الاماكن الاخرى المستثناة من المنطقة الكمركية وايضاً المستوردات الموقتة ومواد التحسين وغير ذلك انما يستثنى منها البضائع التي برسم العبور او برسم المناقلة .

وعند الايذان في ادخال البضائع بصورة موقتة الى حين عبورها او مناقلتها لا تعتبر حينئذ الاسلحة والاعتدة والادوات الحربية الواصلة بمقتضى هذه الشروط من المستوردات ويشترط في هذا ان تكون الارساليات مصحوبة باجازة او وثيقة شبيهة بها ذكرت في المادة الرابعة من هذا الاتفاق تبين بلاداً اخرى بانها البلاد المرسلة اليها الارسالية .

٢ - يوضع جدول بالاسلحة والاعتدة والادوات الحربية التي يشملها الصنف الاول على حدة من مشتملات الصنف الثاني .

٣ - اسم البلاد التي اصدرت الاجازة او الوثيقة الشبيهة بها المذكورة في المادة الرابعة من هذا الاتفاق . ولكن عند ورود البضائع من مستعمرة او ملحقة « من المستعمرات او الملحقات التي لا تصدر اجازات باسمها ولكن لها نظام كمركي قائم بذاته » تذكر تلك المستعمرة و الملحقة بانها بلاد المصدر .

٤ - بالنقد المشروع المتعاملة بها البلاد المستوردة اما اذا كانت القيم نتيجة التحويل على اساس الذهب فيقتضي حينئذ ايضاح ذلك في عنوان هذا الحقل . ويقتضي دائماً بيان القيمة الافيما يتعلق بعينات البضائع المشار اليها في الفقرة «٣» من المادة «٣» من هذا الاتفاق اذ لايكون ذلك بصورة الزامية .

# النموذج الثانى

الصادرات والبضائع المعاد اصدارها ( ١ )

من

« اسم البلاد المصدرة » .....

في خلال الربع ..... من سنة ١٩

| وصف (٢) الاسلحة والاعتدة والادوات الحربية وفقاً لعناوين القائمة المربوطة بهذا | البلدان المرسلة اليها البضائع | | | | | | المجموع | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أ (٣) | | | ى (٣) | | | | | |
| | عدد البضائع | الوزن | القيمة المصرح بها (٤) | عدد البضائع | الوزن | القيمة المصرح بها | عدد البضائع | الوزن | القيمة المصرح بها (٤) |
| المجموعات .. | | | | | | | | | |

# ملحوظات ايضاحية

١ - ان البضائع الصادرة والبضائع المعاد اصدارها المذكورة في هذا الجدول تتناول البضائع الصادرة والمعاد اصدارها من اسلحة واعتدة وادوات حربية مبينة في القائمة المربوطة بهذا والصادرة الى خارج البلاد - اي انها مجموع البضائع الصادرة والمعاداصدارها من السوق الداخلية من المستودعات والمناطق الحرة والموانيء الحرة وجميع الاماكن الاخرى الخارجة عن المنطقةالكمركيةوايضاًالبضائع الصادرة والمعاد اصدارها بصورة موقتة ومواد التحسين وغير ذلك انما يستثنى منها البضائع التي برسم العبور او برسم المناقلة .

وعند الايذان في ادخار البضائع بصورة موقتة الى حين عبورها او مناقلتها لاتعتبر الاسلحة والاعتـدة والادوات الحربية الواصلة بمقتضى هذه الشروط من المستوردات ويشترط في هـذا ان تكون الارساليات مصحوبة باجازة او وثيقة شبيهـة بها ذكرت في المادة الرابعة من هذا الاتفاق تبين ان بلاداً اخرى هي البـلاد المرسلة اليها الارسالية .

٢ - يوضع جدول بالاسلحة والاعتدة والادوات الحربية التي يشملها الصنف الاول على حدة مستقلة عن مشتملات الصنف الثاني .

٣ - اسم البلاد التي اصدرت باسمها الاجازة او الوثيقة الشبيهة بها المذكورة في المادة الرابعة من هذا الاتفاق . وعندما تتقدم ام البلادطلباً باسم مستعمرة او ملحقة لها نظام كمركي قائم بذاته، تذكر تلك المستعمرة او الملحقة بانها البلاد المرسلة اليها البضائع .

٤ - بالنقد المشروع المتعاملة به البلاد المصدرة اما اذا كانت القيم نتيجة التحويل على اساس الذهب فيقتضى حينئذ ايضاح ذلك في عنوان هذا الحقل . ويقتضى دائماً بيان القيمة الا فيما يتعلق بعينات البضائع المشار اليها في الفقرة «٣» من المادة « ٣ » من هذا الاتفاق اذ لايكون ذلك بصورة الزامية .

# القائمة

## الصنف الاول

### الأسلحة والاعتدة والادوات الحربية المصممة والمقصودة خصيصاً للحرب البرية او البحرية او الجوية

الاسلحة والاعتدة والادوات المصممة والمقصودة خصيصاً للحرب البرية او البحرية او الجوية التي في ضمن اوانها ستكون في ضمن المعدات الحربية المختصة بالقوات المسلحة لاي دولة كانت اوالتي ليست في عداد هذه المعدات الآن وان كانت كذلك فيما سبق ولكنها مما يمكن استعماله في الشؤون العسكرية دون سواها باستثناء الاسلحة والاعتدة والادوات التي تشملها الصنوف الاخرى وان شملها التعريف الوارد في اعلاه .

وتشتمل الفصول الاثنى عشر التالية على هذه الاسلحة والاعتدة والأدوات :-

١ - بندقيات ومكاحل وقربينات « مع بيان عددها »

٢ - « اولاً » رشاشات ورشاشات خفيفة وفرود رشاشة على اختلاف عباراتها « مع بيان عددها » .

«ثانياً» قواعد رشاشات « مع بيان عددها » .

«ثالثاً» الاجهزة المقطعة « مع بيان عددها » .

٣ ـ مقذوفات واعتدة للاسلحة المذكورة في «١» ،«٢» هنا « مع بيان عددها » .

٤ ـ ادوات تسديد المدافع وتشمل سدادات المدافع الجوية وسدادات القنابر وادوات السيطرة على النار « مع بيان عددها » .

٥ ـ «اولا» مدافع طويلة او قصيرة ومدافع قوس عيارها دون ٩و٥ عقدة « ١٥ سم » « مع بيان عددها » .

«ثانياً» مدافع طويلة او قصيرة ومدافع قوس عيارها ٩ و٥ عقدة « ١٥ سم » او اكثر « مع بيان عددها » .

«ثالثاً» مدافع هاون على اختلاف انواعها « مع بيان عددها » .

«رابعاً» عجلات مدافع « مع بيان عددها » وقواعدها «مع بيان عددها » ورجاعاتها «مع بيان عددها »ومتعلقات قواعدها « مع بيان وزنها » .

٦ ـ مقذوفات واعتدة للاسلحة المذكورة في « ٥ » هنا « مع بيان عددها » .

٧ ـ ادوات لاطلاق القنابر والمناسف « الطربيلات » والقنابر الغواصة وغيرها من المقذوفات « مع بيان عددها » .

٨ ـ «اولا» رمانات « مع بيان عددها »

«ثانياً» قنابر « مع بيان عددها »

«ثالثاً» الغام يربة والغام غواصات وقنابر غواصة ثابتة او عائمة « مع بيان عددها » .

«رابعاً» مناسف « مع بيان عددها » .

٩ - معدات لاستعمالها في الاسلحة والادوات الآنفة الذكر « مع بيان عددها » .

١٠ - حراب « مع بيان عددها »

١١ - دبابات ومدرعات « مع بيان عددها » .

١٢ - أسلحة واعتدة غير مخصصة في البضائع الآنفة الذكر « مع بيان عددها » او وزنها .

اجزاء كاملة الصنع للبضائع المذكورة في الفصول المذكورة في اعلاه اذا كان استعمالها ممكناً في تركيب البضائع المذكورة او تصليحها فقط او بمنزلة اجزاء احتياطية وهذه يقتضى تدوينها على حدة باعتبار وزنها في كل من الفصول او الفقرات المذكورة المختصة بها .

## الصنف الثاني

### اسلحة واعتدة تستعمل لمقاصد عسكرية وغيرها

١ - فرود ومسدسات ذاتية الحركة وذاتية الحشو ومحسناتها مصممة لاستعمالها باليد الواحدة او لاطلاقها من الكتف بعيار يزيد على ٦ر٥ ملمتر وطول السبطانة يزيد على « ٣٠سم » « مع بيان عددها »

٢ - اسلحة نارية مصممة او مقررة او مكيفة لمقاصد غير عسكرية كالصيد او الدفاع عن النفس وتطلق رصاصات يمكن اطلاقها من اسلحة نارية مذكورة في الصنف الاول . واسلحة نارية مخزنه اخرى تطلق من الكتف بعيار « ٦ » ملمترات او اكثر غير

وارد ذكرها في الصنف الاول ماعدا الاسلحة النارية المخزنة والمجهزة بجهاز « كسر » « مع بيان عددها »

٣ - عتاد للاسلحة المار ذكرها في الفصلين السابقين ماعدا العتاد الذي يتناوله الصنف الاول « مع بيان عددها »

٤ - سيوف ورماح « مع بيان عددها »

اجزاء كاملة الصنع للبضائع التي تتناولها الفصول السابقة اذا كان استعمالها ممكناً في تركيب البضائع المذكورة او تصليحها فقط او بمنزلة اجزاء احتياطية ويقتضي تدوينها على حدة باعتبار وزنها في الفصول او الفقرات المذكورة في اعلاه والمختصة بها .

# الذيل الثاني

## المراقبة في داخل المناطق الخاصة

## الفصل الاول

### المراقبة البرية

### المادة الاولى

جميع البضائع التي تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع والخامس الداخلة اراضي الدولة او المستعمرة او المحمية او البلاد المشمولة بالانتداب الواقعة في المناطق الخاصة ( باستثناء البضائع التي يستوردها اشخاص لاستعمالهم الشخصي بمقتضى اذن منحته الاقطار ذوات الشأن ) يودعها المستورد على نفقته وعهدتها عليه في مستودع اميري ادامته قائمة بالصيانة المنحصرة في السلطات المذكورة او موظفيها وتحت اشراف هذه السلطات او موظفيها اشرافاً دائماً عليه ويقتضي ان

يكون احد هؤلاء عضواً من قوات تلك السلطات المسلحة وعليه ان يمسك سجلا رسمياً بالبضائع المودعة بهذه الصورة .

ويقتضي ان يقترن سحب كل بضاعة من مستودع اميري باذن يؤخذ من السلطات المذكورة قبل السحب ولا يعطى هذا الاذن الا اذا كان السحب لنقل البضاعة الى مستودع اميري آخر او الى مستودع خصوصي وافقت السلطات المذكورة عليه على الاصول او لتسليم البضائع الى الاشخاص الذين اثبتوا ان البضائع ضرورية لاستعمالهم الشخصي اثباتاً اقتنعت به السلطات المذكورة .

وتستثنى البضائع المطلوبة لتجهيز القوات الوطنية او للدفاع عن القطر من جميع المعاملات الرسمية المتعلقة بايداع تلك البضاعة في المستودع الاميري او بسحبها منه .

المادة الثانية

لايجوز انشاء مستودع خصوصي للبضائع التي تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع والخامس في داخل المناطق الخاصة مالم تؤذن في ذلك السلطات الدولة او المستعمرة او المحمية او القطر المشمول بالانتداب . ويقتضي ان يتركب المستودع من بناية مسورة لتلك الغاية ولها مدخل واحد فقط ويجب ان يقفل المدخل بقفلين لايفتح احدهما الا موظفوا السلطات المذكورة .

والقيم على المستودع مسؤول عن جميع البضائع المودعة فيه وعليه ان يؤدي عنها حساباً عند طلب السلطات ذلك منه .

ولا يجوز سحب هذه البضائع من المستودع ولا نقلها ولا تحويلها بلا اذن خاص . ويقتضي تقييد التفاصيل المدونة في هذا الاذن في سجل خاص مرقم وممضي .

ويجب تسجيل كل سلاح يستورده شخص لاستعماله الخاص وفق احكام المادة (١) او ينقل وفقاً لاحكام هذه المادة عينها من مستودع اميري الى مستودع خصوصي او الى انسان عن عامة الناس ويقتضي طبع علامة عليها ( متى لم يكن عليها علامة اخرى او رقم آخر ) تكفي او يكفي لتمييزها . ويجب ان يشار إلى العلامة او الرقم في اجازة حمل السلاح التي تمنحها السلطات .

المادة الثالثة

محظور ان تصنع او تركب في المناطق الخاصة البضائع التي تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع والخامس الا في مؤسسات القطر ذي الشأن للدفاع عن البلاد او للمحافظة على الأمن العام .

اما اذا كان القطر مشمولاً بالانتداب فيقتضي ان تصنع او تركب تلك البضائع في مؤسسات انشأتها سلطات البلاد باشراف الدولة المنتدبة .

ولا يجوز ترميم هذه البضائع الا في مؤسسات انشأتها السلطات او المؤسسات الخصوصية التي تأذن في انشائها لهذه الغاية السلطات المذكورة ولا يمنح هذا الاذن بلا ضمانات لمراعاة قوانين الاتفاق الحالي .

# الفصل الثاني

## المراقبة الساحلية

### المادة الاولى

يقتضي ان تقترن اوساق البضائع التي تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع والخامس المشحونة في صنادل او مواعين او مراكب

مساحلة مشار اليها في الفقرة الثالثة من المادة العشرين باجازة خاصة تمنحها سلطات الدولة او المستعمرة او المحمية او القطر المشمول بالانتداب حيث تشحن تلك الاوساق على ان تتضمن الاجازة التفاصيل المذكورة في المادة (٢) من هذا الفصل . وفضلاً عما تقدم تسري احكام هذا الاتفاق على جميع البضائع المشحونة بهذه الصورة .

المادة الثانية

تتضمن الاجازة الخاصة المشار اليها في المادة ( ١ ) من الفصل الثاني من هذا الذيل التفاصيل التالية :-

أ - بيان نوع البضائع الممنوحة الاجازة بشأنها وكمية تلك البضائع .

ب - اسم المركب الذي تشحن فيه الاوساق .

ج - اسم الشخص الذي ترسل اليه البضائع في آخر الامر .

د - ثغور الشحن والتفريغ .

ويشهد في هذه الاجازات انها منحت وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة الثالثة

لايجوز الا للسلطات المذكورة في الفقرة ( ب ) التالية الايذان في نشر علم فريق متعاقد سام وذلك بمراعاة الشروط التالية :-

أ - ان يكون اصحاب المركب من تبعة الدولة التي يريدون نشر علمها او شركات تتمتع بالرعوية بمقتضى قوانين تلك الدولة .

ب - على اصحاب المراكب ان يقيموا الدليل على انهم اصحاب

عقار حسان النية في قطر السلطات التي رفعوا اليها مروضاً بطلب اجازة او انهم قد اعطوا السلطات المذكورة ضمانات كافية لدفع جميع الغرامات التي يقعون تحت طائلتها .

ج - على اصحاب المركب وربانه ان يقيموا الدليل على انهم متمتعون بصيت حسن ولا سيما انهم لم يدانوا بنقل الاسلحة او الاعتدة او ادوات حربية بصورة غير مشروعة .

المادة الرابعة

على جميع المراكب الاهلية قبل الايذان في نشرها علم فريق متعاقد سام ان تراعي الانظمة التالية الموضوعة لمعرفة هويتها في البحر :-

أ - الاحرف الاولى من اسم الثغر الذي تسجل فيه المركب الاهلي ويتلوها رقم التسجيل في ارقام الثغر المتسلسلة محفورة ومكتوبة بدهان ابيض على سطح اسود على كلا الكوثلين من كل مركب على ان يكون ذلك في موضع يسهل فيه تمييزها عن بعد .

ب - أيضاً يحفر ويكتب بالدهان عند الاستطاعة صافي حمولة المركب في داخل جرم المركب في موضوع ظاهر .

المادة الخامسة

فيما يلي الانظمة المشار اليها في المادة « ٢٤ » من هذا الاتفاق :-

١ - اذا التقى مركب حربي مختص بفريق متعاقد سام في داخل المنطقة الساحلية ولكن في خارج المياه الاقليمية بمركب يحسب مركباً اهلياً حمولته الصافية دون ٥٠٠ طن وكان :

أ - ناشراً علم فريق متعاقد سام . او

ب - غير ناشر علماً .

وتوفرت لامر ذلك المركب الحربي اسباب وجيهة للاعتقاد ان المركب المذكور ينشر علماً لفريق متعاقد سام بلا استحقاق او انه ينقل بصورة غير مشروعة البضائع التي تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع والخامس يجوز حينئذ لذلك الامر ان يوقف المركب ليتثبت من دعويته بفحص الوثيقة المؤذنة في نشر العلم ولكن لايجوز له فحص وثيقة اخرى .

٢ - كل مركب يظهر انه من صنع وتقليس اهليين يجوز حسبانه مركباً اهلياً .

٣ - لتتحقق دعوية مركب تحوم حوله الشبهة يجوز ايفاد قارب بقيادة ضابط صف بملابسه الرسمية لزيارة ذلك المركب بعد مناداته وذلك انذاراً بالغاية المتوخاة من الزيارة . وعلى الضابط الموفد الى المركب ان يلزم جانب الحلم والاعتدال وعليه قبل مغادرته المركب ان يضبط محضراً في النموذج وباللغة المستعملين في بلاده وتدون في هذا المحضر حقائق القضية ويؤرخه ذلك الضابط ويمضيه .

واذا لم يكن في السفينة ضابط صف غير الآمر يقوم بالاعمال المقررة الآنفة الذكر وكيل ضابط او ضابط صف بحري او ضابط صف عسكري على ما يتراءى للآمر .

ويطلب من ربان المركب المزار او رئيسه وايضاً من الشهود امضاء المحضر ولهم الحق في ان يضيفوا الى المحضر كل ايضاح يرونه مناسباً .

٤ - في الحالات المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة اذا لم يكن اثبات حق نشر العلم يجوز اخذ المركب الى اقرب ثغر في المنطقة الساحلية حيث يقيم ولي امر للدولة المنشور علمها فيسلم المركب الى ذلك المرجع . اما اذا كان الثغر بعيداً عن نقطة الحجز بحيث يتحتم على المركب الحربي ان يترك مركزه او مخفره لحراسة المركب المحجور في اقلاعه الى ذلك الثغر فيجوز اخذ المركب الى اقرب ثغر حيث يقيم ولي امر يمثل فريق متعاقد سام من غير رعوية المركب الحربي فيسلم المركب الى هذا المرجع ويجري تبليغ ذلك على الفور الى ولي الامر الذي يمثل الدولة ذات الشأن . ولا ترفع الدعوى على المركب او نوتيته قبل وصول ممثل الدولة التي نشر المركب علمها ولا بغير اذن هذا الممثل وبدلا من اخذ المركب الواقعة عليه الشبهة الى ثغر على الاصول الآنفة الذكر يجوز لآمر المركب الحربي الحاجز ان يسلمه الى مركب حربي مختص بالبلاد التي نشر علمها اذا رضي هذا المركب الحربي باخذ عهده ذلك المركب عليه .

٥ - يجوز ايضاً توخي الاصول الموضوعة للفقرة (٤) اذا لم يزل آمر المركب الحربي معتقداً ان المركب ينقل بصورة غير مشروعة بضائع تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع والخامس وذلك بعد تحقق أمر العلم ورغم ابراز البيان طوعاً .

٦ - في الحالات المشار اليها في الفقرة ٢ ( ب ) من هذه المادة اذا تحقق بنتيجة زيارة المركب ان المركب وان لم ينشر علماً الا انه لايحق له أيضاً نشر علم دولة معترف بها يجوز حينئذ اخذ المركب الى اقرب نقطة في المنطقة الساحلية حيث يقيم ولي آمر يمثل الدولة التي

يختص بها المركب الحربي الحاجز ويسلم الى ذلك المرجع هذا اذا لم يثبت المركب على الاصول ان وسقه ليس فيه مايستوجب المؤاخذة.

٧ - يحقق المرجع الذي سيق اليه المركب الواقعة عليه الشبهة تحقيقاً وافياً وفقاً لقوانين بلاده وانظمتها ومراعاة الاصول الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة

ويجري التحقيق في حضرة ضابط من ضباط المركب الحربي الحاجز اما اذا كان حضور هذا الضابط غير ممكن من جراء واجبات يقوم بها ذلك المركب الحربي فيجوز في حالات خاصة ان يقبل المرجع المحقق شهادة مكتوبة بذلك مقرونة بيمين يحلفها الآمر بدلا من بينة شفهية يدلي بها ضابط من ضباط المركب الحربي .

٨ - (أ) - فيما يتعلق بالمراكب المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة اذا ثبت في هذا التحقيق ان العلم نشر بصورة غير مشروعة ولكن المركب يحق له نشر علم دولة معترف بها يسلم المركب « متى كانت تلك الدولة في عداد المتعاقدين السامين » الى اقرب مرجع تلك الدولة . اما اذا لم تكن تلك الدولة فريقاً متعاقداً سامياً فيجري التصرف بالمركب باتفاق يتم بين الدولة المسؤولة عن حجزه وبين الدولة التي يحق له نشر علمها على ان يظل المركب قيد حجز سلطات البلاد المختص بها المركب الحربي الحاجز الى ان يتم الاتفاق المذكور .

(ب) - اذا ثبت ان المركب المحجور استعمل العلم استعمالاً صحيحاً ولكن ذلك المركب كان منهمكا في نقل بضائع تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع والخامس نقلا غير مشروع يجري حينئذ مقاضاة المسؤولين عن ذلك في محكمة الدولة التي اقلع المركب ناشراً علمها .

ويظل المركب ذاته ووسقه في حيازة المرجع المحقق .

ويجوز اتلاف الوسق غير المشروع وفقاً للقوانين والانظمة الموضوعة لهذه الغاية .

( ج ) - فيما يتعلق بالمراكب المشار اليها في الفقرة ١ «ب» من هذه المادة اذا ثبت ان المركب كان ذا ثق في نشر علم فريق متعاقد سام ولكن كان ينقل بصورة غير مشروعة بضائع تشملها الصنوف الاولى والثاني والرابع والخامس تجري المعاملة حينئذ على الاصول الواردة في الفقرة السابقة .

(د) - فيما يتعلق بالمراكب المشار اليها في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة اذا ثبت ان المركب لم يكن له حق في نشر علم فريق متعاقد سام وكان ينقل بصورة غير مشروعة بضائع تشملها الصنوف الاول والثاني والرابع والخامس تحجز حينئذ تلك السلطات المركب ووسقه فضلا عن هذه البضائع وتتصرف بها وفقاً لقوانين وانظمة بلاد السلطات التي جيء بالمركب اليها . ويجوز اصدار الامر باتلاف الوسق وفقاً لهذه القوانين والانظمة عينها .

( هـ ) اذا قرر المرجع المكلف بالتحقيق ان حجز المركب وحرفه عن طريقة او غير ذلك من معاملات عومل بها كانت غير قانونية عليه حينئذ ان يقرر مبلغ التعويضات التي يراها تستحق للمركب .

٩ - اذا قبل الضابط الحاجر والسلطات التي هو من رعاياها قرار المرجع المذكور وتخمينه يدفع حينئذ مبلغ التعويض في خلال ستة اشهر من تاريخ التخمين المذكور .

١٠ - اذا اعترض الضابط الحاجر او السلطات التي هو من رعاياها

على القرار او على مبلغ التعويض المخمن يرفع النزاع حينئذ الى محكمة عرف مؤلفة من قاض عرفي واحد تعينه الحكومة التي نشر المركب علمها وقاض عرفي واحد تعينه حكومة الضابط الحاجز وحكم يختاره القاضيان العرفيان المعينان على هذا الوجه ويتم اختيار القاضيان العرفيان بقدر الاستطاعة من موظفي سفارات المتعاقدين السامين او قنصلياتهم او عدليتهم ويقتضى ان تجري هذه التعيينات باقل تأخير ممكن ويدفع التعويض الى الاشخاص ذوي الشأن في خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ حكم المحكمة .

١١ - على آمر مركب حربي يوقف مركباً ناشراً علماً اجنبياً ان يضع تقريراً في ذلك ويرفعه الى حكومته ويبسط فيه الاسباب الداعية الى توقيف المركب ويرسل باسرع ما يمكن مقتبساً من هذا التقرير مع المحضر الذي دونه الضابط او وكيل الضابط او ضابط الصف البحري وضابط الصنف العسكري الموفد الى المركب المحجور عليه الى الحكومة التي نشر المركب المحجور عليه علمها والى المتعاقدين السامين الذين اعربوا عن رغبتهم في الحصول على تينك الوثيقتين .

## تصريح

### متعلق بقطر افني

تصرح الحكومة الاسبانية بانه وان كانت اقطار شمالي افريقية المشتملة على سبته ومليله وافني غير داخله في المناطق الخاصة الوارد تعريفها في المادة (١٢) من الاتفاق المؤرخ بتاريخ هذا اليوم حتى تسري عليها مراقبة المتاجرة الدولية بالاسلحة والاعتدة والادوات

الحربيـة الا انها توافق على ادخال قطر افني في المناطق الخاصـة المذكورة. ويصرح الواضعون امضاء آتهم في ادناه باسم حكوماتهم انهم يوافقون على ان النظام الموضوع في الباب الثالث من الاتفاق المذكور يسري على قطر افني مالم تبلغ الحكومة الاسبانية المتعاقدين السامين استثناء القطر المذكور من المناطق الخاصة المذكورة .

وفي تاريخ ذلك التبليغ وبعده لايعتبر قطر افني بطبيعة الحال جزءاً من المناطق الخاصة ولا يسري عليه فيما بعد النظام الموضوع في الباب الثالث على القطر المذكور وتأييداً لما تقدم قد وقع الواضعون وامضاء آتهم في ادناه على هذا التصريح كتب في جنيف في نسخة واحدة بالافرنسية والانكليزية في اليوم السابع عشر من شهر حزيران سنة خمس وعشرين وتسعمائة بعد الالف .

عن المانيا عن اسبانيا عن هولندة عن الولايات المتحدة الاميركية عن استونية عن فارس عن النمسة عن الحبشة عن بولندة عن بلجيكة عن فنلندة عن البرتغال عن البرازيل عن فرنسا عن رومانية عن الامبراطورية البريطانيـة عن اليونان عن سلفادور عن كندة عن المجر عن سيام عن دولة ايرلنده الحرة عن ايطاليـة عن اسوج عن الهند عن اليابان عن سويسرة عن بلغاريا عن لتفيـة عن مملكة السربيين والكرواتيين والسلوفاتيين عن شيلي عن لتوانية عن الصين عن لوكسنبرغ عن جكوسلوفاكية عن كولنبية عن نكاراغوا عن تركيا عن دنمرك عن نروج عن اوروغواي عن مصر عن بانامة عن فنزويلة .

# بروتوكول

## لتحريم استعمال الغازات الخانقة او السامة او غيرها ووسائل المحاربة البكتريولوجية في الحرب

المفوضون الموقعون في ادناه كل باسم حكومته :-

لما كان الرأي العام المتمدين قد حرم بحق استعمال غازات خانقة او غازات سامة او غازات اخرى وحرم كذلك استعمال كافة السوائل او المواد او الوسائل الشبيهة بها في الحرب .

ولما كان تحريم استعمال هذه الاشياء مصرح به في معاهدات اشتراك في عقدها معظم دول العالم .

ولكي يتقبل العالم قاطبة هذا التحريم جزءاً من القانون الدولي ليتقيد به على السواء وجدان الامم واعمالها .

يصرحون بما يلي :-

يوافق المتعاقدون الذين لم يشتركوا الى الآن في المعاهدات التي تحرم استعمال الاشياء السابق ذكرها على شمول هذا التحريم استعمال اساليب المحاربة البكتيريولوجية ويوافقون على التعهد فيما بينهم وفق شروط هذا التصريح ويبذل المتعاقدون السامون جهد طاقتهم لاقناع الدول الاخرى بالانضمام الى هذا البروتوكول ويبلغ هذا الانضمام الى حكومة الجمهورية الفرنسية وهذه الحكومة تبلغه الى جميع الدول الموقعة عليه والمنضمة له فينفذ من التاريخ الذي تبلغه فيه حكومة الجمهورية الفرنسية .

ويبرم هذا البروتوكول باسرع ما يمكن وكلا نسية الفرنسي والانكليزي صحيح يعتمد عليه ويؤرخ بتاريخ هذا اليوم .

وتبلغ الحكومة الفرنسية وثائق ابرام هذا البروتوكول فتبادر من فورها الى تبليغ ايداع وثائق الابرام كلا من الدول الموقعة عليه والمنظمة اليه وتحفظ وثائق الابرام والانضمام الى هذا البروتوكول في سجلات حكومة الجمهورية الفرنسية .

وينفذ هذا البروتوكول بشأن كل دولة موقعة عليه ابتداء من من تاريخ ايداع وثائق ابرامه ، ومن تلك اللحظة تصبح كل دولة مقيدة به ازاء الدول الاخرى التي اودعت من قبل وثائق ابرامها للبروتوكول .

فاقراراً بما تقدم قد وقع المفوضون على هذا البروتوكول .

كتب في صورة واحدة في مدينة جنيف في اليوم السابع عشر من شهر حزيران سنة خمس وعشرين وتسعمائة بعد الالف .

عن المانيا عن كندة عن كولنبية عن الولايات المتحدة الاميركية عن دولة ايرلندة الحرة عن دنمرك عن النمسة عن الهند عن مصر عن بلجيكة عن بلغارية عن اسبانية عن البرازيل عن شيلي عن استونية عن الامبراطورية البريطانية عن الصين عن الحبشة عن فنلندة عن نكاراغوا عن سيام عن فرنسة عن نروج عن اسوج عن اليونان عن بانامة عن سويسرة عن المجر عن هولندة عن مملكة السربيين والكرواتيين والسلوفانيين عن ايطالية عن فارس عن اليابان عن بولندة عن جكوسلوفاكية عن لتنية عن البرتغال عن تركية عن لتوانيه عن رومانية عن اوروغواي عن لوكسنبرغ عن سلفادور عن فنزويلة .

# بروتوكول الامضاء

لما كان الموقعون الواضعون امضاءاتهم في ادناه قد وقعوا اليوم في جنيف باسم حكوماتهم على الوثائق التالية او على بعضها وهي :-

اتفاق مراقبة المتاجرة بالاسلحة والاعتدة والمعدات الحربية تصريح متعلق بقطر افي بروتوكول تحريم استعمال الغازات الخانقة اوالسامة اوغازات غيرهافي الحرب وتحريم استعمال الاساليب الحربية البكتريولوجية .

لذلك يوافقون ( كل فيما يتعلق بالوثائق التي وقع عليه ) على الاعتراف بحقوق االدول الاخرى المذكورة في تمهيد الاتفاق الآنف الذكر وعلى ان يمضي اى مندوب مفوض كان سواء اذكر اسمه في القانون النهائى ام لاجميع الوثائق المار ذكرها اوايا كان منها في اي تاريخ كان قبل ٣٠ ايلول سنة ١٩٢٦ .

كتب نسخة واحدة في جنيف في اليوم السابع عشر من شهر حزيران سنة خمس وعشرين وتسعمائة بعد الالف .

عن المانيا عن اسبانية عن فارس عن الولايات المتحدة الاميركية عن استونية عن بولندة عن الجمهورية الفضية عن الحبشة عن البرتغال عن الحبسة عن فنلندة عن رومانية عن بلجيكة عن فرنسة عن سلفادور عن البرازيل عن اليونان عن سيام عن الامبراطورية البريطانية عن المجر عن اسوج عن كندة عن ايطالية عن سويسرة عن دولة ايرلنده الحرة عن اليابان عن مملكة السربيين والكرواتيين والسلوفانيين عن الهند عن لتفية عن بلغارية عن لتوانية عن جكوسلوفاكية عن شيلي عن لوكسنبرغ عن تركية عن الصين عن نكاراغوا

عن اوروغواي عن شيلي عن نروج عن فنزولية عن الصين عن بانامة عن كولونبية عن هولندة عن دنمرك عن مصر .

# القرار النهائي

## للمؤتمر الدولي لمراقبة المتاجرة الدولية

## بالاسلحة والاعتدة والادوات الحربية

لما كانت حكومات المانية والولايات المتحدة الاميركية والجمهورية الفضية والنمسة وبلجيكة والبرازيل والانبراطورية البريطانية وبلغاريا وكندة وشيلي والصين وكولنبية ودنمرك ومصر واسبانية واستونية والحبشة وفنلندة وفرنسة واليونان والمجر والهند ودولة ارلندة الحرة وايطالية واليابان ولتفيه ولتوانيه ولوكسنبرغ ونكاراغوا ونروج وبانامة وهولندة وفارس والبرتغال ورومانية وسلفادرود وسيام واسوج وسويسرة ومملكة السربيين والكرواتيين والسلوفانيين وجكوسلوفاكية وتركية واورغواي وفنزويلة .

راغبة في وضع نظام عام واف للمراقبة والاذاعة المتعلقتين بالمتاجرة الدوليه بالاسلحة والاعتدة والادوات الحربية .-

ولما كانت هذه الحكومات قد تلقت الدعوى التي بعث بها اليها مجلس عصبة الامم بناء على قرار صدر في اجتماع العصبة الخامس في ٢٧ ايلوم ١٩٢٤ للاشتراك في مؤتمر يعقد لفحص لائحة اتفاق لمراقبة المتاجرة بالاسلحة والاعتدة والادوات الحربية . لذلك قد عينت المندوبين التالية اسماؤهم الذين اجتمعوا في جنيف .

## المانيـة

المندوبون :-

المسيو فون ايكاردت . المندوب فوق العادة والوزير المفوض - رئيس الوفد .

الاستاذ نورد. عضو مجلس الشورى في وزارة الخارجية ونائب رئيس الوفد .

الدكتور كلوديوس . سكرتير وكالة في وزارة الخارجية .

الدكتور برشكي . عضو مجلس شورى الحكومة ومستشار في وزارة مالية الدولة الالمانية .

الدكتور قاسوفسكي . عضو مجلس شورى الحكومة في وزارة الاقتصاد الوطني للدولة الالمانية .

الزعيم ميخاليس . رئيس اللجنة العسكرية في وزارة الدفاع الوطني للشؤون المتعلقة بتنفيذ معاهدات الصلح .

عقيد الماء باش . رئيس اللجنة البحرية في وزارة الدفاع الوطني للشؤون المتعلقة بتنفيذ معاهدات الصلح .

## الولايات المتحدة الاميركية

المندوبون :-

الشريف ثيودور أ . برطن. عضو مجلس الشيوخ سابقاً وعضو لجنة وزارة الخارجية في مجلس النواب .

سعادة الشريف هيوس . غبسن . وزير الولايات المتحدة في سويسرة .

زعيم الماء أ - ت - لونغ . من موظفي وزارة البحرية .

المستر الن و - دلسن . رئيس قسم شؤون الشرق الادنى بوزارة الخارجية .

امير اللواء كولدن ل. هـ . روغلس . معاون مدير العينة .

المستشارون الفنيون :-

المستر آلان ف. ونسلو . سكرتير الوكالة الاميركية في برن .

المستر شارلس ا. هرنغ . الملحق التجاري ببرلين .

المقدم جورج ف. سترونغ . من موظفي وزارة الحربية .

مقدم الماء هربت ف. ليري . معاون الملحق البحري في لندن وباريس ورومية .

النمسة

المندوب :-

سعادة المسيو ايميرك فلوغل . مندوب فوق العادة ووزير مفوض وممثل حكومة النمسة المتحدة المفوض الى عصبة الامم .

وكيل مندوب :-

المسيو بودو . مستشار الحكومة .

بلجيكة

المندوب :-

المسيو دوبرية . استاذ في جامعة لوفان . ونائب رئيس مجلس المستعمرات .

معاون مندوب :-

الزعيم أ. يون . مهندس صناعة المواد الحربية .

المستشار :-

العقيد الفخري ج. فريكن. مدير معمل اختبار الاسلحة النارية في لياج.

البرازيل

المندوبان :-

زعيم الماء أ. سي دي سوزا اي سلفا . ممثل البرازيل في اللجنة الاستشارية الدائمة للشؤون العسكرية والبحرية والجوية فى عصبة الامم.

مقدم الاركان استافاوليتاودي كارفالهو . ممثل البرازيل في اللجنة الاستشارية الدائمة للشؤون العسكرية والبحرية والجوية في عصبة الامم .

الانبراطورية البريطانية

المندوب :-

الشريف ارل اوف اونسلو . وكيل وزارة الحربية .

المساعدون الفنيون :-

زعيم الماء اوبرى سي. هـ. سمث سي. ب. ، ام. فى. او. العقيد س. ج. لو ، دي. اس. او ، او. بي. اي.

عقيد الماء جي. و. هاليفاكس ، من ضباط البحرية .

مقدم الماء جي. هـ. لانغ دي. اس. او ، من ضباط البحرية.

آمر السرب هـ. أ. تويدى، او. بي - اى - أي. اف. سي.

المستر أ. هـ. ماركر .

المستر سي. و. اورد

المستشار القضائي :- المستر و. ا. بكت

بلغارية

المندوب :-

المسيو ديمتري ميكوف . وكيل مفوض في برن .

كندة

المندوب :-

الدكتور والتر أ. ردل. المفوض الاستشاري لمملكة كندة المفوض الى عصبة الامم

شيلي

المندوبان :-

الفريق كابريرا . رئيس البعثة العسكرية في اردبة .

الزعيم غولن . الملحق العسكري بسفارة رومية

المستشار الفني :-

المقدم ل. اوروتيا . في اركان حرب الجيش الشيلي

الصين

الدكتور س. جيو وي . السكرتير العام للوفد الصيني الدائم المفوض الى عصبة الامم ومدير المكتب الصيني في جنيف وعضو جمعية القانون الدولي

كولنبية

معالي الدكتور فرنسسكو جوزي اوروتيا

وزير الخارجية سابقاً ومندوب فوق العادة ووزير مفوض في سويسرة

## دنمرك

المندوب :-

سعادة المسيو اندرياس دولدنبرغ . مندوب فوق العادة ووزير مفوض في سويسرة وممثل حكومة دنمرك الملكية المفوض الى عصبة الامم .

معاون مندوب :-

المسيو ل. ب. بولت - يورغنسن . رئيس ديوان وزارة الخارجية

## مصر

المندوبون :-

سعادة محمود فهمي القيس باشا . مدير الامن العام

المُستر غرايفس . معاون المدير العام للدائرة الاوربية في وزارة الخارجية .

الدكتور عبد السلام الجندي بك . السكرتير الثاني للوكالة المصرية في باريس ومندوب مصر الى مكتب حفظ الصحة العامة الدولية في باريس

## اسبانية

المندوب :-

سعادة المسيو اميليودي بالاجيوس . مندوب فوق العادة ووزير مفوض في سويسرة ووكيل وزير الخارجية سابقاً

وكيل مندوب :-

سعادة المسيو ادواردو كوبيان . وكيل وزارة المالية سابقاً

معاون مندوب :-

العقيد غارشياري برونيدا

مستشار فني :- المسيو جوزي غونزالز اوربيا

استونيا

المندوب :-

الفريق يوهان ليدونر . نائب في مجلس الامة ورئيس اللجنة البرلمانية للشؤون الخارجية والقائد العام للجيش الاستوني سابقاً

الحبشة

سعادة المسيو لاغاردي دوق دنتوتو . وزير مفوض

وفد خاص :-

ديجاسماتش غيتاتشو - المندوب الاول . وزير الخارجية

بلادنا هيروي - المندوب الثاني . مستشار الدولة

اوتوتسفاي - المندوب الثالث . سكرتير دائرة عصبة الامم الحبشية .

فنلندة

المندوب :-

الفريق اوسكار انكل . قائد فرقة ورئيس اركان جيش فنلندة سابقاً .

فرنسة

المندوب :-

المسيو بول - بونكور . نائب في مجلس الامة ورئيس اللجنة الاستشارية في المجلس الاعلى لعصبة الامم

وكيل مندوب :

المسيو كلوزيل . وزير مفوض ورئيس دائرة عصبة الامم الحبشية

معاونو مندوب :-

المسيو ليون جوهر . السكرتير العام لجمعية اتحاد العمال العامة .

المسيو سيروي . مدير الاتفاقات التجارية والمعلومات الاقتصادي في وزارة التجارة

المسيو فرانسيشي . رئيس الدائرة السياسية في وزارة المستعمرات .

الزعيم ريقان . الممثل العسكري في اللجنة الاستشارية الدائمة في الشؤون العسكرية والبحرية والجوية في عصبة الامم

رئيس الماء ديلوز معاون الممثل البحري الفرنسي في اللجنة الاستشارية الدائمة للشؤون العسكرية والبحرية والجوية في عصبة الامم

الزعيم ليون سيكر . مدير معمل فحص الاسلحة في سان اتيان .

المسيو مانيان . مفوض الكمارك في وزارة المالية

المسيو بيبان . رئيس قلم في دائرة عصبة الامم الفرنسية

المسيو موريس دي توبي . معاون رئيس دائرة في وزارة التجارة

اليونان

المندوبان :-

المسيو فاسيلي دندرامس وكيل مفوض في برن ومندوب اليونان الدائم المفوض الى عصبة الامم

العقيد د. غلاخوبولس

## المجر

المندوب :-

زولطان بارنياى . مدير السكرتيرية المجرية الملكية المفوض الى عصبة الامم

## الهند

المندوبان :-

الفريق السر برسي ز. كوكس ، جي . سي . ام . جي . ، جي . سي . آي . اي . ، كي . سي . اس . آي .

الزعيم . و . أ . ولسن - جونسن ، سي . آى . اى . ، سي . بي . اي . دى . اس . او

المستشاران الفنيان :-

المستر د . ت . مونتيث . ، او . بي . اى .

المستر ب . ج . باترك

## دولة ايرلندة الحرة

المندوب :-

المستر مايكل ماكوايط . ممثل دولة ايرلندة الحرة المفوض الى عصبة الامم

## ايطالية

المندوبان :-

معالي الشريف بيتر وشيمنتي . شيخ ووزير سابق

الفريق البرتودي مارينيس استانداردودي ريشغليانو . شيخ

المستشارون الفنيون :-

المسيو دانيالي فاري . مستشار سفارة

الزعيم فولريو زوغارو . رئيس دائرة الاحصـــاء في وزارة الحربية .

الزعيم ماريو مازوني . رئيس دائر الاحصاء العسكري

مقدم الماء فابريزيو روسبولي . آمر الجناح الدوبليغريني

معاون مستشار فني :-

ملازم الجناح بييروغيبرتي

اليابان

المندوب :-

سعادة المسيوم ، ماتسودا . وزير مفوض ورئيس ديوان عصبة الامم الياباني

وكيل مندوب :-

المسيو هـ . كاواي مستشار سفارة

مندوبون فنيون :-

زعيم الماء ج . كيوكاوا

امير اللواء ن . شيودن

الرئيس غ . هيا كوتاكي

لتفية

المندوب :-

الزعيم هارتمانس

لتوانية

المندوب :-

سعادة زونيوس . مندوب فوق العادة ووزير مفوض في سويسرة ومندوب دائم في عصبة الامم .

معاون مندوب :-

المقدم غير ولايتس

لوكسمبرغ

المندوب :-

المسيو شارل فيرمير . قنصل في جنيف

نكاراغوا

المندوب :-

الدكتور انطوني سوتيلي . قنصل في جنيف ومندوب دائم مفوض الى عصبة الامم

نروج

المندوب :-

كرستيان ل . لانغي . سكرتير اتحاد المجالس النيابية

بانامة

المندوب :-

سعادة المسيو جوان برين . مندوب فوق العادة ووزير المفوض في ايطالية في سويسرة

هولندة

المندوبون :-

سعادة المسيو و -ا- دودي فان تروستفيك . مندوب فوق العادة ووزير مفوض في سويسرة

زعيم الماء ه . سورية

المسيوف غويرين . مدير في وزارة المالية

فارس

المندوب :- سمو الامير ميرزا رضا خان ارفع الدولة . سفير ومندوب فارس الاول الى الجمعية العمومية في عصبة الامم

الخبير الفني :-

سعادة الفريق حبيب الله خان

بولندة

المندوبان :-

الفريق كاسيمير سوسنكوفسكي . وزير الحربية سابقاً ورئيس الوفد المسيو غيتان د . مورافسكي . وزير بولندة المقيم المفوض الى عصبة الامم

معاونو مندوب :-

المسيو تادى غويازدوفسكي . سكرتير وكالة والسكرتير الاول للوفد البولندي المفوض الى عصبة الامم

العقيد ستانسلاس كوينستلر . رئيس دائرة عصبة الامم لاركان الجيش العامة

المقدم آدم ستبلوفسكي دائرة عصبة الامم لاركان الجيش العامة

المستشار القضائي :-

الدكتور تيطس كورمانيتي : رئيس دائرة عصبة الامم في وزارة الخارجية

البرتقال

المندوب :-

سعادة المسيو بارتولوميو فريرا . مندوب فوق العادة ووزير مفوض في سويسرة

معاون مندوب :-

المسيو امير كودا كوسنالميي . سكرتير الوفد

رومانية

المندوبان :-

سعادة المسيو نيقولاس بتريسكو كومنيني . مندوب فوق العادة ووزير مفوض في سويسرة ومندوب دائم مفوض الى عصبة الامم

الفريق توما دومتريسكو

سلفادور

المندوب :-

سعادة الدكتور ج . غستافو غريرو . مندوب فوق العادة ووزير مفوض في فرنسه وايطاليـة مملكة السربيين والكرواتيين والسلوفانيين

المندوبون :-

المسيو يوفان دوشيش . وكيل مندوب دائم مفوض الى عصبة الامم

الفريق كالافاتوفيش . مقدم الماء فلادمير ماريا سيفيش

سيام

المندوب :-

سمو الامير فيبوليا . مندوب فوق العـادة ووزير مفوض في دمرك

وكيل مندوب :-

لوانغ سري فيسار نافاجا . سكرتير الوكالة السيامية في باريس

## اسوج

المندوب :-

المسيو اينارهيننغس . وكيل وزارة وسكرتير عام لوزارة التجارة

معاونا مندوب :-

المسيو راغنار سولمان . رئيس دائرة الصنائع في الديوان المركزي للتجارة والصناعة

المسيو ايرك بومان . سكرتير اول للوكالة

## سويسرة

المندوبان :-

الزعيم ا. لوهنر . مستشار الدولة لمقاطعة برن ونائب في المجلس الوطني .

الزعيم ا . ملر . رئيس القسم الفني للدائرة العسكرية لحكومة الاتحاد .

الخبير القضائي :-

المسيو ب . روغر . السكرتير الاول للوكالة في الدوائر السياسية لحكومة الاتحاد

## جكوسلوفاكية

المندوب :-

سعادة المسيو فيفركا . مندوب فوق العادة ووزير مفوض في سويسرة ومندوب دائم مفوض الى عصبة الامم

معاون المندوب :-

الفريق ف . كليكاندا

## تركية

المندوب :-

الزعيم محمد توفق بك . السكرتير العام لرئيس الجمهورية

المستشار :-

جميل سلمان بك رئيس القسم السياسي الاول في وزارة الخارجية .

## اورغواي

المندوب :-

سعادة المسيو هنري بويرو . مندوب فوق العادة ووزير مفوض لاوروغواي في سويسرة .

## فنزويلة

المندوب :-

سعادة الدكتور سي . بارا بيريز . مفوض خاص لمجلس الاتحاد السويسري ووكيل مفوض في برن . وبمنزلة مراقبين .

## الجمهورية الفضية

المندوبون :-

سعادة المسيو جاسنتول . فليغاس . مندوب فوق العادة ووزير مفوض في برن .

العقيد مانويل أ . رودوريعويز . ملحق عسكري ببرلين

مقدم الماعجورج غامس . ملحق بحري بالوكالة الأرجنتينية في لندن.

وقد وضعت الوثائق التالية في خلال سلسلة اجتماعات عقدت بين ٤ ايار و١٧ حزيران ١٩٢٥ ترأسها الكونت كارتون دي فيارت وكان سكرتيرها العام الدون سلفادور دي مادار ياغالا :-

اولا - اتفاق تاريخه ١٧ حزيران ١٩٢٥ لمراقبة المتاجرة الدولية بالأسلحة والأعتدة والادوات الحربية .

ثانياً - تصريح تاريخه ١٧ حزيران ١٩٢٥ متعلق بقطر افني .

ثالثاً - بروتوكول تاريخه ١٧ حزيران ١٩٢٥ لتحريم استعمال غازات خانقة او غازات سامة او غازات اخرى في الحرب وتحريم المحاربة بالوسائل الحربية البكتيريولوجية .

رابعاً - بروتوكول الأمضاء المؤرخ ١٧ حزيران ١٩٢٥ .

وايضاً يصرح الواضعون امضاءاتهم في ادناه بما يلي :-

١ - بان حكوماتهم قد عزمت عزماً اكيداً على تطبيق قوانينها وانظمتها الداخلية تطبيقاً دقيقاً لمنع كل ما من شأنه ان يؤول الى تجارة تدليس في الأسلحة بمضمون القوانين والانظمة المذكورة وان تتبادل مع المتعاقدين ذوي الشأن جميع المعلومات لهذه الغاية .

٢ - بأن الاتفاق المؤرخ بتأريخ هذا اليوم يقتضي اعتباره خطوة مهمة نحو نظام عام مؤلف من عقود دولية متعلقة بالأسلحة والاعتدة والادوات الحربية وبانه يستحسن ان تأخذ الحكومات المختلفة سريعاً بنظر الاعتبار الوجهة الدولية لصنع هذه الاسلحة والاعتدة والادوات الحربية .

وتودع النسخ الاصلية للوثائق المذكورة في خزائن سجلات حكومة الجمهورية الفرنسية في ختام المدة المشار اليها في بروتوكول الامضاء .

وان تتفضل حكومة الجمهورية الفرنسية بان تبعث بصورة مشهود بمطابقتها للاصل من كل صك الى الدول التي امضت ذلك الصك او التي اشتركت فيه منها والى جميع الدول التي امضت الاتفاق

واقراراً بما قدم لقد وضع الواضعون امضاءاتهم في ادناه على هذا القانون . كتب في جنيف في اليوم السابع عشر من شهر حزيران سنة خمس وعشرين وتسعمائة بعد الالف في نسختين اصليتين على ان تحفظ نسخة منهما في خزائن سجلات سكرتيرية عصبة الامم وان يبعث بالنسخة الاخرى الى حكومة الجمهورية الفرنسية فتبعث هذه الحكومة بصورة مشهود بها طبق الاصل الى جميع الدول التي امضته .

رئيس المؤتمر

السكرتير العام للمؤتمر

عن المانيا عن الحبشة عن هولندة عن الولايات المتحدة الاميركية عن فنلندة عن فارس عن فرنسة عن بولندة عن الجمهورية الفضية عن اليونان عن البرتغال عن النمسة عن المجر عن رومانية عن بلجيكة عن الهند عن سلفادور عن البرازيل عن دولة ايرلندة الحرة عن سيام عن الانبراطورية البريطانية عن ايطالية عن اسوج عن اليابان عن سويسرة عن بلغاريا عن لتفية عن مملكة السربيين والكرواتيين والسلوفانيين عن شيلي عن لتوانية عن الصين عن لوكسنبرغ عن جكوسلوفاكية عن كولنبية عن نكاراغوا عن تركية عن دنمرك عن نروج عن اوروغواي عن مصر عن بانامة عن فنزويلة عن البيبانية عن استونية .

# قانون الاقامة

ان اهم الاحكام التي وردت من قانون الاقامة كما توضحها الاسباب الموجبة هي :-

(١) ماورد في المادة الـ (٣) من تصنيف سمات الدخول الى العراق اذ وجد من الضروري النص على هذا التصنيف لوقوع حالات تستوجب منح هذه الانواع من السمات .

(٢) ماورد في الفقرات (أ) و (ب) و (د) من المادة الخامسة من الاحكام التي وضعت لغرض المساعدة على ضبط حركة الاجانب وتصرفاتهم من دخولهم العراق الى مغادرته .

(٣) ماورد في المادة السادسة الذي قصد به معالجة الحالة المشار اليها فيها التي تقع كثيراً ولاتوجد اسباب قوية دائماً لعدم السماح للاجنبي بدخول العراق بعد ان تقتنع السلطات المختصة من وجاهة الاسباب التي بينها في عدم حصوله على السمة على انه نص في المادة (١٣) على استيفاء اجرة مضاعفة في هذه الحالة وقد جعل ذلك ليكون بمثابة عقوبة .

(٤) ورد في المادة الـ (٧) من :-

(أ) الزام الاجانب في الحصول على دفتر اقامة ان ارادوا الاقامة في العراق اكثر من المدة المخولة لهم بمقتضى نوع السمة الممنوحة لهم

(ب) الزام الاجانب على المراجعة لغرض تمديد مدة اقامتهم كلما توشك ان تنتهي .

( ج ) الزام الاجانب بابراز دفاتر اقامتهم عند الطلب

وقد قصد بكل هذه الاحكام ضبط حركة الاجانب

(٥) ماورد في المادة الثانية وقد قصد به حمل القائمين بادارة الفنادق ومحلات سكنى الاجانب باجرة على التعاون مع سلطات الشرطة لغرض ضبط حركة تنقل واقامة الاجانب

(٦) ماورد في المادة التاسعة وهذا الحكم ضروري لوقوع كثير من الحالات التي توجب تطبيقه

(٧) ماورد في المادة العاشرة من جواز توقيف الاجنبي لغرض تنفيذ امر نفي نظراً للمحذرة المبين في الفقرة الثامنة ادناه

(٨) ماورد في المادة الـ (١١) من الاحكام التي هي ضرورية لتأمين حمل الاجانب على اتباع احكام القانون في دخولهم العراق والتي هي كذلك نتيجة طبيعية من محاولتهم الدخول او البقاء فيه دون اتباع احكام القانون كما ان تخويل مدير الاقامة سلطة جزائية لغرض توقيف من يراد تطبيق هذه الاحكام عليه ضروري لوقوع حالات كثيرة تستوجب هذا التوقيف حذراً من افلات الاجنبي من يد سلطات الشرطة الى موعد السفر او تدارك واسطة السفر

(٩) ماورد في المادة الـ (١٣) الخاصة بالاجور وهذه الاحكام كانت من اهم النواقص في القانون الحالي

(١٠) ماورد في المادة الـ (١٦) اذ ان حكم اللائحة الخاص بلزوم حصول الاجانب على دفتر الاقامة يحتاج الى اعطاء مهلة كافية للاجانب لتنفيذه كما ان هذه المهلة ضرورية بالنسبة الى الدائرة المختصة ايضاً .

وفيما يلي نصوص القانون :-

# قانون الاقامة
## رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

## الفصل الاول

### تعاريف

المادة الاولى - يقصد في هذا القانون بـ :-

أ - جواز السفر - الوثيقة الصادرة لغرض السفر من سلطة مختصة والنافذة المفعول .

ب - مدير الاقامة - مدير ادارة السفر والاقامة والجنسية او من يقوم مقامه بتخويل من وزير الداخلية .

ج - ضابط الاقامة - ضابط الشرطة الذي يعين من قبل مدير الشرطة العام لغرض تنفيذ احكام هذا القانون .

## الفصل الثاني

### دخول الاجانب في العراق

المادة الثانية - على كل اجنبي يريد الدخول الى العراق ان يكون حائزاً على جواز سفر مؤشر بسمة الدخول الى العراق من قبل قنصل عراقي او من يخوله وزير الداخلية هذه السلطة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - تكون سمة الدخول الى العراق على الانواع الآتية :-

أ - سمة اعتيادية - وتخول الممنوحة له حق الدخول الى العراق مرة واحدة خلال سنة من تاريخ اصدارها والاقامة فيه مدة ثلاثة أشهر ولوزير الداخلية ان يصدر تعليمات تطبيقاً لمبدأ المقابلة بالمثل ان تكون السمة الاعتيادية التي تمنح لرعايا أية دولة مخولة حق الدخول الى العراق اكثر من مرة خلال المدة التي يعينها والاقامة فيه مدة تزيد او تقل عن ثلاثة أشهر .

ب - سمة مرور - وتخول الممنوحة له حق الدخول الى العراق مرة واحدة خلال سنة من تاريخ اصدارها والاقامة فيه مدة ١٥ يوما على ان يؤخذ بنظر الاعتبار مبدأ المقابلة بالمثل .

ج - سمة مرور بدون توقف - وتخول الممنوحة له حق المرور من العراق تحت اشراف سلطات الشرطة وبدون توقف مرة واحدة خلال سنة من تاريخ اصدار السمة .

د - سمة سياسية - وتمنح في الحالات والى الاشخاص الذين يعينون بتعليمات تصدرها وزارة الخارجية على أن تعين في التعليمات المذكورة مدة نفاذ السمة وعدد المرات التي يجوز دخول العراق بها والمدة التي تخول حاملها حق الاقامة في العراق .

المادة الرابعة - يشترط لمنح سمة الدخول الى العراق ان تتحقق الشروط الآتية في طالب السمة :-

١ - ان يملك مايكفي لمعيشته مع من يستصحبه من المكلف باعالتهم طيلة المدة التي يقضيها في العراق باستثناء من يمنح سمة سياسية .

٢ - ان لايكون مجنوناً او معتوهاً او مصاباً بخلل في عقله الا اذا كان يطلب سمة مرور ويصحبه في سفره من يهتم بشأنه .

٣ - ان لايكون هناك مانع من دخوله العراق بسبب مقتضيات الصحة العامة او المصلحة العامة او الامن العام او الآداب العامة .

٤ - ان لايكون متهماً او محكوماً عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من اجلها .

٥ - أن لايكون صادراً أمر بنفيه من العراق

المادة الخامسة - على الاجنبي في دخوله العراق :-

أ - ان يسلك الطرق المعينة في قانون جوازات السفر مارا بمخافر الشرطة التي عليها

ب - ان يعرض جواز سفره على ضابط الاقامة لغرض التأشير عليه بدخوله العراق وتاريخه

ج - ان يقدم سائر مايطلب اليه ضابط الاقامة من الوثائق ويجيب على الاسئلة التي يوجهها اليه

د - أن يملأ ويوقع الاستمارة التي يقررها وزير الداخلية في حالة دخوله بسمة اعتيادية ويقدمها الى مركز شرطة المنطقة التي يقيم فيها خلال مدة (١٥) يوما من دخوله العراق

المادة السادسة - لضابط الاقامة ان يمنح سمة الدخول الى العراق للاجنبي الذي يصل الحدود العراقية قاصداً دخول العراق ولم يكن حاصلا على سمة الدخول اذا اقتنع بوجاهة الاسباب التي حالت دون استحصاله السمة مع اخبار مدير الاقامة فوراً بمنحة السمة

# الفصل الثالث

## اقامة الاجانب في العراق

المادة السابعة -١- على الاجنبي الذي يدخل العراق والذي يريد البقاء فيه اكثر من المادة المسموح له بها ان يراجع قبل انتهاء تلك المده ضابط الاقامة لغرض الحصول على الاذن منه بالاقامة لمدة سنة ولا يجوز لضابط الاقامة ان يرفض اصدار الاذن او تجديده الا بموافقة وزير الداخلية او من يخوله هذه الصلاحية

٢ - كل اجنبي يأذن له بالاقامة وفق الفقرة (أ) المذكورة اعلاه يمنح دفتر اقامة يخوله حق الاقامة في العراق لمدة سنة وقبل انتهائها بمدة لاتقل عن الشهر الواحد عليه ان يراجع ضابط الاقامة لتمديدها ويجوز ان يتكرر ذلك

٣ - على الاجنبي عند فقده دفتر الاقامة ان يراجع حالا ضابط الاقامة لغرض منحه نسخة ثانية من الدفتر المفقود

٤ - على الاجنبي ابراز دفتر الاقامة الى سلطات الشرطة كلما طلب اليه ذلك

٥ - على الاجنبي الحائز على دفتر الاقامة عند تغيير محل اقامته من بلدة الى اخرى ان يراجع مركز شرطة منطقة محل اقامته الجديد مقدما دفتر اقامته وعلى مركز الشرطة اخذ المعلومات اللازمة من الدفتر واعلام ضابط الاقامة الذي اصدره بخبر انتقال الاجنبي

٦ - تعين استمارة دفتر الاقامة واستمارة سجل الاجانب الذي ينبغي مسكه في دائرة كل ضابط اقامة من قبل وزير الداخلية

المادة الثامنة - على القائمين بادارة المحل الذي ينزل فيه الاجنبي باجرة املاء وتوقيع الاستمارة التي يعينها وزير الداخلية وتقديمها الى مركز شرطة منطقتهم خلال (٤٨) ساعة من اقامة الاجنبي لديهم

المادة التاسعة - لوزير الداخلية ان يقرر منع الاجانب بصورة مطلقة او بالقيود التي يعينها من المرور والتجوال والاقامة في المناطق التي يحددها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية لاسباب عسكرية او ادارية او سياسية والامر بتنفيذ هذا المنع

## الفصل الرابع

### نفي الاجانب

المادة العاشرة -١- لوزير الداخلية او من يخوله أن يأمر خطياً بنفي الاجنبي من العراق في الحالات الآتية :-

أ - اذا حكم عليه وفق احكام القوانين المرعية واوصت المحكمة بنفيه من العراق .

ب - اذا تأيد انه وجد متنقلا خلال سنة من تاريخ دخوله العراق بدون وسيلة جلية للتعيش .

ج - اذا ترآءى لوزير الداخلية ان نفيه مما تستدعيه المصلحة اوالامن او الآداب العامة .

٢ - على مدير الاقامة اذا وجد في العراق من كان قد صدر امر نفيه منه ان يخرجه .

٣ - يجوز ان يشمل امر نفي الاجنبي افراد عائلته الاجانب المكلف باعالتهم والذين يصرح بهم في امر النفي .

٤ - يقوم مدير الاقامة بتنفيذ امر النفي ويجوز له توقيف

الاجنبي لهذا الغرض ولغرض اعادة نفيه وذلك استناداً الى السلطة الجزائية التي تخول له وفق المادة الـ ١١ .

المادة الحادية عشرة -١- يخرج الاجنبي من العراق بأمر وزير الداخلية او من يخوله في الحالات الآتية :-

أ - اذا ظهر انه لم تتحقق فيه كافة الشروط المعينة في المادة الرابعة من هذا القانون ولم يكن ذلك معلوما عند منحه السمة باستثناء الحالة المبينة في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة اذا كانت قد اتخذت أية اجراءات للاسترداد .

ب - اذا لم يكن حائزاً على جواز سفر او سمة عند دخوله العراق.

ج - اذا لم يمنح السمة وفق المادة الـ ٦ من هذا القانون .

٢ - يخرج الاجنبي من العراق بأمر مدير الاقامة اذا انتهت مدة اقامته في العراق ورفض تمديدها او لم يراجع للحصول على الاذن بالاقامة وفق ما نص عليه في المادة السابعة وأوصت المحكمة باخراجه.

٣ - يمنح مدير الاقامة سلطة جزائية وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله حق توقيف الاجنبي في الحالات المتقدمة لغرض تنفيذ اخراجه من العراق .

٤ - يجوز لمن اخرج من العراق وفق احدى الحالات المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه ان يدخل العراق بعد ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية عشر - لمدير الاقامة أن يأمر بصرف ما عند الاجنبي من نقود وأموال لغرض تسفيره وهو وعائلته في الحالات المبينة في المادتين الـ ١٠ والـ ١١ .

# الفصل الخامس

## الاجور

المادة الثالثة عشرة -١- تعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية :-

أ - مقادير اجور السمات على ان لاتتجاوز الثلاثة دنانير ويستوفى اجرة سمة مضاعف في الحالة المبينة في المادة الـ ٦ .

ب - مقدار اجرة دفتر الاقامة واجرة تمديد الاقامة على ان لايتجاوز الدينار الواحد وتستوفى اجرة دفتر الاقامة في حالة اصدار نسخة ثانية منه عند فقده كما جاء في المادة الـ ٧ (٣) .

٢ - يستوفى من الاجنبي الذي يدخل العراق بسمة مرور ويمنح اذنا بالاقامة وفق المادة السابعة الفرق بين اجرة سمة المرور واجرة السمة الاعتيادية علاوة على اجرة دفتر الاقامة .

٣ - لوزير الداخلية ان يقرر الاعفاء من الاجور المشار اليها اعلاه عند تحقق مايدعو الى ذلك .

# الفصل السادس

## احكام عامة

المادة الرابعة عشرة -١- لاتطبق احكام هذا القانون على :-

أ - رؤساء الدول واعضاء اسرهم ورؤساء البعثات السياسية وعوائلهم وموظفيهم الرسميين والقناصل المستكيين وافراد عائلاتهم وموظفي المؤسسات القنصلية على اساس المقابلة بالمثل

ب - افراد العشائر الذين يدخلون العراق براً من الجهات التي تعودها لقضاء اشغالهم المعتادة

ج - القاصرين المشمولين بجواز سفر غيرهم

د - نوتية السفن البحرية والكهربائية الذين يدخلون العراق لغرض مغادرته اكمالا لسفرتهم او رجوعا منها

هـ - القوات الاجنبية الموجودة في العراق بمقتضى احكام معاهدة .

٢ - لوزير الداخلية اصدار تعليمات في استثناء اى شخص من احكام هذا القانون كلهااو بعضها بصورة مطلقةاو بالقيود والشروط التي يعينها .

المادة الخامسة عشرة - لضابط الاقامة حق الدخول في اية واسطة نقلية لغرض تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة - ليس في هذا القانون مايعفى العراقي من تطبيق احكام المادة الـ (٥) «أ» و «ب» والمادة الـ (١٥).

المادة السابعة عشرة - على كافة الاجانب الموجودين في العراق عدا من استثنتهم المادة الـ ١٤ مراجعة ضابط الاقامة للحصول على دفتر اقامة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون

المادة الثامنة عشرة - يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون بالحبس الشديد لمدة لاتتجاوز الستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز الـ ٥٠ ديناراً او بكلتا العقوبتين

المادة التاسعة عشرة - يلغى قانون الاقامة لسنة ١٩٢٣

المادة العشرون - ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الحادية والعشرون - على وزير الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الحادي عشر من شهر مايس سنة ١٩٣٨ (١)

غازي

| | | |
|---|---|---|
| عباس مهدي | مصطفى العمري | جميل المدفعي |
| وزير العدلية | وزير الداخلية | رئيس الوزراء |

## التفصيلات التي يلزم تسجيلها

١ - اسم العيال ( باحرف كبيرة ) ( ٢ ) الاسماء السائرة ( ٣ ) تاريخ الولادة ( ٤ ) الجنسية ( ٥ ) جنسية الوالدين .

٦ - اللغات التي ( آ ) يتكلم بها (ب) أو يقرأها ( ج ) اويكتبها المهاجر .

٧ - محل الولادة ( ٨ ) محل الاقامة المعتاد .

٩ - المهنة ( آ ) الماضية ( ب ) والتي ينوى اتخاذها .

١٠ - تفاصيل العلائق ان كانوا مع اسمائهم وغيرهم ومحل ولادتهم

١١ - المدة التي يراد قضاؤها في العراق .

١٢ - المحل الذي يريد الاقامة فيه ( ١٣ ) نوع الشغل ( ١٤ ) تاريخ الدخول .

١٥ - المستمسك للدخول .

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٧ في ٢٣-٥-١٩٣٨ .

١٦ - اذا كان قد اقام في العراق سابقاً (آ) محل تلك الاقامة (ب) وتواريخها .

١٧ - ما اذا كان يملك اموالا في العراق (آ) نوع ماله من الحقوق على تلك الاموال (ب) ووصف الاموال مفصلا ومحل وقوعها .

١٨ - تصوير المهاجر

ولا يلزم ذلك اذا كانت المهاجرة امرأة مسلمة او امرأة تماثلها في العوائد من هذا الوجه .

## قانون

تصديق اتفاقية الاقامة بين العراق وتركية الموقع عليها في انقرة في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ رقم (١٧) لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة - للملك ان يصدق اتفاقية الاقامة المعقودة بين العراق وتركية بانقرة في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ .

كتب ببغداد في اليوم ١٧ من شهر آذار سنة ١٩٣٢ واليوم ٩٠ من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٠

فيصل

جعفر العسكري — نوري السعيد

وزير الخارجية — رئيس الوزراء

# اتفاقية الاقامة بين العراق وتركية

صاحب الجلالة ملك العراق

من الجهة الواحدة

صاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية

من الجهة الاخرى

رغبة منهما في توطيد العلائق الودية السائدة لحسن الحظ بين البلادين وتثبيت الشروط التي بموجبها يتمكن رعايا وشركات كل من الطرفين الساميين المتعاقدين من الاقامة والاتجار في بلاد الطرف الاخر وكذلك تنظيم الامور المتعلقة بالصلاحية القضائية والتكاليف المالية قد قررا عقد اتفاقية اقامة لهذا الغرض وعينا مندوبين مفوضين :-

عن صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب الفخامة الفريق نوري باشا السعيد رئيس مجلس وزراء العراق وحامل وسام الرافدين من الدرجة الثانية .

وعن صاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية

صاحب المعالي مصطفى شرف بك وزير الاقتصاد لحكومة الجمهورية التركية ونائب بوردور اللذين بعد ان قدم كل منهما اوراق تفويضه الى الآخر ووجدها صحيحة ومطابقة للاصول اتفقا على ما يأتي :-

## المادة الاولى

يمنح العراق تركية وتمنح تركية العراق نفس المعاملة الممنوحة

او التي ستمنح الى البلاد الثالثة الاكثر حظوة فيما يتعلق بشروط الاقامة او السكنى المطبقة على رعايا وشركات كل من البلادين في اراضي الطرف الآخر وكذلك فيما يتعلق بالتكاليف المالية وجميع الشؤون القضائية بما فيها الصلاحية .

لايجوز تفسير منطوق هذه الاتفاقية بطريقة تؤثر باي صورة كانت على القوانين والانظمة المعمول بها في بلاد كل من الطرفين فيما يختص بقبول هجرة الاجانب او على حق كل من البلادين في وضع قوانين وانظمة في هذا الشأن .

اما عن المساعدات الخاصة التي منحها او سيمنحها العراق للبلاد العربية المجاورة بشأن جوازات السفر والسمات فلا تستطيع تركية المطالبة بالاستفادة منها استناداً الى اساس اكثر الامم حظوة الا بشرط المقابلة بالمثل .

وفيما يخص حقوق التصرف في الاموال غير المنقولة يتمتع رعايا كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بمعاملة اكثر الامم حظوة في بلاد الطرف الآخر بشرط عدم الاخلال باحكام القوانين النافذة في البلادين .

ويشترط المعاملة المتقابلة التامة في تطبيق هذا الحكم .

المادة الثانية

تبرم هذه الاتفاقية المحررة باللغات العربية والتركية والفرنسية ويتم تبادل وثائق الابرام في بغداد باسرع مايمكن .

وتصبح نافذه بعد خمسة عشر يوماً من تبادل وثائق الإبرام

وتبقى معمولا بها مدة سنة واحدة على ان تكون قابلة للتجديد ضمناً ما لم يبطلها احد الطرفين السامين المتعاقدين وفي حالة الابطال تبقى معمولا بها مدة ثلاثة اشهر من تاريخ اشعار احد الطرفين السامين المتعاقدين للطرف الآخر بعزمه على ابطال احكامها (١)

وفي حالة اي اختلاف كان في تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يعول على النص الفرنسي وتأييداً لذلك قد وقع المندوبان المفوضان على هذه الاتفاقية وختماها

كتب في انقرة في اليوم ٩ من كانون الثاني سنة ١٩٣٢

م . شرف　　نوري السعيد

## صورة

كتاب مفوضية العراق الملكية في انقرة المرقم ٦٠١ والمؤرخ في ١٩ حزيران ١٩٣٢ المعنون الى وزارة الخارجية في بغداد وصورة منه الى وزارة الداخلية

اخبرتنا الحكومة التركية ان مجلس الوطني الكبير قد ابرم اتفاقية الاقامة بين العراق وتركية يوم ٤ حزيران ١٩٣٢ ونشر القانون المبرم لها في الجريدة الرسمية في انقرة يوم الخميس الموافق ٩ منه .

التوقيع

الوزير المفوض

---

(١) ان هذا القانون يعتبر نافذاً حيث انه لم يصدر حتى الآن الغاءه .

# صورة

كتاب وزارة الخارجية المعنون الى وزير الداخلية

وزير الخارجية

بغداد في ٢٤ حزيران ١٩٣٣ الرقم ٥٧٥٤

وزارة الداخلية -٢-

سكرتيرية مجلس الوزراء

لقد تم تبادل وثائق ابرام اتفاقية الاقامة ( المعقودة في انقرة ) في ٩ كانون الثاني ١٩٣٢ بين ( العراق وتركيـة ) في ديوان وزارة الخارجية ببغداد في ٢١ حزيران ١٩٣٣ . وعليه سوف تصبح نافذة بعد (١٥) يوما من التاريخ المذكورة وفقاً للمادة الثانية منها .

ناجي الاصيل

وكيل وزير الخارجية

# قانون الجنسية العراقية

## رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤

وتعديلاته بصورة موحدة

---

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بما هو آتي :

المادة الاولى - يسمى هذا القانون - قانون الجنسية العراقية ويتضمن شروط اكتساب الجنسية العراقية وفقدانها (١)

## المقدمة

### التعاريف

المادة الثانية - ان الالفاظ الآتية تؤدي في هذا القانون المعاني الآتية :-

أ - العراقي - هو الشخص الحائز الجنسية العراقية بحسب ولادته او تجنسه او بوجه آخر .

ب - الاجنبي هو غير العراقي .

ج - القصر - هو حال المرأة المزوجة والصغير والمجنون والمعتوه

د - سن الرشد - هو تمام السنة الثامنة عشر من العمر بحساب التقويم الشمسي للعراقيين ويتبع سواهم (٢) السن المحددة في قوانين الدولة التي يتبعها .

هـ - الساكن في العراق عادة (٣) - تعبير يشمل كل من كان محل

---

(١) الجنسية هي الرابطة التي تربط الشخص بامة معينة وعرفت ايضاً بانها عبارة عن الرابطة التي تربط الدولة بكل من رعاياها . وهذه الرابطة هي رابطة عقدية حقوقية رضائية .

(٢) يعني « الاجانب »

(٣) يقصد بتعبير « ساكن في العراق عادة » اي من ٢٣ آب ١٩٢١ الى ٦ آب ١٩٢٤ فلا يستطيع الانتفاع من حكم هذا النص كل من سكن بعد تاريخ ٢٣ آب سنة ١٩٢١ . وهذه الحالة هي حالة اكتساب الجنسية بسبب السكنى .

اقامته المعتاد في العراق منذ اليوم الثالث والعشرين من آب سنة ٩٢١.

كل تذكير في هذا القانون يشمل التانيث أيضاً ما لم تقم قرينة خلاف ذلك.

# القسم الاول

## الجنسية العراقية

المادة الثالثة - كل من كان في اليوم السادس من آب سنة ٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزاً الجنسية العراقية ابتداء من التاريخ المذكور.

المادة الرابعة - كل من اصبح عراقياً بموجب المادة الثالثة له ان يقدم بياناً خطياً على المنوال الآتي يختار به الجنسية التركية في يوم ١٧ تموز سنة ٩٢٧ او قبله (١) على ان يكون قد ادرك سن الرشد

---

(١) كان هذا التاريخ في القانون الاصلي « ٦ آب سنة ١٩٢٦ » اي بعد مرور سنتين على وضع كل من قانون الجنسية العراقية ومعاهدة لوزان موضع التنفيذ غير انه لما سويت مشكلة الحدود بين العراق وتركية بموجب الاتفاق الثلاثي المنعقد بين العراق وبريطانيا وتركية في ٥ حزيران ١٩٢٦ رؤي ان هذه المدة - اي ٦ آب سنة ١٩٢٦ - اصبحت غير كافية فنص في المادة الرابعة من الاتفاق المذكور على تمديد هذا التاريخ سنة اخرى من بدء وضع الاتفاق موضع التنفيذ - اي ١٧ حزيران ١٩٢٦ - فكان لزاما والحالة هذه ان تعدل المادة الرابعة من القانون وفقاً للظروف الجديدة فصدر مرسوم التعديل رقم ٨١ لسنة ١٩٢٦ فقضت مادته الثانية باحلال عبارة « في يوم ١٧ تموز او قبله » محل تعبير « خلال سنتين أعتباراً من ٦ آب سنة ١٩٢٤ » التي تضمنتها المادة الاصلية. ( راجع المرسوم على الوقائع العراقية عدد ٤٨٢ الصادر في ٣٠ - ١٠ - ١٩٢٦ وعلى ص ٢١٦ من مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٢٦ ) والمواد ٣٠ - ٣٦ من معاهدة لوزان التي تترجمنا نصاً =

عند تقديمه هذا البيان ولكن لايعتبر ذلك الشخص فاقداً الجنسية العراقية فيما يتعلق بهذا القانون مالم يحصل من الموظف الذي يعين

---

للاطلاع عليها وهي :—

المادة ٣٠ — ان الرعايا الاتراك المقيمين عادة في ارض منسلخة عن تركيا بموجب احكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي تنتقل اليها تلك الاراضي وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي .

المادة ٣١ — ان الاشخاص الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم وفقدوا جنسيتهم التركية واكتسبوا جنسية جديدة بموجب المادة ٣٠ لهم الحق في اختيار الجنسية التركية في ظرف سنتين من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ .

المادة ٣٢ — ان الاشخاص الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم وكانوا ساكنين عادة في ارض منسلخة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة ولكنهم يختلفون عنصراً عن اكثرية سكان تلك الارض لهم الحق في ظرف سنتين من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ في ان يختاروا جنسية احدى الدول التي تكون اكثرية سكانها من عنصرهم واذا وافقت تلك الدولة على ذلك .

المادة ٣٣ — ان الاشخاص الذين استعملوا حق الخيار بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ يجب عليهم في ظرف الاثنى عشر شهراً التالية ان ينقلوا محل اقامتهم الى الدولة التي اختاروها . ولهم الحق في الاحتفاظ باموالهم غير المنقولة الكائنة في الدولة التي كانوا يقيمون فيها قبل استعمال حق الخيار المذكور ويجوز لهم ان ينقلوا معهم اموالهم المنقولة على اختلاف انواعها . ولا يجوز ان تفرض عليهم رسوم صادرات او واردات من اجل نقل هذه الاموال .

المادة ٣٤ — ان الرعايا الاتراك الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم والذين هم من اهالي ارض انسلخت عن تركيا بموجب هذه المعاهدة والذين يكونون وقت دخولها في حيز التنفيذ مقيمين عادة في الخارج لهم ان يختاروا جنسية الارض التي كانوا من اهاليها اذا كانوا من عنصر واحد مع اكثرية سكان هذه الارض وذلك بشرط موافقة الحكومة التي لها السيطرة فيها وبشرط مراعاة كل اتفاق يكون من اللازم عقده بين تلك الحكومة

بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون على شهادة تنبىء بانه نقل محل اقامته من العراق (١) وفقاً للمادة السادسة .

وبشرط أن الحكومة التركية توافق على تغيير الجنسية .

المادة الخامسة - من أصبح عراقياً بموجب المادة الثالثة وهو

---

وحكومات البلاد التي يكون اولئك الاشخاص مقيمين فيها . ويجب استعمال حق الخيار المذكور في ظرف سنتين من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة .

المادة ٣٥ — ان الدول المتعاقدة تتعهد بان لاتضع اية عقبة في سبيل استعمال الافراد اصحاب المصلحة حقهم في اختيار اية جنسية يباح لهم اكتسابها بمقتضى هذه المعاهدة او بمقتضى معاهدات الصلح المعقودة مع المانية والنمسة والمجر وبلغارية او بمقتضى اية معاهدة بين الدول المذكورة فيما عدا تركية او بين احدها وبين الروسيا او فيما بين بعضها البعض .

المادة ٣٦ — في كل مايتعلق بتطبيق نصوص هذا الفصل تتبع الزوجات حال ازواجهن ويتبع الاولاد الذين لم دون الثامنة عشرة من عمرهم حال والديهم .

ولاكمال الاستفادة ندرج نص المادة الرابعة من الاتفاق الثلاثي وهي:—

المادة ٤ — ان جنسية اهالي الاراضي المتروكة للعراق بموجب المادة الاولى — اي المادة الاولى من الاتفاق — تعين بالمواد ٣٠ و ٣٦ من معاهدة لوزان ويوافق المتعاقدون السامون على استمرار حق الخيار الوارد في المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٤ من المعاهدة المذكورة مدة اثنى عشر شهراً ابتداء من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ .

(١) وهذا الشرط يتمشى مع القواعد العامة بالنسبة لتغيير الجنسية بنتيجة الضم والانفصال . ولكي يكون الشخص حراً في اختياره ولكي لايتخذ من تغيير جنسيته وسيلة لاكتساب المغانم والافلات من المغارم يجب ان يكون تصرفه مصحوبا بالافعال فينقل محل اقامته من العراق . وقد اشترطت المادة ٣٣ من معاهدة لوزان ان يكون هذا النقل الى تركية ذاتها وهذا القول مفهوم غير ان هذه المادة ٦ من هذا القانون لم تشترطا ان يكون النقل الى هذه الدولة بل اكتفتا بضرورة نقل محل الاقامة من العراق بصورة دائمية .

بالغ سن الرشد له ان كان يختلف عنصراً عن اكثرية أهالي العراق ان يختار جنسية احدى الدول التي فيها اكثرية من عنصره وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة بشرط ان توافق تلك الدولة على ذلك (١)

المادة السادسة - من استعمل خياره وفقاً للمادة الرابعة والخامسة عليه ان ينقل محل اقامته من العراق في ظرف اثنى عشر شهراً من تاريخ استعمال هذا الخيار وتزول عنه حينئذ الجنسية العراقية وله ان يخرج من العراق كل ماله فيه من الاموال المنقولة بدون ان يدفع عليه رسم كرك اما الاموال غير المنقولة فله أن يحتفظ بها (٢)

المادة السابعة - من بلغ سن الرشد (٣) من تبعة الدولة العثمانية ولم يكن ساكناً في العراق عادة الا انه مولود فيه له ان يقدم في

---

(١) وهذا هو الشرط الرابع لفقد الجنسية العراقية ولم يكن هذا الشرط موجوداً قبل الاتفاق الثلاثي وانما اضيف بالمادة الثانية من المرسوم رقم ٨١ لسنة ١٩٢٦ المشار اليه حتى يتمشى وهذا الاتفاق . ولهذا الشرط فائدته في الحيلولة دون ظهور حالة من حالات عدم الجنسية .

(٢) ان اختلاف العنصر هنا معناه اختلاف في الاصل واذا اختلف الشخص عنصراً مع اكثرية اهالي العراق فمعنى ذلك انه لايكون بحسب اصله منتمياً الى هذه الاكثرية وتاريخ فقد الجنسية في هذه الحالة هو من الوقت الذي يجتاز فيه الحدود فعلا .

(٤و٥) اعتبرت المادة الثالثة من المرسوم رقم ٨١ لسنة ١٩٢٦ المذكور المادتين الخامسة والسادسة باعتبار تغيير التاريخ المعين في المادة اعلاه .

(٣) يحدد « سن الرشد » هنا بثماني عشرة سنة طبقاً للمادة ٣٤ من معاهدة لوزان .

يوم ١٧ من تموز سنة ١٩٢٧ او قبله بياناً خطياً على المنوال الذي سيقرره بعد . يختار فيه الجنسية العراقية وعندذلك يصبح عراقياً اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازماً . (١)

المادة الثامنة - يعتبر عراقياً :

أ - كل من كان لحين ولادته (٢) بصرف النظر عن محلها (٣) والد عراقي (٤) بعلة تولده في العراق أو اكتسابه الجنسية العراقية بطريق التجنس او بالطرق المبينة في ( المادتين الثالثة والسابعة ) (٥) .

ب - كل من ولد في العراق وبلغ سن الرشد (٦) ان كان والده

---

(١) وهذه الحالة هي حالة اكتساب الجنسية بسبب الولادة في العراق ولو لم يكن ساكناً فيه .

(٢) العبرة هنا جنسية الاب وقت الميلاد وليس من المهم ان يكون الاب حياً او ميتاً حين ولادة ابنه .

(٣) أي سواء أكانت ولادته في العراق ام في الخارج . والقانون العراقي يتبع نظرية النسب فالولد اينما يولد سواء في العراق او في الخارج يعتبر عراقي ويلتحق بجنسية والده . والعبرة في ذلك الى وقت الولادة لا وقت الحصول في الرحم .

(٤) يميل البعض الى انه ليس لجنسية الام في هذه الحالة اي اعتبار سواء أكانت عراقية ام اجنبية وسواء أكانت الزوجية قائمة وقت الميلاد ام غير قائمة فالولد يأخذ جنسية ابيه العراقية مادام نسبه لهذا الاب قد ثبت قانونياً ، حيث ان الاصل الانكليزي استعمل كلمة ( الاب ) وحده ولا تنصرف الى الام .

(٥) عدلت بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٣ لسنة ١٩٢٨ .

(٦) تنطبق هذه الفقرة على الاولاد المولودين في العراق لآباء اجانب ولدوا هم ايضاً فيه ولا تنصرف لاولاد الآباء العراقيين لان القانون نظم جنسية هؤلاء في الفقرة «أ» من المادة نفسها ولم يعتبر هؤلاء « اولاداً =

مولوداً في العراق وكان مقيما به عادة حين ولادة ابنه على ان لا تطبق هذه الفقرة على الشخص الذي ولد قبل ٦ آب ٩٢٤ وكان في تاريخ بلوغه سن الرشد من رعايا تركية او أي دولة انسلخت من تركية بموجب معاهدة لوزان المؤرخه ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ ، (١) .

ج - كل من كان في اليوم السادس من شهر آب ١٩٢٤ من (٢) الجنسية العثمانية وساكناً في العراق اذا كان مستخدماً في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ او قبله وان لم تكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة ( هـ ) من المادة الثانية من قانون الجنسية العراقي للسنة ١٩٢٤ (٣)

المادة التاسعة - كل من ولد في العراق من اب اجنبي له في

---

عراقيين » منذ الميلاد بل تركهم « اجانب » حتى سن الرشد حيث جعل مصير هذه الجنسية رهن ارادتهم اذ اعطاهم حق الرجوع عنها في ظرف سنة من بلوغهم طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون .

(١) اضيفت هذه العبارة بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١١٤٢ في ١٤ - ٦ - ٩٣٢ ( ص - ٣٧٠ من مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٣٢ ) .

(٢) اضيفت هذه الفقرة الى المادة الاصلية بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢ المشار اليه .

(٣) بحثت المواد ٣ و٧ والفقرة ج من المادة الثامنة الاحوال الثلاثة لانفصال الجنسية العراقية عن الجنسية العثمانية وهي :-

أ - حالة اكتساب الجنسية العراقية بسبب السكنى في العراق ( م ٣ ) .

ب - حالة اكتساب الجنسية العراقية بسبب الولادة في العراق ولو لم يكن ساكنا فيه عادة « م ٧ » .

ج - حالة اكتساب الجنسية العراقية بسبب التوظف في الحكومة العراقية « فقرة ج من المادة ٨ » .

ظرف سنة من بلوغه سن الرشد ان يصرح في بيان يقدمه على المنوال الآتي برغبته في التجنس بالجنسية العراقية ويصبح عراقياً عند ذلك بشرط أن لا يكون قد اكتسب جنسية اجنبية عند اقامته خارج العراق وان لا يكون في قوانين الدولة التي اقام بها ما يمنعه من اعطاء التصريح المذكور .(١)

# القسم الثاني

## التجنس

المادة العاشرة - من تمت فيه الشروط الآتية من غير القاصرين له ان يطلب شهادة تجنس بالجنسية العراقية بالكيفية الآتي بيانها :-(٢)

أ - ان يكون بعد بلوغه سن الرشد قد جعل محل اقامته المعتاد في العراق مدة ثلاث سنوات مضت قبل طلبه مباشرة (٣)

---

(١) ان كل من ولد في العراق من اب اجنبي لم يكن هو ايضاً مولوداً فيه يعتبر اجنبياً حسب نظرية النسب ولكن له حسب نظرية المولد ان يختار الجنسية العراقية . وانما يشترط من ذلك ان يكون قد بلغ سن الرشد وان يستعمل خياره خلال سنة من بلوغه سن الرشد .

(٢) يقصد بتعبير « من غير القاصرين » انه لا يصح ان يكون الراغب في التجنس صغيرا او مجنوناً او معتوها او امرأة متزوجة وذلك طبقاً للفقرة « ج » من المادة الثانية من هذا القانون وقد الحق المشرع العراقي بهؤلاء جميعاً المرأة الاجنبية المتزوجة نظراً لما لاحظه من ان بعض القوانين الاجنبية تقضي بفقدان المرأة اهليتها بالزواج فلا تستطيع ان تتصرف في كثير من الحقوق — وفي ضمنها تغيير الجنسية — الا باذن زوجها فلو قضي بامكان تجنسها بالجنسية العراقية لاصبحت ذات جنسيتين واترتب على ذلك تفكك الرباط العائلي .

(٣) يشترط ان تكون مدة الثلاث سنوات متتالية ابتداء من بلوغ سن الرشد ويعقبها بعد انقضائها « مباشرة » طلب التجنس واقامة الشخص بعد انقضائها مدة من الزمن في الخارج وثم عودته للعراق طالباً التجنس

ب - أن يكون حسن الاخلاق .(١)

ج - أن يتعهد الاقامة بالعراق .(٢)

المادة الحادية عشر - لوزير الداخلية خيار مطلق في قبول طلب التجنس او رده حسبما يراه خيراً للمصلحة العامة ولا اعتراض على قراره في هذا الخصوص . ويجوز لوزير الداخلية أن لا يتقيد بشرط الاقامة ثلاث سنوات في حالات استثنائية وذلك عندما تكون ظروف خاصة تدعو الى هذا العطف . (٣)

---

= يكفي لاعتباره انه قد قطع صلته بالعراق فلا يقبل منه الطلب بل لابد من اقامة جديدة لمدة ثلاث سنوات اخرى وعليه فان شروط التجنس هي : ١- ان لايكون قاصراً ٢ - ان يكون حسن الاخلاق ٣ - ان يعتمد الاقامة في العراق ٤ - ان يسكن ثلاث سنين قبل التجنس في العراق بصورة مستمرة ٥ - ان يكون بالغا سن الرشد ٦ - ان لايكون مجنوناً او معتوها ٧- ان لاتكون امرأة متزوجة بزوج غير عراقي .

(١) راجع البند ١٣ من تعليمات الجنسية حيث تقول «لا تعطى شهادة التجنس عادة الى من ارتكب جريمة وحكم عليه بالسجن مدة تزيد عن شهر خلال السنوات الخمس السابقة مباشرة على تاريخ طلبه .

(٢) وقد قصد القانون من وراء هذا الشرط زيادة التأكد من ان هذا الشخص يريد الاندماج الحقيقي بين العراقيين .

هذا ويلاحظ ان المادة «١٠» بمجموعها جاءت خالية من شرط يقضي بضرورة تنازل الشخص عن جنسيته الاجنبية او حصوله على موافقة دولته الامر الذي قد يسبب تعدد الجنسية بالنسبة للتجنس مع ماينجم عن ذلك من مضار . ولقد لاحظ ذلك مؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي سنة ١٩٣٠ فاوصى بان لاتمنح دولة جنسيتها لاجنبي قبل ان تستوثق من انه فقد جنسيته الاجنبية .

(٣) كأن يكون الشخص قد ادى خدمات جليلة للعراق او كان من الاكفاء البارزين الذي يمكن الانتفاع بخبرتهم وعلمهم في العراق فالدولة مختارة في قبول التجنس بينما هي مضطرة في قبول اكتساب الجنسية .

المادة الثانية عشر - من اعطى شهادة تجنس يعتبر عراقياً في جميع الخصوصات مع مراعاة احكام هذا القانون .(١)

ولكن العثماني الذي اعطى شهادة تجنس بالجنسية العراقية يعتبر عراقياً اعتباراً من تاريخ طلبه الشهادة المذكورة اذا كان هو او ابوه مولوداً في العراق . ويطبق حكم هذه الفقرة على طلبات التجنس مدة تنفيذ قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ (٢)

---

(١) ان المتجنس يحصل على الجنسية العراقية من يوم اعطائه الشهادة بالتجنس لا من يوم صدور قرار وزير الداخلية بالموافقة . حيث باستطاعة الوزير ان يرجع عن قراره الصادر بالموافقة مادامت الشهادة لم تسلم بعد لصاحب الشأن .

(٢) مكن القانون للشخص باثبات جنسيته العراقية باحدى الطريقتين الآتيتين :—

اولا — الطريقة المباشرة وهذه تقوم على تقديم المستمسكات الرسمية التي تؤدي الى اثبات الجنسية العراقية مباشرة وتشمل هذه المستمسكات :—

١ — التصريح الذي يقدمه العثماني المقيم في الخارج باختيار الجنسية العراقية مع موافقة الحكومة العراقية « م — ٧ » .

٢ — التصريح الذي يقدمه الاجنبي المولود في العراق باختياره الجنسية العراقية « م — ٩ » .

٣ — شهادة التجنس الذي يعطيها وزير الداخلية لمن يتجنس بالجنسية العراقية « م ١٢ » .

٤ — قرار وزير الداخلية بموافقته على اكتساب المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي الجنسية « الفقرة أ — م — ١٧ المعدلة » .

٥ — التصريح الذي تقدمه العراقية المتزوجة من اجنبي باسترادها للجنسية العراقية بعد انتهاء زواجها بوفاة الزوج او فسخ النكاح « الفقرة ب — م ١٧ المعدلة » .

٦ — التصريح الذي يقدمه القاصر الذي فقد جنسيته العراقية تبعاً لابيه في ظرف سنتين من بلوغه سن الرشد « الفقرة ب — م — ١٨ »

ثانياً — الطريقة غير المباشرة — وهذه تقوم على اساس اثبات بعض =

# القسم الثالث

## فقدان الجنسية العراقيـة

المادة الثالثة عشرة - كل عراقي تجنس بجنسية أجنبية في دولة اجنبية عن اختيار منه يسقط من الجنسية العراقيـة ولكن اذا جعل لنفسه بعد ذلك محل اقامة معتاداً في العراق مدة سنة فانه يعتبر بعد مضيها عراقياً طول اقامته في العراق (١)

المادة الرابعة عشرة - من اكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة الثامنة من هذا القانون له في ظرف سنة من بلوغه سن الرشد او قبل يوم ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٧ ان كان قد بلغ سن الرشد في ١ آب ١٩٢٥ او قبل ذلك ان يرجع عن تلك الجنسية بأعطاء تصريح بالشكل

---

= الوقائع المعينة التي يترتب على حدوثها ثبوت الجنسية العراقية وتشمل :—

١ — اثبات اقامة العثماني في العراق اقامة معتادة من ٢٣ آب سنة ١٩٢١ الى ٦ آب سنة ١٩٢٤ « م-٣ » .

٢ — اثبات اقامة العثماني في العراق في ٦ — آب — ٩٢٤ وتوظفه في الحكومة العراقيـة كموظف عراقي « فقرة « ج » — م — ٨ ».

٣ — اثبات عودة العراقي الذي تجنس بجنسية دولة اجنبية الى الاقامة في العراق مدة تزيد عن السنة ﴿ م—١٣ ﴾

٤ — اثبات الولادة المضاعفة في العراق بتقديم شهادة ميلاد كل من الاب والابن ﴿ فقرة ب - م - ٨ ﴾

٥ — اثبات ولادة المولد من أب عراقي في العراق او في الخارج ﴿ فقرة أ - م - ٨ ﴾

اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من قانون التعديل رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢ .

(١) معدلة بالمادة الثانية من قانون التعديل لسنة ١٩٢٥ .

المبين فيما يأتي وتزول عنه الجنسية العراقية عند ذلك .(١)

المادة الخامسة عشرة - اذا قبل عراقي خدمة ملكية او عسكرية لدى دولة اجنبية وابى ان يتركها متى طلبت اليه ذلك الحكومة العراقية فيجوز لوزير الداخلية ان يقرر باعلان في الجريدة الرسمية اسقاط صفة الجنسية العراقية من ذلك الشخص .

المادة السادسة عشرة - ان العراقي الذي يفقد الجنسية العراقية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عما اتاه قبل فقدان صفته العراقية .

# القسم الرابع

## جنسيات الزوجات والصغار

المادة السابعة عشرة (٢) - أ - اذا تزوجت المرأة

---

(١) وضح تعبير ﴿ طول مدة اقامته في العراق ﴾ بقرار ديوان التفسير الخاص المرقم ٤ - ٤٠ الصادر في ٢٦ - ٢ - ١٩٤٤ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢١٧٢ في ١٣ - ٣ - ١٩٤٤ والمنشور بكتابنا هذا :-

واذا فقد العراقي الجنسية العراقية يفقدها ايضاً اولاده الصغار ولكن القانون قد جعل لهم الرجوع اليها في ظرف سنتين من بلوغهم سن الرشد بدون اي شرط من حيث الاقامة او غير ذلك. والرشد يتعين بالطبع بموجب قانونهم الشخصي اي ان القانون الاجنبي الذي يطبق على احوالهم الشخصية قبل تبديل جنسيتهم .

(٢) الغيت المادة الاصلية وحلت محلها هذه المادة بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٦ لسنة ١٩٤١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٨٧٤ في ٥ - ٢ - ٩٤١ وقد جاء في الاسباب الموجبة لتعديل كل من الفقرات الثلاث ما يأتي :-

أ - نظراً لوقوع كثير من حالات تزوج اجنبيات غير مرغوب فيهن لاسباب سياسية واخلاقية بعراقيين قصد اكتسابهن بهذه الطريقة الجنسية

(١) الاجنبية من عراقي فتكتسب الجنسية العراقية من تأريخ موافقة وزير الداخلية على اكتسابها هذه الجنسية ولها ان ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها او فسخ النكاح وتسقط عنها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها التصريح بذلك (٢) .

---

العراقية وفق المادة ﴿ ١٧ ﴾ الاصلية وتخلصهن من الإجراءات التي كان يمكن اتخاذها بحقهن لو كن اجنبيات واهمها نفيهن من العراق فقد جاء التعديل معالجا هذه الحالة بنصه على عدم اعتبار زواج الاجنبيات بالعراقيين مكسباً لهن الجنسية العراقية الا بعد مصادقة وزير الداخلية او من يخوله ، الامر الذي سيمكن من عدم الموافقة في القضايا التي تتحقق فيها المحاذير المتقدمة .

ب - لما كانت المادة ﴿ ١٧ ﴾ الاصلية قد اعتبرت المرأة العراقية التي تتزوج من اجنبي تفقد جنسيتها العراقية بصورة مطلقة وحيث ان قوانين بعض الدول لا تعتبر الزوجة مكتسبة جنسية زوجها بمجرد الزواج فلكي لا تبقى المرأة العراقيه في هذه الحالة بدون جنسية وجد من المصلحة لتأمين بقاء المرأة العراقية في حالة زواجها من اجنبي على جنسيتها العراقية الى ان تكتسب جنسية زوجها بمقتضى قوانين دولته المتبوعة .

(١) ليس من الضروري ان يكون الزوج بالغا - او ان تكون الزوجه بالغة سن الرشد لان الجنسية هنا لا تكتسب بناء على التجنس انما بالزواج ولم يشترط التشريع العراقي سناً معينة يجب توافرها في الزوج او الزوجة .

(٢) بحثت المواد ﴿ ٤ و٥ و٦ و١٣ المعدلة و١٤ و١٥ و١٧ ﴾ الحالات الرئيسية الثلاث لفقدان الجنسية العراقية وهي :-

اولا - فقدان الجنسية العراقية بارادة الشخص او بسبب الرجوع عنها ويكون ذلك في اربع حالات وهي :-

١ - حالة رجوع العراقي عن الجنسية العراقية واختياره الجنسية التركية ﴿ م - ٤ و م - ٦ ﴾ .

٢ - حالة رجوع العراقي عن جنسيته العراقية واختياره جنسية احدى الدول المنسلخة عن تركيا ﴿ م - ٥ و ٦ ﴾ .

٣ - حالة رجوع العراقي الذي اكتسب الجنسية بموجب المادة الثامنة عن تلك الجنسية ﴿ م - ١٤ ﴾ .

٤ - حالة رجوع المرأة الاجنبية عن جنسيتها العراقية التي اكتسبتها بالزواج

ب - اذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي تسقط عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها ولكن لها أن ترجع الى الجنسية العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها أو فسخ النكاح وتعود عراقية من تاريخ تقديمها التصريح بذلك .

ج - المرأة العراقية التي سبق لها ان تزوجت من اجنبي ولم تكتسب جنسية زوجها تعود اليها جنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب الزواج الى أن تكتسب جنسية زوجها .

المادة الثامنة عشرة - أ - اذا اكتسب أجنبي الجنسية العراقية يصبح اولاده الصغار عراقيين .

---

= ﴿ الفقرة أ من م - ١٧ ﴾ .

ثانيا - فقدان الجنسية العراقية بقوة القانون ويكون ذلك في حالتين :-

١ - حالة تجنس الشخص العراقي بجنسية دولة اجنبية عن اختيار منه ﴿ م - ١٣ ، المعدلة ﴾ .

٢ - حالة زواج المرأة العراقية من اجنبي متى اكتسبت جنسية زوجها ﴿ فقرة ب - م - ١٥ ﴾ .

ثالثا - فقدان الجنسية بالاسقاط ويكون ذلك في الحالتين الآتيتين :-

١ - بسبب قيام العراقي بخدمة ملكية او عسكرية لدى دولة اجنبية وابى ان يتركها متى طلبت اليه الحكومة العراقية ذلك ﴿ م ١٥ ﴾ .

٢ - بسبب ارتكاب العراقي الذي لم ينتم الى اسرة ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العالمية عملا من الاعمال الخطرة على امن الدولة وسلامتها ﴿ م ١ مرسوم ٦٢ لسنة ٣٣ ﴾ .

ويترتب على فقدان واسقاط الجنسية العراقية النتائج الآتية :-

أ - يعتبر الفاقد للجنسية العراقية اجنبياً من تاريخ فقدان الجنسية العراقية ﴿ م ١٦ ﴾ .

ب - يفقد الاولاد الصغار الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر الجنسية العراقية عند فقدانها من قبل الاب ﴿ فقرة ب م ١٨ ﴾ .

ب - اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها ايضا اولاده الصغار . ولكن الصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة له في ظرف سنتين من بلوغة سن الرشد الرجوع اليها باعطاء تصريح بالشكل المبين فيما يلي .(١)

المادة التاسعة عشرة - اذا تزوجت ثيب أجنبية عراقيا فان اولادها المولودين قبل هذا الزواج لا يكتسبون هذه الجنسية بسبب (٢) زواجها وحده (٣)

المادة العشرون - يعيين بارادة ملكية من حين لآخر مقدار الرسوم التي يجب استيفاؤها عن كل طلب او تصريح او منح الجنسية العراقية بموجب هذا القانون . (٤)

---

(١) ان العدالة تؤيد هذا التساهل مع هؤلاء الصغار الذين حرموا من جنسيتهم تبعاً لآبائهم وفقدوها في وقت كانوا لا يستطيعون فيه الافصاح عن رغبتهم في الاحتفاظ بها . هذا وان حق الخيار يجب ان يكون شخصياً لا تبعياً وعليه من الاوفق جعل حق الخيار معلقاً للصغار الى حين بلوغهم لان حق الخيار لو اصبح تبعياً لكان الايتام بدون جنسية .

هذا وقد منح القانون حق استرداد من فقدوا الجنسية العراقية وذلك في الحالات الآتية :-

أ - استرداد الشخص جنسيته العراقية بعد ان فقدها بالتجنس اذا جعل له محل اقامة معتاد في العراق مدة سنة ﴿ م ١٣ ﴾ .

ب - استرداد المرأة العراقية جنسيتها بعد ان فقدتها بسبب تزوجها من اجنبي خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها او فسخ النكاح ﴿ فقرة ب م ١٧ معدلة ﴾ .

ج - استرداد الصغير لجنسيته العراقية بعد ان فقدها تبعاً لابيه بعد سنتين من بلوغه سن الرشد ﴿ فقرة ب م ١٨ ﴾ .

(٢) عدلت بالمادة الخامسة من قانون التعديل لسنة ١٩٢٥ .

(٣) ان هؤلاء الاولاد يبقون على جنسيتهم الاصلية ولا يمنحون الجنسية العراقية بفضل هذا الزواج ولو كانوا صغاراً

(٤) حلت محل المادة الاصلية بموجب المادة السادسة من قانون التعديل لسنة ١٩٢٥

لوزير الداخلية ان يصدر انظمة ببيان ينشره في الجريدة الرسمية لتنفيذ هذا القانون بصورة عامة وبالخاصة فيما يتعلق بما يأتي :

١ - شكل شهادة التجنس وتسجيلها .

٢ - شكل وتسجيل التصريح بالاختيار بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون وتصريح اكتساب الجنسية العراقية والرجوع اليها والتنازل عنها .

المادة الحادية والعشرون - يعتبر هذا القانون نافذاً من اليوم الـ ٦ من شهر آب سنة ١٩٢٤ .(١)

المادة الثانية والعشرون - على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .(٢)

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر تشرين الاول ١٩٢٤ واليوم العاشر من شهر ربيع الاول ١٣٤٣ .

فيصل

عبدالمحسن الهاشمي

وزير الداخلية رئيس الوزراء

رشيد عالي

وزير العدلية

( نشر الاصل في الوقائع العراقية عدد ٢٣٢ في ٢١/١٠/٩٢٤ )

---

(١) وهو يوم تنفيذ معاهدة لوزان

(٢) صدر قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ في ٩-١٠-١٩٢٤ ونص في المادة ٢١ منه على وجوب تنفيذه من تاريخ تنفيذ معاهدة لوزان ونشر في العدد ٢٣٢ من الوقائع العراقية بتاريخ ٢١-١٠-١٩٢٤ «صحيفة ١١٦ من مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٢٤ » وقد ادخلت تعديلات شتى عليه في فترات وظروف مختلفة وهذه التعديلات هي :

أ - قانون تعديل قانون الجنسية العراقي رقم ٢١ لسنة ٩٢٥ « صحيفة

# مرسوم

# اسقاط الجنسية العراقية

رقم ٦٢ لسنة ٩٣٣

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة الـ ٢٦ من القانون الاساسي وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع المرسوم التالي :-

المادة الاولى - لمجلس الوزراء أن يقرر اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي لم يتم الى اسرة ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العامة اذا أتى او حاول ان يأتي عملا يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها .

المادة الثانية - لوزير الداخلية ان يأمر بابعاد من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب المادة الاولى الى خارج العراق اذا تراءى له ان ابعاده مما يستدعيه الامن او الراحة العامة .

المادة الثالثة - ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

٤٠ مجموعة ٩٢٥ »

ب - مرسوم تعديل قانون الجنسية العراقية رقم ٨٠ لسنة ٩٢٦ « صحيفة ٢١٦ مجموعة ٩٢٦ »

ج - قانون تعديل قانون الجنسية العراقية رقم ٣ لسنة ٩٢٨ « صحيفة ٨ مجموعة سنة ٩٢٨ »

د - قانون تعديل قانون الجنسية العراقية رقم ٦٦ لسنة ٩٣٢ « صحيفة ٣٧٩ مجموعة ٩٣٢ »

هـ - قانون تعديل قانون الجنسية العراقية رقم ٦ لسنة ٩٤١ ( صحيفة ٢٢ مجموعة ٩٤١ )

المادة الرابعة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم[1] .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ واليوم الخامس عشر من شهر آب سنة ١٩٣٣ .

فيصل

| | | |
|---|---|---|
| يسن الهاشمي | غائب | رشيد عالي |
| وزير المالية | وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| جلال بابان | محمد زكي | نوري السعيد |
| وزير الدفاع ووكيل | وزير العدلية | وزير الخارجية |
| وزير الاقتصاد والمواصلات | عبد المهدي | |
| | وزير المعارف | |

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٨٥ في ١٦-٨-١٩٣٣ ) .

## بيانه من رئاسة ديوان مجلس الوزراء

## بلاغ رسمي

نعلن بهذا ان المرسوم رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ الصادر باسقاط الجنسية العراقية قد تأيد حكمه من مجلس الامة .

بغداد في اليوم ١٧ من محرم سنة ١٣٥٣ واليوم ٢ من مايس ١٩٣٤ .

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

---

(١) لقد تأيد حكم هذا المرسوم من قبل مجلس الامة بتاريخ ١٢ مايس سنة ١٩٣٤ ( راجع بلاغ رئاسة مجلس الوزراء بالتأييد المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٣٥٤ في ١٨-٥-١٩٣٤ )

# قانون الباسبورت (جوازات السفر) (١)

رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يراد في هذا القانون بتعبير :-

الباسبورت (جواز السفر) : هو المستند الذي تصدره الدولة لافراد تبعتها لاجل السفر الى الخارج والذي يبين جنسيتهم وهويتهم ويتضمن الالتماس الى سلطات الدولة والسلطات الاجنبية للاسداء لحامله المساعدة وشموله بالرعاية والحماية .

جواز المرور - هو المستند الذي تصدره الدولة لغرض السفر وهو غير الباسبورت (جواز السفر)

ضابط الباسبورت - يشمل رئيس ضباط الباسبورت (مدير جوازات السفر) وضابط الباسبورت ومعاون ضابط الباسبورت ومفتش الباسبورت .

المادة الثانية - يعين تحت ادارة وزارة الداخلية رئيس ضباط الباسبورت (مدير جوازات السفر) والموظفون الآخرون المقتضى تعيينهم لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة - عدا ما نص عليه في المادة الرابعة لايجوز لاي شخص ان يغادر العراق مالم يكن لديه باسبورت او جواز مرور صحيح من كافة الوجوه للدخول في القطر المجاور للعراق والذي

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٤٢ في ١٤ حزيران لسنة ١٩٣٢

يسافر اليه أو يمر به او للدخول في القطر الذي يقصد اليه .

المادة الرابعه - ان احكام المادة الثالثة لاتطبق على الاشخاص الآتية :-

أ - كل شخص يقل عمره عن الخمس عشرة سنة كاملة وكان مسافراً بصحبة أحد ابويه أو وليه أو وصيه القانوني أو صحبة شخص مخول تحريراً من الابوين أو وصيه بشرط أن يكون اسمه مسجلا في باسبورت هؤلاء .

ب - كل عضو من القوات البحرية او العسكرية او الجوية البريطانية أو القوات الهندية البحرية الملكية أثناء تأدية وظيفته أو سفره بأجارة .

ج - كل نوتي حقيقي من نوتية سفينة بحرية او هوائية وصلت العراق فغادره اتماماً لسفرته أو رجوعاً لبلاده بعد اخراجه من الخدمة في العراق او بعد نقله كنوتي حقيقي في سفينة بحرية أو هوائية اخرى أو أي شخص مستخدم في العراق كنوتي حقيقي في سفينة بحرية او هوائية على وشك مغادرة العراق .

د - أفراد العشائر الرحالة في مناطقهم المعتادة او حسب أشغالهم الاعتيادية عند اجتيازهم الحدود العراقية البرية .

هـ - كل شخص آخر قد استثنى بنظام صادر وفق المادة ( ٩ ) من هذا القانون .

المادة الخامسة - يجب ان يلصق على الباسبورت أو جواز المرور تصوير حامله الا :-

١ - اذا كان حامله امرأة مسلمة أو امرأة تماثلها من حيث المركز الاجتماعي او الضرورات الدينية أو .

٢ - استغنى عن التصوير بموجب نظام صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ( ٩ )

المادة السادسة - لايجوز لاي شخص ان يغادر العراق الا بالطرق والنقاط المخصصة للفحص والمعينة بنظام صادر وفق الفقرة ( ج ) من المادة ( ٩ ) عدا الاشخاص المستثنين بموجب الفقرة (هـ) من المادة ( ٩ ) من هذا القانون .

المادة السابعة -١- على كل من يرغب في مغادرة العراق سواء كان ممن استثنى من احكام المادة الثالثة او لم يكن ان يبرز مالديه من الاوراق ان طلب اليه ذلك ضابط الباسبورت لفحصها وعليه ان يجيب على الاسئلة التي يوجهها اليه الضابط المذكور فيما يتعلق بهويته او حركاته .

٢ - لضابط الباسبورت ان يدخل اي قطار او سفينة هوائية او بحرية او اية واسطة اخرى من وسائط النقل وله ان يتحرى الاوراق لغرض هذه المادة .

٣ - لضابط الباسبورت ان يعيق أي شخص لغرض السؤال منه بمقتضى هذه المادة واذا اشتبه في ان الشخص المذكور اخفى مستندات عنه فله ان يتحرى امتعته السفرية او شخصه على ان المرأة تتحراها المرأة فقط .

٤ - يراد بتعبير (المستند) لغرض هذه المادة اى باسبورت او جواز مرور او مكتوب او خارطة او تصوير او صورة او كتاب او اى شيء آخر مكتوب او مطبوع .

المادة الثامنة -١- اذا تراءى من الضروري لمصلحة العدل او لاسباب اخرى استثنائية الا يؤذن لشخص ما ان يغادر العراق واذا كان قد اشر على الباسبورت او جواز المرور بالاذن فله ان يبطل هذه الاشارة .

٢ - على مدير الباسبورت ( جوازات السفر ) ان يرفع تقريراً عن كل قضية تنطبق عليها الفقرة ( أ ) من هذه المادة الى وزير الداخلية فوراً عدا ما اذا كان الشخص ممنوعاً من مغادرة العراق بأمر من محكمة او كان متهماً بجريمة ومطلوب منعه من قبل المحقق او المدعي العام .

٣ - ان البلاغ بمنع شخص من مغادرة العراق يسلم اليه تحريرياً موقعاً عليه من قبل ضابط الباسبورت ولضابط الباسبورت في القضايا المستعجلة ان يبلغ اى شخص بمنعه عن مغادرة العراق شفويا قبل تبليغه بذلك تحريرياً .

المادة التاسعة - يجوز اصدار انظمة بمقتضى هذا القانون بما يأتي :-

أ - تعيين الاشخاص الذين تصدر لهم الباسبورتات ( جوازات السفر ) أو جوازات المرور وضباط الباسبورت الذين لهم صلاحية الاصدار والاحوال والشروط التي يكون بموجبها الاصدار .

ب - تعيين شكل الباسبورتات العراقية وجوازات المرور واماكن اصدارها او كل عمل آخر يتعلق بها مما يقوم به ضابط الباسبورت وكيفية طلبها ومدة نفاذها .

ج - تعيين الطرق التي يجب متابعتها في مغادرة العراق والاماكن

التي في تلك الطرق المخصصة لفحص المستندات المذكورة في المادة (٧) .

د - لاعطاء تسهيلات خاصة الى الحجاج .

هـ - لاستثناء أي شخص او صنف من الاشخاص من احكام المادة الثالثة والسادسة او السابعة من هذا القانون وتعيين الشروط الواجبة الرعايا في سبيل الاستثناء المذكور .

المادة العاشرة -١- يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر او بغرامة لاتزيد عن مائة دينار .

أ - كل من غادر او حاول ان يغادر العراق خلافا لاحكام المادتين ٣و٦ من هذا القانون او لم يطبق اي شرط من الشروط الواجب اتباعها في حالة الاستثناء .

ب - كل من رفض ابراز المستندات المذكورة في المادة (٧) اواحتال لعدم ابرازها اذ طلب ضابط الباسبورت منه ذلك اورفض ان يجيب على قدر الامكان على اى سؤال معقول وجهه اليه ضابط الباسبورت بمقتضى المادة (٧) من هذا القانون .

ج - كل من عاق ضابط الباسبورت اثناء قيامه بوظائفه بمقتضى هذا القانون .

د - كل من افاد افادة كاذبة شفوياً او تحريرياً بأي امر يتعلق بهذا القانون عالما ان افادته هذه كاذبة او ليس لديه اسباب معقولة لصحتها .

هـ - كل من استعمل او كان حائزاً على باسبورت او جواز مزور مزور او محرف بوجه من الوجوه او عليه سمة مزورة او تظهير

مزور او محرف بوجه من الوجوه او كان هناك سبب وجيه يدعوه الى الاعتقاد بتزوير او تحريف ذلك الباسبورت او جواز المرور او السمة او التظهير .

و - كل من استعمل او كان حائزاً على باسبورت او جواز مرور صدر اليه باسم مستعار او استحصل عليه بأية افادة كاذبة او حيلة او انتحال شخصية او لم يكن له حق فيه .

ز - كل من غادر العراق او تشبث في مغادرته بعد ان تبلغ شفوياً او تحريرياً على انه ممنوع من مغادرة العراق كما جاء في المادة ( ٨ ) من هذا القانون .

ح - كل من حرض او ساعد اي شخص على ارتكاب اية جريمة من من الجرائم المذكورة .

٢ - ان ارتكاب جريمة ضد هذا القانون لا يمنع معاقبة المتهم عن اي جريمة ارتكبها ضد اي القانون آخر نافذ معاقباً عليها بعقوبه اشد على انه لا يجوز معاقبة شخص ما مرتين عن الجريمة نفسها .

٣ - اذا حصل لدى ضابط الباسبورت ما يحمله على الاعتقاد بان شخصاً ارتكب جريمة ضد هذا القانون او كان على وشك ارتكابها وكان من الضروري توقيفه منعا له من السفر من العراق فحينئذ يجوز له او لاي فرد من افراد الشرطة او ضابط من ضباطها ان يوقف ذلك الشخص من دون ورقة اذن بالتوقيف ويجب ان يحضر الشخص الموقوف بمقتضى هذه الفقرة امام حاكم الجزاء بدون تأخير وعلى حاكم الجزاء ان يعتبر القضية مستعجلة .

المادة الحادية عشرة -١- تدفع الرسوم الآتية عن الاعمال التي يقوم بها ضابط الباسبورت وفق هذا القانون .

| | |
|---|---|
| اصدار باسبورت جديد | (٧٥٠) فلساً |
| تمديد الباسبورت | (٣٧٥) فلساً |
| اصدار جواز المرور | (٧٥٠) فلساً |
| تظهير الباسبورت او جواز المرور لجعله صالحاً للسفر الى اماكن غير التي صدر أصلا بشأنها | (٥٠) فلساً |

٢ - يجوز تخفيض الرسوم المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة بانظمة تصدر وفق الفقرة (د) و (هـ) من المادة ( ٩ ) المتعلقة وبالاستثناءات والتسهيلات الواردة فيها .

٣ - لايستوفى رسم ماعن فحص الباسبورت او جواز المرور او اية ورقة اخرى او التأشير عليها بالاذن بالمغادرة . ولكن يجوز في الحالات التي يتراءى للحكومة ان استيفاء الرسوم كتدبير للمقابلة بالمثل أمر مرغوب فيه ان تعين الرسوم بارادة ملكية بشأن القيام بالاعمال المذكورة لتبعة دولة مامن الدول التي تستوفي رسوما من جراء قيامها باعمال مماثلة للعراقيين .

المادة الثانية عشرة - يلغى قانون جواز السفر رقم ٣ لسنة ٩٢٣ وتعديله المرقم ١٩ لسنة ١٩٢٥ على ان الانظمة الصادرة بموجبها تبقى مرعية كأنها صادرة بموجب هذا القانون الى حين الغائها او تعديلها بمقتضى المادة (٩) من هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة - على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٣٢ واليوم الاول من شهر صفر سنة ١٣٥١ .

فيصل

| | | |
|---|---|---|
| جمال بابان | ناجي شوكت | جعفر العسكري |
| وزير العدلية | وزير الداخلية | وكيل رئيس الوزراء |

نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٤٢ في ١٤/٦/١٩٣٢ .

# مواد تتعلق بقانون الاقامة وقانون جوازات السفر

مقتبسة من قانون الطوارىء رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ وقانون تعديله رقم ٣٥ لسنة ٩٤٣ .

---

المادة الثانية - مع مراعاة المادة (١٤) من قانون الاقامة رقم٦٤ لسنة ١٩٣٨ :-

١ - لوزير الداخلية علاوة على الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة التاسعة من القانون المذكور ان يعين محل اقامة اى اجنبي كان وشروط اقامته وشروط تنقلاته وله كذلك ان يأمر بالقاء القبض على اى اجنبي كان واعتقاله اذا رأى انه من الخطر تركه مطلق الحرية .

ويجوز لوزير الداخلية ان يقرر استثناء اى شخص او طبقة من الاشخاص من هذا الحكم بصورة مطلقة او بالقيود والشروط التي يعينها (١)

٢ - تعين بالنظمة الاماكن التي يعتقل فيها الاجانب بموجب هذه المادة والاجراءات الانضباطية والشروط الاخرى المتعلقة باعتقالهم وكيفية ادارة اموالهم ومحافظتها وتصفية المنقول منها وذلك لغرض صيانة حقوقهم وحقوق ذوي العلاقة الآخرين .

٣ - لمقاصد تنفيذ هذه المادة على كل شخص ان يعطي الشرطي وهو ببزته الرسمية المعلومات المقتضية لاثبات هويته وان يرافقه الى اقرب دائرة شرطة عند طلبه ذلك .

المادة الثالثة - ١ - علاة على احكام قانون جوازات السفر لايجوز لاى شخص كان ان يغادر العراق من غير ان يؤشر على جواز سفره او رخصة سفره بالاذن بالمغادرة . ويعطي هذا الاذن بلا رسم ويتم الحصول عليه من ضابط بسابورت بغداد او الموصل اوالبصرة بالكيفية التي تعين من قبل رئيس ضباط البسابورت .

٢ - كل شخص يخالف او يحاول مخالفة احكام هذه المادة او يساعد اي شخص على مخالفتها يعاقب على الوجه المبين في المادة العاشرة من القانون المذكور ويجوز مصادرة اية واسطة من وسائط النقل المستعملة فيما له علاقة بتلك الجريمة او المحاولة .

( نشر القانون في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٩ في ١١-٣-٩٤٠ )
( ص - ٣٦ مجموعة ١٩٤٠ )

---

(١) اضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٣ المنشور في الوقائع عدد ٢٠٨٨ في ٥-٤-١٩٤٣ وص ٢٩٨ من مجموعة سنة ١٩٤٣ وقد اجازت المادة الثانية من هذا القانون تطبيق هذه الفقرة على القضايا الحادثة من تاريخ نفاذ القانون الاصلي .

# قرارات ديوان التفسير الخاص

## قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم ٤/١٩٣٣ لتفسير الغموض الوارد في المادة ١٧ من قانون الجنسية العراقية

ان مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٣٣ تأليف ديوان خاص لتفسير الغموض الوارد في المادة ١٧ من قانون الجنسية العراقية وذلك عما اذا كان اكتساب الاجنبية الجنسية العراقية بالزواج من عراقي يعتبر تجنساً بالجنسية العراقية وفي هذه الحالة يجب مرور خمس سنوات على اكتسابها الجنسية العراقية لجواز توظيفها حسب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية او ان ذلك الاكتساب يجعل الاجنبية في حكم العراقية في الاصل.

في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٣ اجتمع ديوان التفسير الخاص تحت رياسة المستر الكساندر رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من داود افندي سمره وعبدالله بك عبد السلام وانطوان افندي شماس أعضاء محكمة التمييز وكل من عارف بك السويدي رئيس التفتيش العدلي وحنا بك خياط مفتش الصحة العام وعمر نظمي بك المفتش الاداري وبناء على ما اورده رئيس الديوان نظر الديوان في امر تأليفه قانوناً او عدمه بسبب اشتراك عارف بك السويدي الذي نقل من حاكمية التمييز الى رياسة التفتيش العدلي محتفظاً على درجته في الحاكمية فبالرغم من هذا الاحتفاظ على هذه الصفة بالحاكمية فان له صفة اخرى يمارسها فعلا وهي صفة ادارية وهي رياسة التفتيش العدلي

حسبما نصت عليه المادة الثالثة من ذيل قانون الحكام والقضاة لسنة ١٩٣٢ لهذا ولكون مجلس الوزراء عينه بالصفة الاخيرة اعتبر ان الديوان متشكل بصورة قانونية ولدى النظر الى اساس المادة المطلوب تفسيرها ظهر ان منشأ الغموض في المادة ١٧ من قانون الجنسية العراقي وارد في عبارة « زوجة العراقي تعتبر عراقية » حيث ربما ينصرف الذهن من هذه العبارة الى ان هذا الاعتبار يجعل هذه الجنسية اصلية لامكتسبة . الا أن الفقرة -أ- من تلك المادة ازالت ذلك الغموض حيث نصت على أن المرأة التي تزوجت من عراقي تكتسب الجنسية العراقية فبهذا الاعتبار تكون الزوجة الاجنبية بتزوجها من عراقي تصبح مكتسبة الجنسية العراقية وعليه يجب مرور خمس سنوات على تجنسها لجواز بوظيفها وفق المادة ٣ من قانون الخدمة المدنية وصدر القرار في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٣ .

نائب الرئيس

( التوقيع داود سمرة )

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٢٦ في ١٥-١-١٩٣٤ )

( ص - ٢ من مجموعة ١٩٣٤ )

# قرار ديوان التفسير الخاص

# المرقم د . ت - ٢ - ٣٧

لتفسير النقاط الغامضة من قانون الجنسية العراقية

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص قرر في جلسته المنعقدة في ١ كانون الاول سنة ١٩٣٧ احالة تفسير ثلاث نقاط غامضة في قانون الجنسية العراقية الى ديوان التفسير الخاص وهي :

الاولى - ان الفقرة ( هـ ) المادة الثانية من قانون الجنسية لسنة ٩٢٤ نصت ( ان الساكن في العراق عادة - تعبير يشمل كل من كان اقامته المعتاد في العراق منذ اليوم الثالث والعشرين من آب سنة ١٩٢١ الخ . . . ) فهل ان كلمة ( يشمل ) الواردة في هذه الفقرة تفيد الحصر أم لا ؟ اي هل يجوز اعتبار الشخص ساكناً في العراق عادة ولو لم يكن له فيه محل اقامته ثابت منذ ٢٣ آب ١٩٢١ ؟

الثانية - ان الفقرة ( ب ) من المادة الثالثة من القانون المذكور نصت انه ( يعتبر عراقياً كل من ولد في العراق وبلغ سن الرشد ان كان والده مولودا في العراق وكان مقيما به عادة حين ولادة ابنه ... الخ ) وجاء في المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ٩٣٢ المضافة الى الفقرة ( ب ) الآنفة الذكر انه ( لا تطبق هذه الفقرة على الشخص الذي ولد قبل ٦ آب سنة ١٩٢٤ وكان في تاريخ بلوغه سن الرشد من رعايا تركيا او اي دولة انسلخت من تركيا بموجب معاهدة لوزان المؤرخة ٢٤ تموز سنة ٩٢٣ ... الخ ) فهل يقصد في تعبيره ( وبلغ سن الرشد ) الواردة في الفقرة ( ب ) ان يكون بلوغ سن الرشد في العراق حتما ام ان ذلك مطلقاً .

الثالثة - هل ان الاستثناء في تطبيق الفقرة « ب » من المادة الثامنة الوارد في المادة الاولى من القانون المذكور رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢ يطبق بحق الشخص الذي بلغ سن الرشد قبل تنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ٩٣٢ ام مقيد بان يكون بلوغ سن الرشد بعد نفاذ هذا القانون ؟

فتألف الديوان المذكور برئاسة المستر السكساندر رئيس محكمة

التمييز وعضوية كل من عارف السويدي وعبدالعزيز المطيرومكي الاورفه لي اعضاء محكمة التمييز وحسن رضا مدير الاوقاف العام وجعفر حمندي مدير العشائر العام وعمر نظمي مدير الواردات العام بتاريخ ٦ شباط - ٩٣٨ وبعد المداولة في النقاط المذكورة وجد :-

بالتدقيق والمداولة حول النقاط الثلاث ان النقطة الاولى وهي- هل ان كلة « يشمل » الواردة في الفقرة «هـ» من المادة الثانية تفيد الحصر أم لا ؟ أي هل يجوز اعتبار الشخص ساكنا في العراق عادة ولو لم يكن له محل اقامة ثابت فيه منذ ٢٣ آب سنة ١٩٢١ .

فقد رأت اكثرية الديوان ان كلة « يشمل » وان لم تكن لغة اداة حصر الا انه بالنظر الى ان كلة « منذ » الواردة في التاريخ تعتبر حدا فتفيد الحصر ولا تتناول من لم يكن ساكنا في العراق عادة بعد هذا التاريخ ومما يؤيد ذلك ان المشرع عندما أراد استثناء الموظفين الذين سكنوا العراق بعد ذلك التاريخ نص في المادة الثامنة من قانون تعديل قانون الجنسية العراقية رقم ٦٦ لسنة ٩٣٢ بانه يعتبر عراقيا كل من كان في اليوم السادس من شهر آب سنة ٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق اذا كان مستخدما في الحكومة كموظف عراقي في ذلك التاريخ او قبله وان لم تكن قد بلغت المدة الواردة في الفقرة (هـ) ..... الخ وبذلك اخرجت غير الموظف الذى سكن بعد تاريخ ٢٣ آب سنة ٩٢١ وبهذا يعتبر التاريخ المذكور شرطاً اساسياً .

واما النقطة الثانية وهي - هل يقصد في تعبير « وبلغ سن الرشد » الواردة في الفقرة (ب) من المادة الثامنة ان يكون بلوغ سن الرشد في العراق حتما ام ان ذلك مطلقاً .

فقد ارتأت الاكثرية بان بلوغ سن الرشد يجب ان يكون في العراق حتما بدليل ان عبارة « وبلغ سن الرشد » جاءت معطوفة على جملة « كل من ولد في العراق » ولذا تعتبر كلمة في العراق مقصودة في الجملة الثانية حكما اذ يظهر ان المشرع قصد بهذا اعتبار المولود في العراق من والد اجنبي عراقياً متى بلغ سن الرشد في العراق اذ ان الذهاب الى الاطلاق يحدث اختلافا في تعيين جنسية شخص واحد.

واما النقطة الثالثه وهي - « هل ان الاستثناء في تطبيق الفقرة (ب) من المادة الثامنة الواردة في المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ٩٣٢ يطبق بحق الشخص الذي بلغ سن الرشد قبل تنفيذ التعديل المذكور أم يقيد بان يكون بلوغ سن الرشد بعد نفاذ قانون التعديل ».

فقد ارتأى الديوان بالاتفاق ان حكم التعديل المذكور لا يشمل ماقبله لعدم وجود صراحة بشموله والمادة الرابعة منه صرحت بلزوم تنفيذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية المؤرخة في ٥ حزيران ٩٣٢ وان المادة الرابعة من قانون نشر القوانين لسنة ٩٢٦ نصت على لزوم تنفيذ القوانين بعد مضي خمسة عشر يوما اعتباراً من تاريخ نشره مالم ينص فيه على خلاف تاريخ تنفيذ بصورة اخرى .

وصدر القرار بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٣٥٦ الموافق ٦ شباط سنة ١٩٣٨ .

| الرئيس | العضو | العضو |
|---|---|---|
| المسترجي .الكساندر | مكي الاورفه لي | عارف السويدي |
| مخالف | | |

| العضو | العضو | العضو | العضو |
|---|---|---|---|
| عبد العزيز المطير | جعفر حمندي | عمر نظمي | حسن رضا |
| مخالف | | | |

# شرح قرار المخالفة

عن الفقرة الاولى :

ان كلة ( يشمل ) لاتفيد الحصر لغة وقد اراد بها القانون بيان الحالات الشاملة كما انه اوردها في الفقرة نفسها عن شمول التذكير التأنيث وعدا ذلك ان هذه الفقرة ذات مساس بالمادة « ٣٠ » من معاهدة لوزان التي اشترطت الاقامة الدائمية فقط وعبرت عنها كلة ( Etable ) دون قيد آخرهذا ولو اراد القانون الحصر حقيقة لاستعمل كلة اخرى تدل عليه .

أما عن الفقرة الثانية :

لقد تكررت في هذه الفقرة كلة ( العراق ) عند تعيينها الشرائط دون ايرادها بعد كلة «سن الرشد» فلو كان المقصود اعتبار البلوغ في العراق شرطاً ايضاً لصرح القانون به وهو ضرورة في هذا المقام كما صرح به في الحالات الاخرى هذا من جهة ومن جهة اخرى لو اريد ذلك شرطاً لكان حكم الفقرة كلها غير مثمر وبدون غاية وعليه فالمفروض ان القانون اراد الاطلاق اي سواء كان البلوغ في العراق ام في خارجه .

جعفر حمندى  المستر جي . الكساندر

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٦ في ٢٨ / ٢ / ١٩٣٨ » .

« ص ، ٤٧١ ـ ٤٧٥ مجموعة سنة ١٩٣٨ »

# قرار ديوان التفسير الخاص
# المرقم د.ت. ٣-١٩٤٣

والمؤرخ في ١١/٧/١٩٤٣

حول تفسير شمول قانون خدمة الاحتياط

على المتجنسين بالجنسية العراقية

قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/١٩٤٣ بناء على اقتراح الوزير المختص - وزير الدفاع - احالة الغموض الناشىء من تطبيق الفقرتين (٢،١) من المادة الاولى من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ والفقرة أ من المادة ٣ من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ لتفسير ما اذا كانت كلمة خدمة الاحتياط تشمل العراقيين الذين تجنسوا حديثاً بالجنسية العراقية ولم تمر خمس سنوات على تجنسهم أم لا ؟ الى ديوان التفسير الخاص المؤلف برئاسة المسترجي. بريجادر رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة عارف السويدي وحسن سامي التاتار وحسن رضا أعضاء محكمة التمييز وعبد الحميد رفعت مدير الداخلية العام وجورج جرجي مدير الكمارك والمكوس العام وبهاء الدين نوري مدير الشؤون في وزارة الدفاع بتاريخ ١١ تموز سنة ١٩٤٣ اجتمع الديوان من الذوات المشار اليهم وبعد المداولة في الموضوع تبين ان خدمة الاحتياط وجيبة على العراقيين كافة ضمن عمر معين حسب نص الفقرة ( ٢ ) من المادة الاولى من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ غير ان كلمة الضابط جاءت مطلقة في الفقرة المذكورة لذا وجب الرجوع

الى القانون العام المعرف لها وهو قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ حيث ورد فيه تعريف الضابط ومؤهلاته في المادة الثالثة منه . ولما كان ضابط الاحتياط من الضباط الذين يحملون رتبة دائمية وجب توفر شرط الجنسية فيه كما ورد في الفقرة (أ) من المادة الثالثة المذكورة لذلك لايجوز منح رتبة ضابط احتياط الا لمن اكمل خمس سنوات بعد تجنسه بالجنسية العراقية . وصدر القرار بالاتفاق في ١١ تموز سنة ١٩٤٣ .

الرئيس

الاعضاء

حسن رضا　　حسن سامي　　عارف السويدي

بهاء الدين نوري　　جورج جرجي　　عبد الحميد رفعت

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٠٩ في ٢٦/٧/١٩٤٣

## قرار ديوان التفسير الخاص

## المرقم ٤ - ٩٤٠

والمؤرخ في ٢٦/٢/٩٤٤

لتفسير الغموض الوارد في المادة الـ (١٣)

من قانون الجنسية العراقية

لقد نصت المادة الـ ١٣ المعدلة من قانون الجنسية العراقية سقوط الجنسية العراقية عن العراقي الذى يتجنس خارج العراق بجنسية دولة اجنبية عن اختيار منه ولكن اذا عاد وجعل لنفسه بعد ذلك محل اقامة معتاداً في العراق مدة سنة « فانه يعتبر بعد مضيها

عراقياً طول مدة اقامته في العراق » وقد وجدت وزارة الداخلية ان التعبير الاخير هذا فيه غموض ويحتمل عدة معاني لذلك اقترحت على مجلس الوزراء عرض الغموض الوارد في عبارة المادة هذه على ديوان التفسير من وجهة :-

١ - هل ان في نص المادة الـ ١٣ المعدلة من قانون الجنسية العراقية مايدل على ان من يعتبر عراقياً بموجبها تفرض عليه كافة الواجبات المفروضة على العراقيين ولا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها العراقيون ؟.

٢ - هل ان القصد من تعبير « فانه يعتبر بعد مضيها عراقياً طول مدة اقامته في العراق » الواردة في المادة المذكورة .

«أ» اعتبار الشخص عراقياً ابتداء من مضي مدة السنة على اتخاذه محل اقامة معتاداً في العراق وطول مدة اقامته فيه وسقوط الجنسية العراقية عنه عند مغادرته العراق بعد ذلك ولا تعود اليه الجنسية العراقية اذا عاد الى العراق ثانية لا بصورة مطلقة ولا اذا تكرر شروط اتخاذه محل اقامة معتاداً في العراق لمدة سنة ، مرة اخرى ؟.

«ب» أم انه يعتبر عراقياً بصورة نهائية دائمية بعد تحقق شرط اتخاذ محل اقامة معتاداً في العراق ويشمل ذلك مدة السنة التي قضاها في الاقامة الدائمة في العراق ولا تسقط عنه هذه الجنسية اذا غادر العراق ؟.

« ج» أم انه يعتبر عراقياً من تاريخ انتهاء مدة السنة على اتخاذه محل اقامة معتاداً في العراق وتسقط عنه هذه الجنسية اذا غادر العراق

وتعود اليه الجنسية المذكورة ان عاد الى العراق بدون تكرر تحقق اتخاذه محل اقامة معتاداً في العراق مدة سنة ؟

د - ام انه يعتبر عراقياً من تاريخ انتهاء مدة السنة على اتخاذه محل اقامة معتاداً في العراق وتسقط عنه هذه الجنسية اذا غادر العراق وتعود اليه الجنسية المذكورة اذا عاد الى العراق وتكرر تحقق شرط اتخاذه محل اقامة معتاداً في العراق مدة سنة .؟

وعليه وبناء على اقتراح الوزير المختص قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ تموز سنة ١٩٤٠ الموافقة على احالة تفسير الغموض الوارد في المادة الـ ١٣ المعدلة المذكورة من حيث النقاط المشار اليها اعلاه الى ديوان التفسير الخاص المؤلف برئاسة المستر جي. بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من السيد داود سمرة نائب رئيس محكمة التمييز والسيدين عبد العزيز المطير وحسن سامي التاتار عضوى محكمة التمييز والسادة خليل اسماعيل مدير المالية العام وجورج جرجي مدير الكمارك والمكوس العام وعبد الحميد رفعت مدير الداخلية العام فاجتمع الديوان بتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٤٤ وبعد المداولة قرر مايلي :-

اولاً - ليس في نص المادة الثالثة عشرة المعدلة من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ مايدل على ان من يعتبر عراقياً بموجبها تفرض عليه كافة الواجبات المترتبة على العراقيين ولا يتمتع بالحقوق التي لهم بل له مالهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات مع مراعاة احكام القوانين الاخرى .

ثانياً - يعتبر الشخص عراقياً وفق المادة الثالثة عشرة المار

ذكرها ابتداء من تاريخ مضي مدة السنة على اتخاذه محل اقامة معتاداً في العراق وطيلة مدة اقامته فيه بعد التاريخ المذكور وتسقط الجنسية العراقية عنه عند مغادرته العراق ولا تعود اليه في حالة رجوعه الى العراق ايضاً الا اذا اتخذ محل اقامة معتاداً فيه لمدة سنة اخرى وصدر بالاتفاق الا فيما يتعلق بالجملة الاخيرة من الفقرة الثانية حيث صدرت بالاكثرية بتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٤٤ .

الرئيس
جي . بريجارد

الاعضاء

حسن سامي التاتار　　عبد العزيز المطير　　داود سمرة
عبد الحميد رفعت　　جورج جرجي　　خليل اسماعيل
( مخالف )

شرح المخالفة :-

اني لا أجد في ظاهر نص المادة الثالثة عشرة المعدلة من قانون الجنسية العراقية مايؤيد الاكثرية من ان من اعتبر عراقياً بمقتضاها تسقط عنه الجنسية العراقية عند مغادرته العراق ولا تعود اليه في حالة رجوعه الا اذا اتخذ محل اقامة معتاداً فيه لمدة سنة مرة اخرى بل يظهر لي من عبارة « طول مدة اقامته في العراق » الواردة في المادة المذكورة ان من اعتبر عراقياً بمقتضاها يبقى معتبراً كذلك كلما كان مقيماً في العراق . وعليه اخالف رأي الاكثرية من هذا الوجه .

عبد الحميد رفعت

« نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٧٢ في ١٣ / ٣ / ٩٤٤ »

# قرار ديوان التفسير الخاص
# المرقم ١-٤٤ والمؤرخ في ٢٣-٢-٩٤٤

## حول تفسير الغموض الوارد في المادة الرابعة عشرة المعدلة من قانون الجنسية العراقي

نصت المادة الرابعة عشرة المعدلة من قانون الجنسية العراقي على ان من اكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة الثامنة منه له في ظرف سنة من بلوغه سن الرشد ان يرجع عن تلك الجنسية وقد حدث ان راجع شخص في رفض الجنسيه العراقيـة التي اكتسبها وفق المادة الثامنة استناداً الى حقه بمقتضى هذه المادة فرفض طلبه لوقوعه بعد مضي سنة من بلوغه سن الرشد على أساس تاريخ ولادته المبين أصلا في دفتر نفوسه ولـكن هذا الشخص قد صحح عمره بطريقة قانونيـة واصبح عمره المصحح مما يجعل تصريحه في رفض الجنسية العراقية واقعاً ضمن السنة المنصوص عليها في المادة الثامنة وكرر تصريحه بالرفض استناداً الى عمره المصحح . ولدى تدقيق ما اذا كان هذا التصحيح ينبغي أن يؤثر على القضية ويستلزم اعادة النظر فيها وجدت وزارة الداخلية غموضا في نص المادة ١٤ من القانون المذكور فاقترحت تفسيره وعليه قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ٩٤٤ المواقفة على احالة تفسير الغموض الوارد في المادة الرابعة عشرة المذكورة من ناحية «ما اذا كان تصحيح السن الجاري بطريقة قانونية مما يساعد على اعادة النظر في نص المادة المذكورة على أساس العمر الصحيح» الى ديوان التفسير المؤلف برئاسة المسترجي.

بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية السيد داود سمرة نائب رئيس محكمة التمييز والسيدين عارف السويدي وحسن رضا عضوي محكمة التمييز والسادة خليل اسماعيل مدير المالية العام وعبدالحميد رفعت مدير الداخلية العام وعبدالجبار التكرلي مدير العدلية العام وبتاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٤٤ اجتمع الديوان وبالمداولة قرر أن تصحيح السن الجاري بحكم المحكمة يسوغ اعادة النظر في تطبيق المادة الرابعة عشرة المعدلة من قانون الجنسية العراقي لسنه ٩٢٤ على اساس العمر المصحح وذلك لغرض المادة المذكورة نفسها . وصدر بتاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٤٤ .

الرئيس

المستر جي. بريجارد

الاعضاء

حسن رضا ، عارف السويدي ، داود سمرة ، عبدالجبار التكرلي ، عبدالحميد رفعت ، خليل اسماعيل .

( نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٧٢ في ١٣-٣-١٩٤٤ ).

# نظام رسوم الجنسية لسنة ١٩٢٦

نحن ملك العراق

بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء وبعد النظر في المادة «٢٠» المعدلة من قانون الجنسية لسنة ١٩٢٤ .

امرنا بما هو آت :-

المادة الاولى - يسمى هذا النظام « نظام رسوم الجنسية » رقم ٧ لسنة ١٩٢٦ .

المادة الثانية - تفرض الرسوم التالية عن الوثائق المشار اليها أدناه :-

| الاستمارة | النوع | الرسوم |
|---|---|---|
| ١ - | التصريح برفض الجنسية العراقية ( من قبل التبعة العثمانيين السابقين ) | ١٠ ربية |
| ٢ - | التصريح باكتساب الجنسية العراقية ( من قبل التبعة العثمانيين المولودين في العراق ) | ٥ روبية |
| ٣ - | شهادة الجنسية العراقية | ٥ روبية |
| ٤ - | التصريح باكتساب الجنسية العراقية ( من قبل الاجانب المولودين في العراق ) | ١٠ روبية |
| ٥ - | التصريح بالتجنس | ١٠ روبية |
| ٦ - | شهادة التجنس | ١٥ روبية |
| ٧ - | التصريح برفض الجنسية العراقية (من قبل العراقيين المولودين في قطر اجنبي والاجانب المولودين في العراق ) | ١٠ ربيات (١) |
| ٨ - | التصريح برفض الجنسية العراقية ( من قبل الارامل والزوجات السابقات للعراقيين ) | ٢٠ ربية |
| ٩ - | التصريح باسترداد الجنسية العراقية ( من قبل الارامل والزوجات السابقات للاجانب ) | ١٠ ربية |

(١) ابدل الرسم من ٥٠ روبية الى ١٠ ربيات بموجب المادة الثانية من نظام تعديل نظام رسوم الجنسية رقم ١٠ لسنة ١٩٢٧ المنشور في الوقائع العراقية ٥٦٢ في ١٧-٢-٩٢٧ .

| الاستمارة | النوع | الرسوم |
|---|---|---|
| ١٠ | التصريح باسترداد الجنسية العراقية ( من قبل الاشخاص الذين فقدوا الجنسية العراقية في صغرهم ) | ١٠ روبية |

المادة الثالثة - ان الرسوم المفروضة في المادة الثانية لا تستعاد في أي حال من الاحوال .

المادة الرابعة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة - على وكيل وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

فيصل

عبد المحسن السعدون

رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية

نشر في الوقائع العراقية عدد ٤٤٦ في ٢٦ / ٦ / ٩٢٦

# نظام

صادر بمقتضى المادة التاسعة من قانون الباسبورت

## (جوازات السفر) رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢

رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والمادة التاسعة من قانون الباسبورت (جوازات

السفر ) رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يكون شكل الباسبورت العراقي حسب النموذج رقم « ١ » الملحق بهذا النظام ويتألف من « ٣٢ » صفحة عدا الغلاف .

المادة الثانية - يصدر الباسبور العراقي الى الرعايا العراقيين على شرط ان يكون طالب الباسبورت :-

أ - قادراً مالياً على اعاشة نفسه ومن يسافر بصحبته ممن سجل اسمه في جواز سفره في الاماكن التي يقصد الذهاب اليها . و

ب - غير ممنوع من مغادرة العراق بمقتضى المادة الـ ٨ من القانون جواز السفر . و

ج - غير مجنون الا اذا كان مسافراً لغرض التداوي بصحبة عن من يهتم بشأنه .

المادة الثالثة - يخول الباسبورت العراقي صاحبه السفر الى الاماكن المدرجة في الصفحة الرابعة منه ويجوز ان يضاف اليها اماكن اخرى بعد دفع رسم قدره « ٥٠ فلساً »

المادة الرابعة - عندما يعين شخص ضابط باسبورت ينشر تعيينه في الجريدة الرسمية ولوزير الداخلية ان يخول ذلك الشخص صلاحيات منح الباسبورت وتجديده واضافة اماكن اخرى وادخال اسماء فيه المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة والثالثة والسابعة من النظام او بعض تلك الصلاحيات (١)

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة الاولى من النظام المرقم ٢١ لسنة ١٩٣٤ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٣٦١ في ٧ حزيران ١٩٣٤ .

المادة الخامسة - على طالب الباسبورت العراقي ان يحضر امام ضابط الباسبورت او امام مدير الشرطة في اللواء وان يملأ التصريح المرفق نموذجه بهذا النظام تحت رقم «٢» ويكلف باجراء كل ماتضمنه من معاملات وبعد اكمال ذلك على ضابط الباسبورت ان يمنح مقدم التصريح باسبورتاً عراقياً بعد التأكد من صحة ماورد في تصريحه.

المادة السادسة - تنتهي مدة العمل في الباسبورت العراقي عند مضي سنة على تاريخ اصداره. ويجوز تجديده عدة مرات على ان لاتتجاوز مدة كل تجديد السنة الواحدة الا اذا كان تجديده لهذه المدة يؤدي الى مضي اكثر من خمس سنوات على تاريخ اصداره اذ في هذه الحالة يجدد للمدة الباقية من الخمس سنوات فقط.

تبتدىء مدة التجديد من تاريخ انتهاء السنة الاولى على اصدار الجواز او من تاريخ انتهاء مدة اي تجديد على انه اذا كان قدمضى على التاريخ المذكور اكثر من سنة فلا يشمل التجديد هذه السنة.

يجوز اجراء تجديدين لسنتين في وقت واحد اذا رؤى ان الباقي من مدة التجديد لسنة واحدة لا يكفي لغرض حامل الجواز.

يجوز تجديد الباسبورت رغم مضي مدة خمس سنوات على تاريخ اصداره لمدة لا تتجاوز سنة واحدة لكل مرة اذا تحققت اسباب استثنائية يقتنع بها ضابط الباسبورت (١)

---

(١) عدلت هذه المادة على هذا الوجه بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٤٦٩ وبتاريخ ٧-١١-١٩٣٥

وقد اضيفت الفقرة الاخيرة بموجب التعديل المرقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٨٩ وبتاريخ ١٤-٦-١٩٤٥

المادة السابعة - يجوز ادخال اسم الزوجة في الباسبورت العراقي العائد لزوجها واسم الشخص الذي يقل عمره عن الـ ١٥ سنة في الباسبورت العراقي العائد لوليه او وصيه أو الشخص المخول تحريرا من قبل الابوين أو الوصي عندما يريد هؤلاء السفر مع حامل الباسبورت .

المادة الثامنة - يكون شكل جواز المرور حسب النموذج رقم «٤» الملحق بهذا النظام ويكون مؤلفا من «١٦» صفحة عدا الغلاف .

المادة التاسعة - تصدر جوازات المرور الى :-

أ - الاشخاص الذين ليست لهم جنسية معينة .

ب - الاجانب الذين يقصدون مغادرة العراق وكانت مدة العمل في باسبورتاتهم التي يحملونها منتهية او انهم فقدوها وليس في العراق ممثل عن حكومتهم له صلاحية اعطائهم وثيقة معتبرة تمكنهم من مغادرة العراق على شرط عدم صدور أمر يمنعهم من مغادرة العراق بمقتضى المادة الثامنة من قانون الباسبورت .

ج - الاشخاص المدعين بالجنسية العراقية المقيمين خارج العراق والذين يرى ضابط الباسبورت ان هناك اسباباً تدعو الى الاعتقاد بصحة ادعائهم أو لأي أسباب اخرى استثنائية (١)

المادة العاشرة - يعمل بجواز المرور لمدة سنة واحدة من تاريخ اصداره ويخول حامله حق الدخول الى العراق مرة واحدة ومغادرته مرة واحدة ايضاً الى الاماكن المدونة فيه فقط على انه

---

(١) اضيفت هذه الفقرة بالمادة الثانية من نظام التعديل المرقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥

يجوز بعد ذلك اضافة أماكن اخرى عليها بعد دفع رسم قدره (٥٠) فلساً (١)

المادة الحادية عشرة - لضابط الباسبورت الذين يعينهم وزير الداخلية ببيان يصدره في الجريدة الرسمية صلاحية اصدار جوازات المرور في مراكز وظائفهم .

المادة الثانية عشرة - على طالب جواز المرور أن يحضر أمام ضابط الباسبورت أو مدير شرطة اللواء ويملأ التصريح المرفق نموذجه بهذا النظام تحت رقم « ٥ » في الحالتين أو ب من المادة التاسعة او التصريح المرفق نموذجه تحت رقم «٦» في حالة الفقرة «ج» من المادة التاسعة المعدلة ويكلف باجراء كل ما تضمنه من معاملات وبعد ذلك على ضابط الباسبورت ان يمنح مقدمة جواز المرور بعد التأكد من صحة ما جاء في تصريحه . (٢)

المادة الثالثة عشرة - يكون جواز المرور صالحا للعمل خلال سنة واحدة من تاريخ اصداره .

المادة الرابعة عشرة - تجب اتباع الطرق الآتية عند مغادرة العراق :- (٣)

---

(١) عدلت بالمادة الثالثة من نظام التعديل المرقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥.

(٢) عدلت على هذا الوجه بالمادة الاولى من نظام التعديل المرقم ٧٩ لسنة ٩٣٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٦٠٤ في ١٦-١٢-٩٣٧ .

(٣) عدلت على هذا الوجه بالمادة الثانية من نظام التعديل المرقم ٧٩ لسنة ٩٣٧ المذكور. أما المادة الـ (٣) منه قد استثنت من أحكام المادة (١٤) هذه الأشخاص المشار اليهم في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة (١٧) وهذا نص المادة الثالثة :-

المادة الثالثة - يستثنى من أحكام المادة الـ ١٤ من النظام الأشخاص المشار اليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ ١٧ منه .

أ - الطرق الجوية

١ - المطار المدني ببغداد

٢ - المطار المدني في المعقل (١)

٣ - مطار الحبانية

( ب ) الطرق البرية

١ - طريق الزبير - الكويت

٢ - طريق التنومة - خرم شهر ( ايران )

٣ - طريق العمارة - حلفاية - ايران

٤ - طريق الكوت - بدرة - زرباطية - ايران

٥ - طريق خانقين - المنذرية - خسروى (ايران)

٦ - طريق خانقين - النفط خانة - ايران

٧ - طريق بغداد - الرمادي - الرطبة - سوريا اوشرق الاردن

٨ - طريق النجف - الحميمة - المملكة العربية السعودية .

٩ - طريق عنه ابو كمال .

١٠ - طريق حديثة - « تي ا » طرابلس «سوريا ».

١١ - طريق حديثة - « ايج ٣ » شرق الاردن .

١٢ - طريق الموصل - بير عكله - تل كوجك «سوريا»

١٣ - طريق الموصل - سنجار ام الذبان - سوريا

١٤ - طريق الموصل - سنجار - بعاج - البديع - سوريا

---

(١) (٧) عدلت بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ١٨ لسنة ٩٣٨ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٩ في ٣٠-٥-٩٣٨

١٥ - طريق الموصل - زاخو - تركيا (١)

١٥ - طريق الموصل - فيشخابور - سوريا او تركيا

١٦ - طريق رايات - خانة - ايران .

١٧ - طريق بنجوين - ميشاور - ايران .

١٨ - طريق حلبجة - بلخة - سوسه كان - طويلة - ايران .

١٩ - طريق سكك حديد الموصل - تل كوجك (٢)

٢٠ - الطرق الاخرى التي يعينها وزير الداخلية من وقت لآخر بتعليمات (٣)

(ج) الطرق البحرية

١ - طريق ابي الخصيب

٢ - طريق المعقل .

٣ - طريق السيبة .

٤ - طريق الفاو .

المادة الخامسة عشرة - يجري فحص المستندات المشار اليها في المادة السابعة من قانون الباسبورت في مخافر تفتيش الباسبورت التي

---

(١) الغيت هذه الطريق بالتعليمات المنشورة في الوقائع العراقية عدد ٢٠٦٧ في ٢٨ — ١٢ — ١٩٤٢ الصادرة بالاستناد الى المادة الاولى من النظام رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٢ وقد اصبح الطريق التالي له هو الطريق «رقم ١٥» وهذا سبب تكرار الرقم .

(٢) اضيف الطريق «٢٠» الذي اصبح ١٩ بعد الغاء الطريق ١٥ بالمادة الاولى من النظام رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٢ في ١٣ — ٢ — ١٩٣٩ «ص - ١٢ من مجموعة سنة ٩٣٩» .

(٣) اضيفت بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٢ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٠٣٨ في ٩ — ٧ — ١٩٤٢ «ص — ١٥١ مجموعة ١٩٤٢» .

تقع على الطرق المبينة في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام .

المادة السادسة عشرة - يستثنى من أحكام المادتين الـ ١٤ الـ ١٥ الاسرة المالكة ورئيس الوزراء والوزراء المفوضون العراقيون .

المادة السابعة عشرة - لايلزم الاشخاص الآتيـة اسماؤهم باستحصال جواز سفر او جواز مرور :-

١ - الزوجة - ان كانت مسافرة مع زوجها على ان يدرج مايتعلق بها من التفاصيل في باسبورت او جواز مرور زوجها .

٢ - المدعي والممثل الذي يصحبه الوارد ذكرهما في المادة الرابعة من الاتفاقية الموقتة المعقودة بين حكومتي العراق وايران .

٣ - سكان مناطق الحدود العراقيين على ان يراعوا الشروط التي يقررها مدير جوازات السفر فيما يتعلق بعبورهم الحدود .

٤ - المستخدمون في قطار الموصل - تل كوجك (١)

المادة الثامنة عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة - على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر جمادي الثانية سنة ١٣٥٢ واليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٣ .

غازي

| | | |
|---|---|---|
| محمد زكي | حكمت سليمان | رشيد عالي |
| وزير العدلية | وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| ووكيل وزير المالية | ووكيل وزير الخارجية | |

(١) اضيفت الفقرة « ٤ » الى المادة « ١١ » من النظام الاصلي بالمادة الثانية من نظام التعديل رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ المذكور .

عبد المهدي رستم حيدر جلال بابان
وزير المعارف وزير الاقتصاد والمواصلات وزير الدفاع

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣١١ في ٢١/١١/٩٣٣
« ص - ١٧٥ - ١٨٠ مجموعة سنة ١٩٣٣ »

# نظام

## استثناء بعض الاشخاص

### من حكم المادة الثالثة من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة الـ ٢٦ من القانون الاساسي والفقرة (هـ) من المادة الـ ٩ من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - لوزير الداخلية ان يعفي ببيان يصدره في الجريدة الرسمية الاشخاص المشتركين في سباق ( ماك روبرتسن ) الدولي بين انكلترا واستراليا من تنفيذ احكام المادة الثالثة من قانون جوازات السفر رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٢ عليهم .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر رجب سنة ١٣٥٣ واليوم الثالث عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٤ .

غازي

| | | |
|---|---|---|
| نوري السعيد | يوسف غنيمة | علي جودة |
| وزير الخارجية | وزير المالية | رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية |
| ارشد العمري | جميل المدفعي | جمال بابان |
| وزير الاقتصاد والمواصلات | وزير الدفاع | وزير العدلية |
| عبد الحسين الجلبي | | |
| وزير المعارف | | |

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٨٣ في ١٨ - ١٠ - ٣٤ »

« ص - ١٨٦ من مجموعة سنة ١٩٣٤ »

## نظام

صادر بمقتضى الفقرة ( هـ ) من المادة التاسعة من قانون الباسبورت « جوازات السفر » رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٦

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والفقرة «هـ» من المادة التاسعة من قانون الباسبورت « جوازات السفر » رقم ٦٥ لسنة ٩٣٢ وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - اذا رغبت الحكومة في تسهيل مغادرة جماعة من الاشخاص العراق في قافلة واحدة فلوزير الداخلية ان يقرر اعفاءهم من الحصول على جواز مستقل لكل شخص منهم على ان يكتفى بجواز سفر واحد يصدر باسم رئيس القافلة تلحق به قائمة باسماء افراد القافلة تنظم بالشكل الذي يقرره الوزير .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير الداخلية ووكيل وزير العدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر جمادي الاخرة سنة ١٣٥٥ واليوم التاسع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٦ .

غازي

| | |
|---|---|
| جعفر العسكري | رشيد عالي يسن الهاشمي |
| وزير الدفاع | وزير الداخلية رئيس الوزراء |
| ووكيل وزير العدلية ووكيل وزير الخارجية | |
| صادق البصام | محمد امين زكي |
| وزير المعارف | وزير الاقتصاد والمواصلات |
| ووكيل وزير المالية | |

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٣٨ في ٢٦-٩-٩٣٦ »

« ص - ١٦٦ من مجموعة سنة ١٩٣٦ »

# نظام
# رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٩

بموجب الفقرة «هـ» من المادة الـ ٩
من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢

استناداً الى الفقرة «هـ» من المادة التاسعة من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ وبناء على ماعرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يستثنى اعضاء لجنة تحديد الحدود العراقية الايرانية وحاشيتهم من الموظفين والمستخدمين من حكم المادتين الـ ٣ والـ ٦ من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ عند مغادرتهم العراق لغرض اعمال اللجنة .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزيرى الداخلية والعدلية تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث عشر من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ .

عبد الاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

| | |
|---|---|
| محمود صبحي الدفتري | رستم حيدر |
| وزير العدلية | وزير المالية |
| عمر نظمي | طه الهاشمي |
| وزير الاقتصاد والمواصلات | وزير الدفاع |

صالح جبر

وزير المعارف

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٩ في ٢٦-٦-١٩٣٩ »

« ص - ١٢٠ من مجموعة سنة ١٩٣٩ »

# نظام جوازات السفر
# رقم (٣) لسنة ١٩٤٤

---

استناداً الى الفقرة «هـ» من الماده التاسعة من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

الماده الاولى - تستثنى من احكام المواد ٣و٦و٧ من قانون جوازات السفر وحدات مكافحة الجراد للشرق الاوسط وكذلك وحدات مكافحة الجراد لمصر وفلسطين التي تغادر العراق بحكم قيامها بمهمتها .

الماده الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

الماده الثالثة - على وزيرى الداخلية والعدلية تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٦٣ واليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٤ .

عبد الاله

| | | |
|---|---|---|
| عمر نظمي | محمود صبحي الدفتري | توفيق السويدي |
| وزير الداخلية | وزير الخارجية | وكيل رئيس الوزراء |
| صادق البصام | احمد مختار بابان | علي ممتاز |
| وزير المواصلات والاشغال | وزير العدلية | وزير المالية |
| محمد حسن كبة | سلمان البراك | عبد الاله حافظ |
| وزير الشؤون الاجتماعية | وزير الاقتصاد | وزير المعارف |

ووكيل وزير الدفاع

ماجد مصطفى

وزير بلا وزاره

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٥٥ في ٣١-١-٩٤٤

# نظام جوازات السفر
# رقم (٤) لسنة ١٩٤٤

استناداً الى الفقره (هـ) من الماده التاسعة من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

الماده الاولى - يستثنى افراد القوات العسكرية للدول الحليفة ببزاتهم الرسمية من احكام المادتين الـ ٣ و الـ ٦ من قانون جوازات السفر شأن افراد القوات الاجنبية المستثناة بمقتضى الفقره (ب) من الماده الرابعة من القانون المذكور

المادة الثانية - يستثنى الاشخاص المدنيون المستخدمون مباشرة من قبل القوات البريطانية او الحليفة او حكوماتهم في الامور المتعلقة مباشرة بتسيير الحرب - عدا من ذكر في المواد ١ و ٤ و ٥ من هذا النظام - من احكام المادتين الـ ٥ والـ ٦ من قانون جوازات السفر ماداموا مستخدمين على هذا الوجه بشرط ان يكون في حوزة كل منهم احدى الوثيقتين الآتيتين :-

١ - جواز سفر من حكومته او جواز مرور من سلطة مختصة عليه اشارة من سلطات الامن للقوات البريطانية او الحليفة في العراق او الهند او ايران او فلسطين او سوريا ولبنان او مصر تفيد ان حامله مستخدم بصورة مباشرة من قبل القوات المذكورة او مستخدم بصورة مباشرة بعمل من اعمال حكومة حليفة يتعلق بتسيير الحرب .

٢ - بطاقة هوية كاملة عوضاً عن جواز السفر عليها تصويره الشمسي وصادرة من سلطات الامن للقوات البريطانية او الحليفة في العراق او الهند او ايران او فلسطين او سوريا ولبنان او مصر .

المادة الثالثة - على كل شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة الثانية اعلاه يغادر العراق بغير وسائط النقل العسكرية او مع هيئة عسكرية ان يكون بحوزته امر خطي بالعربية او الانكليزية صادر من سلطة عسكرية بريطانية او حليفة او دائرة حكومية مسؤولة يحتم عليه مغادرة العراق وعليه ان يبرز ذلك الامر مع جواز السفر او الجواز المرور او بطاقة الهوية العائدة اليه لتدقيقه في مخافر

الحدود التي يغادر العراق منها وفي حالة مغادرته جواً في الميناء الجوي الذي يسافر منه عند المغادرة .

المادة الرابعة - يعفى السواق ومساعدوهم المستخدمون بوسائط النقل الآلية لدى القوات البريطانية اوالقوات او الحكومات الحليفة او الشركة التجارية البريطانية المحدودة اما من قبلها او بالنيابة عنها لسوق السيارات او لنقل الاشخاص او المؤن اوالمواد المقتضية لتسيير الحرب من احكام المادتين ٣ و٦ من قانون جوازات السفر ، ماداموا مستخدمين على هذا الوجه على أن :-

١ - يكون كل شخص حائزاً على بطاقة هوية تحمل تصويره الشمسي واوصافه الشخصية صادرة من السلطات العسكرية البريطانية .

٢ - يكون كل سائق حائزاً على اجازة سوق معتبرة .

٣ - يكون كل سائق سيارة حائزاً على أمر خطي بسفر السيارة ومحتوياتها الى خارج العراق صادر من السلطات العسكرية البريطانية او الحليفة او دوائر حكوماتهم او الشركة التجارية البريطانية تلك الجهات التي امرت بسفر السيارة على ان يتضمن الامر التفاصيل التالية :-

أ - رقم السيارة المسجل .

ب - اسماء الركاب وارقام بطاقات هوياتهم .

ج - المحل الذي تجتاز منه السيارة الحدود عند مغادرتها العراق .

المادة الخامسة - يعفى اصحاب المهن والعمال والمستخدمون من قبل القوات البريطانية او القوات الحليفة من احكام المادتين الـ ٣

والـ ٦ من قانون جوازات السفر في مغادرتهم العراق للقيام بخدمة القوات المذكورة على أن :-

١ - يكون كل شخص حائزاً على بطاقة هوية تصدر من السلطات العسكرية البريطانية او الحليفة .

٢ - يغادروا العراق تحت مراقبة القوات المذكورة مباشرة وعند مغادرة جماعات من امثال هؤلاء العراق يجب ان يعهد امر مغادرتهم الى شخص مسؤول وهذا يقدم قائمة باسماء افراد هذه الجماعة الى الضابط المسؤول في مخفر الحدود عند مغادرتهم العراق .

المادة السادسة - اذا اقتنع الضابط المسؤول في مخفر الحدود بوجود ضرورة مستعجلة تتعلق بتسيير الحرب فله - بناء على طلب خطي من سلطة عسكرية بريطانية او حليفة او دائرة حكومية مسؤولة - ان يسمح بمغادره العراق لكل شخص يقتنع بانه ممن ورد ذكرهم في المواد الـ ٣ والـ ٤ والـ ٥ اعلاه ولو لم يكن ذلك الشخص حائزاً على كل او بعض الوثائق الوارد ذكرها في تلك المواد .

المادة السابعة - يلغى نظام جوازات السفر رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ ونظام جوازات السفر رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٣ .

المادة الثامنة - ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة - على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر صفر سنة ١٣٦٣ واليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٤ :

عبد الاله

عمر نظمي — محمود صبحي الدفتري — توفيق السويدي

وزير الداخلية — وزير الخارجية — وكيل رئيس الوزراء

| | | |
|---|---|---|
| صادق البصام | احمد مختار بابان | علي ممتاز |
| وزير المواصلات والاشغال | وزير العدلية | وزير المالية |
| محمد حسن كبة | سلمان البراك | عبد الاله حافظ |
| وزير الشؤون الاجتماعية | وزير الاقتصاد | وزير المعارف |

ووكيل وزير الدفاع

ماجد مصطفى

وزير بلا وزارة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٦٦ في ٢١/٢/١٩٤٤

# نظام ذيل نظام جوازات السفر رقم (٣٩) لسنة ١٩٤٤

رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٣

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تكون جوازات السفر على ثلاثة انواع وبالاسماء الآتية :-

١ - جواز سفر اعتيادي

٢ - جواز سفر خدمة

٣ - جواز سفر دبلوماسي

المادة الثانية - يكون شكل جوازات السفر الثلاث حسب

الانموذج رقم ( ١ ) الملحق بنظام جوازات السفر رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ .

المادة الثالثة - تضاف كلمة خدمة باللغتين العربية والافرنسية في المحل المعد لكتابة رقم الجواز ويدون الرقم باللغتين المذكورتين تحت الكلمة المذكورة في جواز سفر الخدمة ويكون لون جلده بنياً وتضاف كلمة دبلوماسي باللغة العربية والافرنسية في المحل المعد لكتابة رقم الجواز ويدون الرقم باللغتين المذكورتين تحت الكلمة المذكورة في جواز السفر الدبلوماسي ويكون لون جلده (أخضراً) ويبقى لون جلد جواز السفر الاعتيادي (أحمراً) .

المادة الرابعة - يجوز استعمال جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة بلون جوازات السفر الاعتيادية الى ان يصدر وزير الداخلية بياناً في الجريدة الرسمية في استعمال الجوازات الجديدة حسبما جاء في هذا النظام .

المادة الخامسة - تعطى جوازات السفر الى الاعتيادية الى العراقيين حسب المادة الثانية من النظام رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ .

المادة السادسة - تعطى جوازات سفر الخدمة الى الاشخاص الآتي ذكرهم وزوجاتهم :-

أ - موظفي الدولة من الصنف الاول من اصناف قانون الخدمة المدنية والحكام والقضاة الذين يتقاضون راتباً يعادل رواتب الصنف الاول من قانون الخدمة المدنية .

ب - موظفي ومستخدمي الميناء والسكك الحديدية والمصارف التي رؤوس اموالها حكومية والمؤسسات الحكومية الاخرى الذين

تكون رواتبهم معادلة لرواتب الصنف الاول من اصناف قانون الخدمة المدنية .

ج - ضباط الجيش والشرطة من الرتب التي رواتبها تعادل رواتب الصنف الاول من اصناف قانون الخدمة المدنية .

د - موظفي الخدمة المدنية في وزارة الخارجية .

هـ - الموفدين بمهمة رسمية من غير الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقره (ز) من الماده السابعة من هذا النظام .

الماده السابعة - يعطى جواز السفر الدبلوماسي الى الاشخاص الآتي ذكرهم وزوجاتهم :-

أ - اعضاء الاسره المالكة المعرفين بقانون الاسره المالكة واولاد واحفاد الملك حسين بناء على طلب من رئاسة الديوان الملكي .

ب - رئيس الوزراء

ج - رئيس مجلس الاعيان والنواب

د - الوزراء

هـ - رؤساء الوزارات السابقين بالاصالة وزراء الخارجية السابقين بالاصالة .

و - موظفي السلك الخارجي

ز - اعضاء البعثات الحكومية الرسمية الموفدين بقرار من الحكومة لتمثيل العراق في الاجتماعات والمؤتمرات السياسية الدولية .

ح - الملحقين العسكريين في المفوضيات العراقية .

ط - حاملي البريد الدبلوماسي

ى - رئيس الديوان الملكي ... ورئيس التشريفات الملكية ورئيس اركان الجيش والوزراء السابقين وامين العاصمة والسكرتير العام لمجلس الوزراء ومدير الشرطة العام (١) .

المادة الثامنة - ١ - لا يجوز اصدار جوازي السفر الدبلوماسي والخدمة لاول مرة الا في بغداد وذلك بناء على طلب تحريري من وزير الخارجية ويرسل عند أصداره من قبل ضابط الباسبورت المختص الى وزارة الخارجية للتأشير عليه وختمه وتوقيعه من وزير الخارجية او من ينيبه ولاستحصال السمات اللازمة .

٢ - للمفوضيات والقنصليات الملكية العراقية بعد التأكد من ان حامل جواز السفر الدبلوماسي او جواز الخدمة لا يزال محتفظاً بالصفة التي تخوله حق حمله ان تحدد مدته اوان تقوم باصدار جواز جديد بدلاً عن الجواز القديم .

٣ - يسحب جواز السفر الدبلوماسي او جواز سفر الخدمة من الشخص الصادر اليه عند زوال الصفة التي كانت تخوله حق حمله ويحفظ لدى مديرية ادارة السفر والجنسية في بغداد وليس للمديرية المذكورة ابطاله الا بعد مضي خمس سنوات على اصداره .

المادة التاسعة - تسحب جوازات السفر الدبلوماسية الممنوحة لغير الاشخاص المنصوص عليهم في المادة السابعة من هذا النظام خلال تسعين يوما اعتباراً من تاريخ تنفيذه .

المادة العاشرة - ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

---

(١) اضيفت الفقرة الاخيرة بموجب التعديل رقم ٣ لسنة ١٩٤٠ المنشور في الوقائع العراقية رقم ٢٢٨٨ وبتاريخ ١١ - ٦ - ٩٤٥ .

المادة الحادية عشرة – على وزيرى الخارجية والداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر رمضان سنة ١٣٦٣ واليوم السادس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٤ .

عبد الاله

| | | |
|---|---|---|
| مصطفى العمري | أرشد العمري | حمدي الباجه جي |
| وزير الداخلية | وزير الخارجية | رئيس الوزراء |
| نحسين علي | احمد مختار بابان | صالح جبر |
| وزير المواصلات والاشغال | وزير العدلية | وزير المالية |
| محمد حسن كبة | توفيق وهبي | ابراهيم عاكف الآلوسي |
| وزير الشؤون الاجتماعية | وزير الاقتصاد | وزير المعارف |

عبد الامير الازري

وزير التموين

نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٢١٨ في ٧-٩-١٩٤٤

( ص - ١٣٩ من مجموعة سنة ٩٤٤ )

# التعليمات

١ – تعليمات الجنسية

## تعليمات رقم ٦٨٦

صادرة بمقتضى قانون الجنسية العراقي لسنة ١٩٢٤

١ – بناء على السلطة المخولة لي بمقتضى المادة ٢٠ ( المعدلة ) من قانون الجنسية العراقي لسنة ١٩٢٤ اصدرت التعليمات الآتية وتسمى:

« تعليمات قانون الجنسية العراقي لسنة ١٩٢٤ » لتنفيذ القانون المذكور وعلى الاخص فيما يتعلق :-

( أ ) بشكل شهادات التجنس وتسجيلها .

(ب) شكل وتسجيل التصريح المتعلق باختيار الجنسية بمقتضى المادتين ( ٤ و ٥ ) من قانون الجنسية العراقي لسنة ١٩٢٤ وشكل وتسجيل التصريحات المتعلقة باكتساب الجنسية العراقية او الرجوع اليها او التنازل عنها .

٢ - مدير الجنسية :هو مدير ادارة السفر والاقامة والجنسية[١]

٣ - كل عثماني التبعية كان محل اقامته المعتاد في العراق من يوم ٢٣ آب ١٩٢١ الى يوم ٦ آب ١٩٢٤ يعتبر مكتسباً للجنسية العراقية من يوم ٦ آب ١٩٢٤ بمقتضى المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي .

كل عثماني هو ووالده في العراق - الذي لم يكتسب الجنسية التركية او جنسية احدى البلاد الاخرى التي كانت تكون الدولة العثمانية - بعلة اقامته عادة من ٢٣ آب ١٩٢١ الى ٦ آب سنة ١٩٢٤ في تركيا او احدى البلاد الاخرى التي كانت تكون الدولة العثمانية يعتبر مكتسباً الجنسية العراقية وفق المادة الثامنة (ب) من قانون الجنسية العراقي لسنة ١٩٢٤ [٢]

٤ - كل من اكتسب الجنسية العراقية بمقتضى المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقي لسنة ١٩٢٤ ويرغب في :-

---

(١) عدلت بالبيان المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ٨٣٦ في ٢٤ - ٢ - ٩٣٠ وقد اعتبر هذا التعديل نافذاً بعد نشره في الجريدة الرسمية بعشرين يوما .

(٢) اضيفت هذه الفقرة بتعليمات وزارة الداخلية المنشورة في الوقائع العراقية عدد ١٠٣٥ في ١٦ - ٩ - ٩٣١ .

أ - اختيار الجنسية التركية بالكيفية المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون المذكور أو .

ب - اختيار جنسية احدى الدول التي تكون اكثرية سكانها من عناصر الشخص الذي يختار الجنسية كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من القانون المذكور .

عليه في اليوم السابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٢٧ اوقبله ان يقدم تصريحاً الى مدير شرطة اللواء المقيم فيه وهذا يرفعه مشفوعا بملحوظاته الى مدير التجنس ويشترط في المصرح ان يكون بالغاً سن الرشد ويجب ان تكون التصريحات على استمارة رقم (١) المرفقة بهذه التعليمات وان تكون على نسختين ويسجلها مدير التجنس ويعطي نسخة منها بعين الواسطة الى المصرح وذلك للغاية المبينة في المادة ٧ من هذه التعليمات وتحفظ النسخة الثانية في دائرة مدير التجنس .

يكون رسم الطلب عشر ربيات

٥ - في الحالة التي يختار فيها الاشخاص التجنس بمقتضى المادتين (٤و٥) من قانون الجنسية العراقي يطلب من المصرح ان يستحصل شهادة منفردة من سلطة ذات اختصاص في الدولة التي اختار جنسيتها تفيد بانه سيقبل في تبعية تلك الدولة طبقاً لقوانينها وفي حالة عدم وجود ممثل لتلك الدولة في العراق فتستحصل الشهادة من مدير التجنس بالطرق المتبعة .

« لايحق للاشخاص المقيمين في احدى الدول المنسلخة عن تركية اختيار تبعية دولة منسلخة اخرى بمقتضى هذه المادة » .

٦ - تقضي المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي على كل من استعمل حق الاختيار بمقتضى المادتين : الرابعة والخامسة من القانون المذكور ان يترك العراق في مدة سنة من تاريخ اختياره (وتبتدىء هذه المدة من تاريخ وصول موافقة حكومة الدول المطلوب اكتساب جنسيتها ) ولا يجوز سحب الطلب بعد تقديمه الا بعد موافقة وزير الداخلية على ذلك (١)

٧ - كل شخص يترك العراق بمقتضى المادة السادسة من قانون الجنسية والمادة السادسة من هذه التعليمات عليه عند تركه ان يستحصل من سلطة جوازات السفر على الحدود التي يترك منها البلاد تأشيراً على النسخة الثانية من التصريح تشير فيه بانه قد اجتاز الحدود: فمن ذلك التاريخ يفقد الجنسية العراقية .

٨ - كل شخص استعمل حق الاختيار بمقتضى المادتين : الرابعة والخامسة من قانون الجنسية وكان قد ترك العراق ثم رغب فيما بعد في استرداد الجنسية العراقية عليه ان يتبع احكام المادة العاشرة من القانون المذكور والمادة الثالثة عشرة من هذه التعليمات .

٩ - لا يسمح لاى شخص استعمل حق الاختيار بمقتضى المادتين : الرابعة والخامسة من قانون الجنسية العراقي بالرجوع الى العراق الا بمقتضى احكام قانون الاقامة في العراق .

١٠ - على كل عثماني التبعة بلغ سن الرشد ولم يكن محل اقامته المعتاد في العراق في المدة من ٢٣ آب ١٩٢١ الى ٦ آب ٩٢٤ ولكنه

---

(١) الغيت عبارة ( وتبتدىء هذه المدة من تاريخ طلب التصريح ) واستعيض عنها بالشكل المدرج اعلاه وذلك ببيان وزارة الداخلية رقم ٨٢٦ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٥٣٠ في ١٣ - ٤ - ٩٢٧ .

مولود في العراق ويرغب في اختيار الجنسية العراقية طبقاً لاحكام المادة السابعة من قانون الجنسية العراقي ان يقدم في اليوم السابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٢٧ او قبله تصريحاً على الاستمارة رقم (٢) الى :

( أ ) القنصل العراقي او البريطاني او من يقوم مقامها اذا كان مقيما خارج العراق .

(ب) والى مدير شرطة اللواء المقيم فيه اذا كان مقيما في العراق.

وفي حالة (أ) يقدم التصريح الى مدير التجنس مشفوعا بتوصيات وملاحظات القنصل وتأشير حكومة البلاد المقيم فيها صاحب الاختيار تبين موافقتها على ذلك اذا كان قانون تلك البلاد يقضي بضرورة الحصول على هذه الموافقة .

وفي حالة «ب» على مدير الشرطة ان يرسل التصريح مشفوعا بتوصيته الى مدير التجنس

وعلى مدير التجنس ان يسجل هذه التصريحات

ويكون رسم التصريح خمس ربيات

« يعتبر التبعة العثمانيون المولودون في العراق والحائزون على جوازات مرور عراقية انهم استعملوا اختيارهم لاكتساب الجنسية العراقية بمقتضى المادة الـ ٧ من قانون الجنسية العراقي » (١)

١١ ـ لمدير التجنس السلطة التامة في منح الجنسية العراقية المختارة بمقتضى المادة السابعة او رفضها . وكل شخص منح الجنسية

---

(١) اضيفت بالتعليمات المرقمة ٦٥٠٢ المنشورة في الوقائع العراقية عدد ٦٤٤ في ٢٦ ـ ١ ـ ١٩٢٨ .

العراقية بموجب المادة السابعة من قانون الجنسية تعطى له ( شهادة الجنسية ) على استمارة رقم (٣) المرفقة بهذه التعليمات يسجلها مدير التجنس قبل اصدارها . ويوصلها الى المصرح بالواسطة عينها .

تمنح شهادة الجنسية لكل شخص اكتسب الجنسية العراقية بمقتضى المواد « ٧ و ٩ و ١٧ ف «٢» ١٨ ف «٢» من قانون الجنسية العراقي ويمكن منحها لاي شخص اكتسب الجنسية العراقية بمقتضى المواد «٣و٨و١٧و١٨ ف «١» من قانون الجنسية لدى تقديم تصريح على الاستمارة رقم ٣ «أ» المرفقة بهذه التعليمات .

يكون رسم شهادة الجنسية خمس ربيات

١٢ - لكل شخص مولود في العراق من أب أجنبي أن يقدم تصريحا برغبته في اختيار الجنسية العراقية في مدة سنة من بلوغه سن الرشد بحكم المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقي . ويقدم هذا التصريح على استمارة رقم «٤» المرفقة بهذه التعليمات الى :-

«أ» القنصل العراقي او البريطاني أو من يقوم مقامهما اذا كان المصرح مقيما خارج العراق

«ب» والى مدير شرطة اللواء المقيم فيه المصرح اذا كان مقيما في العراق .

في حالة «أ» يرسل التصريح الى مدير التجنس مشفوعا بتوصيات او ملحوظات القنصل وتأشير حكومة البلاد التي اقام فيها المصرح بانه لا يوجد مانع في قانون تلك الدولة يمنعه من التصريح بطلب الجنسية العراقية .

وفي حالة «ب» على مدير الشرطة ان يحيل التصريح مع ملحوظاته

الى مدير التجنس وعلى المصرح أن يحصل على تأشير من ممثل الدولة التي كان مقيما في بلادها على أنه لا يوجد في قانون تلك البلاد ما يمنعه من تقديم التصريح . وعند عدم وجود ممثل في العراق لتلك الدولة فحينئذ يحصل مدير التجنس على ذلك التأشير بالطرق المعتادة ثم يسجل مدير التجنس التأشير ويوصل شهادة الجنسية الى صاحب التصريح بالطرق عينها .

يكون رسم هذا التصريح عشر ربيات

١٣ - لكل اجنبي تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقي أن يطلب شهادة التجنس . والشروط المذكورة هي :-

١ - أن يكون بعد بلوغه سن الرشد قد جعل محل اقامته المعتاد في العراق مدة الثلاث السنوات المتقدمة مباشرة على تاريخ طلبه .

٢ - ان يكون حسن السيرة والسلوك .

٣ - ان يعتمد الاقامة في العراق .

ولا تعطي شهادة التجنس عادة الى :-

(أ) كل شخص ارتكب جريمة وحكم عليه بالسجن لمدة تزيد على شهر واحد خلال السنوات الخمس المتقدمة مباشرة على تاريخ طلبه .

(ب) كل شخص ليس له المام كاف باللغة العربية او اية لغة من لغات العراق يعتبر بها القانون .

(ج) كل شخص يمنعه اعتقاده وعاداته وتقاليده والسلوب معيشته من الاندماج في العراقيين او القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم .

١٤ - يقدم التصريح بطلب شهادة التجنس الى مدير شرطة اللواء المقيم فيه الطالب . وعلى المدير المذكور ان يحيل الطلب الى مدير التجنس مشفوعا بملحوظاته ويجب ان يقدم الطلب على الاستمارة رقم (٥) المرفقة بهذه التعليمات وان يوقع في الطلب وعلى شهادات الشهود امام مدير الشرطة .

يكون رسم هذا التصريح عشر ربيات

١٥ - على مدير التجنس بعد ان يتحقق من صحة التصريح وبعد اجراء التحقيقات التي يراها لازمة وبشرط ان يكون المصرح قد اتبع احكام المادة «١٣» من هذه التعليمات ان يرفع التصريح مع ملحوظاته وتوصياته وشهادة التجنس على استمارة رقم «٦» الى وزير الداخلية .

اذا رأى وزير الداخلية ان الطالب جدير بمنحه شهادة التجنس يوقع عليها ويعيدها مع التصريح الى مدير التجنس وعلى مدير التجنس عند وصول شهادة التجنس الموقع عليها من وزير الداخلية ان يسجلها ويرسلها الى مدير الشرطة الذي ارسل التصريح وعلى المدير المذكور ان يدعو الطالب الى الحضور امامه لحلف يمين الاخلاص لعرش العراق . على الطالب ان يحضر امام مدير الشرطة خلال شهر واحد من تاريخ تسجيل الشهادة لحلف يمين الاخلاص واذا لم يحضر خلال المدة المعينة يمكن رفض التصريح والشهادة معاً .

لاتسلم الشهادة الى الطالب مالم يكن قد حلف يمين الاخلاص المكتوب على ظهر الشهادة ووقع عليه ودفع الرسم .

تكون صورة اليمين كما يأتي :-

« اني . . . . . أقسم بالله العظيم ان اكون اميناً ومخلصاً ومطيعاً لجلالة ملك العراق وأولياء عهده وخلفائه طبقاً للقانون » وفي حالة ما اذا كان دين الطالب يمنعه عن تأدية اليمين فيجوز ايراد اليمين بالتعهد او التصريح الموقر الآتي :-

« اني . . . . . أصرح بكل وقار بأن اكون اميناً ومخلصاً ومطيعاً لجلالة ملك العراق وأولياء عهده وخلفائه طبقاً للقانون » وعلى مدير الشرطة ان يشهد ان اليمين او الاقرار الموقر قد جرى امامه وان الشخص وقع عليه بحضوره .

لا يقبل طلب التجنس الا من الافراد المقيمين في العراق فعلا .

١٦ - يكون رسم شهادة التجنس ١٥ ربية .

١٧ - لا ينظر في طلبات التجنس عادة قبل يوم ٦ آب ١٩٢٧ ( الا في الاحوال الاستثنائية بموجب المادة ١١ من قانون الجنسية ) لان ثلاث سنوات الاقامة في العراق تحسب ابتداء من يوم ٦ آب ٩٢٤ وهو تاريخ تنفيذ القانون .

١٨ - كل شخص مولود خارج العراق من أب عراقي او ولد في العراق من أب اجنبي مولود في العراق وصار عراقياً بموجب المادة الثامنة من قانون الجنسية ويرغب في رفض الجنسية العراقية بموجب المادة ١٤ من قانون الجنسية له في خلال سنة واحدة من بلوغه سن الرشد « اذا كان قد ابلغ سن الرشد في اليوم السادس من شهر آب ١٩٢٥ او قبله فقبل اليوم السادس من شهر آب ١٩٢٦ » ان يقدم تصريحاً على الاستمارة رقم ( ٧ ) المرفقة بهذه التعليمات كما هو مبين في المادة التاسعة عشرة من هذه التعليمات .

١٩ - تقدم التصريحات طبقاً للمواد ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذه التعليمات من الشخص :

(أ) الى القنصل العراقي او البريطاني او من يقوم مقامها اذا كان مقيما خارج العراق .

(ب) الى مدير شرطة اللواء المقيم فيه المصرح اذا كان مقيما في العراق .

يرسل التصريح الى مدير التجنس مشفوعا بالتوصيات والملحوظات والوثائق التي تعتبر ضرورية .

يفحص مدير التجنس بالتدقيق الوثائق ويقوم بالتحريات التي يراها ضرورية فاذا اقتنع بنتيجة تحرياته فعليه ان يسجل التصريح ويرسل النسخة الثانية منه او شهادة الجنسية ( كما تتفق الحال ) الى القنصل ( بواسطة الطرق المذكورة ) او الى مدير الشرطة ( رأساً ) لتسليمها الى المصرح الذي حينئذ يفقد الجنسية العراقية او يستردها ( كما تتفق الحال ) وتكون التصريحات التي تقدم بمقتضى المادتين ( ١٨ و ٢٠ ) من هذه التعليمات نسختين .

٢٠ - يمكن للمرأة الاجنبية التي اكتسبت الجنسية العراقية بسبب اقترانها بزوج عراقي التبعية او ترفض الجنسية العراقية بمقتضى المادة ١٧ ف (١) من قانون الجنسية العراقي خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها او من تاريخ فسخ زواجها بتقديمها تصريحاً على الاستمارة رقم (٨) بالصورة الموضحة في المادة السابقة .

٢١ - يمكن للمرأة التي فقدت جنسيتها العراقية بسبب اقترانها بزوج اجنبي ان تسترد جنسيتها العراقية بمقتضى المادة ١٧ ف (١)

من قانون الجنسية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها او من تاريخ فسخ الزواج بان تقدم تصريحاً على الاستمارة رقم (٩) كما هو مبين في المادة التاسعة عشرة من هذه التعليمات .

٢٢ - يجوز للشخص الذي فقد جنسيته العراقية حينما كان قاصرا بسبب رفض والده الجنسية العراقية أن يسترد جنسيته العراقية خلال سنتين من بلوغه سن الرشد طبقا لاحكام المادة ١٨ ف «٢» من قانون الجنسية وذلك بتقديمه تصريحا بذلك على الاستمارة رقم «١٠» كما هو مبين في المادة التاسعة عشرة من هذه التعليمات

٢٣ - تكون رسوم التصريحات بمقتضى المواد ١٨ و٢٠ و٢١ و٢٢ من هذه التعليمات ١٠ ربية و٥ ربية و٥ ربيات و١٠ ربيات بالتوالي ولا ينظر في الطلب طبقاً لاحكام هذه التعليمات الا بعد دفع الرسوم ويجب الصاق التصوير الشمسي (١) للطالبين على كل وثيقة وعلى النسخة الثانية منها ايضا المشار اليها في هذه التعليمات ولا حاجة لالصاق التصوير الشمسي في الاحوال التي تكون فيها النساء مسلمات وفي جميع الاحوال يؤخذ وسم ابهام اليد اليسرى للطالبين على كل وثيقة .

٢٤ - كل شخص قدم بيانا أو تصريحا كاذبا عن أي أمر مبين في قانون الجنسية أو التعليمات يعاقب طبقا للباب السابع عشر من قانون العقوبات البغدادي ولمدير التجنس أن يذيع ببيان في الجريدة الرسمية الغاء اية وثيقة استحصلت بهذه الافادات ومن ثم يجب اعادة الوثيقة الى مدير التجنس بالطريق المعتادة وتبطل ولا يسترد أي رسم دفع لهذا الغرض .

---

(١) ازل هذا الرسم الى «١٠» ربيات «راجع نظام رسوم الجنسية»

٢٥ - تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من اليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٦ .

( نشرت بالوقائع العراقية عدد ٤٧٢ في ٢٨-٩-١٩٢٦ )

٢ — تعليمات في الاقامة :

# تعليمات

استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة الـ ٢ من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا اصدار التعليمات الآتية :-

يستثنى الاجانب الذين يدخلون العراق ويقيمون فيه بسبب استخدامهم من قبل الحكومه العراقية من الاحكام الاتية من القانون المذكور :

١ - من دفع اجرة سمة الدخول الى العراق واجرة دفتر الاقامة المعينين وفق المادة الـ ١٣ من القانون .

٢ - من المراجعة لغرض تجديد الاذن بالاقامة في العراق وفق الفقرة الـ ٢ من المادة الـ ٧ .

٣ - من حكم الفقرة الـ ٥ من المادة الـ ٧ .

٤ - تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ٢٤-٨-١٩٣٨ .

وزير الداخلية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٣ في ٢٩ / ٨ / ١٩٣٨ )

# تعليمات

استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا اصدار التعليمات الآتية :-

تطبق الاستثناءات الواردة في التعليمات الصادرة في العدد ١٦٥٣ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٢٩ آب سنة ١٩٣٨ على زوجات الموظفين الاجانب المستخدمين في الحكومة العراقية .

وزير الداخلية

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٣ في ٥ / ٦ / ٩٣٩

---

## تعليمات السمات

استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرتين ( أ ) و(ب) من المادة الـ ٣ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ٩٣٨ قررنا اصدار التعليمات الآتية تطبيقا لمبدأ المقابلة بالمثل .

## ا - السمة الاعتيادية

تكون السمة الاعتيادية التي تمنح لرعايا الدول الآتية مخولة ما يأتي :-

## ب – سمة المرور

تكون سمة المرور التي تمنح لرعايا الدول الآتية مخولة مايأتي :–

| الدولة | عدد مرات الدخول الى العراق التي تخولها السمة | مدة نفاذ السمة | المدة التي تخول السمة حق البقاء خلالها في العراق |
|---|---|---|---|
| ١ – الصين | – | – | ٣٠ يوما |
| ٢ – شيلي | – | ثلاثة ايام | – |
| ٣ – روسيا السوفياتية | – | – | المدة اللازمة للمرور بدون توقف |
| ٤ – بيرو | – | – | ٣٠ يوما |
| ٥ – بوليفيا | – | – | » » |
| ٦ – لاتيفيا | مرة واحدة | شهر | ٣ ايام |
| ٧ – اوروكواي | – | – | ٣ اشهر |
| ٨ – بولندا | – | ٣ اشهر | بضعة ايام |
| ٩ – بلجيكا | مرة واحدة | شهر | يومان |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٠ ـ سيام | ـ | ـ | المدة اللازمة للمرور بدون توقف |
| ١١ ـ كولومبيا | مرة واحدة | ستة اشهر او ثلاثة اشهر حسبما يدون | ستة اشهر او ثلاثة اشهر حسبما يدون |
| ١٢ ـ لتوانيا | ـ | ـ | المدة اللازمة للمرور بدون توقف |
| ١٣ ـ البانيا | ـ | ـ | » » » » » |
| ١٤ ـ لكسبورغ | مرة واحدة | شهرين | ـ |
| ١٥ ـ يوغوسلافيا | » » | ثلاثة اشهر او ٣٠ يوما حسبما يدون | ثلاثة اشهر في الحالة الاولى والمدة اللازمة للمرور في الحالة الثانية |
| ١٦ ـ بريطانيا العظمي (يدخل في ذلك رعايا الامبراطورية) | لاى عدة من المرات | سنة واحدة | المدة اللازمة للمرور بدون توقف |
| ١٧ ـ المانيا | ـ | ستة اسابيع | ٣ ايام |
| ١٨ ـ ايطالية | مرة واحدة | ٣ اشهر | ـ |
| ١٩ ـ المجر | ـ | ستة اشهر | يومان |
| ٢٠ ـ الدانيمارك | مرتان | سنة واحدة | ٣ ايام في كل مرة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٠ ـ الدانيمارك | مرتان | سنة واحدة | ٣ ايام في كل مرة |

| الدولة | عدد مرات الدخول الى العراق التي تخولها السمة | مدة نفاذ السمة | المدة التي تخول السمة حق البقاء خلالها في العراق |
|---|---|---|---|
| ٢١ ـ فيلاند | مرة واحدة | ٣ اشهر | ٥ ايام |
| ٢٢ ـ مصر | مرة واحدة | سنة واحدة | المدة الازمة للمرور بدون توقف |
| ٢٣ ـ تركيا | مرة واحدة | شهرين | ١٥ يوما |
| ٢٤ ـ الافغان | مرة واحدة | اسبوعين | ـ |



وفيما عدا الجهات المبينة حذاء كل دولة يطبق الحكم الوارد في الفقرة ( ب ) من المادة الـ ٣ من هذا القانون

وزير الداخلية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٥ في ٥ / ٩ / ٣٨ )

# تعليمات

## في استثناء الاجانب الذين يضطرون بحكم وظائفهم الى التردد على العراق من لزوم الحصول على سمة الدخول في كل مرة يريدون الدخول فيهـا الى العراق

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى المادة الـ ١٤ (٢) من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا اصدار التعليمات الاتية :-

يستثنى من حكم المادة الثالثة من القانون المذكور في لزوم الحصول على سمة من كل مرة يراد الدخول فيهـا الى العراق الاجانب الذين تضطرهم اشغالهم الاعتيادية للتردد الى العراق بشرط ان يحصلوا على سمة الدخول لمدة سنة من تاريخ اصدارها من مديرية الاقامة ببغداد ( او القنصلية العراقية في خرم شهر ) لجميع السفرات التي تقع خلالها وان يجددوها بعد انتهاء مدتها . (١)

وزير الداخلية

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٢ في ١٠ / ١٠ / ٩٣٨ »

---

(١) اضيفت هذه العبـــارة بالتعليمات المنشورة في الوقائع العراقية عدد ٢٠١٩ في ٢٧-٤-١٩٤٢ .

# تعليمات

استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة الـ ٣ من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا اصدار التعليمات الآتية :-

يستثنى الرعايا السوريون الذين يبعد محل سكناهم في سورية اكثر من مائة كيلو متر عن اقرب قنصلية عراقية او بريطانية في المناطق التي ليس فيها قنصلية عراقية من حكم الفقرة «أ» من المادة الـ ٣ والفقرة «أ» من المادة الـ ٥ والمادة الـ ٦ من القانون المذكور بشرط حصولهم على سمة من اقرب مخفر عراقي لتفتيش جوازات السفر على الحدود العراقية السورية تكون صالحة لاي عدد من السفرات التي تقع خلال سنة من تاريخ اصدارها على ان تجدد السمة بعد انتهاء السنة .

وزير الداخلية

« نشر في الوقائع العراقية بعدد ١٦٦٥ في ٣١/١٠/٩٣٨ »

# تعليمات

استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة الـ «٢» من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ٩٣٨ قررنا استثناء الاجانب الذين يدخلون العراق بسمة اعتيادية من حكم الفقرة «د» من المادة الـ ٥ من القانون المذكور بشرط أن تقتنع سلطات الشرطة المختصة بان الاجنبي لم يقم بتنفيذ الفقرة المذكورة لعذر مشروع .

وزير الداخلية

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٧ في ٦/١٢/٩٣٩ »

# تعليمات

استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ٩٣٨ اصدرت التعليمات الآتية:-

يستثنى الاجنبي من حكم الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون المذكور القاضي بلزوم مراجعته ضابط الاقامة قبل انتهاء المدة المسموح له الاقامة خلالها في العراق لغرض الحصول على الاذن منه بالاقامة لمدة سنة اذا ثبت لدى مدير الشرطة العام انه لم يقم بهذه الوجيبة لظروف استثنائية مبررة وبحسن نية وذلك بشرط مراجعته للحصول على الاذن المذكور خلال المدة التي يراها مدير الشرطة العام مناسبة .

وزير الداخلية

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٢ في ٨/٢/٩٤٠ »

# تعليمات

استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة الـ ٢ من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا استثناء الاجانب من حكم الفقرة الـ ٢ من المادة الـ ٧ من القانون المذكور في مراجعتهم ضابط الاقامة قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهاء مدة الاقامة الممنوحة لهم في دفتر الاقامة وهي سنة لغرض تمديدها وذلك بشرط اقتناع مدير الشرطة العام بان عدم اتباع هذا الحكم كان لعذر مشروع وان يراجع الاجنبي خلال المدة المعقولة التي يعينها مدير الشرطة العام أيضا لغرض الحصول على تمديد الاقامة .

وكيل وزير الداخلية

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٩٦ في ٦/٥/١٩٤٠ »

# تعليمات

استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة الـ ٢ من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ٩٣٨ قررنا استثناء زوجات الاجانب المسافرات بصحبة ازواجهن والمشمولات بجوازات سفر ازواجهن من حكم المادة الثانية من القانون المذكور .

تلغي بهذا التعليمات الصادرة في العدد ١٧٧٢ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٨/٢/١٩٤٠ .

وكيل وزير الداخلية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٣٥ في ٩-٩-١٩٤٠ )

# تعليمات السمات

استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقره ( أ ) من الماده الـ ٣ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ٩٣٨ وتطبيقاً لمبدأ المقابلة بالمثل قررنا اصدار التعليمات الاتية :-

١ - تكون السمة الاعتيادية التي تمنح لرعايا مملكة ايران مخولة حاملها حق الدخول الى العراق مرة واحدة خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ منحها وتخول حاملها حق البقاء في العراق لمدة شهر واحد من تاريخ دخوله الحدود العراقية .

٢ - تكون سمة المرور التي تمنح للرعايا الايرانيين نافذة المفعول لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ منحها وتخول حاملها حق البقاء في العراق مدة تقرر عند منح كل سمة حسب مقتضيات الموسم وطول مسافة

الحدود التي يدخلها حامل السمة والحدود التي يخرج منها على ان لاتقل عن ١٥ يوما ولا تزيد عن الشهر الواحد .

٣ - تكون السمة الاعتيادية التي تمنح لرعايا المملكة العربية السعودية صالحة للدخول الى العراق لاى عدد من المرات خلال مدة ستة اشهر [١]

وزير الداخلية

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩١٦ في ٢٩-٥-٩٤١

# تعليمات السمات

استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الـ (٣) من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا اصدار التعليمات الآتية :-

يلغى القسم الخاص بالسمة الاعتيادية من التعليمات الصادرة في في العدد الـ (١٦٥٥) من الجريدة الرسمية في ٥-٩-٩٣٨ .

وزير الداخلية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩١٦ في ٢٩-٥-٩٤١ )

---

(١) صدرت هذه التعليمات في فترة نيسان ومايس ١٩٤١ وقد ايدت بالتعليمات المنشورة في الوقائع العراقية عدد ١٩٤٥ في ١٦-٨-٩٤١ وهذا نصها :-

١ — استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الـ ٣ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ وتطبيقاً لمبدأ المقابلة بالمثل قررنا تأييد التعليمات المتعلقة بمنح السمات الاعتيادية وسمات المرور لرعايا مملكة ايران والمملكة العربية السعودية المنشورة في العدد ١٩١٦ من جريدة الوقائع العراقية المؤرخة في ٢٩—٥—١٩٤١ .

٢ — استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة ( أ ) من المادة الـ ٣ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا تأييد التعليمات الصادرة فيما يتعلق بالغاء القسم الخاص بالسمة الاعتيادية من التعليمات الصادرة في العدد الـ ١٦٥٥ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٥—٩—٩٣٨ .

وزير الداخلية

# تعليمات

استناداً لى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا استثناء الاجانب من حكم المادة الثانية من القانون المذكور في لزوم حيازتهم على جواز سفر مؤشر بسمة الدخولة الى العراق من قبل قنصل عراقي او من يخوله وزير الداخلية هذه السلطة وذلك بشرط اقتناع مدير الشرطة العام بان عدم اتباع هذا الحكم كان لعذر مشروع على ان تكون هذه التعليمات نافذة اعتبارا من اول آب ١٩٤١ .

وزير الدخلية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٧٤ في ٢٩-١١-١٩٤١ )

# تعليمات

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا من قبل وزير الدخلية قررنا استثناء الاجانب المستخدمين لدى القوات البريطانية وشركة النفط الانكليزية الايرانية من حكم الماده الثانية من قانون الاقامة في لزوم حيازتهم على جواز سفر مؤشر بسمة الدخول الى العراق من قبل قنصل عراقي او من يخوله وزير الداخلية هذه السلطة بشرط حيازتهم على هوية ملصق عليها تصويرهم الشمسي صادرة من السلطة العسكرية البريطانية او شركة النفط الانكليزية الايرانية ونوعز بنشر هذه التعليمات الى الجهات المختصة للتنفيذ على ان يراعى تطبيقها في لواء البصره فقط .

مدير الشرطة العام

( نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠١٢ في ٦ - ٤ - ١٩٤٢ )

# تعليمات

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا اصدار التعليمات الآتية :-

يستثنى الاجانب المستخدمون في الحكومة العراقية وعائلاتهم[1] من ( حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاقامة في الزام الاجنبي الذي يؤذن له بالاقامة بالحصول على دفتر الاقامة ) بشرط أن يحصلوا على ورقة هوية مشتملة على تصويرهم الشمسي من مديرية الشرطة العامة .

وزير الداخلية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠١٥ في ١٣-٤-١٩٤٢ )

# تعليمات

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من قانون الاقامة اصدرنا التعليمات الاتية :-

يستثنى افراد عائلات موظفي المؤسسات القنصلية في العراق وكذلك المستخدمون والخدم والفراشون والسواق والطهاة الاجانب التابعون الى المؤسسات السياسية فيه من كافة احكام القانون المذكور وذلك على اساس المقابلة بالمثل .

وزير الداخلية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٣٣ في ١٥ - ٦ - ١٩٤٢ )

---

(١) اضيفت عبارة « وعائلاتهم » بالتعليمات المنشورة في الوقائع العراقية عدد ٢٠٢٤ في ١٥-٥-١٩٤٢ .

# تعليمات

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى الفقرة ( ج ) من المادة ٢٥ من قانون البعثات الدبلوماسية والقنصليات رقم ١٥ لسنة ١٩٣٦ قررنا اصدار التعليمات التالية :-

تمنح السمات السياسية مجاناً .

تمنح السمات العادية بصورة سمات مجانيه الى الاشخاص الاتين عندما لاتكون في حيازتهم باسبورتات سياسية :-

١ - افراد حاشية الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الاجانب .

٢ - الشخصيات البارزة الاجنبية - سياسية كانت او غير سياسية - وحاشيتهم وكذلك كبار موظفي دولة اجنبية وحاشيتهم وذلك بناء على توصية يتلقاها رئيس المؤسسة من السلطة المحلية او مفوضية او قنصلية اجنبية على اساس المقابلة بالمثل . وفي بعض الحالات الخاصة بناء على تنسيب رئيس المؤسسة نفسه .

وزير الخارجية

ملاحظة - تراعى في الوقت نفسه التعليمات التي يصدرها وزير الداخلية استناداً الى المادة ( ١٣ - ٣ ) والمادة ( ١٤ - ٢ ) من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنه ١٩٣٨ .

( نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٤٠ في ٢-٧-١٩٤٢ )

# تعليمات

١ - استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا استثناء وحدات مكافحة الجراد للشرق الاوسط وكذلك وحدات مكافحة الجراد لمصر وفلسطين من كافة احكام قانون الاقامة في دخولها العراق وقامتها فيه بحكم قيامها بمهمتها .

٢ - استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى المادة الاولى من قانون تعديل قانون الطوارىء رقم ٣٥ لسنة ٩٤٣ قررنا استثناء الوحدات المذكورة من حكم الحصول على مأذونية الخروج المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الطوارىء رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ .

وزير الداخلية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٦٣ في ١٤-٢-٩٤٤ )

# تعليمات

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا تخويل المفوضية الملكية العراقية في لندن صلاحية منح سمات الدخول الى العراق الى موظفي شركة النفط العراقية المحدودة تكون نافذة لمدة سنة واحدة ولعدة سفرات .

وزير الداخلية

« نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٣١٦ وبتاريخ ١٩-١٠-٩٤٥ »

# تعليمات
## في الاستثناء من احكام قانون الاقامة
### رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨

استناداً الى السلطة المخولة لنا بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ٩٣٨ قررنا اصدار التعليمات التالية :-

المادة الاولى - يستثنى افراد القوات العسكرية للدول الحليفة ببزاتهم الرسمية من جميع احكام قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ شأن افراد القوات الاجنبية المستثناة بمقتضى الفقرة ( ١ - هـ ) من المادة ١٤ من القانون المذكور .

المادة الثانية - يستثنى الاشخاص المدنيون المستخدمون مباشرة من قبل القوات البريطانية او الحليفة اوحكوماتهم في الامور المتعلقة مباشرة بتسيير الحرب - عدا من ذكر في المواد ١و٤و٥ من هذه التعليمات - من احكام المواد ٢و٥و٧ من قانون الاقامة مادامو مستخدمين على هذا الوجه بشرط ان يكون في حوزة كل فرد منهم احدى الوثيقتين الآتيتين :-

١ - جواز سفر من حكومته او جواز مرور من سلطة مختصة عليه اشارة من سلطات الامن للقوات البريطانية او الحليفة في العراق او الهند او ايران او فلسطين او سورية ولبنان او مصر تفيد ان حامله مستخدم بصورة مباشرة من قبل القوات المذكورة اومستخدم بصورة مباشرة بعمل من اعمال حكومة حليفة يتعلق بتسيير الحرب.

٢ - بطاقة هوية كاملة عوضاً عن جواز السفر عليها تصويره الشمسي وصادر من سلطات الامن للقوات البريطانية او الحليفة في العراق او الهند او ايران او فلسطين او سورية ولبنان او مصر .

المادة الثالثة - على كل شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة الثانية اعلاه يدخل العراق بغير وسائط النقل العسكرية او مع هيئة عسكرية ان يكون بحوزته امر خطي بالعربية او الانكليزية صادر من سلطة عسكرية بريطانية او حليفة او دائرة حكومية مسؤولة يحتم عليه السفر الى العراق وعليه ان يبرز ذلك الامر مع جواز السفر او جواز المرور او بطاقة الهوية العائدة اليه لتدقيقه في مخافر الحدود التي يدخل العراق منها وفي حالة دخول المسافر جواً ففي الميناء الجوي الذي ينزل فيه عند الوصول .

المادة الرابعة - يعفى السواق ومساعدوهم المستخدمون بوسائط النقل الآلية لدى القوات البريطانية او القوات او الحكومات الحليفة او الشركة التجارية البريطانية المحدودة اما من قبلها او بالنيابة عنها لسوق السيارات او لنقل الاشخاص او المؤن أو المواد المقتضية لتسيير الحرب من احكام المادتين الـ ( ٥و٧ ) من قانون الاقامة ماداموا مستخدمين على هذا الوجه على ان :-

١ - يكون كل شخص حائزاً على بطاقة هوية تحمل تصويره الشمسي وأوصافه الشخصية صادرة من السلطات العسكرية البريطانية .

٢ - يكون كل سائق حائزاً على اجازة سوق معتبرة .

٣ - يكون كل سائق حائزاً على أمر خطي بسفر السيارة ومحتوياتها الى العراق صادر من السلطات العسكرية البريطانية او

الخليفة او دوائر حكوماتهم او الشركة التجارية البريطانية تلك الجهات التي ارسلت السيارة على ان يتضمن الامر التفاصيل التالية :-

أ - رقم السيارة المسجل .

ب - اسماء الركاب وارقام بطاقات هويتهم .

ج - المحل الذي تجتاز منه السيارة الحدود عند دخولها العراق.

المادة الخامسة - يعفى اصحاب المهن والعمال المستخدمون من قبل القوات البريطانية او القوات الخليفة من كافة احكام قانون الاقامة في دخولهم العراق واقامتهم فيه للقيام بخدمة القوات المذكورة على ان :-

١ - يكون كل شخص حائزاً على بطاقة هوية تصدر من السلطات العسكرية البريطانية او الخليفة .

٢ - يدخلوا العراق ويقيموا فيه تحت مراقبة القوات المذكورة مباشرة وعند دخول جماعات من امثال هؤلاء العراق يجب ان يعهد امر دخولهم الى شخص مسؤول وهذا يقدم قائمة باسماء افراد هذه الجماعة الى الضابط المسؤول في مخفر الحدود عند دخولهم العراق .

المادة السادسة - اذا اقتنع الضابط المسؤول في مخفر الحدود بوجود ضرورة مستعجلة تتعلق بتسيير الحرب فله - بناء على طلب خطي من سلطة عسكرية بريطانية او خليفة او دائرة حكومية مسؤولة - ان يسمح بالدخول الى العراق لكل شخص يقتنع بانه ممن ورد ذكرهم في المواد الـ (٢و٤و٥) اعلاه ولو لم يكن ذلك الشخص حائزاً على كل او بعض الوثائق الوارد ذكرها في تلك المواد او المادة الثالثة .

المادة السابعة - كل شخص كان حائزاً - عند اشتغاله بوظيفة مالدى القوات البريطانية او القوات الحليفة - على دفتر الاقامة الصادر اليه بمقتضى المادة الـ ٧ من قانون الاقامة ان يستمر على تجديده عندما يكون ذلك لازماً على شرط ان لايشمل ذلك الشخص الذي يصبح عضواً في القوات المذكورة بحيث يحق له ان يرتدي البزة الرسمية او عضواً من موظفي البعثة الدبلوماسية البريطانية او الحليفة او المؤسسات القنصلية .

المادة الثامنة - كل شخص دخل العراق باعتباره عضواً من القوات البريطانية او دخل بموجب هذه التعليمات ثم زالت عنه عضوية هذه القوات او صفة الخدمة لدى القوات البريطانية او القوات الحليفة او لدى الحكومة البريطانية او حكومة حليفة ورغب في البقاء في العراق فعليه ان يراجع حالا ضابط الاقامة لغرض الحصول على دفتر الاقامة بمقتضى المادة السابعة من قانون الاقامة .

المادة التاسعة - استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى المادة الاولى من قانون تعديل قانون الطوارىء رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٣ قررنا استثناء هؤلاء الاشخاص من حكم الحصول على مأذونية الخروج المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الطوارىء رقم ١٠ لسنة ٩٤٠.

المادة العاشرة - تلغى تعليماتنا المنشور في جريدتي الوقائع العراقية رقم ٢٠٣١ وتاريخ ١-٦-١٩٤٢ ورقم ٢٠٨٤ وتاريخ ١٥-٣-١٩٤٣ .

عمر نظمي

وزير الداخلية

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٦٨ في ٢٨-٢-٩٤٤

# البيانات

## بيان

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى المادة الرابعة المعدلة من النظام رقم ( ٣٩ ) لسنة ٩٣٣ الصادر استناداً الى المادة التاسعة من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ٩٣٢ :-

يعين كافة القناصل العامين والقناصل ونواب القناصل العراقيين أو من ينوب عنهم ضباط باسبورت لهم صلاحية إصدار جوازات السفر وتجديدها وإضافة أماكن اخرى فيها وادخال أسماء فيها المنصوص عليها في المواد الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة من النظام المذكور .

يلغى بيان هذه الوزارة الصادر في العدد ١٣٧٠ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٢-٨-٩٣٤ .

وزير الداخلية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٧٤ في ٢٣-٨-٩٣٤ )

## بيان

استناداً الى المادة الحادية عشرة من نظام الباسبورت رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ نعين القناصل البريطانيين في المناطق التي ليس فيها قناصل عراقيون ضباط باسبورت لغرض إصدار جوازات المرور للاشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة ( ج ) من المادة التاسعة المعدلة من النظام المذكور .

وزير الداخلية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٢٢ في ١٨-٦-١٩٣٦ )

# بيـــان

استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى المادة الـ ٩ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ ونظراً للمقتضيات الادارية التي توجب حفظ الأمن والنظام قررنا إصدار البيان الآتي : -

يمنع المبشرون الأجانب في العراق من التجول في غير محل إقامتهم إلا بمعرفة السلطات الادارية في محل إقامتهم وفي المنطقة المراد تجولهم فيها .

وزير الداخلية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٩ في ٢٩-٦-٩٣٩ )

# بيـــان

استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى المادة الرابعة من نظام جوازات السفر رقم ( ٣٩ ) لسنة ١٩٣٣ نعين القناصل البريطانيين في المناطق التي لا يوجد فيها قنصلية عراقية ضباط باسبورت لغرض إصدار جوازات سفر عراقية للعراقيين في الخارج الذين يحملون جوازات سفر عراقية مضى على تاريخ إصدارها خمس سنوات أو انتهت صفحاتها .

وزير الداخلية

( نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٥٨ في ٩-١١-٩٤٢ )

# الارادات الملكية

## رقم ٤٣٥

أصدرنا هذه الارادة الملكية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الأساسي والمادة الحادية عشرة من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد أصدرنا هذه الارادة الملكية نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

بناء على ما عرضه وزير الداخلية .

بأن تستوفي الرسوم المدونة أدناه عن سمة الخروج التي تمنح الى رعايا الحكومات المدرجة أزائها :

| | |
|---|---|
| الحكومة التركية | ٤٠ فلساً |
| « المصرية | ٥٤٦ « |
| « السورية | ٣٣٧ « |

على وزير الداخلية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شعبان سنة ١٣٦٥ واليوم التاسع من شهر تموز سنة ١٩٤٦ .

زيد

نائب الوصي

| | |
|---|---|
| عبدالله القصاب | أرشد العمري |
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |

( نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٩٠ في ٩-٧-٩٤٦ )

# رقم ٥٠٤

أصدرنا هذه الارادة الملكية

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ .

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية .

بأن يستوفى رسماً قدره ( ٢٨٩ ) فلساً عن سمة الخروج التي تمنح الى الرعايا اللبنانيين .

على وزير الداخلية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٦٤ واليوم الثاني من شهر تشرين الأول سنة ١٩٤٥ .

عبد الاله

| | |
|---|---|
| مصطفى العمري | حمدي الباجه جي |
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |

( نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٣١٦ وبتاريخ ٢٩-١٠-٩٤٥ )

# المنشورات العامة

## منشور

وزارة العدلية المرقم ج ٨٩/٨ والمؤرخ ٢١-٨-٩٣٤

الموضوع : - يجب الرجوع الى الدائرة المختصة عند البت في جنسية شخص ما .

ان البت في أمر جنسية شخص ما لا يمكن ان يعتمد فيه على

أية شهادة أو مضبطة انما يجب الرجوع الى الدائرة المختصة في هذا الشأن - ألا وهي مديرية إدارة السفر والاقامة والجنسية في مديرية الشرطة العامة - وأخذ رأيها واصدار القرار بالاستناد الى تحرياتها وتحقيقاتها فقط .

عن وزير العدلية

## منشور

وزارة العدلية المرقم أ/١٨/١٢ في ٢١-٢-١٩٣٥

الموجه الى كافة المحاكم وصورة الى وزارة الداخلية

الموضوع : - خرق أحكام قانون الاقامة وجوازات السفر .

أنبأتنا الجهات المختصة ان الداخلين الى العراق خلسة بدون جواز سفر سيما من حدوده الشرقية أخذ عددهم بالتضاعف والازدياد ولا نرانا بحاجة لتبيان ان معظم هؤلاء من المتشردين الذين يبهضون كاهل البلاد باعاشتهم وفيهم من يرتكب الجرائم ومنهم الموبوؤن بشتى الأمراض .

ولما كانت سعة الحدود وكثرة مداخلها تجعل من الصعب جداً الاكتفاء بالوسائل المانعة من تسرب الأجانب الى داخل البلاد . لذلك أصبح من الضروري اتخاذ وسائل اخرى لضمان هذه الغاية .

ان هذه الوزارة تعد منهجها الأساسي احترام اجتهادات المحاكم واستقلالها وان تمسكها بذلك لا يمنعها من القيام بواجب تزويد المحاكم بالنتائج الحاصلة من تطبيق أحكام القوانين .

لذلك فهي ترى نفسها مضطرة لتبيان ان العقوبات الصادرة من المحاكم ضد الداخلين الى العراق خلسة وبدون جواز سفر لم تكن كافية لردعهم وسواهم إذ دلت الوقائع ان بعض هؤلاء بعد ان أدى العقوبة المفروضة عليه عاد فارتكب نفس الفعل ثانية فعاد الى العراق وقد أحصى عدد من وجد في لواء واحد من الوية العراق من المتشردين الأجانب خلال شهر كانون الأول سنة ٩٣٤ فبلغ عددهم ( ٤٩ ) شخصاً .

ان هذه الوزارة تترك تقدير هذه الجهات ومراعاة غرض واضع القانون الى حضرات الحكام إذ هم الذين سيقدرون ذلك فيفرضوا العقوبات وفق العدل وأحكام القانون[1].

وزير العدلية

---

(١) عادت وزارة العدلية فأكدت منشورها بالمنشور المرقم ج-١٢٥-٧ في ٢٥-٢-٩٣٦ الآتي : —

تعلمون ان تطبيق القانون كما يجب ان يلاحظ فيه تحقيق العدل يجب استهداف المصلحة العامة فيه كذلك فاذا كان القانون قد اكتفى بذكر الحد الأقصى للعقوبة فمعنى ذلك انه ترك تقدير هاتين الجهتين الى المحاكم التي تفرض على ضوئها العقوبة المناسبة .

وقد سبق لهذه الوزارة ان أوضحت بأن العقوبات التي صدرت من بعض المحاكم ضد خارقي أحكام قانوني الاقامة وجوازات السفر لم تكن كافية لردعهم وبالرغم منه فلا زالت بعض المحاكم تصدر أحكاماً خفيفة حتى على الذين غادروا العراق بغير جواز سفر أو دخلوه بغير جواز مرور بقصد بث دعايات ضارة ضد البلاد وهذا ما يلجيني على القول بأن عقوبات كهذه تعتبر غير مؤمنة لهدف القانون .

لذلك ندعو كافة المحاكم الى مراعات هذا الاعتبار الهام لما له من خطورة .

# منشور

وزارة الداخلية المرقم ٣٠٥٤٥ والمؤرخ ٢٢-١٢-٩٣٥

الموضوع : - دفاتر الجنسية

بما ان تسجيل الجنسية في سجلات النفوس ودفاتر الجنسية يجري استناداً الى مجرد ادعاء الشخص المسجل عملا بنص المادة الـ ( ١٥ ) المعدلة من قانون تسجيل النفوس فان عدداً غير قليل من الأجانب أو من الأشخاص الذين لا جنسية معينة لهم قد سجلوا أنفسهم عراقيين أثناء تسجيل النفوس العام الذي جرى أخيراً وحصلوا على دفاتر جنسية دون فيها بأنهم عراقيون وبما ان ذلك لا يؤيد ثبوت عراقية الشخص وفق أحكام قانون الجنسية نرجو التفضل بملاحظة هذه الجهة وعدم الاعتماد على تلك الدفاتر في كافة المعاملات التي تستلزم ثبوت الجنسية العراقية التي لا تثبت إلا بابراز شهادة الجنسية أو شهادة التجنس وفق أحكام قانون الجنسية والايعاز بملاحظة ذلك الى كافة الدوائر التابعة لكم .

هذا مع العلم بأنه يوجد قيد الاصدار لائحة قانون تعديل قانون النفوس وقانون تعديله وقد تضمنت تغيير تسمية دفاتر الجنسية بدفاتر النفوس فجعل هذا الاسم منطبقاً على حقيقتها دفعاً للالتباس .

وزير الداخلية

## منشور

وزارة الداخلية المرقم خ/ ٧٤ والمؤرخ في ٦-١-٩٤٠

الموضوع :- الجنسية العراقية ودفاتر النفوس

نرجو التفضل بالتنبيه على كافة الموظفين المختصين لملاحظة ان دفاتر النفوس التي تمنح من قبل دوائر النفوس وفق احكام قانون تسجيل النفوس العام لسنة ٩٢٧ وتعديلاته لاتفيد ثبوت الجنسية العراقية لحاملها اذ ان الجنسية تدون في سجلات النفوس وفق افادة الشخص المسجل وبدون اى تحقيق بينما الجنسية العراقية لاتثبت لشخص الا بعد تحقيق يمنح بعد انتهائه وثبوت الجنسية العراقية شهادة الجنسية او شهادة التجنس وفق احكام قانون الجنسية العراقي وعليه يقتضي في كافة المراجعات والمعاملات التي تقتضي اثبات الجنسية العراقية مطالبته بابراز شهادة الجنسية او شهادة التجنس الصادرة وفق احكام قانون لجنسية العراقي .

## منشور

وزارة العدلية المرقم أ ج ١/ ٥٦٣ والمورخ ١٢-٦-٩٤٠

الموضوع :- منع الافراد من السفر تطبيقاً لحكم قانوني .

لايخفى ان منع الافراد عن السفر ماهو الا تحديد للحرية الشخصية وقد جوزته بعض القوانين للضرورة وهذه يجب ان تقدر بقدرها وعليه فعندماتقدم للمحاكم على استعمال هذه الصلاحية المخولة لها بموجب قانون جواز السفر لغرض المادة «٥٢» من اصول المحاكمات الحقوقية او لمادة «١٣٢» من قانون الاجراء او غير ذلك ان تلاحظ مايأتي :-

١ ـ ان تتوخى مصلحة العدل تحقيقاً للشرط الوارد في الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر .

٢ ـ ان تدون القرار الذي يقضي بتبليغ دائرة جوازات السفر بمنع صدور الجواز في اضبارة القضية بصفة امر من المحكمة .

٣ ـ ان تلغى هذا القرار حالما تنتفي الضرورة وتبلغ ذلك الى دائرة جوازات السفر حالا .

٤ ـ اذا كان الشخص المراد منعه عن السفر اجنبياً قد صدر بشأنه قرار باخراجه من العراق بموجب قانون الطوارىء او قانون الاقامة فلا تقدم المحاكم على اعطاء القرار بتبليغ دائرة جوازات السفر بمنع صدور الجواز .

٥ ـ يلغى بهذا تعميم هذه الوزارة المرقم أ ١٤/٠٧٣ والمؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٥ .

وزير العدلية

# قانون صيانة الامن فى الاضراب
# رقم (٧٠) لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي:ـ

المادة الاولى ـ كل شخص في اثناء الاضراب يمنع او يصد او يسعى لمنع او صد اى شخص من مزاولة عمله او تعاطي اى شخص معه يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لاتزيد على العشرين ديناراً .

المادة الثانية - كل شخص في اثناء الاضراب تكون عنده بدون عذر مشروع مادة مكتوبة او مطبوعة يقصد بها منع اوصد اى شخص من مزاولة عمله او تعاطي اي شخص معه او تعتبر مسهلة لذلك يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتزيد على الثلاثين ديناراً .

المادة الثالثة - كل شخص اثناء الاضراب نشر اخباراً كاذبة بقصد منع او صداى شخص من مزاولة عمله او تعاطي اى شخص معه او تسهيل ذلك يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لاتزيد على العشرين ديناراً .

المادة الرابعة - كل من قام او اشترك في اضراب لاسباب لاتعلق لها بعمله او حرفته او مهنته او حرض على ذلك يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لاتزيد على العشرين ديناراً .

المادة الخامسة - ( آ ) اذا حدث اضراب وكان بطور يخشى من ان يؤدي الى الاخلال بالامن العام او تعطيل سير المناقلات او انقطاع التموين بوجه عام او حصول اية نتيجة من هذا القبيل فلوزير الداخلية بناء على قرار يصدره مجلس الوزراء ويقترن بارادة ملكية ان يعلن ببيان ينشره في الجريدة الرسمية بان الحالة اصبحت حالة اضراب غير اعتيادية وتبقى الحالة كذلك الى ان يعلن انتهائها وزير الداخلية بناء على قرار من مجلس الوزراء ومقترن بارادة ملكية ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

(ب) في حالة الاضراب غير الاعتيادية يجوز حجز اية رسالة بريدية او برقية يشتبه في احتوائها على امور تدخل ضمن نصوص

المواد الـ ١ والـ ٢ والـ ٣ والـ ٤ من هذا القانون وافشائها الى السلطات الادارية واعلامها باية محادثة تلفونية من هذا القبيل .

(ج) في حالة الاضراب غير الاعتيادية يجوز بناء على اقتراح وزير الداخلية وقرار مجلس الوزراء الزام اى شخص يخشى خطره بالاقامة في محل او منعه من الاقامة في محل او محلات معينة في العراق الى ان يعلن انتهاء حالة الاضراب غير الاعتيادية وفقاً للفقرة ( آ ) من هذه المادة . على انه يجوز لوزير الداخلية اذا تراءى له ذلك ضرورياً ان يبقى قرار مجلس الوزراء الصادر بابعاد اى شخص كان نافذا لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشره البيان بانتهاء حالة الاضراب غير الاعتيادية في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٣٢ واليوم الثاني والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥١ (١)

فيصل

| | | |
|---|---|---|
| جعفر العسكرية | ناجي شوكت | نورى السعيد |
| وزير الخارجية | وزير الداخلية | رئيس الوزراء |

ووكيل وزير الدفاع

| | | |
|---|---|---|
| محمد امين زكي | جمال بابان | رستم حيدر |
| وزير الاقتصاد والمواصلات | وزير العدلية | وزير المالية |

عبد الحسين : وزير المعارف

---

(١) لم يطرأ اى تعديل او تبديل على هذا القانون منذ صدوره .

# قانون صيانة الاسماك
# لسنة ١٩٢٤

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :-

١ - يسمى هذا القانون - بقانون صيانة الاسماك لسنه ١٩٢٤.

٢ - ان قتل الاسماك بالسم اوالمواد الانفجارية ممنوع في جميع انحاء العراق .

٣ - لوزير الداخلية ان يصدر في الجريدة الرسمية تعليمات خاصة بصيانة الاسماك من الابادة في الازمنة والامكنة التي يرى فيها لزوم ذلك وله ايضاً ان يصدر من وقت الى آخر في الجريدة الرسمية تعليمات في تبديل او تعديل او الغاء التعليمات المذكورة .

٤ - يعاقب على مخالفة هذا القانون اوالتعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة لاتتجاوز مائة روبية او بالحبس مدة لاتتجاوز شهراً واحداً او بكلتا هاتين العقوبتين . ويجوز ان تصادر ايضاً السموم والادوية والمواد الانفجارية والآلات وغيرها من الاشياء التي عند المجرم ان كانت قد استعملت في ارتكاب الجريمة المذكورة او اعدت لذلك الاستعمال .

٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦ - على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .(١)

---

(١) لم يطرأ اي تعديل او تبديل على هذا القانون منذ صدوره .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من ايار سنة ١٩٢٤ واليوم السابع عشر من شوال سنة ١٣٤١ .

فيصل

| | | |
|---|---|---|
| احمد | علي جودت | جعفر العسكري |
| وزير العدلية | وزير الداخلية | رئيس الوزراء |

# قانون رسم استهلاك الأسماك
# رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٢

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - تدل التعابير الواردة في هذا القانون على ما يقابلها من المعاني كما يأتي : -

( أ ) الرسم : - رسم الاستهلاك الذي يجب استيفاؤه وفق المادة الثانية من هذا القانون .

( ب ) المكلف : - من يدفع الرسم وهو الشخص الذي يبيع أو يملك أو تكون بحيازته الأسماك .

( ج ) الوزير : - وزير المالية أو من ينيبه .

( د ) السلطة المالية : - الموظفون الذين يعهد اليهم الوزير القيام بواجبات المترتبة في هذا القانون .

المادة الثانية - ( أ ) يستوفى الرسم من الأسماك التي تستهلك داخل العراق أو تصدر الى خارج العراق على اختلاف أنواعها بالنسبة المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من المادة الرابعة من قانون الصيد رقم

( ٥٧ ) لسنة ١٩٣٨ وهي ( ١٠ ٪ ) من بدل المبيع أو من ثمنها حسب الأسعار التي تعين وفق الأوامر التي يصدرها الوزير .

( ب ) تفرض ضريبة قدرها عشرة بالمائة من قيمة الأسماك التي تصدر الى خارج العراق وتستوفى هذه الضريبة من التصدير من قبل دوائر الكمارك وذلك علاوة على الرسم الذي يستوفى بموجب الفقرة ( أ ) من هذه المادة .

( ج ) تعين قيمة الأسماك لغرض استيفاء الضريبة من قبل الوزير أما الرسم فيستوفى من بدل مبيع الأسماك .

المادة الثالثة - يعين وزير المالية بتعليمات الأماكن التي يستوفى فيها رسم الاستهلاك والموظفين أو أصحاب محلات الاستهلاك الذين يستوفونه .

المادة الرابعة - لوزير المالية ان يضع التعليمات اللازمة لمراقبة الأسماك عند نقلها سواء أكان رسمها مدفوعاً أو غير مدفوع وله ان يعين محلات خاصة في القرى والقصبات والمدن لمرورها وبيعها .

المادة الخامسة - للسلطة المالية ان تبيع من الأسماك ما يكفي لسد الرسم أو الغرامة المفروضة إذا امتنع المكلف عن الدفع .

المادة السادسة - على الأشخاص الذين يرغبون فتح محلات لبيع الأسماك ان يحصلوا على إجازة من الوزير أو من يخوله ذلك ويتعهدوا بمسك السجلات وتنظيم الاستمارات التي يعين شكلها وكيفية تنظيمها بتعليمات وللسلطة حق تفتيش تلك الاستمارات والسجلات .

المادة السابعة - يدفع أصحاب المحلات والموظفون الذين عهد اليهم جباية الرسم بصورة مباشرة المبالغ المجباة من قبلهم الى السلطة المالية حسب التعليمات التي يضعها الوزير .

المادة الثامنة - يعتبر مخالفاً لهذا القانون كل شخص أو كل صاحب محل استهلاك : -

(١) يتعاطى بيع وشراء الأسماك في محلات غير مجازة .

(٢) يهرب أو يساعد على تهريب الأسماك بادخارها أو بيعها أو شرائها أو نقلها خلافاً لأحكام هذا القانون .

(٣) يرفض تنفيذ قرار أو أمر صادر بمقتضى أحكام هذا القانون .

(٤) يمزق أو يشوه أو يحرق أو يحرف أي سجل أو استمارة رسمية .

(٥) يمنع السلطة المالية من تفتيش الوصولات والسجل والأسماك .

(٦) يخالف أحكام أي نظام أو تعليمات أو أوامر صادرة من مرجع ذى اختصاص بموجب هذا القانون .

المادة التاسعة - لوزير المالية ان يفرض العقوبة التالية بحق أصحاب المحلات أو أي شخص يخالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

( أ ) غرامة لا تقل عن (١٠) ولا تزيد على (٦٠) بالمائة من ثمن الأسماك المهربة أو المكتومة أو بغرامة نقدية لا تزيد على (١٠) دنانير علاوة على رسم الاستهلاك في المحلات التي لا تكون فيها النسبة المئوية رادعة .

( ب ) غرامة نقدية لا تزيد على (٣٠) ديناراً في المخالفات التي لا يمكن فيها معرفة مقدار الأسماك المهربة .

( ج ) غرامة نقدية لا تقل عن ديناراً واحد ولا تزيد على

الـ (٢٠) ديناراً في حالة مخالفة صاحب المحل أو أي شخص أحكام الفقرات (٣ و٤ و٥ و٦) من المادة الثامنة من هذا القانون .

وليس في هذه المادة ما يمنع اتخاذ أية تعقيبات قانونية إذا كانت تلك المخالفة تعتبر جرماً وفق أحكام قانون العقوبات البغدادي أو أي قانون آخر .

المادة العاشرة - ١ - مع مراعاة الفقرة الثالثة أدناه ليس للمحاكم ان تنظر في أية قضية لها علاقة بتنفيذ هذا القانون .

(٢) تعتبر قرارات الوزير نهائية ما لم يعترض عليها .

(٣) لمن يعتقد باجحاف في حقوقه ان يعترض على قرار الوزير بعريضة يقدمها الى السلطة المالية خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار يطلب فيها إحالة القضية الى محكمة التمييز وعلى السلطة المالية ان تحيل القضية الى محكمة التمييز التي لها سلطة النظر والبت في القضية.

المادة الحادية عشرة - للوزير أن يعطي منحة لا تزيد على نصف مجموع الغرامة المستحصلة الى شخص أو أشخاص ساعدوا في أظهار الجريمة التي أدت الى قرض الغرامة وذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

المادة الثانية عشرة - تعتبر الافادات الممضات من قبل السلطة المالية تدليلا لاثبات المخالفة في أية تعقيبات قضائية أو إدارية متعلقة بمخالفة ارتكبت خلاف هذا القانون وذلك عند عدم وجود ما يدحض تلك الافادات .

المادة الثالثة عشرة - اذا تبين للسلطة المالية ان الأسماك تباع وتشترى في محلات غير مجازة بموجب هذا القانون فللسلطة المالية

ان تدخل من دون أمر من أحد حكام الجزاء بصحبة موظف من موظفي الشرطة مع مختار وشخص آخر ليلا أو نهاراً الى أية أرض أو بناء أو محل مسور على ان الحق الممنوح للدخول والتفتيش لا يطبق على دور السكنى إلا بعد استحصال أمر من أحد حكام الجزاء لهذا الغرض .

المادة الرابعة عشرة - لا تطالب السلطة المالية في التعويض عن أي عمل أو أي أمر أصدرته بحسن نية قياماً بأي واجب فرض عليها.

المادة الخامسة عشرة - تعفى من رسم الطابع جميع المستندات والأوراق وصور السجلات والتقارير والاجازات التي تنظم أو توقع أو تقدم الى اولي الشأن وفق هذا القانون .

المادة السادسة عشرة - للحكومة إصدار الأنظمة أو التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة السابعة عشرة - يلغي قانون ضريبة الأسماك المصدرة رقم (٢٩) لسنة ١٩٤١ .

المادة الثامنة عشرة - ينفذ هذا القانون اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر جمادي الاولى لسنة ١٣٦١ واليوم السابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٤٢ .

عبدالاله

| | |
|---|---|
| علي ممتاز | نوري السعيد |
| وزير المالية | رئيس الوزراء |

( نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٣٠ في ٢٨/٥/٩٤٢ )

# قانون ضريبة الاسماك المصدرة
# رقم ٢٩ لسنة ١٩٤١

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - تفرض ضريبة قدرها عشرة بالمائة من قيمة الأسماك التي تصدر الى خارج العراق وتستوفى دوائر الكمارك وهذه الضريبة عند التصدير وذلك علاوة على الرسم الذي يستوفى بموجب قانون الصيد رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٨ .

المادة الثانية - تعين قيمة الأسماك لغرض استيفاء هذه الضريبة بتعليمات يصدرها وزير المالية من وقت لآخر .

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون بعد مضي خمسة عشرة يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٦٠ واليوم الخامس والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٤١ .

| | |
|---|---|
| علي ممتاز | طه الهاشمي |
| وزير المالية | رئيس الوزراء |

# قانون العقوبات العسكري
# رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ (١)

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :-

## القسم الأول

### في القواعد الاساسية

## الباب الاول

### تمهيد

الجريمة العسكرية :

المادة الأولى - آ- تطبق الاسس العامة الواردة في قانون العقوبات على الجرائم والعقوبات العسكرية ايضاً مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

ب - تطبق المحاكم العسكرية العقوبات المذكورة في القوانين العقابية على الاشخاص الخاضعين لهذا القانون عند ثبوت ارتكابهم الجرائم غير المذكورة فيه .

ج - الجريمة العسكرية هي الجريمة المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون .

جرائم العسكريين غير العسكرية :

المادة الثانية - تطبق احكام القوانين العقابية المرعية على العسكريين عن الجرائم غير العسكرية .

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٧٨٢ وتاريخ ٢١-٣-٩٤٠

قانون العقوبات :

المادة الثالثة - «قانون العقوبات» هو قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته او كل قانون آخر يحل محله .

نطاق سريان هذا القانون :

المادة الرابعة - تسري احكام هذا القانون على الاشخاص الآتي بيانهم :-

آ - الضباط المستخدمون في الجيش العراقي او في الدرك او المنتمون الى قوة عسكرية تتألف من حين الى آخر بارادة ملكية.

ب - الضباط المتقاعدون او الضباط الاحتياطيون ونواب الضباط وضباط الصف الاحتياطيون والجنود الاحتياطيون الذين يدعون الى الخدمة في الجيش العراقي او في الدرك او في قوة عسكرية تتألف من حين الى آخر بارادة ملكية على ان يكون التطبيق من تاريخ صدور الامر بطلبهم للخدمة الى يوم تركهم اياها او اعادتهم الى التقاعد او تسريحهم .

ج - طلبة المدارس العسكرية ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المنتمون الى الجيش العراقي او الدرك او الى كل قوة عسكرية تتألف بارادة ملكية .

د - جميع الاشخاص المستخدمين في الجيش العراقي او في الدرك او في كل قوة عسكرية تتألف من حين الى آخر بارادة ملكية في حرفة ما في الحرب او عند وجود الجيش او الدرك او القوة في منطقة اعلنت فيها الادارة العرفية .

هـ - الضباط المتقاعدون والمطرودون ونواب الضباط وضباط

الصف والجنود المحرجون او المطردون او المسرحون من الجيش او من الدرك او من قوة عسكرية اخرى اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم في اثناء وجودهم في الجيش او في الدرك او في القوة .

الجرائم المرتكبة في البلاد الاجنبية :

المادة الخامسة - تعتبر الجرائم التي يرتكبها العسكريون في في البلاد الاجنبية عند وجودهم في قوة عسكرية او التي يرتكبها العسكري الذي ذهب في وظيفة رسمية الى تلك البلاد عند قيامه بواجباته وكذلك الجرائم التي يرتكبها الاسرى في المعتقلات مرتكبة في العراق وتجوز محاكمة هؤلاء سواء احكموا في البلاد الاجنبية وعوقبوا من أجلها أم لم يحاكموا .

الجرائم المرتكبة على المنتمين الى جيش الدولة الحليفة :

المادة السادسة - تعتبر الجرائم المرتكبة على المنتمين الى جيش الدولة المتحالفة عند القيام بالواجبات العسكرية المشتركة كانها مرتكبة على الشخص العسكري العراقي عندما تكون تلك الدولة قد عقدت اتفاقا على المقابلة بالمثل مع الحكومة العراقية .

الضابط والجندي :

المادة السابعة - يراد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني التالية مالم ينص فيه على خلاف ذلك :-

آ - الضابط : كل شخص يحمل رتبة عسكرية بارادة ملكية دائمة او موقتة ويشمل الأئمة .

ب - النائب الضابط : كل رئيس عرفاء وحدة او عريف اعاشة وحدة او نائب ضابط .

ج - ضابط الصف : كل رئيس عرفاء سرية او عريف اعاشة سرية او عريف او نائب عريف او جندي أول .

د - الجندي : كل جندي استخدم في الجيش العراقي او في الدرك او في كل قوة تتألف من حين الى آخر بارادة ملكية .

هـ - الشخص العسكري : او «العسكري» يشمل الضباط ونواب الضباط وضباط الصف والجنود . والمفرد يشمل التثنية والجمع .

المادة الثامنة - أ - النفير هو دعوة المكلفين في الاحتياط بعضهم او كلهم الى الخدمة في الجيش عند اعتداء خارجي او لمقاصد عسكرية اخرى ويشمل الحركات الفعلية ايضاً .

ب - يبتدىء النفير من تاريخ صدور الامر المكتوب بجعل الجيش كله او بعضه في حالة النفير الى تاريخ صدور الامر بالغاء هذه الحالة .

ج - عندما تغادر الطيارات والسفن الحربية المملكة العراقية وحدها وقت السلم تعتبر في حالة النفير حتى عودتها الى قاعدة من القواعد .

في مجابهة العدو

المادة التاسعة - تعتبر جميع القطعات العسكرية والطيارات والسفن الحربية في مجابهة العدو منذ شروعها في استحضارات بغية الاصطدام.

العصاة المسلحون

المادة العاشرة - يشمل تعبير « العدو » العصاة المسلحين ايضاً .

المسلح

المادة الحادية عشرة - يقصد في هذا القانون بتعبير «المسلح »

حالة حمل السلاح لمقتضيات الخدمة او حالة التجمع مسلحاً بامرة آمر او اشرافه للشروع في الخدمة .

الخدمة

المادة الثانية عشرة - يقصد بتعبير « الخدمة » في هذا القانون قيام المأمور بواجب عسكري معين معلوم او تنفيذاً لامر صادر من آمر .

المأمور والآمر والمافوق :

المادة الثالثة عشرة -١- يقصد بتعبير «المأمور» في هذا القانون الشخص المكلف بالقيام بالخدمات المذكورة في المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

٢ - الآمر هو الشخص الحائز « سلطة » الامرة باعتبار نفوذ المقام .

٣ - المافوق تعبير يشمل على الرتبة والقدم .

في تجمع الافراد :

المادة الرابعة عشرة - يعتبر الفعل مرتكباً في حالة تجمع الافراد اذا وقع امام سبعة اشخاص عسكريين على الاقل مجتمعين لغرض خدمة عسكرية ماعدا الفاعل والشريك والآمر والمافوق .

الحارس والخفر والدورية :

المادة الخامسة عشرة -١- يقصد بتعبير « الحارس » في هذا القانون العسكري المسلح المعين في محل لتوطيد الامن او المحافظة او الضبط او الترصد وفق تعليمات معينة في السلم او النفير .

٢ - ويراد « بالخفر » وجود عساكر مسلحة تحت امرة آمر المقاصد السابق تعيينها في السلم او النفير .

٣ - اما الدورية فهي العسكري المسلح السيار القائم بوظيفة في منطقة معينة للمقاصد السابق ذكرها في السلم او في النفير .

الجيش والقطعة :

المادة السادسة عشرة - يراد بكلمة «الجيش» في هذا القانون القوات البرية والبحرية والجوية ويراد بتعبير « القطعة » كل وحدة تكون قيد امرة ضابط .

# الباب الثاني

## الاحكام العامة

### الفصل الأول

### في تعريف العقوبات وكيفية تنفيذها وتبديلها

العقوبات الاصلية :

الاعدام :

المادة السابعة عشرة - عقوبة الاعدام هي امانة الشخص المحكوم عليه بها . وتنفذ هذه العقوبة رميا بالرصاص في الشخص العسكري عن الجرائم العسكرية بعد صدور الارادة الملكية على ان لا يتم ذلك التنفيذ في يوم عيد للطائفة التي ينتسب اليها المحكوم او عيد رسمي وفي الحالات الاخرى يسلم المحكوم عليه الى السجن الملكي لتنفيذ العقوبة فيه وفق القانون .

تبديل عقوبة الاعدام :

المادة الثامنة عشرة - للمحكمة العسكرية ان تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الحبس الشديد المؤبد او الموقت مدة لا تقل عن عشر سنوات

اذا كانت ظروف القضية تستوجب الرأفة بالمتهم على ان تذكر الاسباب الموجبة للتبديل في الحكم .

العقوبات المقيدة للحرية :

المادة التاسعة عشرة - ان العقوبات المقيدة للحرية في هذا القانون هي الحبس الشديد والحبس البسيط والاعتقال .

ماهية الحبس :

المادة العشرون - ١ - يقصد بالحبس كلما ورد في هذا القانون الحبس البسيط او الحبس الشديد ويجب ان يذكر في الحكم نوع الحبس المراد تطبيقه ولا يجوز الحكم بحبس بسيط مدة تزيد على سنة واحدة .

٢ - يتم تنفيذ عقوبة الحبس الشديد او البسيط وفق ماهو مصرح في القوانين المرعية .

تبديل عقوبة الحبس :

المادة الحادية والعشرون - ١ - في الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بحبس لا يزيد على ثلاث سنوات يجوز ان يحكم على الضباط بالغرامة او حرمان القدم او الاحالة على قائمة نصف الراتب بدلا من عقوبة الحبس المقررة قانوناً اذا وجدت اسباب مخففة لذلك على ان تذكر تلك الاسباب في القرار .

٢ - لا تطبق احكام هذه المادة على الجرائم المخلة بالشرف .

حرمان القدم:

المادة الثانية والعشرون - حرمان القدم هو تزييد المدة الصغرى

المعينة قانوناً لترقية رتبة الضباط بقدر مدة الحكم ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة مدة تزيد على سنتين .

انواع عقوبة الاعتقال :

المادة الثالثة والعشرون - ١ - عقوبة الاعتقال على ثلاثة انواع :-

١ - اعتقال الثكنة -٢- اعتقال الغرفة -٣- اعتقال الرياضة.

( آ ) ويجوز الحكم على الضباط باعتقال الثكنة او اعتقال الغرفة مدة لاتزيد على اربع اسابيع .

( ب ) يجوز الحكم على الجنود وضباط الصف ونواب الضباط مدة لاتزيد على اربعة اسابيع في اعتقال الثكنة او اعتقال الغرفة وثلاثة اسابيع في اعتقال الرياضة .

٢ - لا يجوز الحكم على طلبة الكلية العسكرية الملكية والمدرسة الثانوية العسكرية بعقوبة الاعتقال بمنزلة عقوبة انضباطية .

كيفية تنفيذ عقوبة الاعتقال على الضباط :

المادة الرابعة والعشرون ( آ ) عند الحكم باعتقال الثكنة على الضباط .-

اولاً - لايعفون من الخدمات في الدوائر الرسمية والثكنات وميادين العرض .

ثانياً - لايسمح لهم بالذهاب الى محل مابعد ختام الواجبات انما يبقون في ثكناتهم او دوائرهم الرسمية .

ثالثاً - لا يجوز قبولهم الزوار إلا إذا كانت الزيارة من مقتضيات الخدمة .

( ب ) عند الحكم عليهم باعتقال الغرفة : -

أولا - يوضع الضابط في غرفة منفردة وحده .

ثانياً - يحرم حق اصدار الأوامر .

ثالثاً - يحرم القيام بالواجبات جميعها .

( ج ) يستحق الضابط المحكوم عليه بالاعتقال رواتبه ومخصصاته

ماهية الحكم على الجنود بالاعتقال وكيفية تنفيذه :

المادة الخامسة والعشرون - أولا يقضي ضباط الصف والجنود المحكوم عليهم بعقوبة اعتقال الغرفة مدة الحكم في غرفة معينة بصورة مجتمعة .

ثانياً - يقضي الجنود ونواب الضباط وضباط الصف المحكوم عليهم باعتقال الرياضة مدة الاعتقال في غرفة الاعتقال بصورة منفردة .

ثالثاً - يقام حارس على باب ( غرفة الاعتقال ) .

رابعاً - يحرم ضباط الصف ونواب الضباط المحكوم عليهم باعتقال الغرفة أو اعتقال الرياضة القيام بالواجبات ويجوز استخدام نواب العرفاء والجنود في خدمات عسكرية شاقة .

كيفية تنفيذ اعتقال الرياضة :

المادة السادسة والعشرون - ينفذ اعتقال الرياضة بأن يخصص للمحكوم عليه فراش صلب ويعطى له ما لا يزيد على الاستحقاق من الخبز والماء فقط ويمنع من التدخين ويرفع هذا الحرمان في اليوم الرابع والثامن والثاني عشر ويوم واحد بعد كل ثلاثة أيام من المدة الباقية من الاعتقال .

تبديل عقوبة الرياضة :

المادة السابعة والعشرون - تبدل عقوبة اعتقال الرياضة بعقوبة أخف منها من العقوبات الانضباطية اذا ظهر ان صحة المحكوم عليه لا تتحمل العقوبة .

كيفية فرض عقوبة الاعتقال :

المادة الثامنة والعشرون - ١ - يجوز الحكم بكل نوع من أنواع الاعتقال المذكورة في هذا القانون مع مراعاة رتبة المحكوم عليه .

٢ - اذا كان نوع الاعتقال المصرح به قانوناً لا يجوز تطبيقه على محكوم عليه بالنظر الى رتبته يبدل حينئذ بعقوبة اخف منها درجة مما يمكن تطبيقه .

العقوبات التبعية :

المادة التاسعة والعشرون - فيما يلي العقوبات التبعية العسكرية التي يحكم بها على الاشخاص العسكريين : -

١ - الطرد والاخراج والاحالة على قائمة نصف الراتب ( فيما يتعلق بالضباط ) .

٢ - الطرد واسقاط الرتبة ( فيما يتعلق بنواب الضباط وضباط الصف ) .

٣ - الجلد ( فيما يتعلق بالجنود الاجباريين والمتطوعين ) والطرد فيما يتعلق بالجنود المتطوعين .

٤ - استئناف الخدمة فيما يتعلق بالجنود وضباط الصف ونواب الضباط .

متى يحكم بعقوبة الطرد :

المادة الثلاثون - ١ - يجب الحكم بالطرد في الحالات التالية :-

( أ ) عند الحكم بالاعدام أو الحبس مدة ثلاث سنوات أو أكثر .

( ب ) عند الحكم بجرائم مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة .

٢ - يجوز الحكم بالطرد :

عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تقل عن ثلاث سنوات .

نتائج عقوبة الطرد :

المادة الحادية والثلاثون - تستوجب عقوبة الطرد الامور التالية من دون حاجة الى التصريح بها في الحكم : -

( أ ) فقدان الرتبة العسكرية والحرمان من الحقوق التقاعدية وحق التوظف .

( ب ) استرداد الأنواط والأوسمة .

( ج ) استرداد الشهادات المدرسية العسكرية .

( د ) عدم قبوله في الجيش بصفة ضابط أو نائب ضابط أو ضابط صف أو موظف .

متى يحكم بعقوبة الاخراج :

المادة الثانية والثلاثون - يجب الحكم بعقوبة الاخراج : -

عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة واحدة .

ويجوز الحكم بعقوبة الاخراج عند الحكم بعقوبة مقيدة للحرية مدة تقل عن سنة .

نتائج عقوبة الاخراج :

المادة الثالثة والثلاثون - تستوجب عقوبة الاخراج الامور التالية من دون حاجة الى التصريح بها في الحكم .

( أ ) حرمان الرتبة والوظيفة العسكرية وحق التوظف مع الاحتفاظ بحقوقه التقاعدية .

( ب ) عدم جواز إعادة استخدامه بصفة ضابط أو موظف في الجيش .

الاحالة على قائمة نصف الراتب :

المادة الرابعة والثلاثون - يجوز الحكم على ضابط باحالته على قائمة نصف الراتب إضافة الى أية عقوبة اخرى مع مراعاة أحكام قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ أو أي قانون آخر يحل محله .

متى يحكم باسقاط الرتبة :

المادة الخامسة والثلاثون - ١ - يجب الحكم باسقاط الرتبة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة واحدة .

٢ - يجوز الحكم بها في حالة الحكم بالحبس لمدة سنة فأقل .

نتائج اسقاط الرتبة :

المادة السادسة والثلاثون - ان الحكم بعقوبة اسقاط الرتبة تستوجب تنزيل درجة المحكوم عليه الى درجة جندي وحرمانه جميع الحقوق التي اكتسبها في الجيش من دون حاجة الى التصريح بها في الحكم .

ويحتفظ المحكوم عليه بحقوقة التقاعدية اذا لم يكن قد حرم منها من جراء حكم آخر .

متى يحكم بالجلد :

المادة السابعة والثلاثون - ١ - يجوز ان يحكم بالجلد لغاية خمس عشرة جلدة علاوة على كل عقوبة اخرى فرضت بموجب هذا القانون .

٢ - ويجوز ان يحكم بجلد لا يزيد عن خمس عشرة جلدة على المجرم بدلا من عقوبة الحبس المقررة قانوناً اذا لم تزد على السنة الواحدة .

ماهية الجلد :

المادة الثامنة والثلاثون - الجلد هو ضرب المحكوم عليه بالمقرعة على الاليتين علناً .

استئناف الخدمة :

المادة التاسعة والثلاثون - ١ - استئناف الخدمة هو عدم احتساب مدة الخدمة العسكرية التي سبقت تاريخ ارتكاب الجريمة مع اسقاط الرتب المكتسبة في الجيش .

٢ - ينتقل المحكوم عليه بهذه العقوبة من دور الى آخر بعد مضي مدة تعادل المدة التي أضاعها بسبب هذه العقوبة من تاريخ انتقال وجبته الى ذلك الدور .

٣ - ان الحكم باستئناف الخدمة لا يقتضي تمديد مدة الخدمة العسكرية .

الحكم بالاسترداد أو التضمين :

المادة الأربعون - يحكم بالضمان والاسترداد وفق القوانين .

تأثير الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية :

المادة الحادية والأربعون - ١ - عند الحكم على عسكري من محكمة مدنية بعقوبة تستوجب أو تجيز تطبيق العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون يجب إحالته على محكمة عسكرية لاصدار الحكم عليه وفقاً للقانون .

٢ - على المحكمة ان تسمع دفاع المحكوم عليه قبل اصدار القرار .

## الفصل الثاني

## في الأحكام المشتركة

في المشروع :

المادة الثانية والأربعون - اذا كانت الجريمة الأصلية توجب أو تجيز تطبيق إحدى العقوبات التبعية المصرحة في هذا القانون فيجب أو يجوز حينئذ تطبيقها في حالة الشروع أيضاً .

في الاشتراك .

المادة الثالثة والأربعون - ١ - اذا كون الأمر الصادر لتنفيذ واجب عسكرية جريمة تتوجه المسؤولية الجزائية عن هذا الجرم على الآمر .

٢ - يعتبر المادون في الأحوال التالية شريكا في ارتكاب الجريمة .

( أ ) اذا تجاوز حدود الأمر الصادر اليه .

( ب ) اذا علم ان الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية .

في العود :

المادة الرابعة والاربعون - يعتبر المجرم عائداً اذا ارتكب جريمة عسكرية من نوع الجريمة العسكرية التي ارتكبها سابقاً ويشترط ان يكون الحكمان السابق واللاحق قد صدرا من محكمة عسكرية ولا تعتبر الجرائم الانضباطية أساساً للعود .

في تنفيذ العقوبة وايقافها :

المادة الخامسة والاربعون - للمحاكم العسكرية ان تقرر في قضايا توقيف تنفيذ العقوبات وفق الشروط التالية : -

( أ ) اذا حكم على عسكري بعقوبة مقيدة للحرية لارتكابه جريمة عسكرية وكان هذا العسكري قد سبق الحكم عليه قبلا من المحاكم المدنية وتوقف تنفيذ العقوبة من أجلها فيجوز للمحكمة العسكرية ان تأمر بتنفيذ العقوبتين على سبيل التداخل أو التعاقب .

( ب ) اذا حكم على عسكري بعقوبة مقيدة للحرية من أجل جريمة عسكرية أوقف تنفيذها وارتكب جريمة عسكرية اخرى يجب في هذه الحالة تنفيذ العقوبتين على التعاقب .

( ج ) اذا ارتكب عسكري جريمة عسكرية وكان قد سبق أن حكمت عليه محكمة مدنية فللمحكمة العسكرية الخيار في ايقاف تنفيذ العقوبة .

( د ) ان الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية لا تمنع ايقاف التنفيذ في المحاكم المدنية .

# القسم الثاني

## في الجرائم العسكرية

## الباب الاول

### في الجرائم والعقوبات

#### الفصل الأول

#### الجرائم المخلة بامن الدولة

الخيانة العظمى :

المادة السادسة والاربعون - يعاقب بالاعدام كل من سعى لسلخ جزء من العراق عن ادارة الحكومة العراقية او لوضع العراق او جزء مامنه تحت سيطرة دولة اجنبية .

العراقي المنخرط في سلك خدمة اجنبية :

المادة السابعة والاربعون - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة .

( أ ) كل من كان من رعايا الدولة العراقية مستخدما عند دولة اجنبية قبل اعلان الحرب واستمر على عمله او دخل خدمة الحكومة المعادية من جديد بعد اعلان الحرب .

(ب) كل من رفع السلاح على الحكومة العراقية بعد ان اسقطت عنه الجنسية العراقية او اسقطت عنه على وجه ما .

تسليم المواقع العسكرية والعتاد وتخريب الوسائل النقلية وطرق المواصلات :

المادة الثامنة والاربعون - يعاقب بالاعدام كل من ترك اوسلم

الى العـدو . او استخدم وسيلة لارغام او اغراء حاكم او آمر او شخص آخر ماعلى ان يترك او يسلم بصورة تخالف ماتتطلبه المواقف العسكرية موقعاً او مكانا او مخفراً او حامية او حرساً او خفراً او كذلك من سلم او سبب تسليم المعامل العسكرية المختصة بالعتاد وادوات الحرب ودور الصناعة ومخازن العينة وادوات المخابرة والوسائل النقلية ومن حرق او خرب مطارات الجيش اوطياراته او جعلها عمداً سقطاً ( غير صالحة للعمل ) ومن تعمد ضرر العراق ومنفعة العدو بتخريب الجسور والاسداد والسكك الحديدية والطرق العامة وكذلك من سبب او سهل استيلاء العدو على قسم من القوات العسكرية .

معاونة العدو او اضرار الجيش في وقت النفير :

المادة التاسعة والاربعون - يعاقب بالاعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في اثناء النفير بقصد معاونة العدو او بقصد اضرار الجيش او احدى قوات الحكومات المتحالفة .

( آ ) تحريض من يستطيع حمل السلاح من العراقيين او من المنتمين الى قوة محالفة للحكومة العراقيـة على الذهاب الى جانب العدو .

(ب) بث روح التمرد والعصيان بين القوات العسكرية العراقية او قوات احدى الدول المتحالفة .

(ج) افشاء الشعار ( كلمة السر اوسر الليل ) او الاشارة الخاصة او التنبيهات او الوصايا السرية المختصة بالحراس والخفراء والمخافر.

(د) تحريف الاخبار او الوصايا المختصة بالخدمة او اهمال تنفيذ ذلك على وجه الصحة وذلك عند مجابهة العدو .

(هـ) دلالة العدو على قوات الحكومة العراقية او احدى قوات الحكومات المتحالفة او دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيح قصداً .

(و) سبب ذعراً في احدى القوات العراقية او تسبب قيامها بحركات او اعمال خاطئة باصداره اشارة عسكرية او غيرها او التحريض على الهروب او عرقلة جمع الجنود المشتتة .

(ز) اهمال تنفيذ واجب بعضه او كله او غير في امر من تلقاء نفسه .

(ح) الاتصال او التوسط للاتصال بالاشخاص المنتمين الى قوات العدو او المقيمين في بلاد معادية لافشاء المواضيع المتعلقة بادارة الحرب كتابة او شفويا او بكل واسطة من وسائط المخابرة .

(ط) اذاعة او نشر منشورات العدو او اعلاناته بين قوات الجيش .

(ي) اهمال اعاشة القطعات المكلف بها .

(ك) اطلاق الحرية لاسرى الحرب او سبب هروبهم .

(ل) انباء العدو بالمجموعة المحتوية على الاشارات المستعملة في الحرب او على خلاصتها .

(م) خرب او دمر آلات الحرب للطيارات او للسفن الحربية او محركاتها وتجهيزاتها او فقد قابليتها الحربية او انقاص هذه القابلية او سبب ذلك .

غش مذخرات الجيش في زمن الحرب :

المادة الخمسون - كل من ركن الى الغش او الاحتيال عند تسلمه

مذخرات عسكرية في زمن الحرب يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيدعلى خمس عشر سنة .

التقاعس عن الاخبار :

المادة الحادية والخمسون - كل من تقاعس عن الاخبار بالجرائم المذكورة في هذا الفصل او احجم عن اخبار الجهة المختصة يحكم عليه بعقوبة الحبس الشديد مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة .

عفو الشريك في حالة الاخبار :

المادة الثانية والخمسون - يعفى الشريك من العقوبة اذا اخبر مرجعه بخبر العزم على ارتكاب الجرائم المذكورة في هذا الفصل قبل الشروع فيها بحيث يمكن بذلك منع ارتكاب الجريمة .

نكث الاسر عهده :

المادة الثالثة والخمسون -١- يعاقب بالاعدام كل اسير من اسرى الحرب اطلق سراحه بناء على عهد قطعه فنكث العهد وقاتل الجيش العراقي . وكل من كان اجنبياً مستخدما في الجيش العراقي واتفق مع العدو على الجيش العراقي .

٢ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات كل عراقي اسره العدو فاطلق سراحه بناء على تعاهده بعدم استعمال السلاح على العدو .

## الفصل الثاني

## ايقاع الجيش في خطر حين النفير

اطالة مدة النفير :

المادة الرابعة والخمسون - كل من سبب قصداً اطالة مدة النفير

او اخل بالواجبات العسكرية تسهيلا لاعمال العدو او قام باعمال تؤدي الى اضرار الجيش او قوات الحكومة المتحالفة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة .

تسليم الاماكن العسكرية المستحكمة :

المادة الخامسة والخمسون - يعاقب بالاعدام كل من :-

آ - كان آمراً لموقع مستحكم وسلمه الى العدو قبل ان ينفذ كل مالديه من وسائط الدفاع او اهمل استعمال الوسائط المذكورة .

ب - كان آمرا لقطعات في العراء وفاتح العدو لعقد اتفاق معه يستلزم تسليم القطعات العسكرية التي قيد امرته وسلاحها من دون ان يقوم بما تقتضيه واجبات وظيفته .

ج - كان آمرا وسبب تسليم قوة نهرية او بحرية او جوية كانت قيد امرته او تسليم طائفتها باهمال القيام بما تقتضيه واجبات وظيفته.

## الفصل الثالث

## التغيب والهروب

الهروب في النفير :

المادة السادسة والخمسون -١- كل عسكري كان مكلفاً بالخدمة العسكرية وتخلف في النفير عن الحضور في المدة المعينة او هرب بعد التحاقه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات .

٢ - يساق المتخلفون الى وحداتهم لاكمال الخدمة العسكرية المطلوبة منهم على ان تنفذ هذه العقوبة بعد اكمالهم الخدمة .

٣ - يجوز الحكم بعقوبة الاعدام اذا زادت مدة التخلف او الهروب على ثلاثة اشهر في النفير بلا عذر مقبول .

التغيب :

المادة السابعة والخمسون - كل من غاب بدون عذر شرعي عن وحدته او محل القيام بواجباته او تجاوز مدة اجازته في وقت السلم - مدة تزيد على عشرة ايام - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على السنة وفي وقت النفير - مدة تزيد على ثلاثة ايام - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ويستأنف خدمته العسكرية .

الهروب الى الممالك الاجنبية :

المادة الثامنة والخمسون - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات مع استئناف الخدمة العسكرية كل من :-

« آ - تغيب مدة تزيد على ثلاثة ايام من دون عذر مقبول وتبين انه غادر الحدود العراقية بدون اذن .

« ب » لم يراجع قصداً او اهمالا اقرب موقع عسكري او قطعة عسكرية فوراً بعد ان كان اسيراً واطلق سراحه .

« ج » من فارق طيارة او سفينة بحرية في خارج الحدود العراقية ولم يراجع قصداً او اهمالا منه اقرب قنصلية عراقية او اقرب مرجع لدولة متحالفة .

الهروب الى جانب العدو او من موقع محصور :

المادة التاسعة والخمسون - ١ - يعاقب بالاعدام كل من هرب الى جانب العدو .

- ٢ - تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة اذا كان الهروب الى غير جانب العدو وعند مجابهة العدو او كان هروبه من موقع محصور .

الاتفاق على الهروب :

المادة الستون ١- اذا هرب بالاتفاق اكثر من شخصين الى مملكة اجنبية يعاقب كل منهم بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات مع استئناف الخدمة . ويعاقب المحرضون اوالمسهلون على ذلك الهروب مدة لا تزيد على عشرة سنوات اما في ابان النفير فيعاقب المحرضون بالاعدام وتتضاعف العقوبة المفروضة على الهاربين الآخرين .

٢ - اذا وقع الهروب الى داخل المملكة العراقية فتكون العقوبة مدة لاتزيد على سنتين مع استئناف الخدمة ويعاقب المحرض والمسهل بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات .

٣ - تفرض عقوبة الاعدام على المحرض في اثناء النفير وتتضاعف العقوبة المفروضة على الهاربين الآخرين .

اسقاط رتبة نواب الضباط او ضباط الصف :

المادة الحادية والستون - يحكم بعقوبة اسقاط الرتبة على كل نائب ضابط او ضابط صف هارب علاوة على العقوبات المفروضة بهذا القانون .

تأجيل عقوبة الهاربين :

المادة الثانية والستون - يجوز تأجيل عقوبة الحبس المحكوم بها على العسكريين الهاربين او الغائبين وفق المواد السابقة من هذا الفصل الى ما بعد اكمالهم الخدمة العسكرية المطلوبة .

تخفيض عقوبة الهارب النادم :

المادة الثالثة والستون - يجوز تبديل عقوبة الاعدام المحكوم

بها على هارب الى الحبس الشديد مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة اذا سلم الهارب نفسه نادما .

عدم الاخبار بمحاولة الهروب :

المادة الرابعة والستون - كل من علم بالهروب ولم يخبر الآمر به لمنع الهروب في الوقت الذي يمكن فيه منعه يعاقب اذا وقع الهروب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر واذا وقعت الجريمة في وقت النفير فتكو العقوبة مدة لا تزيد على سنتين .

المساعدة على الهروب :

المادة الخامسة والستون - ( أ ) يحكم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات على كل من حرض عسكرياً على الهروب أو سهل له ذلك .

( ب ) يحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة على كل من لم يخبر بالغائبين أو الهاربين أو البقايا غير المسجلين أو استخدمهم في أشغال رسمية أو خاصة مع علمه بذلك .

( ج ) تضاعف هذه العقوبات عند النفير .

اعطاء وثائق مزورة باكمال الخدمة :

المادة السادسة والستون - يحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات على كل من أعطى وثائق مزورة باكمال الخدمة في أثناء النفير ويجوز ان تكون العقوبة الاعدام عند العود الى هذه الجريمة .

عقوبة الهارب المعتقل انضباطياً :-

المادة السابعة والستون - كل محكوم عليه انضباطياً ترك غرفة

السجن بالتواطيء مع الحارس واستفاد من غفلة الحارس أو غيابه يعاقب باضافة نصف المدة الباقية من مدة حبسه الى مدة حبسه الاصلية على ان لا تقل المدة المضافة عن الشهر .

ترك موقع الاعتقال :

المادة الثامنة والستون - يحكم على الضباط المحكومين باعتقال الثكنة أو الغرفة بالحبس مدة لا تزيد على شهر اذا تركوا موقع اعتقالهم أو قبلوا زائراً لديهم .

التغيب عن الوظيفة بلا إذن :

المادة التاسعة والستون - كل من تغيب عن الوظيفة بلا إذن أو لم يحضر ميدان العرض أو محل الاجتماع الذي عينه آمر أو خرج من هذا المكان قبل الايذان له في ذلك او خرج من الصف بلا ضرورة وكل من كان في المعسكر أو الحامية أو في مكان آخر فوجد خارجاً عن الحدود المعينة أو وجد في مكان تمنعه أوامر المنطقة أو الحامية أو كل آمر آخر من الوجود فيها بلا إذن أو إجازة من آمره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر.

## الفصل الرابع

## التمارض أو الحاق الأذى للتخلص من الخدمة

التمارض أو الحاق الأذى بالنفس :

المادة السبعون - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل عسكري : -

( أ ) تمارض أو سبب في نفسه مرضاً أو عاهة .

( ب ) تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو من أعضاء عسكري آخر أو أوقع الضرر بنفسه عمداً أو

بواسطة غيره ابتغاء ان يجعل نفسه أو غيره غير أهل للخدمة العسكرية .

٢ - يعاقب المجرم بالاعدام اذا وقع الفعل حين مجابهة العدو .

تأخير الشفاء :

المادة الحادية والسبعون - كل عسكري سبب تأخير شفاء نفسه قصداً أو قام بعمل من شأنه ان يشدد عليه مرضه أو علته أو عاهته للتخلص من الواجبات العسكرية مهما كان نوعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

الاحتيال للتخلص من الخدمة العسكرية :

المادة الثانية والسبعون - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من : -

١ - احتال على وجه ما للتخلص من الخدمة العسكرية بعضها أو كلها .

٢ - احتال لغيره للغرض المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة مع علمه بذلك .

الشروع في الانتحار :

المادة الثالثة والسبعون - كل من شرع في الانتحار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

## الفصل الخامس

## الجرائم المخلة بالانتظام العسكري

جريمة عدم احترام الآمر أو المافوق :

المادة الرابعة والسبعون - ١ - يعاقب بالاعتقال كل من لم يقم

بما يفرض عليه من مراسم الاحترام أزاء آمره أو ما فوقه عند قيامه بالواجب الرسمي . وكل من لم يتلق توبيخ الآمر الرسمي باحترام أو اعترض عليه بالكلام .

٢ - تكون العقوبة بالاعتقال الرياضة على الجنود أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اذا وقعت الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة متى كان المجرم مسلحاً أو كان أمام قطعة مجتمعة أو كان اعتراضه منطوياً على التشديد .

الكذب :

المادة الخامسة والسبعون - كل من كذب على آمره في امور تتعلق بواجباته يعاقب بالاعتقال أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

الافتراء او رفع شكوى خلاف الاصول :

المادة السادسة والسبعون - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر كل من رفع شكوى كاذبة مع علمه بعدم صحتها او خالف الاصول المعينة لرفعها .

اهانة الآمر :

المادة السابعة والسبعون -١- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من اهان آمره وتكون العقوبة مدة لاتزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت الاهانه في اثناء القيام بالواجبات الرسمية .

٢ - تكون العقوبة مدة لاتزيد على سبع سنوات اذا وقعت الاهانة بتعيين واقعة معينة .

٣ - ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا وقعت الاهانة بتوزيع منشور او رسم او صورة او بطريقة نشر اخرى .

عدم الاطاعة :

المادة الثامنة والسبعون - كل من لم يطع امراً يتعلق بواجباته قصداً او اهمالا منه وذلك اما بعدم تنفيذه الامر على مايرام واما بتغييره او مجاوزة حدوده يعاقب بعقوبة الاعتقال وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر اذا تكررت هذه الجريمة .

الاصرار على عدم الاطاعة :

المادة التاسعة والسبعون -١- كل من امتنع من القيام بتنفيذ امر يتعلق بتأدية وظيفته بصورة باتة او امتنع عن اطاعة الامر قولا او فعلا او اصر على عدم الاطاعة رغم تكرار الامر الصادر اليه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين .

٢ - اذا وقعت الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة في اثناء النفير تكون العقوبة حينئذ الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات ويجوز ابلاغ عقوبة الحبس الى عشر سنوات اذا ارتكبت الجريمة في مجابهة العدو .

عدم الاطاعة في اثناء تجمع الافراد :

المادة الثمانون - يعاقب المجرم بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات اذا ارتكب الجريمة المبينة في المادة السابقة في اثناء تجمع الافراد او عند صدور الامر « الى السلاح » او كان المجرم مسلحاً وذلك بقصد التملص من القيام بالوظيفة بعضها او كلها وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة اذا ارتكبت الجريمة في مجابهة العدو .

الاضرار الناتجة من عدم الاطاعة :

المادة الحادية والثمانون - اذا سبب عدم الاطاعة ضرراً جسيما

بالمال او خطراً على النفس او اضطرابا في الامن او اخلالا بتهيأة الجيش للحرب او اكمال التدريب تكون العقوبة حينئذ الحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة . اما اذا وقعت الجريمة في مجابهة العدو فتكون العقوبة الاعدام او الحبس المؤبد .

عقوبة المقاومة :

المادة الثانية والثمانون - ١ - كل من منع آمره او مافوقه بالقوة او بالتهديد من القيام بتنفيذ امر يتعلق بواجباته او حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات .

٢ - يحكم بهذه العقوبة ايضاً اذا وقعت المقاومة على الجنود المكلفين بحراسة الآمر او الذين اعدوا لهذا الغرض .

الاعتداء على الآمر او المافوق :

المادة الثالثة والثمانون - ١ - كل من اعتدى او حاول الاعتداء على ضابط ارفع منه رتبة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنين.

٢ - اذا وقع الاعتداء في اثناء قيام الضابط الارفع منه رتبة بالوظيفة او وقعت الجريمة في اثناء تجمع الافراد او ارتكبت هذه الجريمة باستعمال سلاح او آلة من شأنها ان تسبب الموت تكون العقوبة حينئذ الحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة .

٣ - اذا ارتكبت الجريمة في اثناء النفير وفي خارج الخدمة تكون العقوبة حينئذ الحبس مدة خمس عشرة سنة اما اذا ارتكبت في اثناء النفير عند قيام المافوق بالوظيفة فعقوبتها الاعدام .

٤ - اذا سبب الاعتداء حدوث عاهة في جسم ارفع منه رتبة تكون عقوبة المجرم حينئذ الحبس المؤبد واذا افضى الاعتداء الى موت الارفع منه رتبة تكون العقوبة حينئذ الاعدام .

التخفيف في حالة الاستفزاز :

المادة الرابعة والثمانون - ١ - اذا وقعت الجريمة المذكورة في المواد السابقة من هذا الفصل بنتيجة استفزاز المادون بقيام المافوق بعمل مغاير للنظام والقواعد العسكرية او بنتيجة تعدى حدود صلاحيته يخفف حينئذ عقاب المجرم الى نصف مدة الحبس المقررة . اما اذا كانت العقوبة الاعدام فتبدل بالحبس الموقت او المؤبد .

٢ - اما المافوق فيعاقب حسب المادتين ١٠٦ و ١٠٧ من هذا القانون .

التحريض على العصيان :

المادة الخامسة والثمانون - ١ - كل من حرض جماعة من العسكريين يتجاوز عددهم الاثنين على عدم اطاعة المافوق او على مقاومته او الاعتداء عليه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا لم تقع الجريمة وكانت في حيز التصميم او الشروع .

٢ - واذا نتج من هذا التحريض ضرر خطير بالخدمات العسكرية يعاقب المحرض حينئذ بالحبس مدة لاتزيد على خمس عشره سنة .

٣ - يعاقب المحرض على العصيان في اثناء النفير بالاعدام .

المؤامرة :

المادة السادسة والثمانون - كل من جمع العسكريين بقصد رفع الشكايات او ابداء المطالعات او للمذاكرة في امور تتعلق بالتأسيسات او التشكيلات العسكرية دون ان يكون له صفة تخوله ذلك او ليس له حق في ذلك العمل يعاقب بالحبس مده لاتزيد على ثلاث سنوات .

النفرة في الخدمة :

المادة السابعة والثمانون - ١ - كل من حرض على النفرة من الخدمة العسكرية بالقول يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

٢ - واذا كان التحريض في النفير برسائل او بصور او رسوم او بوسائط نشر اخرى تكون العقوبة حينئذ الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات .

عقاب الفساد :

المادة الثامنة والثمانون - كل جماعة مؤلفة من شخصين من العسكريين فاكثر اجمعت على الفساد اي عدم اطاعة الآمر او مقاومته او الاعتداء عليه يعاقب كل من اولئك الاشخاص بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات .

عقاب من لم يخبر بالفساد :

المادة التاسعة والثمانون - كل من علم بوجه من الوجوه بحدوث الفساد ولم يخبر به في وقت يمكن فيه قمع ذلك الفساد ومنع وقوعه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت الجريمة فعلا .

عدم اعتبار الشريك مسؤولا عن الفساد :

المادة التسعون - لاعقاب على من كان متفقاً مع المجمعين على الفساد وكشف امرهم قبل وقوع الجريمة او حصول العلم بها .

عقاب العصيان العسكري :

المادة الحادية والتسعون - يعتبر عصيانا عسكريا اجتماع شخصين

فاكثر من العسكريين علناً او بضجيج وعربدة محاولين اظهار عدم اطاعة اوامر من فوقهم او محاولين مقاومته او الاعتداء عليه فعلا وبصورة مجتمعة فيحكم على كل من المشتركين في الاجتماع بعقوبة الحبس مدة لاتزيدعلى عشر سنوات .وتكون العقوبة مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة في اثناء النفير . اما المحرض على هذا العصيان فيعاقب بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة ويحكم عليه بالاعدام اذا ارتكب الجريمة في اثناء النفير .

العصيان عند مجابهة العدو :

المادة الثانية والتسعون - يعاقب بالاعدام كل من اشترك في العصيان العسكري في مجابهة العدو .

تخفيف عقوبة النادمين من العصاة :

المادة الثالثة والتسعون - من كان شريكا في فساد او عصيان عسكري وندم قبل ان يقوم بفعل مؤثر على الآمر والمافوق يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات اذا كان من المحرضين اوالمدبرين ويحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ان كان من غيرهم .

المعدود من المحرضين :

المادة الرابعة والتسعون - يعاقب المذكورون في الفقرات التالية بعقوبة المحرضين على جريمة العصيان او الفساد :-

« آ » من تمرد على اوامر المافوق لفظاًاو اصر على عدم الاطاعة فعلا .

«ب» من سهل وقوع العصيان باساءته استعمال الاشارة العسكرية

او باعطائه اشارة اخرى .

« ج » من كان ارفع رتبة او اقدم بين المحرضين .

تحقير الحارس او الخفر او الدورية :

المادة الخامسة والتسعون -١- كل من حقر حارس او خفر او دورية او لم يصغ الى اوامر هؤلاء او قاومهم او اعتدى عليهم فعلا يعد قد ارتكب هذا الفعل على آمر ويعاقب بالعقوبات المقررة لذلك .

شرط العلم برتبة المافوق :

المادة السادسة والتسعون - يشترط في تطبيق العقوبات على المادون عن الجرائم المرتكبة على المافوق ان يكون المادون عالما برتبة المافوق وقدمه او كان عنده مايحمله على هذا العلم والا فانه يعاقب بالعقوبات الاعتيادية .

## الفصل السادس

### تعدي حدود الوظيفة

اصدار أوامر الى المادون لاعلاقة لها بالخدمة :

المادة السابعة والتسعون - كل مافوق اساء استعمال نفوذ وظيفته باصداره الى ما دونه اوامر او طلب منه افعالا لاعلاقة لها بالوظيفة البتة او طلب من مادونه هدية او قرضاً يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين .

اصدار أمر الى مادون بارتكاب جريمة :

المادة الثامنة والتسعون -١- كل من استعمل نفوذ وظيفته او

مقامه او رتبته وامر مادونه بارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات .

٢ - ويعتبر الآمر فاعلا اصلياً للجريمة اذا تمت الجريمة وشرع فيها .

عقوبة اهمال الشكوى :

المادة التاسعة والتسعون - كل من اهمل شكاية مادونه او هدد المشتكي لسحبها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر .

تجاوز حدود العقوبات الانضباطية :

المادة المائة - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من فرض عمداً عقوبة انضباطية لاحق له في فرضها او جاوز حدود صلاحيته القانونية .

التأثير على المحاكم العسكرية :

المادة الاولى والمائة - كل من اساء استعمال نفوذ وظيفته للتأثير على المحاكم العسكرية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات .

نقل المكلف الى غير قطعته :

المادة الثانية والمائة - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر كل من نقل مكلفاً الى غير قطعته المعينة او غير موسسة او موقعه بلا سبب مقبول وتكون عقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكبت الجريمة في اثناء النفير .

استخدام الجندي استخداما مخالفاً للاصول :

المادة الثالثة والمائة - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر كل من استخدم جندياً في خدمات خاصة خلافا للأصول والنظم المرعية في الجيش .

رفض تسليم الموقوفين المرتكبين جرائم مدنية الى السلطة المدنية:

المادة الرابعة والمائة - كل من اهمل اورفض اسداء المساعدة على القبض قانوناً على شخص متهم بجريمة تعاقب عليها محكمة مدنية عندمايطلب منه ذلك مرجع مختص يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

اساءة استعمال الوظيفة في الاحوال الاخرى :

المادة الخامسة والمائة - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة كل من اساء استعمال نفوذ وظيفته في غير الاحوال السابق ذكرها .

اساءة معاملة المادون :

المادة السادسة والمائة - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر كل من سب مادونه او اهانه او اساء معاملته خلافا للاصول او الانظمة العسكرية وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكبت الافعال المذكورة باسناد واقعة معينة .

الاعتداء على المادون :

المادة السابعة والمائة - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من اعتدى على مادونه او الحق بجسمه اذى او قام بعمل من شأنه الاخلال بصحته او ضاعف خدمته بلا موجب وبقصد التعذيب او سمح لاخرين بايذائه .

افعال المافوق المباحة :

المادة الثامنة والمائة -١- لايعد جرما كل فعل لايسبب الموت ارتكبه المافوق لدفع اعتداء المادون الفعلي او لاجباره على اطاعة الاوامر عند الضرورة المبرمة او الخطر .

٢ - لايعد جرما استعمال السلاح للدفاع الشرعي او لارجاع الهاربين في منطقة الحركات الفعلية او لايقاف النهب والتخريب اذا لم توجد واسطة فعالة اخرى يستعاض بها عن ذلك .

٣ - لاتعد اهانة اذا نقد المافوق ما دونه وانبه للخطيئات والغلطات المتعلقة بالخدمة .

وضع الخفير والحارس والدورية :

المادة التاسعة والمائة -١- يعاقب الحارس والخفير والدورية بعقوبة الآمر عند ارتكابه الجرائم المذكورة في هذا الفصل .

٢ - لغرض احكام المادة السابقة يعتبر الخفير والحارس والدورية كالمافوق في اثناء القيام بواجباتهم .

اتلاف المستندات والخرائط العسكرية :

المادة العاشرة والمائة -١- كل من اتلف أو مزق أو حرق بسوء نية الدفاتر والسجلات والخرائط والمخططات والمستندات والوثائق العسكرية او سبب ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات.

٢ - لاتعتبر جريمة اذا ارتكبت هذه الافعال خوفا من وقوع هذه الاوراق بيد العدو وكان من المحتمل استفادة العدو منها وعندما لايكون في الاستطاعة المحافظة عليها .

## الفصل السابع

## الجرائم المرتكبة على المال او النفس

## في اثناء النفير

الابتعاد لطلب الغنائم وعدم تسليمها :

المادة الحادية عشرة والمائة -١- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على

ثلاث سنوات كل من ابتعد عن قطعته العسكرية في اثناء النفير بقصد الحصول على الغنائم او اختص بمال من اموال الغنائم من تلقاء نفسه .

٢ - ويحكم بهذه العقوبة على من كان مكلفاً بتسليم الغنائم التي حصل عليها بصورة مشروعة وتملكها بالامتناع من تسليمها .

النهب وعقوبته :

المادة الثانية عشرة والمائة - ١ - كل من استفاد من رعب الحرب او اساء استخدام السطوة العسكرية فاستولى على اموال غيره بلا مسوغ او اخذها عنوة او جمع نقوداً او اموالا دون ان يكون مخولا ذلك او جاوز حدود جمع التكاليف الحربية لمنفعته الشخصية يعتبر ناهباً ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات .

٢ - لايعتبر نهباً اذا انحصر الاستلاء على الارزاق والمذخرات الصحية والملابس ووسائط النقل باثمانها نقداً او نسيئة لدفع الضرورة الحادثة وبقدر ماتقتضيه تلك الضرورة في ذلك الزمن بشرط ان لايكون الحصول عليها بطريقة اخرى ممكناً .

تخريب المال :

المادة الثالثة عشرة والمائة - أ - كل من اتلف او خرب بلا ضرورية حربية مالا منقولا او غير منقول او قطع اشجاراً او اتلف محصولا زراعياً او امر بذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

- ب - للمتضرر اقامة دعوى التضمين في الاحوال السابق ذكرها في المحاكم المدنية على الفاعل المباشر او على الآمر الذي امر بذلك ويحكم على هؤلاء بالضمان على سبيل التسلسل .

تخريب المال باستعمال القوة :

المادة الربعة عشرة والمائة - ١ - اذا اقترنت الافعال المذكورة في المادتين السابقتين باستعمال القوة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات .

٢ - اذا ادى استعمال القوة الى احداث عاهة في جسم المجني عليه فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة .

٣ - ويحكم على المجرم بالاعدام اذا ادى استعمال القوة الى الموت.

٤ - اذا اشترك عدة اشخاص في النهب يحكم على منظم النهب والمحرض عليه والذي يترأسه بالاعدام ويعاقب الآخرون بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات .

٥ - يحكم بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات على كل من اشترك في النهب الوارد ذكره في الفقرة السابقة ولم يقم بعمل مؤثر في اثناء ارتكاب الجريمة .

التعدي على اموال الاسرى والجرحى والموتى :

المادة الخامسة عشرة والمائة - آ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة كل من اخذ بقصد التملك وبلاحق نقوداً واشياء من القتلى في ميادين القتال او الجرحى في اثناء السير او في المستشفى او في اثناء النقل او انه اخذ اموال الاسير الموكول اليه امر المحافظة عليه .

ب - يعاقب بهذه العقوبة عينها كل من خرب المؤسسات الصحية المختصة بجمعية الهلال الاحمر او الصليب الأحمر ونهبها ومن حرض على ارتكاب هذه الجرائم .

ج - كل من تخلى بلا ضرورة عن جريح مكلف بايصاله الى المحل المقصود او آذاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

د - يعاقب بعقوبة الاعدام كل من اذى جريحا او جرحه مرة اخرى بقصد نهب ما لديه .

## الفصل الثامن

### الجرائم الأخرى المرتكبة على المال

المادة السادسة عشرة والمائة - كل من فقد بلا سبب مقبول مادة من المواد المختصة بالخدمة العسكرية او اتلفها او تركها قصداً او استعملها لمنفعته الشخصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويضمن قيمة المال .

سرقة الأشياء وبيعها ورهنها :

المادة السابعة عشرة والمائة -١- كل من اختلس او سرق او باع او رهن الارزاق والاشياء العسكرية ما عدا السلاح والعتاد وما اودع اليه بسبب وظيفته من النقود والأشياء الثمينة وكذلك اذا اشترى او ارتهن او اخفى لأشياء المذكورة عن علم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وتزداد العقوبة الى مدة لا تزيد على عشر سنوات في زمن النفير .

٢ - اذا كان الفعل المرتكب متعلقا بالعتاد او السلاح تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وفي اثناء النفير مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

٣ - يحكم باسترداد المال اذا كان موجودا في حيازة العسكري وتسترد قيمته اذا كان مستهلكا .

اجور الحوانيت الزائدة والاستفادة من بيع المؤن :

المادة الثامنة عشرة والمائة - كل من :-

١ - توطأ على تعيين اجرة بخسة لبيت او دكان يؤجر للبياعين او

٢ - اضاف مبلغاً معيناً على ثمن معين لبيع المؤن او البضائع المطلوبة لحامية او معسكر او موقع او ثكنة او محل له عليه سلطة او كان قائده او آمره او تناول اجرا على ذلك او كانت له منفعة من ذلك او انه وضع مثل تلك الاضافة او اخذ مثل ذلك الاجر او كان له مثل تلك المنفعة فيما يتعلق ببيع او شراء المؤن او المذخرات التي يستعملها الجيش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

## الفصل التاسع

## الاخلال بشؤون الخدمة

تنظيم تقرير او بيان مغاير للحقيقة :

المادة التاسعة عشرة والمائة - كل من نظم او قدم تقريراً او بياناً او اوراقا رسمية اخرى خلافا للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة او بالوظيفة وكذلك كل من توسط لتقديم ذلك الى المافوق مع علمه بانه مخالف للحقيقة . يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

الاهمال :

المادة العشرون والمائة -١- كل من كان آمراً لمخفر او لمفرزة او لقطعة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة . وكذلك كل من كان حارساً ونتج من تماهله أو تقصده ان جعل نفسه غير قادر على القيام بوظيفته او ترك محل حراسته او قام باعمال مخالفة للتعليمات

الصادرة اليه وكان من المحتمل ان ينشأ ضرر من ذلك يعاقب بالاعتقال او بالحبس مدة لاتزيد على سنتين .

٢ - اذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة السابقة في اثناء النفير فعقوبتها الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات . وتكون عقوبة الجريمة الاعدام اذا ارتكبت في مجابهة العدو .

تسبيب حصار العتاد والمعدات الحربية :

المادة الحادية والعشرون والمائة - كل من عرض للحصار سفينة او طيارة او اسلحة او عتاداً أو مهمات حربية من جراء تكاسله في القيام بوظيفته او واجباته يعاقب بالاعتقال او بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

تسبيب تأخير المحاكم العسكرية :

المادة الثانية والعشرون والمائة - كل من سبب تأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها او اعمالها بلا عذر مقبول يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر .

التغاضي عن الجرائم :

المادة الثالثة والعشرون والمائة - يعاقب عقاب الفاعل الاصلي من كان آمراً لمخفر او مفرزة او لقطعة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة كذلك كل من كان حارساً وتغاضى عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها او كان مكلفاً بمنعها .

غش الارزاق :

المادة الرابعة والعشرون والمائة - كل من غش او بدل او سبب غش او تبديل الارزاق والذخائر العسكرية وكذلك كل من وزع

الارزاق المغشوشة او المبدلة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

توزيع الارزاق الفاسدة :

المادة الخامسة والعشرون والمائة - كل من وزع الجرايات من ارزاق فاسدة او سبب توزيعها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين

قبول اشياء مخالفة لشروط المقاولة :

المادة السادسة والعشرون والمائة - ١ - كل من تسلم او سبب تسليم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات او اشياء عسكرية اخرى أو ابنية عسكرية خلافا لشروط المقاولة او العقد أو لنموذج يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنين ويجوز ابلاغ العقوبة الى ضعفها اذا كان التسليم متعلقات بسلاح او عتاد او حيوان او مواد حربية اخرى .

٢ - اذا حصلت منفعة للمجرم من جراء ارتكاب الجريمة او قصد بها الحصول على المنفعة لحسابه او حساب غيره تكون العقوبة حينئذ الحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة .

اخفاء التطوع وموانع القبول :

المادة السابعة والعشرون والمائة - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة كل من تطوع في الجيش ولم يخبر بسبق تطوعه ان كان منتمياً سابقاً الى الجيش او تطوع من دون ان تتوفر فيه التي تمكنه من التطوع لاخفائه موانع القبول .

التطوع الاحتيالي :

الماده الثامنة والعشرون والمائة - يعاقب مده لاتزيد على ثلاث

سنوات كل من كان قد اخرج او طرد من الجيش ثم تطوع لاغفاله سلطة التجنيد بعدم بيانه اسباب اخراجه او طرده .

## الفصل العاشر

### الأفعال الاخرى المخلة بالانتظام العسكري

مسامحة المادون :

المادة التاسعة والعشرون والمائة - كل ما فوق أهمل أو تكاسل في مراقبة مادونه أو لم يخبر بالجرائم التي ارتكبها المادون أو لم يقم باجراء التحقيقات القانونية قصداً فيما يتعلق بهذه الأفعال يعاقب بعقوبة الاعتقال أو الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

الزواج بلا إذن :

المادة الثلاثون والمائة - كل من كان ملزماً بالحصول على إجازة للزواج من الجهة العسكرية وعقد زواجاً شرعياً بلا إذن هذه السلطة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة .

التداخل في الامور السياسية :

المادة الحادية والثلاثون والمائة - كل من وجد في اجتماع سياسي أو انتمى الى جمعية سياسية أو اشترك في مظاهرة أو اجتماع سياسي أو انتخاب سياسي أو لقن غيره للقيام بهذه الأعمال أو كتب مقالات سياسية أو القى خطابة سياسية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

الانتماء الى الجمعيات الخيرية بلا إذن :

المادة الثانية والثلاثون والمائة - كل من انتمى الى جمعية خيرية بلا إذن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر .

## الفصل الحادى عشر

### الجرائم المخلة بالشرف العسكري

الأفعال المخلة بالشرف العسكري :

المادة الثالثة والثلاثون والمائة - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر : -

١ - كل من وجد في حالة سكر بين .

٢ - كل من دخل بلباس عسكري محلات البغاء او المحلات المعدة للقمار او المحلات المهينة للشرف العسكري .

٣ - كل من رافق اشخاصاً معروفين بالصيت الرديء والسمعة السيئة بلباسه العسكري مع علمه بذلك .

المقامرة :

المادة الرابعة والثلاثون والمائة - كل عسكري اشترك في لعب قمار يعاقب اول مرة بالحبس مدة لا تزيد على شهر ويعاقب العائد بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

الزواج من امرأة غير شريفة :

المادة الخامسة والثلاثون والمائة - يعاقب بالاخراج من الجيش كل من :-

١ - تزوج امرأة غير شريفة وهو يعلم بحالها .

٢ - احتفظ بامرأة يعلم انها غير شريفة او لم يطلقها .

السكنى مع مومس :

المادة السادسة والثلاثون والمائة - كل من ساكن مومسا في دار واحدة ولم يتركها رغم تلقيه الانذار بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

عقوبة اللواطة الاختيارية :

المادة السابعة والثلاثون والمائة - ١ - كل من لاوط شخصا من العسكريين برضاه يعاقب بالاخراج من الجيش او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات سواء اتم هذا الفعل ام شرع فيه .

٢ - يحكم على الملاط به بهذه العقوبة عينها ولا يجوز استبدالها بعقوبة اخرى اذا كان ضابطا .

٣ - يعاقب عقاب الشريك كل من كان وسيطا بهذا الفعل او كان له علم ولم يخبر آمره بذلك .

الجرائم المسقطة لحقوق التلمذة :

المادة الثامنة والثلاثون والمائة - كل من ارتكب فعل اللواط او سمح بان يفعل به ذلك وكل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير وخيانة الامانة والنصب والاحتيال واليمين الكاذبة وشهادة الزور يحكم عليه بان تسقط عنه جميع الحقوق التي اكتسبها الطالب بصفة كونه طالباً وبحرمانه حق دخول المدارس العسكرية وضباط الاحتياط وضباط الصف .

الجريمة الانضباطية :

المادة التاسعة والثلاثون والمائة - يعاقب باحدى العقوبات الانضباطية كل من ثبت عليه عمل او اهمال او تقصير مخل بالانتظام العسكري لم تذكر له عقوبة في هذا القانون .

# القسم الثالث

## الباب الاول

### في الجرائم الانضباطية

### درجة سريان العقوبات الانضباطية

عقوبة الضباط الانضباطية :

المادة الاربعون والمائة - فيما يلي العقوبات الانضباطية التي يجوز تطبيقها على الضباط :-

اولاً - توبيخ علني او سري .

ثانياً - قطع الراتب على ان لا يتجاوز ربع راتب الضابط الشهري .

ثالثاً - اعتقال الثكنة او اعتقال الغرفة مدة لا تتجاوز اربعة اسابيع .

عقوبات ضباط الصف ونواب الضباط الانضباطية :

المادة الحادية والاربعون والمائة - فيما يلي العقوبات الانضباطية التي يجوز تطبيقها على نواب الضباط وضباط الصف .

اولا - التوبيخ .

ثانياً - التعليم الاضافي .

ثالثاً - حرمان العطلة الاسبوعية مدة لا تزيد على اربعة اسابيع .

رابعاً - اعتقال الغرفة او اعتقال الثكنة او اعتقال الرياضة مدة لاتزيد على اربعة اسابيع .

عقوبات الجنود الانضباطية :

المادة الثانية والاربعون والمائة - فيما يلي العقوبات الانضباطية التي يجوز تطبيقها على الجنود .

اولاً - التوبيخ .

ثانياً - الخدمات الاضافية .

ثالثاً - حرمان العطلة الاسبوعية مدة لا تزيد على اربعة اسابيع .

رابعاً - اعتقال الثكنة او اعتقال الغرفة أو اعتقال الرياضة مدة لا تزيد على اربعة اسابيع .

خامساً - الجلد .

اجتماع العقوبات الانضباطية :

المادة الثالثة والاربعون والمائة - ١ - لا يجوز فرض اكثر من عقوبة انضباطية واحدة لجريمة واحدة .

٢ - يجب فرض عقوبة انضباطية مستقلة لكل جريمة انضباطية معينة .

٣ - مهما تعددت الجرائم والعقوبات يجب ان لا تزيد مدة الاعتقال على اربعة اسابيع .

تنفيذ العقوبات الانضباطية بعد التسريح :

المادة الرابعة والاربعون والمائة - لا يجوز تنفيذ عقوبة انضباطية حكم بها على مجرم بعد تسريحه من الجيش غير انه اذا اتفق تسريحه في اثناء تنفيذ العقوبة يجوز حينئذ تأجيل تسريحه الى ما بعد اكمالها .

# الباب الثاني

## في ماهية العقوبات الانضباطية

ماهية التوبيخ :

المادة الخامسة والاربعون والمائة - ١ - توبيخ الضباط على نوعين علني وسري فالسري يتم بارسال كتاب سري الى الضابط يخبر فيه بنوع جريمته وبان اعماله غير مرضية ويطلب منه اصلاح حالة . اما اما العلني فيتم نشره في اوامر الجيش .

٢ - توبيخ ضباط الصف ونواب الضباط يتم باعلانه امام من هو ارفع درجة منهم . اما الجنود فيتم توبيخهم اما اكثر من ثلاثة اشخاص من افراد وحدتهم .

ماهية الخدمات الاضافية :

المادة السادسة والاربعون والمائة - الخدمات الاضافية هي التعليم الاضافي والحفارة الاضافية .

ماهية حرمان العطلة الاسبوعية :

المادة السابعة والاربعون والمائة - ان عقوبة حرمان العطلة الاسبوعية هي عدم استفادة المحكوم عليه من الخروج من الثكنات او المدارس او المؤسسة العسكرية في ايام الجمعة حسب العادة مدة لا تزيد اربعة اسابيع .

## مواد شتى

### سريان القانون الى ما قبله

المادة الثامنة والاربعون والمائة - ١ - تطبق العقوبات الواردة

في هذا القانون على الجرائم الحادثة قبل تنفيذه ما لم تكن العقوبة التي كانت مفروضة سابقاً اخف منها فتطبق تلك العقوبة .

٢ - لا تطبق العقوبات على الافعال المرتكبة قبل صدور هذا القانون اذا كان غير معاقب عليها قبل هذا .

الغاء احكام المنشور :

المادة التاسعة والاربعون والمائة - تلغى احكام منشور الجيش العراقي لسنة ١٩٢١ وتعديلاته فيما يخص العقوبات والجرائم .

المادة الخمسون والمائة - ينفذ هذا القانون بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والخمسون والمائة - على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من محرم سنة ١٣٥٩ واليوم التاسع من شهر مارت سنة ١٩٤٠ .

عبد الاله

طه الهاشمي — وزير الدفاع

نوري السعيد — رئيس الوزراء

# ١ ـ قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ المعدل (١)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي:ـ

## الباب الاول

### التعاريف

المادة الاولى ـ تدل الالفاظ التالية في هذا القانون على المعاني الآتية مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

( آ ) « سلطة المكوس » : يقصد بها اي موظف من موظفي ادارة الكمارك والمكوس ممن ليسوا اقل درجة من مأمور كمرك او معاون ضابط محافظة او اي موظف من موظفي الحكومة يخوله وزير المالية سلطة خاصة ليمارس واجبات سلطة مكوس جميعها اوقسما منها بموجب هذا القانون .

( ب ) « سلطة محلية » : يقصد بها متصرف لواء او قائمقام قضاء او مدير ناحية او اي شخص آخر يعهد اليه ممارسة اي سلطة كانت من هذه السلطات الادارية .

( ج ) « المنطقة المحلية » : يقصد بها لواء اداري ولوزير المالية ان يوجد اكثر من لواء او اي منطقة او مكان لتكون كمنطقة محلية لاغراض هذا القانون وذلك ببيان ينشره في الجريدة الرسمية.

---

(١) عدل هذا القانون بالقانونين المرقمين ٥١ و ١١ لسنتي ١٩٣١ و ١٩٣٤

( د ) « المشروبات الروحية » : يقصد بها كحول الشراب والكحول المحتوية على مثيل والكحول والشراب والبيرة واي سائل مؤلف من اكثر من اثنين في المائة من الكحول او يحتوي على اكثر من هذا المقدار ولكنها لا تشمل العطور او الروائح العطرية ولا مستحضرات الزينة الاخرى او المستحضرات الطبية المؤلفة من كحول او محتوية عليها .

( هـ ) كلمة « الكحول » : يقصد بها اي سوائل روحية محتوية كحول ومستحصل عليها بطريقة التقطير سواء كانت مغيرة بحيث تصبح غير نافعة للشرب ام لم تكن كذلك .

( و ) كلمة « صنع » : يقصد بها اية طريقة سواء كانت طبيعية ام اصطناعية لاستحضار اي مشروب كحولي او مختمر او مسكر وتدل ايضاً على اية طريقة لتكرير المشروبات الروحية او مزجها .

( ز ) « المشروبات الروحية الاجنبية » . يقصد بها المشروبات الروحية التي لم تصنع او تنتج في العراق بل صنعت او انتجت خارج العراق واستوردت اليه .

( ح ) « المشروبات الروحية المحلية » : يقصد بها المشروبات الروحية التي صنعت او انتجت في العراق .

(ط) « المشروبات الروحية المهربة » : يقصد بها المشروبات الروحية المصنوعة او المخزونة او المقتناة او المنقولة او المبيوعة خلافاً لاحكام هذا القانون او احكام اية أنظمة او اوامر وزارية صادرة بموجبه .

(ى) تعبير « ملء القناني » يقصد به تحويل المشروبات الروحية من

برميل اواناء الى اي وعاء آخر بقصد البيع سواء استعملت طريقة التكرير او لم تستعمل ويعنى ايضاً اعادة ملء القناني.

(ك) تدل عبارة «من درجة لندن» : على مزيج من الكحول والماء يزن تماماً عند ماتكون درجة حرارته ٥١ درجة فهرنهايت ١٢-١٣ جزء من كمية معادلة من الماء المقطر بذات الدرجة من الحرارة.

# الباب الثاني

## صنع المشروبات الروحية والمكس

المادة الثانية - يفرض مكس بموجب المقادير التي يعينها القانون على جميع المشروبات الروحية المصنوعة في العراق ويستثنى من ذلك الشراب الذي يصنعه افراد العائلة داخل دار سكناهم لاستعمالهم الشخصي ولا للبيع بشرط ان لا يتجاوز مقداره سنوياً ٥٠ غالون وكذلك يستثنى من المكس مانص عليه في المادة السابعة ادناه.

المادة الثالثة - يجوز وضع انظمة تعين القوة حسب درجة لندن التي بها تصرف الكحول المحلية للاستهلاك في كافة انحاء العراق أو في اى منطقة محلية.

المادة الرابعة - يجوز اصدار تعليمات وزارية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية تعين طريقة استيفاء المكس عن المشروبات الروحية عدا الكحول.

المادة الخامسة (١) لسلطة المكوس بموافقة وزير المالية ان تضع للالتزام في المزايدة العلنية صنع المشروبات الروحية في منطقة معينة في المناطق التي لا يوجد فيها معامل فنية لمدة لاتزيد على سنة

واحده في كل مره وان تعقد مقاولة بذلك مع الطالب الذي يتقرر الالتزام بعهدته وفقاً للاصول المرعية في التزام واردات الدولة .

(٢) تستوفى المبالغ المستحقة من التزام المكس المعطى بموجب الفقره السابقة بالطريقة المتبعة في استيفاء المبالغ المستحقة من عقود التزام واردات الدولة .

الماده السادسة - يجبى سنوياً « رسم الرخصة » المبين في القسم (آ) من الجدول الملحق بهذا القانون عن تقطير المشروبات الروحية او اعمال البيرة او صنع الشراب .

المادة السابعة - يجوز وضع انظمة لاعفاء أى مؤسسة دينية او معهد دينى من دفع المكس عن الشرات الذي تصنعه تلك المؤسسة او ذلك المعهد لاستعمالهم الخاص بموجب رخصة تصدر وفقاً لاحكام المادة الثامنة من هذا القانون وبدون استيفاء ( رسم الرخصة ) المبين في المادة السادسة بشرط ان لا يوضع الشراب في البيع .

المادة الثامنة (١) لايجوز صنع المشروبات الروحية او ملئها في قنانى ولا يجوز لأى شخص ما ان يستعمل أو أن يحفظ لديه أو أن يقتنى أية مواد او أنبيق أو معصرة شراب أو وعاء أو اداة أو آلة من أى نوع ما بقصد صنع المشروبات الروحية أو ملئها في قنانى إلا بموجب رخصة موقع عليها من قبل مدير الكمارك والمكوس العام أو من ينوب عنه ولا يستوفى رسم الرخصة المنوه عنه في المادة السادسة اعلاه من الشراب الذي يصنعه الاشخاص داخل دور سكناهم لاستعمالهم الشخصي ولا للبيع .

(٢) تكون كل رخصة صادرة بموجب هذه المادة على الشكل

الذي يعينه وزير المالية من وقت لآخر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية وعلى حامل الرخصة ان يراعي الشروط المدرجة فيها أو أية شروط يضعها وزير المالية ببيان ينشره في الجريدة الرسمية كتعديل لتلك الشروط او كشروط اضافية .

(٣) يجوز ان تحتوي الشروط المشار اليها اعلاه على الحد الاعظم للاسعار التي بموجبها تصرف المشروبات الروحية المحلية سواء على العموم او لاي منطقة خاصة .

المادة التاسعة - (١) يتم انشاء او اقامة معمل تقطير أو معمل بيرة او معصرة لصنع شراب للبيع او القيام بتشغيل اي منهم على الصورة التي يعينها وزير المالية من آن لاخر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

(٢) لا يجوز لاي شخص ما الا باذن كتابي من مدير الكمارك والمكوس العام ينشىء او ان يقيم او ان يقوم بتشغيل معمل تقطير او معمل بيرة او معصرة شراب .

المادة العاشرة - لمدير الكمارك والمكوس العام الصلاحية بان يتخذ او ان يسمح باتخاذ مستودعات لحفظ وايداع المشروبات الروحية المحلية قبل استيفاء المكس . وله ان يضع الشروط التي بموجبها يجب ان تدار الاعمال في المستودعات المذكورة وله ايضاً ان يعين مدة ذلك الاذن .

## الباب الثالث

### بيع المشروبات الروحية وخزنها واقتنائها

المادة الحادية عشرة - لا يجوز بيع المشروبات الروحية او خزنها او اقتنائها بقصد بيعها إلا برخصة تصدرها سلطة المكوس

بعد موافقة السلطة المحلية التي لها ان تمنح الاذن لرخص كهذه او تمسك عنه .

المادة الثانية عشرة - كل رخصة تصدر بموجب احكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون تكون على الشكل الذي يعين بنظام وعلى حامل الرخصة ان يقوم بالشروط الواردة فيها وفي اي شرط آخر يعين من آن لآخر بنظام كتعديل لشروط الرخصة او كشرط اضافي لها وذلك وفقاً لهذا القانون .

يجوز ان تحتوي الشروط المشار اليها اعلاه على الحد الاعظم لاسعار بيع المشروبات الروحية المحلية التي يعينها وزير المالية عند الحاجة . وتستوفى سنوياً « رسم الرخصة » على بيع المشروبات الروحية وفقاً للقسم (ب) من الجدول المرفق بهذا القانون .

المادة الثالثة عشرة - تكون الرخصة التي تصدر بموجب احكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون شخصية لمن دون اسمه فيها ولا يجوز نقلها باجمعها او اي قسم منها الى اي شخص آخر الا باذن من السلطة المحلية التي منحتها . أن اشتراك أى شخص آخر في العمل يعتبر بمثابة نقل .

المادة الرابعة عشرة - لا يجوز اعطاء رخصة لبيع المشروبات الروحية بالجملة او بالمفرد الى الاشخاص الذين هم دون الحادية والعشرين من عمرهم .

المادة الخامسة عشرة - لا يجوز لأي شخص مرخص لبيع المشروبات الروحية بالجملة او بالمفرد ان يبيع او يخزن أية مشروبات روحية إلا في الاماكن أو المحلات المعينة في رخصته .

المادة السادسة عشرة - لايجوز لاى شخص مرخص أن يبيع او يسلم أية مشروبات روحية لأي شخص يظهر بان عمره دون الثامنة عشرة سواء كان ذلك لاستهلاك الشخص بنفسه او لاستهلاك شخص آخر او سواء كان ذلك للاستهلاك داخل المحل المرخص او خارجه .

المادة السابعة عشرة - (آ) لايجوز لأي شخص مرخص للبيع بالمفرد ان يستخدم في أى قسم من محله المرخص او يسمح باستخدام أى شخص يظهر ان عمره دون الثامنة عشرة او أى شخص حكم بجرم من الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات او باية عقوبة اخرى معادلة لذلك الحبس او لاى شخص مصاب بمرض معد او سار باجرة او بلا اجرة .

(ب) لايجوز لاى شخص مرخص أو أى شخص مستخدم عنده أو من ينوب عنه ان يدع مجالا للسكر أو عدم الانتظام اوالعربدة او المقامرة في محله المرخص .

المادة الثامنة عشرة - على كل شخص مرخص في بيع المشروبات الروحية أن يمسك حساباً مضبوطاً يبين فيه معاملات محله اليومية ويكون ذلك الحساب على الشكل الذي يوعز به مدير الكمارك والمكوس العام وان يبرز ذلك الحساب الى سلطة المكوس او السلطة المحلية كلما يطلب منه ذلك .

المادة التاسعة عشرة - لا يجوز لاى شخص مرخص ان يغير نوع أية مشروبات روحية او الرقع الملصوقة على الوعاء الذي اشترى المشروبات الروحية فيه ولا يجوز له ان يغير القوة الكحولية في تلك المشروبات باية طريقه كانت .

المادة العشرون - للسلطة المحلية ان تسد موقتاً اى محل مرخص لبيع المشروبات الروحية اذا رأت ضرورة لذلك في احوال خاصة لمحافظة الامن والنظام .

المادة الحادية والعشرون - للسلطة المحلية - مع مراعاة الاوامر العمومية التي يصدرها وزير الداخلية - ان تعين الايام والساعات التي فيها يجوز بيع المشروبات الروحية في المحلات المرخصة ولها ايضاً ان تمنع او ان تحدد بيع المشروبات الروحية لكافة أفراد الجيوش والشرطة في العراق اذا كانوا في بزتهم الرسمية بعد الاتفاق مع مراجعهم المختصة .

المادة الثانية والعشرون (١) للسلطة المحلية التي ليست دون المتصرف درجة ان تلغى او توقف اية رخصة منحت بموجب المادة الحادية عشرة من هذا القانون بدون اى اخطار او تعويض وذلك اذا اقتنعت بان الشخص المرخص او اى شخص مستخدم عنده قد اخل باى شرط من شروط الرخصة ولها حينئذ ان تقرر عدم اعادة رسم الرخصه او اعادة قسم منه ويقيد ذلك المبلغ لحساب الحكومة وهذا الالغاء او التوقيف لايخل باية اجراءات قانونية تتخذ ضد الشخص المرخص لاخلاله باى من احكام هذا القانون او أى قانون آخر ولاى سلطة محلية اخرى ان تلغى او توقف الرخص اذا ثبت على الشخص المرخص او اى شخص مستخدم عنده جرم بموجب المادة (٢٩) من هذا القانون .

(٢) لاية سلطة محلية ايضاً ان تلغى أو توقف الرخص كما ترتأيه لاى سبب مقبول وعليها ان تبلغ الشخص ذلك كتابة وفي احوال

كهذه للشخص المرخص ان يطالب بالتعويض الذي يقدر من قبل السلطة المحلية بعد أخذ مايأتي بنظر الاعتبار :-

(آ) الخسائر التي يتكبدها الشخص «ان كان هنالك خسائر» .

(ب) المدة الباقية من الرخصة .

(ج) حساب معاملات الشخص المرخص الذي يمسكه بموجب المادة الثامنة عشرة واى تفاصيل اخرى تراها السلطة المحلية ضروريـــة لتتمكن من التوصل الى تسوية مبلغ التعويض الواجب دفعه .

(٣) عندما تلغى او توقف رخصة منحت بموجب المادة الحادية عشرة من هذا القانون تطبق الشروط الآتية لتصريف باقي كميات المشروبات الروحية الموجودة في محل الشخص المرخص :-

(آ) ان لم يمنح الشخص المرخص رخصة أخرى فله بعد اخبار السلطة المحلية ان يبيع باقي المشروبات الروحية الى أي بائع مرخص لبيع مشروبات روحية من نوعها .

(ب) وان منح الشخص المرخص رخصة أخرى لبيع ذلك النوع من المشروبات الروحية فله بعد اخبار السلطة المحلية ان يحتفظ بباقي مشروباته الروحية لبيعها بموجب رخصته الجديدة .

# الباب الرابع

## استيراد ونقل وتصدير المشروبات الروحية

المادة الثالثة والعشرون - لا يجوز استيراد المشروبات الروحية الاجنبية بقصد بيعها إلا من قبل الأشخاص المرخصين لبيع تلك المشروبات بالجملة وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون - لا يجوز نقل المشروبات الروحيـــة

لمقاصد تجارية داخل اراضي العراق ولا تصديرها من العراق إلا بموجب رخصة لذلك تستحصل بموجب المادة الحادية عشرة من هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون - لا يجوز نقل او رفع اية مشروبات روحية محلية من أي منطقة محلية إلى غيرها تزيد على الكمية التي يأمر بها وزير المالية من وقت لآخر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية اما بصورة عامة او فيما يتعلق بمنطقة محلية خاصة إلا بموجب اذن تصدره سلطة المكوس وفقاً للمادة التالية .

المادة السادسة والعشرون - لسلطة مكوس لا تقل درجة عن مأمور مركز ولأي موظف خوله مدير الكمارك والمكوس العام هذه السلطة ان يصدر اذناً لنقل او رفع المشروبات الروحية المحلية ويصدر اذن كهذا اما لمدة معينة او لأوقات خاصة فقط .

يجب أن تحتوي ورقة الاذن على ما يأتي :-

(آ) اسم الشخص المرخص بنقل او رفع المشروبات الروحية .

(ب) المدة او الوقت الذي يكون الاذن نافذ العمل خلالها .

(ج) مقدار واوصاف المشروبات الروحية التي صدر الاذن بها .

(د) الأماكن التي تنقل او ترفع منها المشروبات الروحية والتي ترسل اليها وعند وجود الضرورة تبين الطرق التي تنقل فيها تلك المشروبات الروحية .

وتكون ورقه الاذن بموجب الشكل والتفصيلات الأخرى التي قد يضعها مدير الكمارك والمكوس العام من وقت إلى آخر .

المادة السابعة والعشرون - لا يجوز نقل المشروبات الروحية من

أي معمل تقطير أو مستودع أو معمل بيرة أو أي محل خزن آخر رخص أو أنشىء أو خول بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ما لم تدفع الرسوم المفروضة عليها او يقدم ضمان لدفعها ويستثنى من ذلك النقل من معمل تقطير أو معمل بيرة إلى أي مستودع او النقل للاستيداع من مستودع آخر (١).

## الباب الخامس

### العقوبات

المادة الثامنة والعشرون - كل من يصنع مشروبات روحية أو يصدرها ينقلها او يستوردها او يصدرها أو يبيعها أو يتسلمها أو يحتفظ بها عالماً أو لديه ما يدعو إلى الاعتقاد بان عمله مخالف لأحكام هذا القانون أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥) او (٤٤) من هذا القانون يرتكب جرما يعاقب عليه بغرامة لا تتعدى العشرة آلاف ربية أو بالحبس لمدة لا تزيد على الثلاث سنوات أو بكلتيهما.

المادة التاسعة والعشرون - كل حامل رخصة أو اذن صدر بموجب أحكام هذا القانون ولم يقم باحكام هذا القانون المختصة بالرخصة أو بشروط تلك الرخصة أو الاذن تعمداً أو باهمال منه يكون قد ارتكب جرما يعاقب عليه بغرامه لا تتعدى (١٠٠٠) ربية أو بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتيهما.

المادة الثلاثون - ان جميع المشروبات الروحية التي من أجلها ارتكب جرم ضد أحكام هذا القانون وكذلك أي أنبيق أو معصرة شراب أو وعاء أو أية آلة أو مادة من أي نوع كانت مما استعمل

(١) عدلت بقانون تعديل قانون المشروبات الروحية رقم ٥١ لسنة ٩٣١

أو يقصد إستعماله فيما يتعلق بجرم كهذا تحجز وتكون عرضة للمصادرة وعند صدور أمر المصادرة تصبح ملكا للدولة ويجري تصريفها على الصورة التي توعز بها سلطة المكوس .

المادة الحادية والثلاثون - ان المراكب والحيوانات والعجلات المستعملة خصيصاً فيما يتعلق بجرم ارتكب ضد أحكام هذا القانون وكذلك البضائع والرزم والغلافات التي يوجد فيها أو بينها مشروبات روحية مهربة يمكن حجزها من قبل أحد موظفي إدارة الكمارك والمكوس أو من قبل أي شخص عين بصفة سلطة مكوس بموجب هذا القانون أو من قبل أي ضابط من ضباط الشرطة وتتخذ الاجراءات بشأنها على الصورة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون .

# الباب السادس

## المرافعات

المادة الثانية والثلاثون - يكون النظر في الجرائم المرتكبة ضد أحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة فيما يلي من اختصاص محاكم الجزاء وفقاً لأصول المحاكمات الجزائية المرعية في ذلك الحين .

لا تقام أية دعوى عن جرم ارتكب ضد أحكام هذا القانون إلا على طلب من سلطات المكوس (١) .

المادة الثالثة والثلاثون - تصدر أوامر المصادرة المنصوص عليها في المادة ( ٣٠ ) أعلاه فيما يخص المشروبات الروحية المهربة أو أي أنبيق أو معصرة شراب أو وعاء أو آلة أو مادة مما استعمل أو يقصد

(١) عدلت هذه المادة بقانون تعديل قانون المشروبات الروحية رقم ( ٥١ ) لسنة ١٩٣١ .

إستعماله فيما يتعلق بجرم ارتكب ضد أحكام هذا القانون وتفرض الغرامات من قبل :-

( آ ) مدير الكمارك والمكوس .

(ب) نائب مدير الكمارك والمكوس . اذا كانت قيمة المشروبات والاموال المهربة لا تربو على ( ٥٠٠ ) ربية (١) .

( ج ) معاون مدير الكمارك والمكوس اذا كانت لاتربو على ( ٢٥٠ ) ربية .

( د ) موظف من موظفي ادارة الكمارك والمكوس ممن ليسوا اقل درجة من مأمور كمرك ومكوس اذا كانت لاتربو على (٥٠) ربية (٢)

( هـ ) اية سلطة مكوس اخرى خولها وزير المالية سلطات معينة بموجب الفقرات ( آ ) او ( ب ) او ( ج ) او ( د ) من هذه المادة على ان يراعى ذلك احكام المادة ( ٣٤ ) من هذا القانون .

المادة الرابعة والثلاثون - عند حجز الاموال بمقتضى احكام هذا القانون لسلطة المكوس عندما لاترى لزوماً لاجراء التعقيبات بحق صاحب الاموال في محكمة الجزاء ان تعطيه الخيار لاسترداد امواله بدفع غرامه لاتزيد في اي حالة على قيمة الاموال مضافاً اليها المكس ورسم الرخصة ( ان كان هنالك مكس ورسم الرخصة ) واجب دفعهما.

اذا دفعت غرامة الاسترداد خلال المدة التي تعينها سلطة المكوس او اذا قدم المجرم ضماناً لدفعها تقتنع به سلطة المكوس فعندئذ يفك الحجز الموضوع على الاموال ويبقى حق المجرم للاعتراض وفقاً للمادة الخامسة والثلاثين ادناه محفوظاً له .

---

(١) عدلت بقانون تعديل قانون المشروبات الروحية رقم (٥١) لسنة ١٩٣١ .

(٢) عدلت بقانون تعديل قانون المشروبات الروحية رقم (٥١) لسنة ١٩٣١

اذا كانت غرامة الاسترداد تتعلق بالاموال المبينة في المادة (٣٠) من هذا القانون ولم تدفع على الصورة المشروحة اعلاه او اذا لم يقدم المجرم الضمان المذكور في اعلاه بشأن الاموال فتكون اوامر المصادرة والغرامة نهائياً .

اذا كانت غرامة الاسترداد تتعلق بالاموال المبينة في المادة ( ٣١ ) من هذا القانون ولم تدفع على الصورة المشروحة اعلاه أو اذا لم يقدم الضمان المذكور في أعلاه بشأن الأموال فلا يجوز مصادرة تلك الاموال إلا بامر من المحكمة وفقا لنص المادة ٣٢ من هذا القانون وذلك بعد رفع الدعوى من قبل سلطة المكوس .

المادة الخامسة والثلاثون -( ١ )اذا دفع المجرم غرامة الاسترداد او قدم الضمان كما جاء في المادة ٣٤ فله ان يعترض على المصادرة ومقدار غرامة الاسترداد في ظرف شهر واحد لدى مدير الكمارك والمكوس وله ايضا في ظرف شهر واحد بعد صدور قرار مدير الكمارك والمكوس بشأن الاعتراض ان يستأنف دعواه لدى مدير الكمارك والمكوس العام الذي يكون قراره نهائيا مع مراعاة سلطة وزير المالية المذكورة في الفقرة ( ٥ ) من هذه المادة .

(٢) اذا اخفضت سلطة المكوس مقدار غرامة الاسترداد بناء على استئناف الدعوى فحينئذ اذا كان المجرم قد دفع غرامة الاسترداد المعين في بادي الامر يعاد اليه باقي المبلغ .

( ٣ ) واذا كان قد قدم المجرم ضمانا للدفع فلا يستوفى منه غرامة الاسترداد من بدل الضمان إلا بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه وعند انقضاء المدة المذكورة تتخذ سلطة المكوس الاجراءات

التي تراها ضرورية لاستيفاء المبلغ المستحق من الضمان وذلك بدون اخطار المجرم مرة اخرى .

( ٤ ) ليس لمن يدعي حقا من حقوق التملك والانتفاع على الحيوانات او وسائل النقل الاخرى المحجوزة او التي بيعت بموجب بنود هذا القانون ولو لم يكن له شأن في الجريمة ان يطالب الحكومة باي شي من اجل الضبط او البيع الواقعين بحسن نية او من اجل دفع بقية حاصل البيع الذي جرى بحسن نية بموجب احكام هذه المادة غير ان هذا لا يخل بحقه في مطالبه من استعمل الحيوانات والاشياء المذكورة لارتكاب الجريمة بما يترتب له عليه من الاضرار والخسائر .

(٥) لوزير المالية ان يطلب اوراق اية قضية نظرت فيها سلطة مكوس وله ان يعدل القرار الصادر فيها ان رأى ضرورة في ذلك على ان لا يكون له حق تزييد غرامة الاسترداد .

المادة السادسة والثلاثون - اذا تبين لسلطة المكوس او للموظف المخول تحريرياً من قبلها بانه قد ارتكب اى جرم ضد احكام هذا القانون او احكام اية انظمة او تعليمات وزارية وضعت بموجبه فلها بدون امر من احد حكام الجزاء :-

( آ ) ان تدخل بصحبة موظف من موظفي الشرطة مع مختار وشخص آخر معتبر وعند غياب المختار مع شخصين آخرين معتبرين من المحلة ليلا او نهاراً اى ارض او مكان او محل ليس بناء مسوراً . واذا حصلت مقاومة في ذلك فلها ان تفتح اى باب وان تزيل اى عائق يعيقها عن الدخول الى تلك الامكنة .

(ب) ان تستولي على اية مشروبات روحية مهربة او اى انبيق او وعاء او اداة او أى آلة او مواد مهما كانت يستعمل لذلك الغرض .

(ج) ان تدخل وتفتش ليلا او نهاراً اى مكان او محل مرخص لصنع المشروبات الروحية او بيعها او خزنها .

(د) ان توقف عن السير وتفتش اى شخص او حيوان او مركب او عجلة عليها بضائع او رزم فيها مشروبات روحية مهربة او لديها مايدعو الى الاعتقاد بان هنالك مشروبات روحية مهربة .

على ان الحق الممنوح للدخول والتفتيش بموجب هذه المادة لايطبق على دور السكنى او على بناء آخر مسور مالم يستحصل اولا على امر التحري من احد حكام الجزاء لهذا الغرض وعلى ان لاتفتش النساء إلا من قبل امرأة (١) .

المادة السابعة والثلاثون - على جميع موظفي الحكومة عندما يتصل بهم اية جريمة ارتكبت او يقصد ارتكابها من الجرائم المعينة في هذا القانون ان يخبروا اقرب سلطة مكوس بذلك .

المادة الثامنة والثلاثون - كل شخص قبضت عليه احدى سلطات المكوس بناء على الصلاحيات الممنوحة بموجب هذا القانون يجب ان يسلم حالا الى اقرب مركز شرطة مع تقرير خطى يبين الوقت والمكان اللذين قبض عليه فيهما والاسباب الداعية لذلك .

المادة التاسعة والثلاثون - على المحاكم ان تسلم لسلطة المكوس اية مشروبات روحية او اشياء اخرى تصادرها او تصل اليها من

---

(١) عدلت بقانون تعديل قانون المشروبات الروحية رقم (١١) لسنة ١٩٣٤ .

جراء الجرائم التي ارتكبت ضد احكام هذا القانون وان تسلم ايضاً اية مبالغ تستحصلها بموجب هذا القانون من مكس او غرامة .

ولسلطة المكوس ان تطبق احكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون على الاموال التي صدر الحكم بمصادرتها وسلمت اليها .

المادة الاربعون - تمنح اكرامية لايزيد مقدارها نصف مجموع غرامة الاسترداد او حاصل بيع المشروبات الروحية المصادرة او أى شيء آخر مصادر الى اى شخص او اشخاص ساعدوا في اظهار الجريمة التي ادت الى فرض الغرامة او المصادرة على انه :-

(آ) لمدير كمرك ومكوس ان يمنح اكرامية لايزيد حدها الاعلى على (٥٠٠) ربية .

(ب) ولنائب مدير كمرك ومكوس ان يمنح اكرامية لايزيد حدها الاعلى على (٢٥٠) ربية .

(ج) ولمعاون مدير كمرك ومكوس ان يمنح اكرامية لايزيد حدها الاعلى على (١٠٠) ربية .

(د) ولاي موظف خول خصيصاً من قبل وزير المالية اى من الصلاحيات المدرجة في المادة ٣٣ من هذا القانون ان يمنح اكراميات لايزيد حدها مقدار كل منها على الحد الاعلى للاكرامية التي يمكن للموظف المختص ان يمنحها .

على ان كل اكرامية تزيد على (٥٠٠) ربية لاتمنح الا بأمر من مدير الكمارك والمكوس العام ولا تمنح الاكرامية لموظفي الكمارك والمكوس الذين يدرج تعيينهم في الجريدة الرسمية .

الماده الحادية والاربعون - ينبغي ان يذكر في كل امر صادر

لمنح اكرامية بموجب المادة ٤٠ من هذا القانون اسماء الاشخاص الذين تدفع لهم المبالغ ومقدار مايدفع لكل منهم واذا لم يوافق المخبرون على اعلان اسمائهم فعلى الموظف المخول اعطاء الاكرامية ان لا يسلمها اليهم بدون اعلان اسمائهم الا باذن خاص من مدير كمرك ومكوس .

المادة الثانية والاربعون - في اية تعقيبات قضائية او ادارية متعلقة بجريمة ارتكبت ضد احكام هذا القانون تعتبر الافادة الممضاة من قبل سلطة المكوس من الادلة لثبوت مايراد في تلك الافادة من الاقوال وذلك حين عدم وجود مايدحض تلك الاقوال وعلى الشخص الذي يحاول دحض تلك الافادة ان يقدم البراهين اللازمة لذلك .

## الباب السابع

### احكام شتى

المادة الثالثة والاربعون - لا تطالب سلطة المكوس بالتعويض عن اى ضرر ناشيء عن اى عمل او اى امر اصدرته بحسن نية قياماً باى واجب فرض عليها او باى سلطة منحت اياها بموجب هـذا القانون أو باية انظمـة او تعليمات وزارية او اوامر صدرت بموجبه .

المادة الرابعة والاربعون - ان تغيير الكحول المنتجة في العراق لكونٌ غير صالحة للشرب بصورة دائمة وفعالة والبت في اى من الكحول التي تعتبر مغيرة بالنظر لمقاصد هذه المادة يكون بموجب التعليمات التي يصدرها وزير المالية .

المادة الخامسة والاربعون - يلغى البيان المؤرخ في ٢٨ ايار سنة ١٩١٧ المتعلق بالمشروبات الروحية مع تعديله المدرج في جدول بيان تخويل السلطات الى الحكومة الوطنية لسنة ١٩٢١ على ان تبقى جميع التعليمات والاوامر الصادرة بحكم التشريع المرعي في تاريخ صدور هذا القانون نافذة العمل لحين تبديلها الا اذا كانت مغايرة لاحكام هذا القانون .

وكذلك تبقى الرخص التي منحت قبل تنفيذ هذا القانون معتبرة بلا تغيير فيما يخص الرسوم السنوية والشروط المتعلقة فيها الى حين انقضاء المدة الاعتيادية التي صدرت لاجلها .

المادة السادسة والاربعون - على وزراء المالية والداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣١ واليوم السادس عشر من شهر شعبان سنة ١٣٤٩ .

وايضاً كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣١ واليوم الثامن من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٩ .

فيصل

| | | |
|---|---|---|
| جمال بابان | رستم حيدر | نوري السعيد |
| وزير العدلية | وزير المالية | رئيس الوزواء |
| ووكيل وزير الداخلية | | |

# جدول

## ملحق الى قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١

### رسوم رخص المشروبات الروحية

| نوع الرخصة | الرسوم السنوية الواجب دفعها |
|---|---|
| (آ) ملحق الى المادة السادسة | ربية |
| ١ - رخصة معمل التقطير | ١٠٠ |
| ٢ - رخصة صنع الشراب او البيرة | ٢٥ |
| (ب) ملحق الى المادة الثانية عشرة | ربية |
| ٣ - رخصة بيع المشروبات الروحية الاجنبية بالجملة | ١٥٠ |
| ٤ - رخصة بيع المشروبات الروحية الاجنبية بالمفرد | ٢٥٠ |
| ٥ - (آ) رخصة بار عمومي في بغداد او البصرة | ١٠٠٠ |
| (ب) رخصة بار عمومي في غير بغداد او البصرة | ٥٠٠ |
| (ج) رخصة بار لنادي او معهد في بغداد او البصرة | ٤٠٠ |
| (د) رخصة بار لنادي او معهد في غير بغداد او البصرة | ٢٠٠ |
| ٦ - رخصة مطعم | ١٥٠ |
| ٧ - رخصة فندق | ١٥٠ |
| ٨ - رخصة غرفة المرطبات للمسافرين | ١٥٠ |
| ٩ - رخصة لبيع البيرة والشراب المصنوعين محلياً بالجملة او بالمفرد | ٥٠ |
| ١٠ - رخصة لبيع الكحول المغيرة | ٥ |
| ١١ - رخصة لبيع الشراب الطبي للصيادلة وتجار الادوية | ١٠ |

| | |
|---|---|
| ١٢ - رخصة دلال | ٥ |
| ١٣ - رخصة بيع المشروبات الروحية المحلية داخل المحل (١) | ٥٠٠ |
| ١٤ - رخصة بيع المشروبات الروحية المحلية خارج المحل (٢) | ٢٠٠ |
| ١٥ - رخصة عرضية « كل يوم » | ١٥ |

تشتمل الرخص عدد ٥ و ٧ و ٨ على بيع العرق والشراب والبيرة المصنوع محلياً .

ان الرخصة عدد ٦ تمنح حق بيع الشراب والبيرة للاستهلاك مع الاطعمة وليست ضرورية عندما يكون لدى صاحب المطعم الرخصة عدد ٥ « آ » او « ب » .

ان الرخصة عدد ٧ تحصر البيع للمسافرين النازلين في فندق فقط وليست ضرورية عندما يكون لدى صاحب الفندق الرخصة عدد ٥ « آ » او « ب » .

# قانون مكس المشروبات الروحية
# رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٣٧

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي : -

المادة الاولى - يستوفى المكس التالي على المواد المبينة أدناه عندما تكون مستخرجة في العراق مع مراعاة الاعفاءات والشروط الواردة في المواد (٢) و(٤) و(٥) و(٧) و(٤٤) من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ .

---

(١) و (٢) عدلتا بقانون تعديل قانون المشروبات الروحية رقم (٥١) لسنة ١٩٣١ .

( أ ) المشروبات الروحية « الصالحة للشرب » المصنوعة بالتقطير ما عدا كحول الأثيل « كحول مكررة » ١٠٠ فلس عن كل لتر واحد يقل بعشر درجات عن مقياس قوة لندن .

( ب ) الكحول المكررة « كحول الأثيل » ٢٠٠ فلس عن كل لتر واحد حسب مقياس قوة لندن .

( ج ) الكحول المغيرة « كحول المثيل » ١٥ فلساً عن كل لتر واحد .

( د ) المزر والبيرة والبيرة القوية وشراب التفاح وسائر المشروبات الروحية المصنوعة بواسطة عملية التخمير ما عدا الشراب المصنوع من الزيت أو العنب ١٠ فلوس عن كل لتر واحد .

( هـ ) ١ - الشراب المصنوع بواسطة تخمير الزبيب ، ٢٠ فلساً عن كل كيلو من الزبيب المستعمل لهذا الغرض .

٢ - الشراب المصنوع بواسطة تخمير العنب ، ١٠ فلوس عن كل كيلو من العنب المستعمل لهذا الغرض .

المادة الثانية - مع مراعات ما يضعه وزير المالية من التعليمات وما يضعه بموافقة مدير الكمارك والمكوس العام من الشروط المتفرعة عنها يعاد كامل المكس المبين في المادة الاولى من هذا القانون وذلك عند تصدير تلك المواد الى خارج العراق ويجوز استثناء البلدان الأجنبية التي تعين بنظام من إعادة المكس عند التصدير اليها .

المادة الثالثة - يعاقب كل من يخالف التعليمات والأوامر الصادرة بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون بغرامة لا تتعدى عشرة أضعاف مقدار المكس المترتب استيفاؤه على المشروبات الروحية التي ارتكبت

المخالفة من أجلها وتصادر تلك المشروبات ويتبع في اصدار الأحكام في مثل هذه القضايا قانون الكمارك رقم « ٥٦ » لسنة ١٩٣١ .

المادة الرابعة - يعاد قسم من المكس المفروض في الفقرة «ب» من المادة الاولى من هذا القانون على الكحول المكررة وذلك على الوجه التالي :-

١ - عندما تكون مثل هذه الكحول معدة للاستعمال في المستحضرات الطبية تعاد سبعة أثمان المكس المترتب استيفاؤه عليها الى مذخر الحكومة الطبية والى الصيادلة المرخصين في العراق على ان لا تتعدى كمية الكحول التي يعاد المكس عنها ١٥ لتراً لأية صيدلة كانت في سنة واحدة .

٢ - وعندما تكون هذه الكحول معدة للاستعمال في صنع الروائح العطرية يعاد نصف المكس المستوفى عليها الى أصحاب معامل الروائح العطرية في العراق المرخصين لصنع هذه الروائح من قبل وزير المالية . على ان لا تتعدى كمية الكحول التي يعاد المكس عنها مائة لتر لأي صاحب معمل مرخص في شهر واحد واذا امتنع وزير المالية بحاجة المعمل الى كمية أكثر من هذه فله ابلاغها الى حد « ٢٠٠ » لتر شهرياً .

٣ - تقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها في الفقرتين « ١ » و « ٢ » أعلاه الى مدير الكمارك والمكوس العام الذي يقوم بعد التحقق من صحتها بدفعها بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية .

المادة الخامسة - يلغى قانون المكس على المشروبات الروحية رقم « ٤٠ » لسنة ١٩٣١ وتعديلاته .

المادة السادسة - ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٦ واليوم الأول من شهر مايس سنة ١٩٣٧ .

غازي

جعفر أبو التمن
وزير المالية

حكمة سليمان
رئيس الوزراء

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٦٨ في ١٧/٥/٩٣٧ »

# نظام
# رقم (٢) لسنة ١٩٣١

المعدل بالنظام رقم ٩ لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزيرا المالية والداخلية وبموافقة مجلس الوزراء وعملا باحكام المواد ٣ و٧و١٢ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يجب ان يكون العرق الذي يصنع للاستهلاك في العراق من قوة عشرة درجات تحت درجة لندن .

المادة الثانية - ان كميات الشراب التي يمكن ان تصنعها المؤسسات او المعاهد الدينية بدون دفع المكس ورسم الرخصة متى لم تكن تلك الكميات للبيع تكون فيما يخص كل مؤسسة او معهد ديني كما يأمر به مدير الكمارك والمكوس العام بشرط ان لا يتجاوز ذلك البتة على مائة غالون انكليزي في السنة الواحدة .

المادة الثالثة - يجب ان تكون الرخص لبيع وخزن وحيازة المشروبات الروحية بقصد بيعها بموجب الاستمارات المرفقة بهذا النظام رقم «٣» الى «١٥» (١)

المادة الرابعة - ١ - تفرض الرسوم السنوية الواجب دفعها عن الرخص الوارد ذكرها في المادة ٣ من هذا النظام كما يلي : -

| | |
|---|---|
| (أ) بيع المشروبات الروحية الأجنبية بالجملة<br>بيع الكحول المغيرة<br>بيع السوائل الروحية الطبية<br>البيع من قبل الدلالين | سنوياً وسلفاً |
| (ب) بيع المشروبات الروحية الأجنبية بالمفرد<br>البيع في البارات<br>البيع في المطاعم<br>البيع في الفنادق<br>البيع للمسافرين ( غرف المرطبات )<br>بيع الشراب والبيرة المصنوعين محلياً | عن نصف سنة سلفاً |
| (ج) بيع المشروبات الروحية المصنوعة محلياً ( داخل المحل )<br>بيع المشروبات الروحية المصنوعة محلياً ( خارج المحل ) | عن ربع سنة سلفاً |

٢ - تكون جميع الرخص نافذة المفعول اعتباراً من ١ نيسان

---

(١) عدلت بنظام تعديل نظام قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ .

من كل سنة ولا يسمح بخصم ما في مقدار الرسوم عن مدات أقل من سنة أو نصف سنة أو ربع سنة وذلك وفق المدات المعينة في الفقرة المتقدمة من هذه المادة .

المادة الخامسة - ١ - على المرخصين الذين لديهم رخص البارات العمومية والمطاعم والفنادق ومحلات بيع المشروبات الروحية المحلية داخل المحل ان يحتفظوا بمقياس معروف لكمية المشروب الذي يقدمونه للبيع وذلك كما يعينه مدير الكمارك والمكوس العام .

٢ - يجب ان يعلق في محل بارز على واجهة المحلات المرخصة لبيع المشروبات الروحية لوحة مكتوب عليها باللغة العربية فقط أو بالعربية والانكليزية اسم المرخص ونوع رخصته ويستثنى من ذلك غرف بيع المشروبات الروحية في المطاعم والفنادق وغرف المرطبات للمسافرين ومحلات المشروبات الأجنبية بالجملة ومحلات الصيادلة وبائعي العقاقير والدلالين .

المادة السادسة - مع مراعات المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ فان الساعات التي في خلالها يمكن ان تبقى المحلات المرخصة لبيع المشروبات الروحية مفتوحة يجب ان لا تتجاوز : -

( أ ) غروب الشمس للمرخصين ببيع المشروبات الروحية الأجنبية بالجملة والكحول المغيرة والدلالين .

( ب ) الساعة التاسعة زوالية مساء للمرخصين ببيع المشروبات الروحية الأجنبية بالمفرد والشراب والبيرة المصنوعين محلياً وبيع المشروبات الروحية المحلية خارج المحل .

( ج ) نصف الليل للبارات العمومية والمطاعم والفنادق وبيع المشروبات الروحية المحلية داخل المحل .

أما فيما يختص بالبيع بعد الساعات المعينة أعلاه فمن الضروري في كل حالة الحصول على « رخصة عرضية » للوقت المراد تمديده وذلك وفق الاستمارة رقم « ١٥ » المذكورة في المادة ٣ من هذا النظام(١) .

وليس هناك تقييد ما بشأن أوقات قفل بارات النوادي والمعاهد وغرف المرطبات للمسافرين والمحلات المرخصة لبيع السوائل الروحية الطبية إلا إذا كان هناك أسباب خاصة ترتأيها السلطات المحلية .

المادة السابعة - على وزيري المالية والداخلية تنفيذ هذا النظام الذي يصبح نافذ المفعول من ١ نيسان ١٩٣١ عند نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر آذار سنة ١٩٣١ واليوم الثاني والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٤٩ .

وايضاً كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣١ واليوم السادس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٩٤٩ :

فيصل

| | | |
|---|---|---|
| عبدالله الدملوجي | رستم حيدر | نوري السعيد |
| وزير الخارجية | وزير المالية | رئيس الوزراء |
| ووكيل وزير الداخلية | | |

(١) عدلت بنظام تعديل نظام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١

مزاحم الباجه‌جي — جميل الراوي — جمال بابان

وزير الاقتصاد والمواصلات — وزير الدفاع — وزير العدلية

عبد الحسين

وزير المعارف

# الرخصة «ب» ١

رخصة لبيع الخمور والمشروبات الروحية « ماعدا الكحول المغيرة »
والمشروبات الروحية « المستخرجة من خلاصة الشعير »
الاجنبية بالجملة صادرة بموجب المادة ١١ من قانون
المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١

رقم الرخصة .....

اسم المرخص .....

مكان البيع .....

محل البيع .....

ان المدعو ..... المقيم في .....

قد صرح له بموجب هذه الرخصة من قبل الموقع ادناه .....

ان يبيع المشروبات الروحية الاجنبية ( ما عدا الكحول المغيرة ) بالجملة من ..... ١٩٣ الى ٣١ آذار ..... ١٩٣ .

يشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفعول ان يتعهد حاملها بان يراعي بكل دقة وامانة الشروط التالية واحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ وكذلك الانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بموجبه .

١ - ان يدفع المرخص للحكومة رسماً سنوياً قدره ١٥٠ روبية سلفاً .

٢ - ان لا يبيع المرخص مشروبات روحية بكميات تقل عن صندوق واحد غير مفتوح لكل مرة واحدة بدون ان يكون لديه رخصة للبيع بالمفرد .

٣ - ان لا يبيع المرخص اية كحول مغيرة .

٤ - ان لا يبيع المرخص اية مشروبات روحية مالم تكن قد مرت بدائرة الكرك ودفع الرسم عنها .

٥ - ان لا يسمح المرخص بشرب اية مشروبات روحية في محله المرخص .

٦ - انه اذا كان كذلك لدى المرخص رخصة للبيع بالمفرد او اية رخصة اخرى لبيع المشروبات الروحية الاجنبية او المحلية فعليه ان يمسك حساباً منفرداً لما يباع حسب كل من تلك الرخص .

٧ - ان لا يجري البيع بموجب هذه الرخصة الا بين الساعة ..... والساعة .....

اذا خالف المرخص اى شرط من الشروط المذكورة في اعلاه او اي شرط وارد في قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ او اية انظمة او تعليمات صادرة بموجبه فيعاقب بالغاء رخصته وبعقوبات اخرى كما هو منصوص عليه في القانون .

التوقيع

المكان ..... سلطة اصدار الرخصة

التاريخ ..... الوظيفة

# الرخصة «ب» ٢

رخصة لبيع الخمور والمشروبات الروحية « ماعدا الكحول المغيرة »
والمشروبات الروحية «المستخرجة من خلاصة الشعير» الاجنبية
بالمفرد لشربها خارج المحل صادرة بموجب المادة ١١ من قانون
المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١

رقم الرخصة .....

اسم المرخص .....

مكان البيع .....

محل البيع .....

ان المدعو ..... المقيم في .....

قد صرح له بموجب هذه الرخصة من قبل الموقع ادناه .....

ان يفتح حانوتاً في .....

لبيع المشروبات الروحية الاجنبية الصالحة للشرب بالمفرد من .....

..... ١٩٣ الى ٣١ آذار ..... ١٩٣ .

يشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفعول ان يتعهد حاملها بان يراعي بكل دقة وامانة الشروط التالية واحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ وكذلك الانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بموجبه .

١ - ان يدفع المرخص للحكومة رسماً سنوياً قدره ٢٥٠ ربية على ان يدفع نصفه عند التعهد بأخذ هذه الرخصة والباقي في ١ تشرين الاول سنة ١٩٣ .

٢ - ان لايسمح المرخص بشرب اية مشروبات روحية في محله المرخص .

٣ - ان لايبيع المرخص اية مشروبات روحية الا ما كان منها في القناني الاصلية غير المفتوحة في كمية اقلها قنينة واحدة أوقارورة « قنينة صغيرة » لاتقل محتوياتها عن اوقيتين « اونسين » ولا اكثر من صندوق واحد مفتوح لكل مرة واحدة

٤ - انه اذا كان كذلك لدى المرخص رخصة للبيع بالجملة او اية رخصة اخرى لبيع المشروبات الروحية الاجنبية او المحلية فعليه ان يمسك حساباً منفرداً لما يباع حسب كل من تلك الرخص .

٥ - ان لايجري البيع بموجب هذه الرخصة الا بين الساعة ——— والساعة ———

اذا خالف المرخص اي شرط من الشروط المذكورة في اعلاه او اي شرط وارد في قانون المشروبات الروحيه رقم ٣ لسنة ١٩٣١ او اية انظمة او تعليمات صادرة بموجبه فيعاقب بالغاء رخصته وبعقوبات اخرى كما هو منصوص عليه في القانون .

قائمة الوكلاء المفوضين او البائعين

الاسم اسم الوالد محل الاقامة والعنوان

التوقيع

المكان سلطة اصدار الرخصة

التاريخ الوظيفة

# الرخصة ب ٣ «ا» و «ب»

رخصة بار صادرة بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١

رقم الرخصة .....

اسم المرخص .....

مكان البيع .....

محل البيع .....

ان المدعو ——— المقيم في ———

قد صرح له بموجب هذه الرخصة من قبل الموقع ادناه ———

——— ان يفتح ويشغل باراً في المكان المذكور في اعلاه لبيع المشروبات الروحية الاجنبية والمحلية الصالحة للشرب « بما في ذلك الشراب والمشروبات الروحية المستخرجة من خلاصة الشعير والكحول المحلية التي من قوة عشر درجات تحت درجة لندن » على ان تباع بالقدح فقط وتقدم وتشرب في المحل المذكور وذلك من ——— ١٩٣ الى ٣١ آذار ———

١٩٣ .

يشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفعول ان يتعهد حاملها بان يراعي بكل دقة وامانة الشروط التالية واحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ وكذلك الانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بموجبه .

١ ـ ان يدفع المرخص للحكومة رسماً سنوياً قدره ١٠٠٠/٥٠٠

روبية على ان يدفع نصفه عند التعهد بأخذ هذه الرخصة والباقي في ١ تشرين الاول ..... ١٩٣ .

٢ - ان لا يبيع المرخص مشروبات روحية لنقلها لخارج المحل المرخص .

٣ - ان لا يجري البيع بموجب هذه الرخصة الا بين الساعة ..... والساعة .....

اذا خالف المرخص اي شرط من الشروط المذكورة في اعلاه او أي شرط وارد في قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ او اى انظمة او تعليمات صادرة بموجبه فيعاقب بالغاء هذه الرخصة وبعقوبات اخرى كما هو منصوص عليه في القانون .

المكان ..... التوقيع

التاريخ ..... سلطة اصدار الرخصة

الوظيفة

## الرخصة ب ٣ «ج» و «د»

رخصة بار لنادي او معهد صادرة بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١

رقم الرخصة .....

اسم المرخص .....

مكان البيع .....

محل البيع .....

ان المدعو ..... المقيم في .....

قد صرح له بموجب هذه الرخصة من قبل الموقع ادناه .....

..... ان يفتح ويشغل بارآفي المحل المذكور في اعلاه لبيع المشروبات الروحية الاجنبية والمحلية الصالحة للشرب « عدا في ذلك الشراب والمشروبات الروحية المستخرجة من خلاصة الشعير والكحول المحلية التي من قوة عشر درجات تحت درجة لندن » على ان تباع بالقدح فقط وتقدم وتشرب في المحل المذكور وذلك من ..... ١٩٣ الى ٣١ آذار ..... ١٩٣ .

يشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفعول ان يتعهد حاملها بأن يراعي بكل دقة وامانة الشروط التالية واحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ سنة ١٩٣١ وكذلك الانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بموجبه .

١ - ان يدفع المرخص للحكومة رسماً سنوياً قدرة ٤٠٠/٣٠٠ ربية على ان يدفع نصفه عند التعهد بأخذ هذه الرخصة والباقي في ١ تشرين الأول ١٩٣ .

٢ - ان لا يبيع المرخص المشروبات الروحية إلا لأعضاء النادي وضيوفهم .

٣ - ان لا يبيع المرخص مشروبات روحية لنقلها لخارج المحل المرخص .

٤ - ان لا يوضع تقييد ما بشأن ساعات البيع إلا إذا أمر بذلك بصورة خاصة .

اذا خالف المرخص أي شرط من الشروط المذكورة في أعلاه أو أي شرط وارد في قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ أو

الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه فيعاقب بالغاء هذه الرخصة وبعقوبات اخرى كما هو منصوص عليه في القانون .

التوقيع

المكان « سلطة اصدار الرخصة »

التاريخ الوظيفة

## الرخصة « ب » ٤

رخصة مطعم صادرة بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١

رقم الرخصة .....

اسم المرخص .....

مكان البيع .....

محل البيع .....

ان المدعو ..... المقيم في .....

قد صرح له بموجب هذه الرخصة من قبل الموقع ادناه .....

..... ان يبيع المشروبات الروحية المستخرجة من خلاصة الشعير والشراب من ..... ١٩٣ الى ٢١ آذار ..... ١٩٣ وذلك في المطعم المسمى أو المعروف بمطعم .....

ويشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفعول ان يتعهد حاملها بأن يراعي بكل دقة وأمانة الشروط التالية وأحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ وكذلك الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بموجبه .

١ - ان يدفع المرخص للحكومة رسماً سنوياً قدره ١٥٠ ريبية على ان يدفع نصفه عند التعهد بأخذ هذه الرخصة والباقي في ١ تشرين الأول ..... ١٩٣

٢ - ان لا يبيع المرخص بموجب هذه الرخصة المشروبات الروحية المستخرجة من خلاصة الشعير والشراب إلا للاشخاص الذين يتناولون الطعام في المطعم .

٣ - ان لا يفتح أو يشغل المرخص باراً داخل المطعم المذكور بدون ان يكون لديه رخصة بار .

٤ - ان لا يجري البيع بموجب هذه الرخصة إلا بين الساعة ..... والساعة .....

اذا خالف المرخص أي شرط من الشروط المذكورة في أعلاه أو أي شرط وارد في قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه فيعاقب بالغاء هذه الرخصة وبعقوبات اخرى كما هو منصوص عليه في القانون .

التوقيع

المكان ..... « سلطة اصدار الرخصة »

التاريخ ..... الوظيفة

## الرخصة « ب » ٥

رخصة فندق صادرة بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١

رقم الرخصة .....

اسم المرخص .....

مكان البيع .....

محل البيع .....

ان المدعو ..... المقيم في .....

قد صرح له بموجب هذه الرخصة من قبل الموقع ادناه .....

..... ان يبيع المشروبات الروحية الأجنبية والمحلية الصالحة للشرب ( بما في ذلك الشراب والمشروبات الروحية المستخرجة من خلاصة الشعير والكحول المحلية التي من قوة عشر درجات تحت درجة لندن ) وذلك من ..... ١٩٣ الى ٣١ آذار ..... ١٩٣ في الفندق المسمى أو المعروف بفندق .....

يشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفول ان يتعهد حاملها بأن يراعي بكل دقة وأمانة الشروط التالية وأحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ وكذلك الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بموجبه .

١ - ان يدفع المرخص للحكومة رسماً سنوياً قدره ١٥٠ ربية على ان يدفع نصفه عند التعهد بأخذ هذه الرخصة والباقي في ١ تشرين الأول ..... ١٩٣

٢ - ان لا يبيع المرخص المشروبات الروحية إلا للمقيمين في الفندق على ان تقدم وتشرب داخل الفندق .

٣ - ان لا يفتح أو يشغل المرخص باراً داخل الفندق المذكور بدون ان يحصل على رخصة بار .

٤ - ان لا يجري البيع بموجب هذه الرخصة إلا بين الساعة ..... والساعة .....

اذا خالف المرخص أي شرط من الشروط المذكورة في أعلاه أو أي شرط وارد في قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه فيعاقب بالغاء هذه الرخصة وبعقوبات اخرى كما هو منصوص عليه في القانون .

التوقيع

المكان ..... « سلطة اصدار الرخصة »

التاريخ ..... الوظيفة

## الرخصة « ب » ٦

رخصة لبيع المشروبات الروحية للمسافرين في غرف المرطبات العائدة الى السكك الحديدية أو في مركبات السكك الحديدية أو في السفن أو في الطيارات صادرة بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١

رقم الرخصة _____

اسم المرخص _____

مكان البيع _____

محل البيع _____

ان المدعو ..... المقيم في _____

قد صرح له بموجب هذه الرخصة من قبل الموقع ادناه _____

..... ان يبيع المشروبات الروحية الأجنبية والمحلية الصالحة للشرب ( بما في ذلك الشراب والمشروبات الروحية المستخرجة من خلاصة الشعير والكحول المحلية التي من قوة عشر درجات

تحت درجة لتدن وذلك من ..... ١٩٣ الى ٣١
آذار ..... ١٩٣

يشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفعول ان يتعهد حاملها بأن يراعي بكل دقة وأمانة الشروط التالية وأحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ وكذلك الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بموجبه .

١ - ان يدفع المرخص للحكومة رسماً سنوياً قدره ١٥٠ ريبة على ان يدفع نصفه عند التعهد بأخذ هذه الرخصة والباقي في ١ تشرين الأول سنة .... ١٩٣ .

٢ - ان لا يبيع المرخص المشروبات الروحية إلا للركاب أو الأشخاص الذين يتناولون طعامهم في غرف المرطبات المذكورة في أعلاه أو في صالونات الأكل في السكك الحديدية أو في السفن أو الطيارات وذلك لشربها في تلك المحلات ويستثنى من ذلك ما هو منها لكانتينات السكك الحديدية السيارة وفي هذه الحالة يجب ان لا تقل كمية المشروبات الروحية المباعة عن قنينة واحدة أو قارورة ( قنينة صغيرة ) لا تقل محتوياتها عن اوقيتين ( أو نسين ) ولا أكثر من قنينة واحدة الى أي شخص كان .

اذا خالف المرخص أي شرط من الشروط المذكورة في أعلاه أو أي شرط وارد في قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه فيعاقب بالغاء هذه الرخصة وبعقوبات اخرى كما هو منصوص عليه في القانون .

التوقيع

المكان « سلطة اصدار الرخصة »

التاريخ الوظيفة

# الرخصة ( ب ) ٧

## رخصة لبيع الشراب المحلي والمشروبات الروحية المحلية المستخرجة من خلاصة الشعير بالجملة والمفرد للاستهلاك خارج المحل صادرة بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١

رقم الرخصة _____

اسم المرخص _____

مكان البيع _____

محل البيع _____

ان المدعو _____ المقيم في _____

قد صرح له بموجب هذه الرخصة من قبل الموقع ادناه _____

_____ ان يفتح حانوتاً في _____

لبيع الشراب المحلي والمشروبات الروحية المحلية المستخرجة من خلاصة الشعير وذلك من ..... ١٩٣ الى ٣١ آذار ..... ١٩٣ .

يشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفعول ان يتعهد حاملها بأن يراعي بكل دقة وأمانة الشروط التالية وأحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ وكذلك الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بموجبه .

١ - ان يدفع المرخص للحكومة رسماً سنوياً قدره ٥٠ ربية على ان يدفع نصفه عند التعهد بأخذ هذه الرخصة والباقي في ١ تشرين الأول ١٩٣ .

٢ - ان لا يحصل المرخص على الشراب والمشروبات الروحية المستخرجة من خلاصة الشعير الا من شخص مرخص لصنعها بموجب اذن يصحب المشروبات عند نقلها من مكان الى آخر وصادر من موظف مكوس خول تلك السلطة .

٣ - ان المرخص لا يسمح بموجب هذه الرخصة بشرب اية مشروبات روحية في محله المرخص .

٤ - انه اذا كان كذلك لدى المرخص رخصة اخرى لبيع المشروبات الروحية فعليه ان يمسك حساباً منفرداً لما يبا ع حسب كل من تلك الرخص .

٥ - ان لا يجري البيع بموجب هذه الرخصة الا بين الساعة ——— والساعة ———

اذا خالف المرخص اي شرط من الشروط المذكورة في اعلاه او اي شرط وارد في قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ او اية انظمة او تعليمات صادرة بموجبه فيعاقب بالغاء هذه الرخصة وبعقوبات اخرى كما هو منصوص عليه في القانون .

قائمة الوكلاء المفوضين او البائعين

| | | |
|---|---|---|
| الاسم | اسم الوالد | محل الاقامة والعنوان |
| | | التوقيع |
| المكان | | سلطة اصدار الرخصة |
| التاريخ | | الوظيفة |

# الرخصة ب ٨

رخصة لبيع الكحول المثيلية المغيرة بالجملة والمفرد صادرة بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١

رقم الرخصة _____

اسم المرخص _____

مكان البيع _____

محل البيع _____

ان المدعو _____ المقيم في _____

قد صرح له بموجب هذه الرخصة من قبل الموقع ادناه _____

_____ ان يبيع الكحول المغيرة وذلك من _____

_____ ١٩٣ الى ٣١ آذار ١٩٣ .

يشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفعول ان يتعهد حاملها بان يراعي بكل دقة وامانة الشروط التالية واحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ وكذلك الانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بموجبه .

١ - ان يدفع المرخص للحكومة رسماً سنوياً قدره ٥ ربيات سلفاً .

٢ - ان لا يستلم المرخص الكحول المغيرة المحلية في محله المرخص مالم يكن معها اذن يصحبها عند نقلها من مكان الى آخر يصدره موظف مكوس خول تلك السلطة .

٣ - ان يجري بيع الكحول المغيرة في قناني موضوع عليها رقع بذلك المال .

٤ - ان لا يبيع المرخص في مرة واحدة أكثر من غالون واحد أو ست قناني كاملة من الكحول المغيرة الى أي شخص كان إلا اذا كان لدى ذلك الشخص رخصة صرح له فيها بحيازة ما يزيد على هذه الكمية .

٥ - ان لا يخزن المرخص الكحول المغيرة إلا في غرفة مبنية من مواد غير قابلة للالتهاب وفيها منافذ كافية للهواء . وان لا يسمح المرخص باستعمال أو حفظ أنوار مكشوفة أو نار في تلك الغرفة وان يحفظ جميع الأوعية المحتوية على هذه الكحول مقفولة كي يمنع تجمع أبخرة الكحول في الغرفة .

٦ - ان لا يجري البيع بموجب هذه الرخصة إلا بين الساعة ——— والساعة .....

اذا خالف المرخص أي شرط من الشروط المذكورة في أعلاه أو أي شرط وارد في قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣٦ أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه فيعاقب بالغاء هذه الرخصة وبعقوبات أخرى كما هو منصوص عليه في القانون .

التوقيع

المكان ..... « سلطة اصدار الرخصة »

التاريخ ..... الوظيفة

# الرخصة ( ب ) ٩

رخصة لبيع السوائل الروحية الطبية من قبل الصيادلة وبائعي العقاقير صادرة بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١

رقم الرخصة _____

اسم المرخص _____

مكان البيع _____

محل البيع .....

ان المدعو _____ المقيم في .....

والذي يتعاطى الصيدلة أو بيع العقاقير في .....

قد صرح له بموجب هذه الرخصة من قبل الموقع ادناه _____

_____ ان يبيع سوائل روحية طبية لاستعمالها كأدوية وذلك

من ..... الى ٣١ آذار _____ ١٩٣ .

يشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفعول ان يتعهد حاملها بأن يراعي بكل دقة وأمانة الشروط التالية وأحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ وكذلك الانظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بموجبه .

١ - ان يدفع المرخص للحكومة رسماً سنوياً قدره ١٠ ريبات سلفاً .

٢ - ان لا يحتفظ المرخص في أي وقت كان بكحول تزيد كميتها على غالون واحد انكليزي .

٣ - ان لا يسمح المرخص بشرب أية سوائل روحية طبية في المحل المرخص.

٤ - ان لا يبيع المرخص أية سوائل روحية طبية إلا في قناني مختومة وعليها غطاء معدني على ان تكون الأختام والأغطية سليمة وان تحتوي على الأقل على ( باينت ) كامل على انه للمرخص ان يبيع القناني التي فتحت من قبل سلطة مكوس بقصد فحص درجتها وختمت ثانية من قبلها.

٥ - ان لا يبيع المرخص أكثر من ستة قناني كاملة تحتوي على ١٢ ( باينت ) كامل من السوائل الروحية الطبية الى أي شخص في مرة واحدة إلا إذا كان لدى ذلك الشخص رخصة صرح له فيها بحيازة ما يربو على هذه الكمية.

اذا خالف المرخص أي شرط من الشروط المذكورة في أعلاه أو أي شرط وارد في قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ٩٣١ أو أي أنظمة أو تعليمات الصادرة بموجبه يعاقب بالغاء هذه الرخصة وبعقوبات اخرى كما هو منصوص عليه في القانون.

التوقيع

المكان « سلطة اصدار الرخصة »

التاريخ الوظيفة

# الرخصة ( ب ) ١٠

رخصة دلال لبيع المشروبات الروحية صادرة بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ٩٣١

رقم الرخصة _____

اسم الدلال _____

محل الشغل _____

ان المدعو ..... المقيم في .....

قد صرح له بموجب هذه الرخصة من قبل الموقع ادناه _____

_____ ان يبيع بالمزاد مشروبات روحية ( ما عدا الكحول المغيرة ) مدفوعة الرسوم عنها في المحل الكائن في _____

وذلك من ..... ١٩٣ الى ٣١ آذار .....

يشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفعول ان يتعهد حاملها بأن يراعي بكل دقة وأمانة الشروط التالية وأحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ٩٣١ وكذلك الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بموجبه .

١ - ان يدفع المرخص للحكومة رسماً سنوياً قدره ٥ ربيات سلفاً .

٢ - ان لا يبيع المرخص سوى المشروبات الروحية التي تودع له بصفته دلالاً وان لا يستورد المرخص أو يشتري محلياً أية مشروبات روحية للبيع بموجب هذه الرخصة .

٣ - ان لا يحتفظ المرخص ولا يخزن مشروبات روحية لبيعها

بموجب هذه الرخصة في أي مكان كان ما عدا محله المرخص أو في محل إقامة الشخص الذي تعود له المشروبات الروحية .

٤ - ان لا يسمح المرخص لأي شخص كان بشرب المشروبات الروحية المحفوظة أو المباعة بموجب هذه الرخصة في المحل المخزونة فيه غير انه يجوز فتح نماذج من القناني وقت المزايدة ليذوقها الأشخاص الذين يريدون شراء المشروبات .

٥ - ان لا يجري البيع بموجب هذه الرخصة إلا بين الساعة ..... والساعة .....

اذا خالف المرخص أي شرط من الشروط المذكورة في أعلاه أو أي شرط وارد في قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ٩٣١ أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه فيعاقب بالغاء هذه الرخصة وبعقوبات اخرى كما هو منصوص عليه في القانون .

التوقيع

المكان « سلطة اصدار الرخصة »

التاريخ الوظيفة

# الرخصة ( ب ) ١١

رخصة لبيع المشروبات الروحية المحلية بالمفرد للاستهلاك داخل المحل صادرة بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ٩٣١

رقم الرخصة _____

اسم المرخص _____

مكان البيع _____

محل البيع .....

ان المدعو ..... المقيم في .....

قد صرح له بموجب هذه الرخصة ان يفتح حانوتاً في .....

لبيع المشروبات الروحية المحلية ( بما في ذلك الشراب المحلي والمشروبات الروحية المستخرجة من خلاصة الشعير والكحول المحلية التي من قوة عشر درجات تحت درجة لندن ) بالمفرد وذلك من ..... ١٩٣ الى ٣١ آذار ..... ١٩٣

يشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفعول ان يتعهد حاملها بأن يراعي بكل دقة وأمانة الشروط التالية وأحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ٩٣١ وكذلك الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بموجبه .

١ - ان يدفع المرخص للحكومة رسماً سنوياً قدره ٥٠٠ ريبية على ان يدفع ربعه عند التعهد باخذ هذه الرخصة والباقي في ثلاثة أقساط متساوية في ١ تموز ..... ١٩٣ و ١ تشرين الاول ..... ١٩٣ و ١ كانون الثاني ١٩٣ أو في أي تاريخ من هذه التواريخ التي تمنح فيها الرخصة في الربع الاول او الثاني أو الثالث من السنة .

٢ - أن يحصل المرخص على الكحول من معمل التقطير والمستودع المرخص في ..... وعلى الشراب والمشروبات الروحية المستخرجة من خلاصة الشعير من صاحب المحل المرخص بموجب اذن يصحب الكحول عند نقلها من مكان الى آخر يصدره ضابط مكوس خول تلك السلطة - ويمكن الحصول على مشروبات روحية من مرخص آخر لبيعها على شرط اخبار السلطة التي منحت هذه الرخصة بذلك

٣ - ان تباع المشروبات الروحية بموجب هذه الرخصة وتقدم وتشرب في المحل المرخص .

٤ - انه اذا كان كذلك لدى المرخص رخصة للبيع بالجملة او اية رخصة اخرى لبيع المشروبات الروحية الاجنبية فعلى المرخص أن يمسك حساباً منفرداً لما يباع حسب كل من تلك الرخص .

٥ - ان لا يجري البيع بموجب هذه الرخصة الا بين الساعة ——— والساعة ———

اذا خالف المرخص اي شرط من الشروط المذكورة في أعلاه أو أي شرط وارد في قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ أو أية أنظمة او تعليمات صادرة بموجبه فيعاقب بالغاء هذه الرخصة وبعقوبات اخرى كما هو منصوص عليه في القانون .

قائمة الوكلاء المفوضين والبائعين

| | | |
|---|---|---|
| الاسم | اسم الوالد | محل الاقامة والعنوان |
| المكان | | التوقيع |
| التاريخ | | سلطة اصدار الرخصة |
| | | الوظيفة |

# الرخصة (ب) ١٢

رخصة لبيع المشروبات الروحية المحلية بالمفرد خارج المحل

صادرة بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١

رقم الرخصة ———

اسم المرخص ———

مكان البيع ———

محل البيع .....

ان المدعو ..... المقيم في .....

قد صرح له بموجب هذه الرخصة من قبل الموقع ادناه .....

ان يفتح حانوتاً في ..... لبيع المشروبات الروحية المحلية بالمفرد ( بما فيه الشراب المحلي والمشروبات الروحية المستخرجة من خلاصة الشعير والكحول المحلية التي من قوة عشر درجات تحت درجة لندن ) وذلك من ..... الى ٣١ آذار ..... ١٩٣ .

يشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفعول ان يتعهد حاملها بان يراعي بكل دقة وأمانة الشروط التالية واحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ وكذلك الانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بموجبه .

١ - ان يدفع المرخص للحكومة رسماً سنوياً قدره ٢٠٠ ربية على ان يدفع ربعه عند التعهد باخذ هذه الرخصة والباقي في ثلاثة أقساط متساوية في ١ تموز ١٩٣ و ١ تشرين الأول ١٩٣ و ١ كانون الثاني ١٩٣ او في أي تاريخ من هذه التواريخ التي تمنح فيها الرخصة في الربع الاول والثاني او الثالث من السنة .

٢ - ان يحصل المرخص على الكحول من معمل التقطير والمستودع المرخص في ..... وعلى الشراب او المشروبات الروحية المستخرجة من خلاصة الشعير من صاحب المعمل المرخص وفق اذن يصحب الكحول عند نقلها من مكان الى آخر يصدره ضابط مكوس خول تلك السلطة ويمكن الحصول على مشروبات روحية من مرخص

آخر لبيعها على شرط اخبار السلطة التي منحت هذه الرخصة بذلك .

٣ - ان لا يبيع المرخص المشروبات الروحية الا في قناني .

٤ - أن لا يسمح المرخص بشرب اية مشروبات روحية في محله المرخص .

٥ - انه اذا كان كذلك لدى المرخص رخصة للبيع بالجملة أو أية رخصة اخرى لبيع المشروبات الروحية الاجنبية فعليه ان يمسك حساباً منفرداً لما يباع حسب كل من تلك الرخص .

٦ - أن لا يجري البيع بموجب هذه الرخصة الا بين الساعة ——— والساعة ———

اذا خالف المرخص اي شرط من الشروط المذكورة في اعلاه أو أي شرط وارد في قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه فيعاقب بالغاء هذه الرخصة وبعقوبات اخرى كما هو منصوص عليه في القانون .

قائمة الوكلاء المفوضين أو البائعين

الاسم الوالد محل الاقامة والعنوان .

المكان التوقيع

التاريخ سلطة اصدار الرخصة

الوظيفة

# الرخصة (ب) ١٣

رخصة عرضية ( بعد الساعات المعينة) صادرة بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ .

رقم الرخصة .....

اسم المرخص .....

مكان البيع .....

محل البيع .....

ان المدعو ..... المقيم في .....

قد صرح له بموجب هذه الرخصة من قبل الموقع ادناه ..... أن يبيع مشروبات روحية صالحة للشرب داخل او خارج المحل في ..... بين الساعة ..... والساعة .....

يشترط لبقاء هذه الرخصة نافذة المفعول ان يتعهد حاملها بان يراعي بكل دقة وامانة الشروط التالية واحكام قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

١ - أن يدفع المرخص للحكومة رسماً قدره ١٥ ربية سلفاً عن كل يوم او قسم منه .

اذا خالف المرخص أي شرط من الشروط المذكورة في اعلاه أو أي شرط وارد من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ أو أي أنظمة أو تعليمات صدرت بموجبه فيعاقب بالغاء هذه الرخصة وبعقوبات اخرى كما هو منصوص عليه في القانون .

المكان ..... التوقيع .....

التاريخ ..... سلطة أصدار الرخصة

الوظيفة .....

# السنة الثالثة

منهج الصف الثالث لمدرسة الشرطة العالية كما ورد فى نظام مدرسة الشرطة العالية والمدرسة الاعدادية للمخفوضين ونواب المفوضين رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤ مع تعديلاته وهو كما يلى نصا قوانين :—

١ ـ الري والسداد
٢ ـ جواز سفر السيارات
٣ ـ المطبوعات
٤ ـ منع وسائل الدعاية المضرة
٥ ـ المطابع
٦ ـ منع الغزو
٧ ـ انتخابات النواب
٨ ـ الكمرك
٩ ـ المكوس
١٠ ـ اعادة المجرمين
١١ ـ الملاحة النهرية
١٢ ـ الاستعانة الاضطرارية
١٣ ـ اليانصيب والاكتتابات العامة
١٤ ـ اتفاقيات استرداد المجرمين بين العراق والممالك الاخرى
١٥ ـ اتفاقيات الحدود مع الممالك المجاورة وغيرها من القوانين والانظمة التي لها علاقة بالشرطة .

349.567:A13mA:v.1:c.1
العراق، قوانين، انظمة، الخ
مجموعة القوانين الخاصة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01021788

American University of Beirut




349.567
A13mA
V.1

General Library